

العُدَّةُ الْفَائِضُ شَيْخُ عُمْدَةِ الْفَارِضِ

لِإِمَامِ الْفَرَضِيِّينَ

الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي
المشرق أصلاً المذنب مولداً وداراً الحنبلي مذهباً والسلفي معتقداً

على منظومة

عمدة كل فارض

في علم الوصايا والفرائض

المعروفة بألفية الفرائض

للشيخ صالح بن حسن الأزهرى الحنبلي

من علماء القرن الثاني عشر الهجري

رحمهما الله تعالى آمين

الشيخ

« تَعَلَّمُوا الْقَرَائِصَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ »
حديث شريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الردّ

الرَّدُّ نَقْصٌ مِنْ سِهَامِ الْمَسْأَلَةِ زِيَادَةٌ فِي الْأَنْصِيبِ مُعَادِلَةٌ
قَالَ بِهِ التَّعْمَانُ ذُو الْقَوْلِ السَّيِّدِ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ
فَإِنْ يَكُنْ ذُو الْفَرَضِ شَخْصًا وَاحِدًا حَازَ التَّرَاثَ فَرَضُهُ وَالزَّائِدَا
وَإِنْ يَكُنْ أَكْثَرُ مِنْ شَخْصٍ فَيَسِمُ عَلَى الرَّءُوسِ مَالٌ مَيِّتٌ عُلِمَ

باب الرد

القول ؛ لأنه زيادة في مقادير السهام ونقص من عددها ، والقول : زيادة في عدد السهام ونقص من مقادير السهام . وعرف المصنف رحمه الله الرد بقوله (الرد نقص من) عدد (سهام المسألة زيادة في) مقادير (الأنصبا) . (معادله)
إلى أن الرد تخصص في القدر المزيّد عن سهام أصحاب الفروض إذا لم يكن ثمّ عاصب بقدر فروضهم كالفرماء .
قال القس على قدر ديونهم ؛ وبعد ما عرف المصنف رحمه الله تعالى الرد ذكر من قال به من الأئمة رحمهم الله تعالى
في الرد الإمام (النعمان) رحمه الله (ذو القول السديد) أي المصيب (و) قال به الإمام (أحمد) رحمه الله
في ردّ عنه (و) قال به أيضا إن لم ينتظم بيت المال الإمام (الشافعي) رحمه الله تعالى (في) المذهب (الجديد)
في ردّ عنهم قد أيسوا من انتظام بيت المال ، قال العلامة سبط المارديني رحمه الله في شرح كشف الغوامض :
انتظامه إلى أن ينزل السيد المسيح صلى الله على نبينا وعليه وسلم وعلى سائر النبيين انتهى .
مسألة الرد قسمان : قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة ، وقسم يكون فيه زوج أو زوجة ، ولكل قسم منهما
إن لم يكن في ذوى الفروض زوج ولا زوجة وكان من يرد عليه شخصا واحدا فله كل التركة فرضا ورثا ، وقد ذكره
إن يكن ذو الفروض (المردود عليه) شخصا واحدا) كأم أو جدة أو بنت أو بنت ابن أو أخت أو ولد أم (حاز
كله فرضه والزائدا) فيأخذ مقدار فرضه بالفرض والباقي بالرد ولا عمل فيه لأن تقدير الفروض إنما شرع لمكان
لا مزاحمة هنا ، وإن كان المردود عليه صنفا واحدا متعددا فالمال بينهم بالسوية ، وقد ذكره بقوله (وإن يكن)
عليه (أكثر من شخص) كجدات أو بنات أو بنات ابن أو أخوات أو أولاد أم (قسم على الرؤوس) بلا تمييز

وَإِنْ تَكَ الْفُرُوضُ قَدْ تَعَدَّدَتْ قَطَعَتْهَا مِنْ سِتَّةٍ تَأَصَّلَتْ
إِلَّا عَلَى الزَّوْجَيْنِ فَالرَّدُ امْتَنَعَ فَيَسْتَقِلَّانِ بِفَرَضٍ يُقْتَطَعُ
مِنْ خَرَجٍ لَهُ وَمَا بَقِيَ اقْسِمَا إِذَا عَلَى سِهَامٍ رَدَّ عُلِمَا

(مال ميت علم) فأصل المسألة عددهم ومنه تصح كالعصبة لاستوائهم في موجب الميراث (وإن تك الفروض قد تعددت) كصنفين أو ثلاثة ، ولا يتجاوز من يرد عليه ثلاثة أصناف لأنهم إن جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسألة رد بل تكون مستغرقة أو زائدة فتقول ، ولأن فروضهم إما سدسان كجدة وأخ لأم أو سدس وثلاث كام وأخ لأم ، أو سدس ونصف كبنت وبنت ابن ، أو سدس وثلاثان كام وبنتين ، أو سدسان ونصف كثلاث أخوات متفرقات ، أو نصف وثلاث كام وأخت لغيرها وكل هذه الفروض مأخوذة من ستة ولهذا قال (قطعتها) أى أخذتها (من ستة تأصلت) أى من أصل ستة لامن غيرها فاجمع سهام من يرد عليه منها واعتبر مجموعها أصلا لمسألة الرد ، فإن اتقى الكسر صحت المسألة من ذلك الأصل وإلا فاضرب جزء السهم في مسألتهم وهو عدد السهام المأخوذة من الستة لافى الستة ، لأن العدد المأخوذ منها صار أصل مسألتهم كما صارت السهام في المسألة العائلة هى المسألة التى يضرب فيها جزء المهم وستأتى المثل مستوفاة في كلام المصنف رحمه الله موضحة إن شاء الله تعالى [فائدة] وإنما اقتطعوا مسائل الرد إذا لم يكن فيها أحد الزوجين من أصل ستة لامن غيرها من الأصول ، لأن أصل اثنين وثلاثة لا يجتمع فيهما أكثر من صنفين ، والفروض الواقعة نصف ونصف وثلاث وثلاثان وهما مستغرقان ، ولأن أصل أربعة وثمانية واثني عشر وأربعة وعشرين لابد فيها من أحد الزوجين وفرض المسألة خلافه؛ ولا يتصور الرد في الأصلين المختلف فيهما لوجود العاصب فيهما ، ولأن الفروض كلها موجودة في الستة إلا الربع والثلث ولا يكونان لغير الزوجين وليس من أهل الرد فانهصر الرد على الصنفين والثلاثة في أصل ستة، والله أعلم . ولما كان كل من الزوج والزوجة لا يرد عليه نيه على ذلك بقوله (إلا على الزوجين فالرد امتنع) فلا يرد عليهما بالإجماع ، حكى الإجماع العلامة سبط الماردينى رحمه الله في شرحه على الكفاية، وحكاة في شرح كشف الغوامض أيضا ، ومن حكى الإجماع أيضا العلامة الشيخ على بن الجلال الأنصارى رحمه الله في شرح فرائض المهاج ، وذلك لأن الرد إنما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية ، وإن كان لأحد الزوجين رحم كبنت عم أو بنت خال هى زوجة وكزوج هو ابن عمه أو ابن خال فلا يفرض لهما بغير الزوجية ويأخذان الباقي بالرحم لا بالرد لأنهما من ذوى الأرحام وليس لهما فرض بالنسب . وروى عن عثمان رضى الله عنه أنه رد على الزوج ، قال في المنق ولعله كان عصبة أو ذارحم فأعطاه لذلك أو أعطاه من مال بيت المال لاعلى سبيل الميراث انتهى (فيستقلان) أى الزوجان (بفرض) فقط وهو إما نصف أو ربع أو ثمن (يقطع - من مخرج له) أى للفرض ، والمخرج اثنان إن كان الفرض نصفاً ، وأربعة إن كان ربعا وثمانية إن كان ثمنا وما يبقى بعد فرض أحد الزوجين ، وهو إما واحد أو ثلاثة أو سبعة اقسمه على من يرد عليه ، فإن كان شخصا واحدا أو صنفا واحدا سواء انقسم الباقي عليه أو لم ينقسم فخرج فرض الزوجية هو أصل مسألة الرد كزوج وأم أو كزوجة وأم أو كزوجة وبنت ، أصل الأولى اثنان والثانية من أربعة

إِنْ صَحَّ قَسْمُهُ فَمَخْرَجٌ عُلِمَ هُوَ الَّذِي عَلَى الْجَمِيعِ يَنْقَسِمُ

والثالثة من ثمانية وكزوج وثلاث بنات أو زوجة وسبع بنات : الأولى من أربعة والثانية من ثمانية ومنها تصح ، وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين على رؤوس الصنف كزوجة وثلاث بنات أو إحدى وعشرين بنتا ، أصلها ثمانية : للزوجة سهم والباقي سبعة أسهم على ثلاث بنات تباينهن أو على إحدى وعشرين بنتا توافق عددهن بالسبع فرد عددهن إلى سبعة ثلاثة فجزة سهمها على التقديرين ثلاثة اضربها في أصلها تصح من أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة ولكل بنت سبعة أسهم وكذا لو تعددت الزوجات فصصح المسألة كما سبق ، وإن كان من يرد عليه صنفين أو ثلاثة فقد عرفت أن أصل مسائلهم من عدد سهامهم . وأما حكمهم مع أحد الزوجين فقد ذكره بقوله (وما بقى) بعد فرض أحد الزوجين (اقسما . إذا على سهام رد) أى على مسألة أهل الرد (علما) أى سهامهم وهى إما اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة ، فإذا كان مع أحد الزوجين من أهل الرد أكثر من صنف فأعط الزوج أو الزوجة فرصة وهو واحد من مخرجه واقسم الباقي على مسألة من يرد عليه ، فإن كان لم ينقسم تحتاج بعد ذلك لعمل آخر كإساقى فى كلامه عن قريب إن شاء الله تعالى ، وإن انقسم بأن كان الباقي مماثلا لعدد مسألة من يرد عليه صحت المسألتان من مسألة الزوجية وقد ذكر ذلك بقوله : (إن صح قسمه فمخرج) فرض الزوجية (علم) بأنه (هو الذى على الجميع) أى جميع من يرد عليه ومن لا يرد عليه (ينقسم) فلا حاجة إلى عمل فى ذلك وهذا الذى ذكره من كون الباقي ينقسم على مسألة من يرد عليه إنما هو فى مسألة واحدة وهى ما إذا كان مع الزوجة من أهل الرد من فرضه ثلث وسدس فقط كزوجة وأم وواحد أو اثنين من أولاد الأم وسأذكر قسمته حيث يذكره المصنف رحمه الله مع المثل الآتية إن شاء الله تعالى . واعلم أن الباقي قد ينقسم على مسألة أهل الرد ولا ينقسم ما أصاب كل صنف كما لو تعددت الزوجات أو كان مع العدد من أولاد الأم بدل الأم عدد من الجدات ، فحينئذ تحتاج إلى الضرب والتصحيح كما تقدم فى بابه [فائدتان : الأولى] أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين أربعة : اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة ، ولا تزيد على هذا ، لأنها لو زادت سدسا لكل المال ، ومخرج فرض الزوجين ثلاثة ، لأن فرضهما إما نصف أو ربع أو ثمن كما مر ؛ وأما إذا اجتمع أحد الزوجين مع من يرد عليه فأصول مسائلهم ستة وهى اثنان وأربعة وثمانية وستة عشر ، واثنان وثلاثون وأربعون ، وإن شئت قلت الاثنان وضمفها وضمف ضعفها وضمف ضعف ضعفها وضمف ضعف ضعف ضعفها والأربعون ، إذا عرفت هذا وحذفت المكرر منها فعدة أصول مسائل الرد سواء كان فيها أحد الزوجين أم لا ثمانية أصول فقط ، وهى : اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة وثمانية وستة عشر واثنان وثلاثون وأربعون ، وتنفرد المسائل التى ليس فيها أحد الزوجين بأصلين منها وهما الثلاثة والخمسة ، وتنفرد الأربعة الأخيرة أعنى الثمانية والستة عشر والاثنين والثلاثين والأربعين باجتماع أحد الزوجين مع من يرد عليه واثنان منها يمكن وجود أحد الزوجين وعدمه فيهما وهما الاثنان والأربعة ، والله أعلم . [الفائدة الثانية] وجه حصر أصول المسائل التى فيها أحد الزوجين مع أهل الرد فى الستة الأصول هو الاستقراء ، لأن مخرج فرض الزوجية هو أصل مسألة الزوجية وهو اثنان وأربعة وثمانية كما سبق ، فإن كان من يرد عليه شخصا واحدا أو صنفًا واحدًا فالمخرج الثلاثة هى الأصول تبقى على حالها ، وإن كان من يرد عليه صنفين أو ثلاثة فلا أصل اثنين للزوج ولا يجتمع مع شئ من أصول الرد إلا مع الاثنين فقط

وَأِنْ تَبَيَّنَ السَّهَامُ مَا بَقِيَ ضَرَبَتْهَا فِي مَخْرَجٍ ثُمَّ أَزْتَقَى
بِضَرْبِ حَظٍّ مِنْ لَهُ مِنْ رَدٍّ فِيمَا بَقِيَ مِنْ مَخْرَجٍ مُمَدًّا
وَمِنْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ سَهْمٌ ضُرِبَ فِي الرَّدِّ ثُمَّ مَا بَدَأَ بِهِ أَجِبَ

لأنه مع الثلاثة عدل ومع غيرها عول وأصل أربعة يجتمع مع أصل اثنين وأصل ثلاثة وأصل أربعة فقط ، ومع خمسة عول وأصل ثمانية يجتمع مع أصل أربعة وأصل خمسة فقط ، فحينئذ النصف للزوج مع ما يمكن اجتماعه معه من أربعة وأصل أربعة الباقى منه بعد إخراج الربع يصح على أصل ثلاثة فيبقى أصل الأربعة بحاله ومع أصل اثنين يكون الأصل من ثمانية ، ومع أصل أربعة يكون الأصل ستة عشر وأصل ثمانية لا يجتمع مع أصل اثنين ولا مع أصل ثلاثة لأنه ليس فيهما من يرد الزوجة إلى الثمن ، ومع أصل أربعة يكون الأصل اثنين وثلاثين ، ومع أصل خمسة يكون الأصل أربعين ، فلهذا انحصرت أصولهم في الأصول الستة ؛ وإنما لم يجعل الحاصل من ضرب عدد الصنف الواحد أو وقفه في مخرج فرض الزوجية أصلاً بل جعل تصحيحاً تشبيهاً بما إذا كان في المسألة ذو فرض وفريق من العصة ، والله أعلم . إذا تقرر هذا فلنرجع إلى ما يتعلق بالنظم ، فقوله (وإن تبين السهام) أى سهام أهل الرد المقطعة من أصل ستة (مابقي) بعد فرض أحد الزوجين من مخرجه (ضربتها) أى السهام أى أصل مسألة من يرد عليه (في مخرج) أى في مخرج فرض الزوجية فما يحصل فهو أصل المسألة الجامعة لمن يرد عليه ولمن لا يرد عليه كزوج وجدة وأخ لأم مخرج فرض الزوج اثنان له نصفوا سهم ويبقى لأهل الرد سهم وسألتهم من اثنين أيضاً والواحد لا يصح عليها فاضربها في مخرج فرض الزوج يحصل أربعة هى أصل المسألة ، ولو كان مكان الزوج زوجة مع الجدة والأخ من الأم كان أصلها ثمانية لأنها الحاصلة من ضرب مسألة الرد في مخرج فرض الزوجة ، ولو كان مكان الجدة أخت لأبوين مع الزوجة والأخ من الأم كان أصلها ستة عشر لأنها الحاصلة من ضرب الأربعة مسألة الرد في الأربعة مخرج فرض الزوجة ، وإن كان مع الزوجة بنت وبنت ابن فقط كان أصلها اثنين وثلاثين لأنها الحاصلة من ضرب الأربعة مسألة الرد في الثمانية مخرج فرض الزوجة ، وإن كان معهن أم كان أصلها من أربعين لأنها الحاصلة من ضرب خمسة مسألة أهل الرد في الثمانية مخرج فرض الزوجة ، وسأذكر كيفية العمل في مسائله حيث يتكلم عليها المصنف رحمه الله تعالى . واعلم أن الباقى من مخرج فرض أحد الزوجين يباين أصل مسألة من يرد عليه دائماً إذا لم يصح قسمه ولا يتأتى فيه الموافقة ، ولهذا قال المصنف رحمه الله : وإن تبين السهام ولم يقل وإن لم تنقسم السهام ، وسيأتى لهذا زيادة إيضاح حيث يتكلم عليه المصنف رحمه الله آخر الباب إن شاء الله تعالى . ولما أنهى الكلام رحمه الله على تأصيل مسائل الرد بالطريق المشهور ذكر كيفية قسمة الأصول الجامعة لمسألة الرد ومسألة الزوجية بقوله (ثم ارتقى) بعد التفاصيل (بضرب حظ من له من رد . فيما بقي من مخرج معد) أى وكل من له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في الباقى من مخرج فرض أحد الزوجين لأن حق كل من يرد عليه إنما هو في الباقى بعد أخذ من لا يرد عليه فرضه من مخرجه (ومن له من مخرج سهم ضرب . في الرد) أى ومن له شيء من مخرج فرض الزوجية أخذه مضروباً في مسألة الرد فيكون الحاصل نصيب أحد الزوجين من تلك المسألة (ثم ما بدا به) أى بما ظهر بالضرب (أجب)

وإن تشأ فزد على المسألة ما فوق كسر منها للزوجية
ثم أبسط الصحيح مع كسر حصل من جنس كسر كان ينتفي الخلل
وإن عملت بطريق الجبر فالتركة أفرضها في القدر

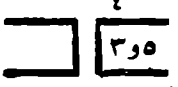
من سألك واقض به وأفده للطلبة فإنه أمر استقر عمل الفرضيين عليه ، مثال ذلك أربع زوجات وبنت وسبع بنات ابن أصل مسألة البنت وبنات الابن أربعة والسبعة الباقية بعد فرض الزوجات تباين الأربعة فاضرب الأربعة في الثمانية مخرج فرض الزوجية يحصل اثنان وثلاثون هو أصل المسألة الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه ، فلزوجات من الثمانية واحد مضروباً في الأربعة مسألة البنت وبنات الابن بأربعة لكل واحدة سهم وللبنات من مسألة الرد ثلاثة اضربها في السبعة الباقية من مخرج الثمن يحصل لها أحد وعشرون ، وبنات الابن من مسألة الرد واحد اضربه في السبعة الباقية من مخرج فرض الزوجية يحصل سبعة لكل واحدة سهم ، هذا كله إذا لم يحصل كسر ، فإن انكسر على آحاد بعض الفرق أو على الجميع فصحيح كما مر في باب التصحيح وكما سيأتي إن شاء الله تعالى . واعلم أن هذا الطريق هو طريق الباب وهو الطريق المشهور وهناك طرق أخرى ، منها طريق ما فوق الكسر ، وطريق الجبر والمقابلة ، وطريق الأعداد المتناسبة ، وطريق الخطأين ، فأما طريق ما فوق الكسر فقد ذكرها بقوله (وإن تشأ فزد على المسألة) أى على مسألة من يرد عليه (ما فوق كسر) أى ما فوق فرض الزوج أو الزوجة (منها للزوجية) أى لفرض الزوجية ، فإذا زدت للنصف زد مثلاً ، وإذا زدت للربع زد ثلثاً ، وإذا زدت للثمن زد سبعا ، فلو كانت الورثة جدة وولد أم وزوجاً فمسألة أهل الرد من اثنين زد عليها لنصف الزوج مثلها تصير أربعة وهو أصل المسألة ، للزوج منها اثنان وللجدة واحد فرضاً ورداً ولولد الأم كذلك ، وإذا وقع كسر فابسط الكل من جنس الكسر ، وإلى ذلك أشار بقوله (ثم أبسط الصحيح مع كسر حصل) أى أبسط الجميع (من جنس كسر كان) أى وجد وهو هنا إما ثلث وإما سبع فقط ، وطريق البسط هو أن تضرب الصحيح في مخرج الكسر يحصل بسطه من نوع ذلك الكسر ثم زد عليه بسط الكسر يحصل بسط الجميع وهو أصل المسألة الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه ، وقوله (ينتفي الخلل) أى ينتفي الكسر لأن الكسر خلل والبسط يزيله ؛ مثال ذلك أم وبنت وزوج مسألة أهل الرد من أربعة زد عليها لربع الزوج ثلثها تصير خمسة وثلثا أبسط الكل أثلاثاً تكن ستة عشر هي أصلها ومنه تصح ، للأم منها ثلاثة فرضاً ورداً وللبنات تسعة فرضاً ورداً وللزوج الربع أربعة ، وإذا كان بدل الزوج زوجة مع الأم والبنات فزد على مسألة أهل الرد لثمن الزوجية سبعا تصير أربعة وأربعة أسباع سهم أبسط الكل أسباعاً تكن اثنين وثلاثين هو أصلها ومنه تصح للأم منها سبعة فرضاً ورداً وللبنات أحد وعشرون فرضاً ورداً وللزوجة الثمن وهو أربعة . وأما طريق الجبر والمقابلة فقد ذكره بقوله (وإن عملت) المسألة الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه (بطريق الجبر) والمقابلة (فالتركة) أى المسألة لأن المراد هنا معرفة المسألة وأما التركة فسيمقد لها باباً (افرضها في القدر . شيئاً) أى قدرها شيئاً والشيء مرادف للجذر عند صاحب الياقينية رحمه الله وأعم من الجذر عند بعضهم

شَيْئًا وَمِنْهُ فَرَضُ ذِي الزَّوْجِيَّةِ اطْرَحْ وَمَا تَبْقِيهِ فِي الْحَقِيقَةِ
عَادِلٌ بِهِ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ وَاقسِمْ عَلَيْهِ مَا بَهَا مِنْ عَدِّ
يَخْرُجُ قَدْرُ الشَّيْءِ بِالسُّوِيَّةِ مَسْأَلَةُ الْوَرَاثِ وَالزَّوْجِيَّةِ
ثُمَّ ابْسُطِ الْخَارِجَ مِنْ كَسْرِ حَصَلِ وَأَعْطِ كَلًّا حَظَّهُ مِمَّا انْفَصَلَ
وَبَطْرِيقِ النِّسْبَةِ الْمَوْصَلَةِ أَغْنِي بِهَا الْأَرْبَعَةَ الْمُنْفَصِلَةَ
فَأَلْقِ بَسْطًا مِنْ مَقَامٍ جَمَلًا وَمَا بَقِيَ مِنْهُ اجْعَلْنَاهُ أَوَّلًا
وَمَا نَبَا مَقَامَهُ وَثَلَاثًا مَسْأَلَةُ الرَّدِّ لِمَنْ تَوَارَثَا

(ومنه) أى ومن الشئ (فرض ذى الزوجية . اطرح) أى اطرح من الشئ فرض أحد الزوجين (وما تبقى) بعد طرح فرض أحد الزوجين (فى الحقيقة) وهو إما سبعة أثمان أو ثلاثة أرباع أو نصف (عادل به مسألة للرّد) وهى كما تقدم إما اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة ولم تزد، وبين معنى للمعادلة بقوله (واقسم عليه) أى على الباقي من الشئ (ما بها من عدد) أى واقسم عدد مسألة أهل الرد على الباقي من الشئ بعد طرح فرض أحد الزوجين فإذا فملت ذلك (يخرج قدر الشئ بالسوية) أى لا يزيد ولا ينقص عن المطلوب والخارج هو (مسألة الوراثة) أى أهل الرد (والزوجية) أى وأحد الزوجين؛ مثاله زوج وجدة وولد أم افرض المسئلة شيئاً واطرح منه فرض الزوج وهو نصف يبق نصف عادل به مسألة أهل الرد أى اقسما عليه يخرج أربعة هى أصل المسئلة الجامعة للقبيلين للزوج النصف اثنان وللجدة واحد فرضا وردا ولولد الأم كذلك، وإن وقع فى الخارج كسر فابسط الكل من جنس ذلك الكسر كما قال (ثم ابسط الخارج) أى كل الذى خرج من قسمة مسألة الرد على الباقي من الشئ (من كسر) وصحيح (حصل) ليزول الكسر (وأعط كلاً) من القبيلين (حظه مما انفصل) بعد القسمة والبسط إن كان ثم كسر؛ مثال ذلك زوجة وأم وبنات افرض المسئلة شيئاً واطرح منه فرض الزوجة وهو ثمن يبق من الشئ سبعة أثمان فعادل بها الخمسة مسألة أهل الرد فقد انتهت إلى أحد الضروب البسيطة وهى أشياء تعدل عدداً وهو الضرب الثالث فاقسم الخمسة مسألة أهل الرد على السبعة الأثمان الباقية كما هو مقرر عند الجبرين يخرج الشئ خمسة وخمسة أصباع فابسطها كما عرفت فى بسط الصحيح مع الكسر يحصل أربعون وهو أصل المسئلة الجامعة لمن برد عليه ومن لا برد عليه، فللزوجة الثمن خمسة وللأم سبعة فرضا وردا ولكل بنت أربعة عشر فرضا وردا وقس على ذلك تصب إن شاء الله تعالى، وذكر المصنف رحمه الله طريق الأعداد الأربعة المتناسبة بقوله (وبطريق النسبة) الهندسية (الموصله) لاستخراج كمية المجهول . ولما كانت النسبة تنقسم إلى متصلة ومنفصلة قال (أغنى بها) أى بطريق النسبة (الأربعة) الأعداد المتناسبة (المنفصلة) التى نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها، وبين طريق العمل بها فقال (فألق بسطاً) أى اطرح فرض الزوجية (من مقام جملاً) لفرض أحد الزوجين، والمقام إما اثنان أو أربعة أو ثمانية (وما بقى منه) أى من المقام وهو إما واحد أو ثلاثة أو سبعة (اجعلنه أولاً) أى أول الأعداد الأربعة (وثانياً مقامه) أى وثانى الأعداد الأربعة كل مقام فرض الزوجية (وثالثاً. مسألة الرد لمن توارثا) أى إن ثالث الأربعة المتناسبة هو مسألة

وَسَطَحِ الْوَسْطَيْنِ وَأَقْسِمِ مَاعِلَا عَلَى أَوَّلٍ يَخْرُجُ مَالٌ جُهَلَا
وَبِحِسَابِ الْخَطَّائِنِ فَانْتَبِتِ مَقَامَ كَسْرِ كَانَ لِلزَّوْجِيَّةِ
بِكِفَّةٍ وَأَلْقِ مِنْهُ الْبَسْطَا وَقَابِلِنِ بِالْبَاقِ مَا قَدْ حُطَّا
فُونِقَ قُبَّةٍ وَذَاكَ الْمَسْأَلَةَ فَيَنْقُصُ أَوْ يُسَاوِ أَوْ يَفْضُلُ لَهُ
فَإِنْ يُسَاوِهِ فَمَا أَثْبَتَهُ بِكِفَّةٍ جَوَابُ مَا أَرَدْتَهُ
وَإِنْ يَنْقُصُ كَانَ أَوْ زِيَادَةً صَنَعَ عَدَدًا فِي الْكِفَّةِ الثَّانِيَةِ

أهل الرد فقط والرابع هو المجهول ، مثال ذلك زوجة وأم وبنت ، مقام فرض الزوجة ثمانية ألق منه الثمن واحدا يبق سبعة اثمان هي العدد الأول والثمانية هي العدد الثاني ، وأصل مسألة أهل الرد أربعة وهي العدد الثالث والرابع هو المطلوب ، وفي استخراجها الطرق المشهورة في الأعداد المتناسبة وتقدمت ، أشهرها ما ذكره بقوله (وسطح الوسطين) أى اضرب الثانى فى الثالث (واقسم ماعلا) أى اقسم ما يحصل من مسطح الوسطين وهو فى هذا المثال اثنان وثلاثون (على أول) أى على أول الأعداد الأربعة وهو السبعة ، فإذا فعلت ذلك (يخرج مال جهلا) أى يخرج المجهول المطلوب وهو هنا أربعة وأربعة أسباع أبسطها أسباعا تكن اثنين وثلاثين هى أصل المسئلة اقسما يكن للزوجة منها أربعة واللام سبعة فرضا وردا واللبنت أحد وعشرون فرضا وردا ، وقس على ذلك ، وإن شئت فلا تقسم مسطح الوسطين على الأول بل اجعل مسطحهما هو أصل المسئلة وإن كان مقتضى القاعدة قسمته لكن ترك القسمة هنا أخصر كما هو ظاهر ، وذكر طريق الخطأين بقوله (وبحساب الخطأين) أى وإن أردت التوصل إلى معرفة مسائل الرد بحساب الخطأين (فانتبت . مقام كسر) أى يخرج فرض (كان للزوجية) أى لأحد الزوجين (بكفة) بعد أن تصور ميزانا بكفتين هكذا  وتفرض ما شئت من العدد فى إحداهما وتجعله يخرج فرض الزوجية سواء كان هو الخارج أم لا (وألق منه) أى من العدد الذى فرضته (البسطا) أى اطرح من العدد الذى فرضته نصيب أحد الزوجين ثم ارسم مسألة أهل الرد فوق قبة الميزان (وقابلن بالباقي) الذى فى الكفة (ما قد خطا. فوق قبة) أى قبة الميزان ثم إنه بين ما يحيط فوق القبة بقوله (وذلك المسئلة) أى مسألة أهل الرد فقط (فينقص) بعد المقابلة (أو يساو أو يفضل له) أى أو يزيد عنه (فإن يساوه) أى فإن كان الباقي مثل ما على القبة (فما أثبتته بكفة) هو (جواب ما أردته) أى أصل المسئلة الجامعة للقبيلين ، فلو ماتت امرأة عن زوج وأم وبنت ووضعت فى الكفة الأولى خمسة وثلاثا وكنت وضعت على قبة الميزان أربعة وقابلت بينها وبين الخمسة والثالث بعد أن طرحت ربعا ساوت الأربعة الباقية الأربعة التى على القبة فيكون ما وضعت أولا فى الكفة هو عددك

المطلوب بعد البسط فلا تحتاج إلى عمل آخر غير البسط وكذا لو وضعته فى الكفة الثانية. وصورته هكذا  (وإن بنقص كان أو زيادة) أى وإن وضعت فى الكفة الأولى عددا وطرحت منه فرض الزوجية ثم قابلت بالباقي ما على القبة فنقص أو زاد فضع الناقص تحت الكفة والزايد فوقها ثم (ضع عددا) غير الأول (فى الكفة الثانية .

وَأَفْعَلُ بِهِ كَذَا وَتَمَّ حَمَلُهُ يَخْرُجُ مَا يَجْمَعُهُ وَالْمَسْأَلَةُ
أَمْثَلَةٌ أُمُّ لَهُ تَحْمُزُ جَمِيعَ مَالِهِ بِهِ تَقْوُزُ
أَوْ وَاحِدٌ مِنْ وَلَدِهَا أَوْ جَدَّةٌ أَوْ أُخْتُ لَهَا وَهَذَا يَنْبُتُ

وافعل به كذا) أى افعل بالعدد الذى وضعته فى الكفة الثانية كما فعلت فى الأولى من إلقاء البسط والمقابلة بالباقي مافوق القبة فإن ساوى ماعلى القبة فالعدد الذى وضعته فى الكفة الثانية هو المطلوب وإن لم يساوه فأثبت الخطأ الزائد فوق الكفة والناقص تحتها (وتعم عليه) أى عمل حساب الخطأين، وذلك بأن تضرب جميع ما أثبتته فى كل كفة فى خطأ الأخرى وتقسم ما بين الحاصلين على ما بين الخطأين إن اتفقا زيادة أو نقصا، وإلا فجميع الحاصلين على مجموع الخطأين (يخرج ما يجمعه والمسئلة) أى يخرج أصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه؛ مثاله زوجة وأم وبنتان أصل مسئلة من يرد عليه خمسة ارسمها فوق القبة وأثبت فى الكفة الأولى ثمانية مقام فرض الزوجة ثم اطرح منه البسط الذى هو الثمن يصر الباقي سبعة قابل بها الخمسة التى فوق القبة تجد الخطأ اثنين زائدين فأثبتهما فوق الكفة فإن رسمت فى الكفة الثانية أربعة وعشرين مثلا وألقيت منها البسط الذى هو الثمن ثم قابلت الباقي بالخمس كان الخطأ ستة عشر زائدة أيضا فأثبتها

فوق الكفة الثانية تكن هكذا $\begin{array}{r} 16 \\ 24 \end{array}$ ثم اضرب الثمانية فى الستة عشر واضرب الأربعة والعشرين فى الاثنين واقسم ما بين الحاصلين وهو ثمانون على ما بين الخطأين وهو أربعة عشر يخرج خمسة وخمسة أسباع ابسطها تجدها أربعين فهى أصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه، ولو كانت المسئلة بحالها وفرضت فى الكفة الأولى

خمسة وفى الثانية أربعة لكان خطأ الأولى خمسة أثمان وخطأ الثانية واحدا ونصفا وهما ناقصان هكذا $\begin{array}{r} 5 \\ 14 \\ 291 \end{array}$ $\begin{array}{r} 8 \\ 14 \\ 291 \end{array}$

فاضرب مافى الكفة الأولى فى خطأ الثانية ومافى الثانية فى خطأ الأولى واقسم ما بين الحاصلين وهو خمسة لانفاقهما نقصا على ما بين الخطأين وهو سبعة أثمان يخرج خمسة وخمسة أسباع ابسطها أسباعا تكن أربعين فهى أصل المسئلة كما سبق ولو فرضت فى الكفة الأولى ثمانية وفى الثانية أربعة لاختلاف الخطأين بالزيادة والنقص وكان خطأ الأولى اثنين زائدين

والثانية واحدا ونصفا بالنقصان هكذا $\begin{array}{r} 2 \\ 8 \\ 14 \\ 291 \end{array}$ فاضرب مافى الكفة الأولى فى خطأ الثانية ومافى الثانية فى خطأ

الأولى واقسم مجموع الحاصلين وهو عشرون على مجموع الخطأين وهو ثلاثة ونصف يخرج خمسة وخمسة أسباع ابسطها أسباعا تكن أربعين كما مر وتقدمت كيفية قسمتها، ومثل المصنف رحمه الله لما ذكره أولا بقوله (أمثلة) من ذلك (أم له تحوز. جميع ماله) أى الميت (به تفوز) أى تغفر به والفوز هو النجاة والغفر بالخير، يعنى إذا مات شخص وترك أمّا فقط فإنها تأخذ جميع التركة الثلث بالفرض والباقي بالرد (أو واحد من ولدها) أى الأم ذكرها كان أو أنثى فإنه يأخذ جميع التركة

لِبْنَتِ صُلْبٍ وَلِبْنَتِ ابْنٍ ثُمَّ الْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ
وَالْأَخَوَاتُ مُطْلَقًا وَأَبْنَاءُ الْأُمِّ وَهَكَذَا الْجَدَّاتُ بِالْإِرْثِ تَعْمُ
فَاجْعَلُهُمْ كَمَا صَبَّ فِيهَا حَوَى وَاقْسِمْ عَلَيْهِمْ بِحُكْمِ الْإِسْتِوَا
وَجَدَّةٌ مَعَ وَلَدٍ أُمٌّ وَوَاحِدٌ اِثْنَانِ أَصْلُهَا بَغِيرُ زَائِدٍ
وَوَلَدٌ أُمٌّ إِنْ يَهَا افْتَرْنَا فَأَصْلُهَا ثَلَاثَةٌ قَدْ زُكِنَا

الثالث بالفرض والباقي بالرد (أو جدة) مطلقا فإنها تأخذ السدس بالفرض والباقي بالرد (أو أخت لالها) أى لا لأم فقط لأنه تكلم على ولدها أى سواء كانت الأخت شقيقة أو لأب فإن الواحدة منهما تأخذ النصف بالفرض والباقي بالرد (وهذا) أى ما ذكره من كون الشخص الواحد يحوز جميع المال بالفرض والرد (يثبت. لبنت صلب وابنت ابن) فإن للواحدة منهما جميع التركة النصف بالفرض والباقي بالرد، وإن كان من يردّ عليه أكثر من شخص وكان صنفا واحدا فقد ذكر أمثله بقوله (ثم البنات) من ثنتين فأكثر لهن الثلثان بالفرض والباقي بالرد (وبنات الابن) كالبنات عند عدم البنات (والأخوات مطلقا) أى سواء كنّ شقيقات أو لأب أو لأم، فإن كنّ شقيقات أخذن الثلثين بالفرض والباقي بالرد، وإن كنّ لأب فكذلك عند عدم الشقيقات، وإن كنّ لأم أخذن الثلث بالفرض والباقي بالرد (وأبناء الأم) أى إن الإخوة من الأم يأخذون المال كله فرضا وردّا (وهكذا الجدات بالإرث تعم) أى يأخذن جميع التركة السدس بالفرض والباقي بالرد (فاجعلهم كما صب فيها حوى) أى فاجعل الصنف من أصحاب الفروض كما صب إذا تعدد، فإن كان صنفا واحدا فأصل المسألة من عدد رؤوسهم ومنه تصح (واقسم عليهم) أى على الصنف الواحد (بحكم الاستواء) أى بلامتياز لاستوائهم في موجب الميراث، فلو ترك جدتين فأصلها اثنان أو عشر بنات أو عشر شقيقات فأصلها من عشرة .

[تنبيه] أهل الرد سبعة أصناف : البنات وبنات الابن وإن سفل أبوهن والأخوات الشقيقات والأخوات من الأب وأولاد الأم والأم والجدة مطلقا، والله أعلم، فإن كان من يردّ عليه صنفين تعدد كل منهما أو أحدهما أو لم يتعدد أو كان ثلاثة أصناف فاجع سهام الصنفين أو الثلاثة من أصل المسئلة بتقدير عدم الرد واعتبر الحاصل أصل المسئلة واقطع النظر عن الباقي من أصل المسئلة كأنه لم يكن واقسم على كل صنف نصيبه فإن صح قسمه عليه صحت من أصلها الذى اعتبرته، وإلا فصحح كما تقدم وكما سيأتى، وتقدم أيضا أن أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن فيها أحد الزوجين أربعة أصول اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة، ومثل المصنف رحمه الله لأصل اثنين بقوله (جدة مع ولد أم واحد) لا أكثر (اثنان أصلها بغير زائد) لأن أصل المسئلة بتقدير عدم الرد من ستة ولهما منها اثنان فاجعل الاثنين أصل المسئلة، فللجدة النصف فرضا وردّا ولولد الأم كذلك ومثل لأصل ثلاثة بقوله (وولد أم إن بها) أى بالأم (افترنا) سواء كان ولد الأم واحدا أو أكثر (فأصلها ثلاثة قد زكنا) لأن مجموع السهام المأخوذة من الستة ثلاثة منها للأم اثنان وواحد لولدها أو واحد للأم واثنان لأولادها فلي كلا التقديرين أصلها ثلاثة ومثل لأصل أربعة بقوله

وَالْبِنْتُ مَعَ أُمِّ قَيْنٍ أَرْبَعَةٌ وَبِنْتُ ابْنٍ مَعَهُمَا مِنْ خَمْسَةٍ
غَايَةُ رَدِّ نَمِّ كُلِّ يُقْتَطَعُ مِنْ سِتَّةٍ لَا غَيْرَهَا كَذَا وَقَعَ
نَمِّ اعْطِ سَهْمَ كُلِّ مَنْ تَفَرَّدَا لَهُ وَسَهْمَ كُلِّ مَنْ تَعَدَّدَا
اقْسِمِ عَلَى رُؤُسِهِمْ بَعْدَهَا إِنْ يَنْقَسِمِ وَإِلَّا صَحَّحْ رَدَّهَا
أُمٌّ وَوُلْدَاهَا وَزَوْجَةُ قُسِمَ عَلَى الرُّؤُسِ بَاقٍ مَخْرَجٍ عُلِمَ
فَيُكْتَفَى بِمَخْرَجٍ وَإِنْ وَجِدَ مَعَ زَوْجَةِ جَدَّةٍ وَوُلْدُ أُمِّ تَجِدَ

(والبنت مع أم فن أربعة) لأنها هي مجموع السهام المأخوذة من الستة للبنت منها ثلاثة فرضا وردا وللأم واحد فرضا وردا، ومثل لأصل خمسة بقوله (وبنت ابن معهما) أى مع البنت والأم (من خمسة) لأنها هي مجموع السهام المأخوذة من الستة، فللبنت ثلاثة أخماس التركة فرضا وردا ولكل من الأم وبنت الابن خمس التركة فرضا وردا فهى (غاية رد) أى لا تزيد مسائل أهل الرد على الخمسة أبداً لأنها لو زادت سداً آخر لكل المال (نم كل يقطع من) أصل (ستة) كما تقدم (لا غيرها) من الأصول (كذا وقع) عند الفرضيين لأنه ليس فى الفروض كلها ما لا يوجد فى الستة إلا الربع والنم ولا يكونان لغير الزوجين وليساً من أهل الرد، وتقدم فى الفائدة التى فى أول الباب وجه ذلك (ثم اعط سهم كل من تفردا. له) أى إذا كان الصنف شخصاً فأعطه سهمه سواء كان سهماً واحداً أو أكثر (وسهم كل من تعددا) من الأصناف كالبنيات والجدات (اقسم على رؤوسهم بعدها) أى اقسـم سهمهم على عدد رؤوسهم (إن ينقسم) قسمة صحيحة (والإصحاح) مسائل (ردّها) أى صحح مسائل الرد كما سبق فى تصحيح المسائل ولا يقع الانكسار فى هذا الباب على أكثر من صنفين من أهل الرد للاستقراء كجدتين وأخ لأم أصلها اثنان وتصح من أربعة، وإن خلف أمًا وثلاثة إخوة لأم فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة وإن كان الإخوة فيها أربعة صحت من ستة، وإن خلف جدتين وثلاثة إخوة لأم أو ستة صحت فيهما من ثمانية عشر، وإن خلف بنتاً وخمس بنات ابن فاصلها أربعة وتصح من عشرين وإن خلف ثلاث جدات وثلاث بنات أو ست بنات أو اثنتى عشرة بنتاً فاصلها خمسة وتصح من خمسة عشر فى الثلاث الصور، هذا إذا لم يكن فى المسألة أحد الزوجين، فإن كان فيها أحد الزوجين فادفع إليه فرضه وهو سهم من مخرجه واقسم الباقي على أهل الرد، فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً أو صنفاً واحداً أو أكثر وانقسم الباقي على أصل مسألتهم، فالخرج هو الأصل، وأصول مسائل الرد إذا كان فيها أحد الزوجين ستة كما تقدم فالاثنتان كزوج وجدتين أصلها اثنان وتصح من أربعة ومثل المصنف رحمه الله تعالى لأصل أربعة بقوله (أم وولداها وزوجة) أصل مسألة أهل الرد ثلاثة ومخرج فرض الزوجة أربعة لها منه واحد والثلاثة الباقية (قسم على الرؤوس باقى مخرج علم) أى إن الثلاثة الباقية من مخرج فرض الزوجة منقسمة على مسألة أهل الرد لكل واحد من الأم وولديها سهم (فيكتفى بمخرج) أى يجعل مخرج فرض الزوجة أصل المسألة للتبيلين وكذا لو كان ولد الأم فيها واحداً أو كان عدد أولاد الأم أكثر من اثنين، فالخرج هو أصل المسألة وإنما تحتاج فى الصورة الأخيرة إلى تصحيح، ومثل لأصل ثمانية بقوله (وإن وجد. مع زوجة جده وولد أم)

تَبَايُنًا لِمَا بَقِيَ وَالْمَسْأَلَةُ فَاضْرِبْنَهَا فِي الْخُرْجِ وَأَقْسِمِ حَاصِلَهُ
بِضَرْبِ سَهْمِ زَوْجَةٍ فِي اثْنَيْنِ وَسَهْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ
إِضْرِبُهُ فِيمَا قَدْ بَقِيَ مِنْ خُرْجِ لَهُ ثَلَاثٌ مِنْ ثَمَانٍ يَخْرُجُ
بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَزَوْجٌ قُرْرًا فَأَصْلُ رَدِّ كَانَ سِتَّةَ اعْشَرَ
يُضْرَبُ سَهْمُ الزَّوْجِ فِي الْأَرْبَعَةِ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ فِي الْحَقِيقَةِ
وَأَسْهُمُ الْبِنْتِ الثَّلَاثُ تُضْرَبُ فِي بَاقِي خُرْجٍ فَتَسْمَا تَصْحَبُ
وَبِنْتُ الْإِبْنِ سَهْمُهُمَا فِيمَا بَقِيَ يَخْرُجُ لَهَا ثَلَاثَةٌ فَوْقَ
أَوْ مَعَ تَيْنِ زَوْجَةٍ فَمَدُّ «لَب» أَوْ مَعَهُمْ أُمٌّ فَنِ «مِيم» وَجَبَ

فخرج فرض الزوجة أربعة ، للزوجة واحد والباقي ثلاثة لاتنقسم على مسألة الجدة وولد الأم وتباينها ، ولهذا قال (تجد . تباينا) لمسئلة أهل الرد و (لما بقي) من مخرج فرض الزوجة (والمسألة فاضربها في الخرج) أى اضرب مسألة أهل الرد في مخرج فرض الزوجة (واقسم حاصله) وهو ثمانية ، و بين وجه القسمة بقوله (بضرب سهم زوجة في اثنين) أى في مسألة أهل الرد فلها سهمان من ثمانية (وسهم كل واحد من ذين) أى الجدة وولد الأم (اضربه فيما قد بقي من مخرج) أى في الثلاثة الباقية من مخرج فرض الزوجة (له ثلاث من ثمان يخرج) أى لولد الأم من الثمانية ثلاثة بالفرض والرد ، وللجدة كذلك ومثل لأصل ستة عشر بقوله (وبنت وبنت ابن وزوج قررا) عند الفرضيين بأن مسألة أهل الرد من أربعة ومخرج فرض الزوج من أربعة والثلاثة الباقية بعد فرض الزوج لاتنقسم على مسألة أهل الرد فاضرب مسألته في مخرج فرض الزوج تبلغ ستة عشر ، ولهذا قال (فأصل رد كان ستة اعشرا) وأما قسمتها فقد بينا بقوله (يضرب سهم الزوج في الأربعة) التى هى (مسئلة للرد في الحقيقة) يحصل له أربعة هى فرضه (وأسهم البنت الثلاث) التى من مسألة أهل الرد (تضرب في باقى مخرج) فرض الزوج وهو ثلاثة (فتسما) أى قسمة أسهم من الستة عشر للبنت (تصحب) فرضا وردا (وبنت الابن سهمها فيما بقي) أى اضرب سهم بنت الابن الحاصل لها من مسألة الرد في الثلاثة الباقية من مخرج فرض الزوج (يخرج لها ثلاثة) من ستة عشر فرضا وردا (فوق) العمل واجمه يبلغ مجموعه ستة عشر ، ومثل لأصل اثنين وثلاثين بقوله (أومع تين) يعنى البنت وبنت الابن (زوجة) أى لو كان مع البنت وبنت الابن بدل الزوج زوجة كان مخرج فرضها ثمانية لها واحد والباقي سبعة لاتنقسم على مسألة أهل الرد وهى أربعة فاضربها في الثمانية يحصل اثنان وثلاثون ، ولهذا قال (فمد لب) أى فأصلها اثنان وثلاثون لأن اللام بثلاثين والباء باثنين ، فللزوجة واحد في أربعة بأربعة ، وللبنت ثلاثة في سبعة بأحد وعشرين فرضا وردا ، ولبنت الابن واحد في سبعة بسبعة فرضا وردا ، ومثل لأصل أربعين بقوله (أومعهم) أى مع من تقدم في أصل اثنين وثلاثين (أم) فالمسئلة زوجة وبنت وبنت ابن وأم والسبعة الباقية من مخرج الثمن لاتنقسم على مسألة أهل الرد وهى خمسة فاضربها في الثمانية مخرج فرض الزوجة يحصل ما قاله (فن ميم وجب) أى فأصلها من أربعين

وَلَمْ يَقَعْ تَوَافُقٌ لِمَا بَقِيَ مِنْ مَخْرَجٍ وَأَصْلٍ رَدِّ قَفَقٍ

لأن الميم بأربعين فللزوجة ثمنها خمسة وللبنت أحد وعشرون فرضاً ورداً ، ولبنت الابن سبعة فرضاً ورداً وللأم ، كذلك هذا كله إذا لم يحصل كسر ، فإن حصل فصحح كما أسلفت لك ، مثاله زوج وأم وثلاث بنات أوست بنات أو اثنتا عشرة أو إحدى وعشرون أو اثنتان وأربعون أو أربع وثمانون أصلها أربعون وجزء سهمها ثلاثة للبانية في الأولى والموافقة بالنصف في الثانية ، وبالربع في الثالثة ، وبالسبع في الرابعة ، وبنصف السبع في الخامسة ، وبربع السبع في السادسة وتصح في الكل بمائة وعشرين ، فللزوجة خمسة في ثلاثة بخمسة عشر ، وللأم سبعة في ثلاثة بأحد وعشرين فرضاً ورداً ، وللبنات ثمانية وعشرون في ثلاثة بأربعة وثمانين فرضاً ورداً لكل واحدة ثمانية وعشرون إن كن ثلاثاً ، وأربعة عشر إن كن ستاً ، وسبعة إن كن اثنتي عشر ، وأربعة إن كن إحدى وعشرين ، واثنان إن كن اثنتين وأربعين ، وواحد إن كن أربعاً وثمانين ، وقس على ذلك ، ثم قال (ولم يقع توافق لما بقي من مخرج) أي مخرج فرض الزوجية (وأصل) مسألة (رد قفق) واقطع التشوف عن الموافقة ، وذلك لأن الباقي بعد فرض الزوجية إما واحد أو ثلاثة أو سبعة ، وأصل مسألة من يرد عليه إما اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة كما مر وكلها تبين السبعة الباقية بعد الثمن ، والواحد الباقي بعد النصف يباين الاثنين وكل عدد بعده ولا يقع معه من أصول الرد غير الاثنين ، وأما الثلاثة الباقية بعد الربع فإن كان الربع للزوج فيلزم أن يكون الميت فرع وارث ، ولا يمكن وقوع مسألة أهل الرد مع الفرع الوارث من ثلاثة فالثلاثة تبين الاثنين والأربعة ولا يمكن وقوع الخمسة معها لأنها حينئذ تكون عاتلة لأن الربع وخمسة الأسداس أكثر من المال ، وإن كان الربع للزوجة فالثلاثة الباقية بعد فرضها تنقسم على الثلاثة كما تقدم مثاله وتبين الاثنين والأربعة ، وأما الخمسة فقد تقدم الكلام عليها . [فائدة] إذا أردت أن تعرف ما خص من يرد عليه بالفرض وما خصه بالرد فخذ نصيبه من أصل المسئلة بتقدير عدم الرد إن كان صنفين أو ثلاثة ثم انسب سهام كل صنف لمجموع السهام وأعطه بمثل تلك النسبة من الباقي فيكون ذلك ما خصه بالرد ، ففي أم وأخت لغيرها أصل مسئلتها بتقدير عدم الرد ستة وسهامها منها خمسة : اثنان للأم وثلاثة للأخت ومجموعهما خمسة والباقي واحد ، فانسب سهمي الأم للخمسة يكونا خمسين فلها خمساً الواحد الباقي وانسب ثلاثة الأخت للخمسة تكن ثلاثة أحاس فلها ثلاثة أحاس الواحد الباقي فيكون للأم الثلث فرضاً وخمسا السدس ردّاً وللأخت النصف فرضاً وثلاثة أحاس السدس ردّاً ، وقس على ذلك ، وإن كان في المسئلة أحد الزوجين فاقسم المسئلة بتقدير عدم الرد أيضاً ثم أعط من يرد عليه ما يخصه منها بذلك التقدير ثم اجمع سهام من يرد عليه وانسب سهام كل واحد منهم إلى مجموع تلك السهام وأعطه من الباقي بمثل تلك النسبة ففي زوج وأم وبنت المسئلة بتقدير عدم الرد من اثني عشر : للزوج الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان ، وللبنت النصف ستة يبقى واحد اجمع سهام الأم والبنت يكن مجموعهما ثمانية ثم انسب سهمي الأم إلى الثمانية تجددهما ربما فلها من الواحد الباقي ربعه ، وانسب الستة التي للبنت إلى الثمانية تكن نصفاً وربما فلها من الواحد الباقي ثلاثة أرباعه ، فإذا أردت إخراج المسئلة إلى الصحيح فاضرب الثاني عشر في مخرج الأرباع يحصل ثمانية وأربعون ثم اضرب للزوج ثلاثة في أربعة يحصل له اثنا عشر ، واضرب للأم

باب توريث ذوى الأرحام

كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ ذَا فَرْضٍ وَلَا عُصُوبَةٌ يَمْنَنُ تَوَلَّى أَوَّلًا
وَهُمْ عَلَى مَا كَثُرُوا أَحَدَ عَشَرَ رَجَعَهُمْ لِأَزْبَعٍ مَنِ اخْتَبَرَ

اثنين في أربعة بثمانية وللبنات ستة في الأربعة بأربعة وعشرين والأربعة الباقية للأم ربعا واحد بالرد فيجتمع لها تسعة وللبنات ثلاثة أرباعها بالرد فيجتمع لها سبعة وعشرون، والأنصباء كلها مشتركة بالثلث فترجع الثمانية والأربعون إلى ثلثها ستة عشر ونصيب الزوج إلى ربعه أربعة ونصيب الأم إلى ثلثه ثلاثة، ونصيب البنت إلى ثلثه تسعة؛ فلمن هذا أن للأم سدس التركة فرضا وسدس ثمنها رداً وللبنات نصفها فرضا ونصف ثمنها رداً. مثال آخر: زوجة وأم وبناتان المسئلة بتقدير عدم الرد من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة وللبنات الثلثان ستة عشر يبق واحد اجمع سهام الأم والبناتين يكن مجموعها عشرين ثم انصب أربعة الأم لها تجدها خمسا فلها من الواحد الباقي خمسة، وانصب الستة عشر التي للبناتين إلى العشرين تسكن أربعة أخماس فلها من الواحد الباقي أربعة أخماس، فإذا أردت إخراج المسئلة إلى الصحيح فاضرب الأربعة والعشرين في مخرج الخمس تبلغ مائة وعشرين، ثم اضرب للزوجة ثلاثة في خمسة يحصل لها خمسة عشر واضرب للأم أربعة في خمسة يحصل لها عشرين، واضرب للبناتين ستة عشر في خمسة يحصل لهما ثمانون والخمسة الباقية من المائة والعشرين للأم خمسا واحد بالرد فيجتمع لها أحد وعشرون ولكل بنت خساها اثنان بالرد فيجتمع لها اثنان وأربعون والأنصباء كلها مشتركة بالثلث فترجع المائة والعشرون إلى ثلثها وكل نصيب إلى ثلثه فظهر من هذا أن الحاصل للأم بالرد نصف سدس عشر التركة ولكل بنت بالرد سدس عشرها هذا هو أصل العمل في أمثال ذلك وعلى هذا لا يحتاج إلى تلك الأصول التي ذكروها، وما ذكروه مما تقدم فهو وجه اختصارى لكن لا يحصل به تفصيل ما حصل لكل فرضا وردا فتأمل ذلك وقس عليه تحصل الملكية التامة في المحاصصات وغيرها، وأما إذا كان من يرد عليه شخصا واحدا أو صنفا واحدا فالشكل أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين له فرضا وردا، والله أعلم.

باب توريث ذوى الأرحام

الأرحام: جمع رحم، قال صاحب المطالع: هي معنى من المعاني: وهو النسب والاتصال الذي يجمعه والدفنى المعنى باسم ذلك المحل تقريبا للأفهام، ثم يطلق الرحم على كل قرابة انتهى. وم شرعا: كل قريب. وفي عرف الفرضيين: هم (كل قريب ليس ذا فرض) مقدر (ولا عصوبة ممن تولى أولا) أى كل قريب غير الخمسة والعشرين المجمع على إرثهم وتقدم الكلام عليهم في أول الكتاب (وم على ما كثروا إحدى عشر) صنفا، وسيأتى عن قريب تفصيلهم في كلامه إن شاء الله تعالى. واختلف العلماء رحمهم الله في عدد أصناف ذوى الأرحام، فمنهم من عدم أربعة أصناف، ومنهم من عدم عشرة أصناف، ومنهم من عدم أحد عشر صنفا، قال في شرح الجعبرية: ومنهم من يزيد على ذلك والقصود لا يختلف انتهى، ولهذا قال (رجعهم لأربع من اختبر) أحوالهم من الفرضيين والفقهاء؛ فالأول من الأصناف الأربعة

مَنْ يَنْتَمِي لِلْمَيْتِ أَوَّلُهُ نَمِي أَوْ يَنْتَمِي لِأَبَوَيْهِ فَاعْلَمْ
أَوْ يَنْتَمِي لِلْجَدِّ أَوْ لِلْجَدَّةِ فَإِنْ تَرُمَّ يَبَانَ تِلْكَ الْعِدَّةُ
وُلْدُ بَنَاتٍ وَوُلْدُ بَنَاتِ ابْنِ خَذَا فَسَاقِطُ أَجْدَادٍ وَجَدَّاتٍ كَذَا
أَبٌ لِلْأُمِّ ثُمَّ وَوُلْدُ الْأَخَوَاتِ وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ وَأَطْلِقِ الْجِهَاتِ
وَابْنُ أَخٍ لِلْأُمِّ فَالْعَمُّ لَهَا كَذَاكَ بِنْتُ كُلِّ عَمٍّ فَقِ لَهَا
وَكُلُّ عَمَّةٍ مِنْ أَىِّ جِهَةٍ وَكُلُّ الْأَخْوَالِ وَكُلُّ خَالَةٍ
ثُمَّ اللَّيِّ أَدْلَى بِهِمْ خِتَامُهَا قَدْ أَجْمَلْتُ وَفُصِّلْتُ أَقْسَامُهَا

ما ذكره بقوله (من ينتمى للميت) وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا ، وذكر الثانى بقوله (أوله نى) أى من ينتمى إليهم الميت وهم الأجداد والجَدَّات الساقطون وإن علوا ، وذكر الثالث بقوله (أو ينتمى لأبويه فاعلم) بهذا وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم ومن يدلى بهم وإن نزلوا ، وذكر الرابع بقوله (أو ينتمى للجد أو للجدّة) وهم العمومة للأم والعمات مطلقا وبنات الأعمام مطلقا والخوولة وإن تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا ، هذا على قول من جعلهم أربعة أصناف ، وأما على قول من جعلهم أحد عشر صنفا فقد ذكره بقوله (فإن ترم) أى تطلب (بيان تلك العدة) أى عدة أصناف ذوى الأرحام الأحد عشر؛ فأحدها (ولد بنات ولد بنت ابن خذا) وإن نزلوا ذكرورا كانوا أو إناثا أو خنثى ، وذكر الثانى والثالث بقوله (فساقط أجداد وجدات كذا. أب لأم) وإن علا وساقط الأجداد وهو كل جد فى نسبته للميت أتى كأبى أم الأب ، وساقط الجدات كل جدة أدلت بذكر بين اثنيين كأم أبى الأم وكل جدة أدلت بأب أعلا من الجد كأم أبى أبى الميت خلافا للحنفية والشافعية فيمن أدلت بأب أعلا من الجد فإنها عندهم من أهل الفروض كما تقدم ، وذكر الرابع بقوله (ثم ولد الأخوات) سواء كن لأبوين أو لأب أو لأم (و) الخامس (بنت كل أخ وأطلق الجهات) أى سواء كانت بنت أخ شقيق أو لأب أو لأم (و) السادس (ابن أخ للأم) وأما بنت الأخ لأم فقد دخلت فى قوله وبنت كل أخ ، وذكر السابع بقوله (فالعم لها) أى العم لأم وهو أخ الأب لأمه ، وذكر الثامن بقوله (كذاك بنت كل عم فق لها) أى سواء كانت بنت عم شقيق أو لأب أو لأم (و) التاسع (كل عمه من أى جهة) سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم (و) العاشر (كل الاخوال وكل خالة) أى إخوة الأم وأخواتها سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ، وذكر الصنف الحادى العشر بقوله (ثم الذى أدلى بهم) أى بالصنف من العشرة (ختامها) أى ختام الأصناف الأحد عشر ، وذلك كمة العمه وخالة الخالة وعم العم لأم وأبى أبى الأم وإن علا ونحو ذلك ، ثم قال (قد أجملت وفصلت أقسامها) أى قد ذكر لك أصناف ذوى الأرحام إجمالا وتفصيلا ، فالإجمال هو جعلهم أربعة أصناف ، والتفصيل هو جعلهم أحد عشر صنفا .

تُورِثُهُمْ جَاءَ عَنِ النُّعْمَانِ وَأَحْمَدٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الثَّانِي

[تنبيه] لا ترتيب بين الأصناف الأحد عشر ، ولهذا لم يرتبها المصنف رحمه الله كترتيب الفقهاء رحمهم الله ، وعدم العلامة صاحب الجعبرية رحمه الله أحد عشر صنفا بترتيب آخر ولا مشاححة في ذلك ، والترتيب اللازم لا يكون إلا على جعلهم أربعة أصناف عند أهل القرابة فقط كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . وكان عامة الصحابة رضي الله عنهم كعمر وعليّ وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس في رواية عنه رضي الله تعالى عنهم أجمعين يرون توريث ذوى الأرحام إذا لم يكن ذو فرض ولا عصبية غير الزوجين ، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وعلقمة وابن سيرين ومجاهد ومسروق رحمهم الله تعالى ، وأيضا (تورثهم جاء عن) الإمام (النعمان) رحمه الله (و) جاء عن الإمام (أحمد) رحمه الله (و) جاء عن الإمام (الشافعي) رحمه الله (في الثاني) أي المذهب الجديد إذا لم ينتظم بيت المال ، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يورثهم ويجعل المال أو الباقي لبيت المال ، وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والإمام مالك والأوزاعي وأبو نوري وداود وابن جرير رحمهم الله تعالى لأنه صلى الله عليه وسلم لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال « أخبرني جبريل أنه لا شيء لهما » ولأن العمة وبنت الأخ لا ترثان مع أخويهما فلا يرثان منفردتين كالأجنبيات ، وذلك لأن انضمام الأخ يقويهما بدليل أن بنات الابن والأخوات من الأب يعصبن أخوهن فيما بقي بعد ميراث البنات والأخوات لأبوين ولا يرثن منفردات إذا تعددت البنات أو الشقيقات ، فإذا لم ترث بنت الأخ والعمة مع أخويهما فمع عدمه رأوى ، ولأن الموارث إنما ثبت نصا ، ولا نص في هؤلاء . ولنا قوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » أي أحق بالميراث في حكم الله تعالى ، قال أهل العلم : كان التوارث في ابتداء الإسلام بالخلف ، فكان الرجل يقول للرجل : دمي دمك ومالي مالك تنصرتني وأنصرك وترثني وأرثك ، فيتعاقدان الخلف بينهما على ذلك فيتوارثان دون القرابة ، وذلك قوله عز وجل « والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » ثم نسخ ذلك فصار التوارث بالإسلام والمهجرة ، فإذا كان له ولد ولم يهاجر ورثه المهاجر دونه ، وذلك قوله تعالى « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا » ثم نسخ ذلك بقوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » . وروى الإمام أحمد رحمه الله بإسناده عن سهل بن حنيف : أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ولم يترك إلا خلافا فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنهما فأجاباه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه » أخرجه أبو داود فإن قيل المقصود بهذا الكلام النفي دون الإثبات كقولهم : الجوع زاد من لا زاد له ، والصبر حيلة من لا حيلة له ، والجوع ليس بزاد ، والصبر ليس بحيلة فكأنه قيل : من كان وارثه الخال فلا وارث له ، أو أنه أراد بالخال السلطان . قلنا هذا اللفظ كما يستعمل في النفي يستعمل في الإثبات كقولهم : ياعمد من لاعمد له ، ياسند من لاسند له ، يا ذخر من لا ذخر له ، وأيضا الصحابة رضي الله عنهم فهموا ذلك ، وكتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما بهذا جوابا حين سأله عن ميراث الخال وهو رضي الله عنه أحق بالثمن والصواب ، وفي الحديث سماه وارثا والأصل الحقيقة . وأيضا لما مات ثابت بن الدحداح قال صلى الله عليه وسلم لقيس بن عاصم « هل تعرفون له نسبا فيكم ؟ فقال إنه كان فينا

وَهُوَ إِلَى مَذَاهِبٍ مُتَقَسِّمٌ تَنْزِيلٌ أَوْ قَرَابَةٌ أَوْ رَحِمٌ
وَهَجَرُوا مَذْهَبَ أَهْلِ الرَّحِمِ تَوَرِثَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ وَعَمِّهِ
وَوَرَّثَ النُّعْمَانُ بِالْقَرَابَةِ فَقَدَّمَ الْأَقْرَبَ لَا غَرَابَةَ
وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ أُسَسَا بِمَذْهَبِ التَّنْزِيلِ قَوْلًا أَقْبَسَا
وَالْفَرَقُ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ يَظْهَرُ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ كَمَا قَدْ ذَكَرُوا
مُنْزِلَانِ كُلٌّ مِنْ قَدْ أَذْلَى بِوَارِثِ مَقَامِهِ وَنَزَلَا

غريبا ولا نمرف له إلا ابن أخته وهو أبو لبابة بن عبد المنذر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له « وأما قوله صلى الله عليه وسلم لما استخبر عن ميراث العممة والخاله لائىء لما فيحتمل أنه لا ميراث لهما مع ذوى الفروض والعصبات ، ولذلك سمي الخال وارث من لا وارث له : أى لا يرث إلا عند عدم الوارث ، إذا تقرر هذا ففى كيفية توريثهم مذاهب للصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم ، وقد ذكرها بقوله (وهو) أى توريث ذوى الأرحام (إلى مذاهب) ثلاثة (تنقسم) : أحدها مذهب أهل التنزيل وقد أشار إليه بقوله (تنزيل) . والثانى هو مذهب أهل القرابة ، وهو ما أشار إليه بقوله (أو قرابة) وسيأتى بيانها عن قريب إن شاء الله تعالى . والثالث مذهب أهل الرحم وذكره بقوله (أو رحم) وهو مذهب نوح بن دراج رحمه الله تعالى (وهجروا مذهب أهل الرحم) وصفة مذهبه (توريث كل ذى رحم وعم) أى يقسمون التركة على من وجد من ذوى الأرحام ليستوى فيه القريب والبعيد والذكر والأنثى من غير ترتيب ولا تنزيل (وورث) الإمام (النعمان) وأصحابه رحمهم الله تعالى (بالقرابة) وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، وبه قطع البغوى والمتولى رحمهما الله تعالى (فقدم) الإمام أبو حنيفة رحمه الله (الأقرب) فالأقرب كالعصبات (لا غرابة) من تقديم الأقرب على الأبعد ؛ ثم قال (و) الإمامان (أحمد والشافعى) رحمهما الله تعالى (أسسا بمذهب التنزيل) الأساس : هو أصل البناء ، والمراد بقوله أسسا : أى اختارا مذهب أهل التنزيل وتمذهبا به (قولا أقبسا) قال فى المغنى : مذهب أبى عبد الله مذهب أهل التنزيل ؛ وقال فى شرح الجمهرية لأنه الأقبى على الأصول ، ورجحوا هذا المذهب لأن القائلين به ممن ورث ذوى الأرحام فى الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومن بعدهم أكثر انتهى ، مثال تقضح به المذاهب : بنت بنت وبنت بنت ابن ، فعلى مذهب أهل الرحم يقسم المال بينهما أنصافا ، وعلى مذهب أهل القرابة المال لبنت البنت وحدها لقربها من الميت ؛ وعلى مذهب أهل التنزيل المال بينهما على أربعة فرضا وردا ، ثلاثة أرباعه لبنت البنت ، وربعه لبنت بنت الابن . واعلم أن أهل التنزيل وأهل القرابة متفقان على أن من انفرد من ذوى الأرحام يأخذ جميع التركة ذكرًا كان أو أنثى ، وإنما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم وقد ذكره بقوله (والفرق بين المذهبين) أى مذهب أهل التنزيل ، ومذهب أهل القرابة (يظهر . عند اجتماعهم) أى اجتماع ذوى الأرحام (كما قد ذكرنا) أى كما ذكر الفرضيون الفرق بين المذهبين إذا اجتمع من ذوى الأرحام نوعان فأكثر ، ثم قال (ينزلان) أى الإمامان أحمد والشافعى رحمهما الله تعالى (كل من قد أدلى)

خَالًا وَخَالَهٗ وَجَدَّ الْمَيْتِ لَا مُمْ كَالْأُمِّ أَيْضًا ثُمَّ أَعْمَامًا لَا مُمْ
وَعَمَّةً كَالْأَبِ فِيهَا نَزَلَا وَحَظُّ كُلِّ أَعْطَاهُ مَنْ نَزَلَا
جَمِيعَهُ إِنْ كَانَ شَخْصًا وَاحِدًا وَأَقْسَمَ عَلَى الْجَمِيعِ إِنْ تَعَدَّدَا
فَعِنْدَ أَحَدٍ يَكُونُ لِلذَّكَرِ نَصِيبٌ أَثْنَى وَلِفَضْلِ مَا أُعْتَبِرَ
وَجَعَلَ النُّعْمَانُ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ لِلذَّكَرِ كَالْأُنْثَى فَنَسَمِعَ

من ذوى الأرحام (بوارث مقامه) أى يجعلانه بمنزلة من يدلى به ؛ فولد البنات وولد بنات الابن وولد الأخوات مطلقا كما ماتهم ، وبنات الإخوة وبنات الأعمام لأبوين أولاب وبنات بنينهم وأولاد الإخوة من الأم وأولاد الأعمام لأم كآبائهم . ويستثنى من قوله : ينزلان كل من أدلى إلى آخره مسئلتان ذكر الأولى بقوله (ونزلا) أى الإمام أحمد والإمام الشافعي رحمه الله تعالى (خالا وخالة) ولو من الأب بمنزلة الأم على الأصح (و) نزلا (جد الميت لأم) أى أبا الميت لأم (كالأم أيضا) على الأصح ، وذكر الثانية بقوله (ثم أعماما لأم) . وعمة (مطلقا) كالأب على الأصح (فبما نزلا) أى مع ما نزلا من ذوى الأرحام فى هنا بمعنى مع كقوله تعالى « قال ادخلوا فى أم » ونزل أهل التنزيل أحوال الأب وخالاته بمنزلة الجدة أم الأب ، وعمات الأب وعمة ابن الأم بمنزلة الجد أبى الأب ، وأحوال الأم وخالاتها بمنزلة الجدة أم الأم ، وأعمام الأم وعماتها بمنزلة الجد أب الأم ، وعلى هذا القياس يعملون كل خال وخالة بمنزلة الجدة التى هى أختها ، وكل عم لأم وكل أمة بمنزلة الجد الذى هو أخوها وأما أهل القرابة فسيأتى الكلام عليهم مستوفى إن شاء الله تعالى وإن أدلى جماعة بجماعة فاجعل كأن المدلى بهم أحياء (وحظ كل) وارث بفرض أو تمصيب (أعطاه من نزلا) أى لمن يدلى به من ذوى الأرحام (جميعه) أى جميع ما كان لذلك الوارث (إن كان شخصا واحدا) لأنه نزل بمنزلة من أدلى به ، فإن أدلى بما صاب أخذه تمصيبا ، وإن أدلى بذى فرض أخذه فرضا وردا (واقسم على الجميع إن تعددا) من اثنين فأكثر : أى وإن أدلى جماعة من ذوى الأرحام بوارث واحد واستوت منزلتهم منه كأولاده وإخوته (فعند) الإمام (أحمد) رحمه الله تعالى (يكون للذكر) من ذوى الأرحام (نصيب أثنى ولفضل ما اعتبر) أى ولم يجعل الإمام أحمد رحمه الله للذكر المساوى للأنثى زيادة عليها ، ووجه ذلك أنهم يرون بالرحم المجرد فاستوى ذكركم وأنثاكم كأولاد الأم (وجعل) الإمام (النعمان ثم) (الشافعي) رحمه الله (لذكر) من ذوى الأرحام (كالأنثيين) أى مثل حظ الأنثيين (فاسمع) سماع تفهم وإذعان لما ورد من القول عن الإمامين أبى حنيفة والشافعي رحمه الله ، فى بنت بنت وابن وبنت من بنت أخرى إذا رفعتهم درجة صاروا فى منزلة بنتين فالفرقة بينهما نصفان ، نصف الأولى لبنتها وحدها ، ونصف الثانية بين ابنتها وبنتها على اثنين عندنا فتصح من أربعة ؛ وعلى ثلاثة عند الشافعية وتصح من ستة ؛ وعند أهل القرابة يقسم المال كله بين الثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإذا اجتمع الأخوال والخالات والعمات مطلقا والأعمام لأم ، فالثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ويعتبر فى قسمة كل واحد من النصيبين ما اعتبر فى قسمة جميع المال لو انفرد أحد الصنفين ، وإن انفردت قرابة الأب

إِلَّا بِأَوْلَادٍ لَوْلِدِ الْأُمُّ أَنْتَاهُمْ كَذَكَرٍ فِي الْقَسْمِ
مَعَ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ عَنْهُمْ جُمْلًا لِدَكَرٍ كَأُنْثَيْنِ عَادِلًا
وَلَوْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ قَدْ أَدَلَّتْ بِمِثْلِهِمْ مِنْ وَارِثٍ لِمِثَّتْ
قَدْزُ حَيَاةٍ مَنْ بِهِمْ يُدْلُونَا وَأَعْطِ نَصِيبَ وَارِثٍ يَقِينَا
لِمَنْ بِهِ أَدْلَى وَلَوْ بَعْضُ حُجْبٍ بغيرِهِ فَأَحْكُمُ بِحُجْبِ الْمُتَحَجِّبِ

أو قرابة الأم قسم المال بينهم على حسب ما يأخذون من تركة الأب أو الأم، لكن هنا الذكر كالأنثى عندنا إن استوت منزلتهم من الأب أو الأم، وعند الشافعية إن استوت منزلتهم فللذكر مثل حظ الأنثيين كما تقدم آنفاً. وأما أهل القرابة فسيأتى بيان مذهبهم عن قريب إن شاء الله تعالى، ويستثنى من قوله وجعل النعمان ثم الشافعى إلى آخره ما ذكره بقوله (إلا بأولاد لولد الأم) فإنهم عند الجمهور (أنثاهم كذكر في القسم) كأصولهم (مع أنه) أى ولد الأم (لومات عنهم) أى عن أولاده وكانوا ذكورا وإناثا (جملًا. لذكر كأنتيين عادلا) فلو مات شخص عن أولاد أخيه لأمه ذكورا وإناثا ورثوه الذكر كالأنثى عند الجمهور من أهل التنزيل وأهل القرابة، مع أنه لومات الأخ عن أولاده ورثوه للذكر مثل حظ الأنثيين. وعند القاضى أبى يوسف رحمه الله يقسم المال بين فروع أولاد الأم للذكر مثل حظ الأنثيين اعتبارا بالأبدان (وإن تكن جماعة) من اثنين فأكثر من ذوى الأرحام (قد أدلت. بمثلهم) أى بجماعة (من وارث لميت) أى وإن أدلى جماعة من ذوى الأرحام بجماعة من الجميع على توريتهم فعلى قول أهل التنزيل (قدّر حياة من بهم يدلونا) أى اجعل كأن الورثة المدلى بهم أحياء، فإن كانوا يرون: أى غير محجوبين ورث المدلين بهم (وأعط نصيب) كل (وارث) بفرض أو تمصيب (يقينا. لمن به أدلى) من ذوى الأرحام، ففى ثلاث بنات أخت لأبوين، وثلاث بنات أخت لأب، وثلاث بنات أخت لأم، وثلاث بنات عم لأبوين أو لأب، فإذا رفعتهم درجة صاروا بمنزلة ثلاث أخوات مفترقات وعم، فإذا قسمت المال بينهم كان للأخت من الأبوين النصف وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين وللأخت من الأم السدس يبقى سهم من الستة للعم ثم أقسم نصيب كل وارث على ورثته فللأخت من الأبوين ثلاثة من ستة منقسمة على بناتها ونصيب الباقي على بناتهم تباينها والأعداد متباعدة فاكثف بأحدها واضربه فى الستة تبلغ ثمانية عشر منها تصح، لبنات الأخت من الأبوين تسعة لكل واحدة ثلاثة، ولبنات الأخت من الأب ثلاثة لكل واحدة سهم، ولبنات الأخت من الأم كذلك ولبنات العم كذلك. وعند أهل القرابة لاشئ لبنات العم مع بنات الأخوات. فعند أبى يوسف رحمه الله فى هذه الصورة المال كله لبنات الأخت من الأبوين فقط على ثلاثة. وعند محمد رحمه الله ثلثا المال لبنات الأخت من الأبوين، وثلثه لبنات الأخت من الأم ولا شئ لبنات الأخت من الأب لأنه يعتبر عدد الفروع فى الأصول كما سيأتى بيانه عن قريب إن شاء الله تعالى، فعنده تصح مسألتهم من تسعة، لبنات الأخت من الأبوين ستة، ولبنات الأخت من الأم ثلاثة. ومما ينبغى أن يعلم أن قول محمد هو أشهر الروايتين

وَحَوْزُهُ نَصِيبَ ذِي الْقَرِيبِ بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ أَوْ التَّمْصِيبِ
وَسَابِقُ لَوَارِثٍ يُقَدَّمُ وَغَيْرُهُ يُمْنَعُ ثُمَّ يُحْرَمُ
وَفِي اسْتِثْنَاءِ السَّبْقِ فَاجْعَلْ مِثْلًا كَأَنَّهُ قَدْ مَاتَ عَنْهُمْ مُثْبِتًا
نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ لِلْمُدْلِ بِهِ مُقَدَّرًا بَعْدَ لَمَوْتِهِ انْتَبَهَ
إِلَّا بِأَخْوَالٍ وَخَالَاتٍ لِأُمِّ اجْتَمَعَا مَعًا وَقُدِّرَ مَوْتُ الْأُمِّ
كَانَ الثَّرَاثُ حِينَ ذَا مُسَاوِيَا مَعَ أَنَّ خَالًا ضِئْفَ خَالَةٍ حَاوِيَا

عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو المأخوذ للفتوى عند الحنفية ، وسيأتى لمذهب أهل القربة زيادة إيضاح إن شاء الله تعالى ؛ ثم قال (وإن بعض) الورثة المدلى بهم (حجب. بغيره) من الورثة المدلى بهم : أى وإن حجب بعضهم بعضا (فاحكم بحجب المنحجب) أى فمن يحجب لاشئ لمن يدلى به ، لأن كلا منهم نزل منزلة من أدلى به فعمة وبنت أخ شقيق عند أهل التنزيل ، المال للعمة وحدها لأنها بمنزلة الأب ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، والأب يحجب الأخ ، وعند أهل القربة هو لبنت الأخ لأنها من الصنف الثالث والعمة من الصنف الرابع (وحوزه نصيب ذى القرب) أى وحوزه ذى الرحم نصيب الذى أدلى به تارة يكون بالفرض والرد ، وتارة يكون بالتعصيب كما سيعمرح به ، وتارة يكون بالفرض والتعصيب ، فإن أدلى بذى فرض أخذ نصيبه (بالفرض والرد) كولد البنت وأبى الأم (أو التعصيب) كبنت الأخ لغير أم وبنت العم لغير أم ، وحوزه بالفرض والتعصيب كعمة مع ولد بنت (وسابق لوارث يقدم) أى وإن سبق أحد من ذوى الأرحام إلى وارث يقدم ويسقط غيره إذا كانوا من جهة واحدة عندنا ، ومطلقا عند الشافعية (وغيره) أى وغير السابق (يمنع ثم يحرم) أى لاشئ للمسبوق من الميراث لحجبه بالأقرب ، كما إذا خلف ولد بنت ابن وولد بنت فإن المال للأول وحده باتفاق أهل التنزيل وأهل القربة ، أما أهل التنزيل فلأن السبق إلى الوارث هو المعتبر عندهم ، وأما أهل القربة فلأن عندهم ولد الوارث أولى من ولد ذى الرحم عند الاستواء فى الدرجة ، ولا يخفى مافى عطف يحرم على يمنع من التأكيد فإنهما هنا بمعنى واحد ، قال فى القاموس والمحرم : المنوع عن الخير (وفى استواء السبق) أى وإن استوت منزلتهم من الوارث (فاجعل ميثا. كأنه قدماء عنهم) أى من يدلون به (مثبتا . نصيب كل وارث للمدل به) من ذوى الأرحام (مقدرا بعد لموته) أى الوارث (انتبه) أى استيقظ واجعل نصيب كل واحد من الورثة لمن أدلى به لو كان هو الملت على حسب ميراثهم منه كما لو مات شخص عن ولد بنت وعمة وخالة فباتفاق أهل التنزيل تقدّر أن الشخص مات عن بنت وأب وأم وتعطى نصيب البنت وهو النصف لولدها وتعطى نصيب الأب لأخته وهو الثالث لأن له السدس بالفرض والباقي بالتعصيب وتعطى نصيب الأم وهو السدس لأختها ، وعند أهل القربة المال كله لولد البنت لأنه من الصنف الأول ولا شئ للعمة والخالة لأنهما من الصنف الرابع ، ويستثنى من قوله : فاجعل ميثا. كأنه قدماء عنهم مثبتا إلى آخره مسئلتان ، أحدهما أولاد الأم وتقدم الكلام عليهم ، الثانية الأخوال والخالات من الأم وقد ذكرها بقوله (إلا بأخوال وخالات لأم اجتمعوا معا) فإنهم ينزلون منزلة الأم (و) لو (قدر موت الأم) كانوا إخوتها لأمتها و (كان التراث حين ذامساويا)

عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ كَمَا وَضَعَ فِي أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ وَارْتَجَحَ
ثُمَّ جِهَاتُ رَحِمَ ثَلَاثَةٌ بِنُوتُهُ أَبُوتُهُ أُمُومَةُ
وَفِي اتِّحَادِ جِهَةٍ مُبَقَّدٌ قَرِيبُهَا ثُمَّ الْبَعِيدُ يُحْرَمُ

أى لو قدر أن الأم ماتت عن أخوتها وأخواتها لأنها كان يرثهم بالسوية (مع أن خالاً ضعف خاله حاوياً) أى إن الخال يأخذ مثل الخالة، وهذا (عند الإمام الشافعي) رحمه الله تعالى (كما وضع) أى كما بان (في أرجح القولين عنه وارتجح) أى والأرجح من قولى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن للخال من الأم ضعف ما للخالة منها، وأهل القرابة أيضاً يحصلون للذكر مثل حظ الأنثيين كما سيأتى موضحاً إن شاء الله تعالى، وأما الحنابلة فلا يحتاجون إلى هذا الاستثناء، لأن عندهم إذا استوى ذكر وأنثى في الإدلاء بشخص قسم بينهما بالسوية كما مر. ولما كان قول المصنف رحمه الله تعالى: وصابق لوارث يقدم وغيره يمنع ثم يحرم شاملاً لكل ذوى الأرحام، وعندنا معشر الحنابلة يشترط له اتحاد الجهة قال: (ثم جهات رحم ثلاثة) على الأصح: إحداها (بنوة) ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا. والثانية (أبوة) ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجندات السواقيط وبنات الإخوة وأولاد الأخوات وبنات الأعمام والعمات وأولادهن وعات الأب وعات الجد وإن علا. الثالثة (أمومة) ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات وأعمام الأم وأعمام أبيها وأعمام الأم وعات أبيها وأحوال الأم وأحوال أبيها وأما وخالات الأم وخالات أبيها وأما، ووجه انحصار يرثهم في هذه الجهات الثلاثة أن الوساطة بين الإنسان وسائر أقاربه أبوه وأمه وولده لأن طرفه الأعلى أبواه لأنه نشأ من بينهما، وطرفه الأسفل أولاده لأنه مبدؤهم ومنه نشأوا، فكل قريب إنما يدلى بواحد من هؤلاء. واعلم أن جمل ذوى الأرحام ثلاث جهات إنما هو عند الحنابلة فقط، واستشكل بعضهم الأجداد والجندات السواقيط من جهة الأم هل هم من جهة الأمومة لأنهم ينسبون إلى الأم، أو هم من جهة الأبوة لأنه هو ظاهر عبارتهم بسبب أنهم لم يذكروا الأجداد والجندات السواقيط إلا في جهة الأبوة. فأجاب عن الاشكال العلامة الشيخ محمد بن فيروز الحنبلي بما نصه بعد كلام قاله: فجهات ذوى الأرحام على الأصح ثلاث: أبوة، وأهل جهة الأبوة كل من أدلى إلى الميت بالأب وهو غير وارث لا بفرض ولا تعصيب، ولهذا قيد الجد والجدة اللذان هما من ذوى الأرحام من جهة الأبوة بالسواقيط كأبى أم الأب من الأجداد وكأن أبى أم الأب من الجدات، وجهة الأمومة أهلها كل من أدلى إلى الميت بالأم وهو غير وارث أيضاً بما ذكر، فأب الأم معدود من أهل جهة الأمومة حينئذ من غير إشكال، ولا يدخل في جهة الأبوة لا نصريحاً ولا ضمناً، وجهة البنوة أهلها كل من أدلى إلى الميت بأولاده وهو غير وارث أيضاً بما ذكر انتهى بلفظه. (وفي اتحاد جهة) أى فإن كانوا من جهة واحدة وكان بعضهم أقرب من بعض فإنه (يقدم . قريباً) أى قريب تلك الجهة وهو الأسبق إلى الوارث (ثم البعيد) عن الوارث (يحرم) من الميراث كولد بنت وولد ولد بنت المال كله للأول لقربه باتفاق المذهبين، أعنى أهل التنزيل وأهل القرابة، أما أهل التنزيل فلقربه من الوارث، وأما أهل القرابة فلقربه من الميت، ولومات شخص عن بنت بنت أخ لغير أم وعن بنت عم لأب فمند أهل التنزيل المال كله لبنت العم، لأنها تلقى

وَوَرِّثُوا فِي رَحْمَةِ الْجَهَنَّمِ لِوَاحِدٍ يَكُونُ ذَا قَرَابَتَيْنِ

الحال ؛ وأما أهل القرابة فسيأتى الكلام عليهم مستوفى فى الأربعة الفصول الآتية عن قريب إن شاء الله تعالى ، وقد ذكر المصنف رحمه الله الحكم فى اجتماع القرايتين بقوله (وورثوا فى رحم بالجهتين) لأنه شخص له قرابتان لا يرجع بهما فورث بهما كزوج هو ابن عم (لواحد يكون ذا قرايتين) أى ورثوا الواحد ذا القرايتين ميراث شخصين على ما يقتضيه الحال، كما لو خلف ابن ابن بنت بنت أخرى ومعه بنت بنت بنت أخرى بهذه الصورة :

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت

فبعد أهل التنزيل للابن الثالث نصيب جديته ، وللبنت الثالث نصيب جدتها ، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقسم التركة أخماسا ، لأنه يعتبر الجهات في أبدان الفروع ، فللابن أربعة أخماسها وللبنت خمسها ، وعند محمد رحمه الله يقسم المال على أول بطن ، اختلف من الأصول ، فهنا يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان وكل واحد بعد واحد لابن الفروع آحاد فأصل المسألة من عدد رؤوسهم أربعة ثم يجعل الابن طائفة والبنتين طائفة ، وحصة الابن سهمان هما لولده ، وحصة البنتين سهمان يقسمان على ولديهما وهما ابن وبنت ، ورؤوسهما ثلاثة والابنات تباينها فاضرب الثلاثة في أصلها تسكن اثني عشر منها تصح ، كأن

للابن في القسمة الأولى سهمان اضربهما في الثلاثة ، فللابن ستة ، وللبنتين اللتين في البطن الثاني اثنا عشر اضربهما في الثلاثة يحصل ستة اقسما بين ولديهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، فللبنت اثنا عشر وللأبنة أربعة ، فاجتمع للابن عشرة أسهم ، ستة من قبل أبيه ، وأربعة من قبل أمه ، وبين العشرة وسهمي البنت اشتراك بالنصف فترجم الاثني عشر بالاختصار إلى نصفها ستة ، ونصيب الابن إلى نصفه خمسة ، ونصيب البنت إلى نصفه واحد ، فلو كانت أم الابن والبنت واحدة كما لو خلف ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت أخرى ومع هذا الابن أخوته لأمه بهذه الصورة :

	مـــــــــــــــت	
فتمند الحنابلة لابن ابن البنت بالجهتين ثلاثة أرباع المال ، لأن له جميع ما كان لجده من أبيه وهو النصف ، وله نصف ما كان لجده من أمه وهو الربع ، ولأخته من أمه نصف ما كان لجدها من أمها وهو الربع ، وتصح من أربعة لابن ابن البنت بالجهتين ثلاثة، ولبنت بنت البنت واحد ، وعند الشافعية لابن ابن البنت نصف وثلاث لأن له جميع ما كان لأم أبيه وهو النصف وله ثلثا ما كان لأم أمه وهو ثلث الثلث المال، ولبنت بنت البنت ثلث ما كان لأم أمها وهو سدس المال وتصح من ستة لابن بنت البنت بالجهتين خمسة، ولبنت بنت البنت واحد، وعند أبي يوسف رحمه الله تصح من خمسة كأن الميث ترك ابنتين وبناتا، أربعة للابن وواحد للبنت ، وعند محمد رحمه الله يقسم المال على البطن الثاني لأنه أول بطن اختلف من الأصول وفيه ابن وبنت ويأخذ محمد رحمه الله أيضا العدد في الأصول من الفروع ، فإذا اعتبرت في البنت عدد فرعها صارت كبنيتين فأصلهما من اثنتين حصص الابن سهم هو لابنه ، وحصة البنت سهم هو لولديها وهما ابن وبنت ورؤوسهما ثلاثة والواحد يباينها ، فاضرب الثلاثة في أصلها تصح من ستة ، فللابن من	/ \ بنت بنت بنت ابن بنت ابن	

كَابِنِ عَمَّةٍ هُوَ ابْنُ خَالٍ فِيهِمَا وَرَثَةُ كُلِّ الْمَالِ

جهة أبيه ثلاثة ومن جهة أمه اثنان فله خمسة ، ولبيت من جهة أمها فقط سهم واحد ، ولو خلف بنتى أخت لأم إحداها بنت أخ لأب وبنت أخت شقيقة بهذه الصورة :

ف عند أهل التنزيل أصل المسألة من ستة للبنات الشقيقة النصف ثلاثة نصيب أمها مية للبنات
ولبيت الأخ من الأب اثنان نصيب أيتها ، ولبيتى الأخت من الأم السدس واحد
نصيب أمها ولا ينقسم عليهما فاضرب عددهما في الستة تبلغ اثني عشر : منها تصح لبيت أخت لأم أخ لأب أخت شقيقة
الشقيقة نصفها ستة ولذات القرايتين خمسة أربعة من جهة أبيها وواحد من جهة أمها
وللاخرى أعنى بنت الأخت من الأم سهم واحد نصف نصيب أمها . وعند أبي يوسف بنت بنت بنت
رحمه الله تعالى للمال كله لبيت الشقيقة فقط لكونها أقوى في القرابة . وعند محمد رحمه الله تعالى أصل المسئلة من ستة ،
ومنها تصح لبيت الشقيقة النصف ثلاثة ، والثالث يقسم بين بنتى الأخت من الأم المقدرة بأختين والبقى وهو واحد لبيت
الأخ من الأب فحصل لذات القرايتين الثلث ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره بقوله (كَابِنِ عَمَةٍ هُوَ ابْنُ خَالٍ) أيضا (فهما)
أى القرايتين (ورثه كل المال) باتفاق أهل التنزيل ، وأهل القرابة الثلاث لكونه ابن عم ، والثالث لكونه ابن خال
وكعتين من أب إحداها خالة من أم ومعهما خالة لأبوين عند أهل التنزيل تصح هذه المسألة من اثني عشر لذات
القرايتين منها خمسة أربعة لكونها عمه ، وواحد لكونها خالة ، ولعمه الأخرى أربعة ، وللخالات من الأبوين ثلاثة .
وعند أهل القرابة الثلاث للعمتين والثالث للخالة الشقيقة ولائشء للخالة من الأم مع وجود الخالة الشقيقة باتفاق أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى فتصح من أصلها ثلاثة لكل واحدة سهم ، ولو خلف عمتين من أب إحداها خالة من أم وعمًا من
أم هو خال من أب ، وخالة من أبوين بهذه الصورة :

فأصلها ثلاثة وأهل التنزيل يقسمون الثلثين على خمسة كأن

الأب مات عن أختين لأب وأخ من أم ويقسمون الثلث
على ستة كأن الأم ماتت عن أخت شقيقة وأخت من أم
أب عم من عمه من أب عم من أم خالة من أم
أب عم من أم هو خال من أب أبوين

وأخ من أب ، وبين الخمسة والستة تباين ، فاضرب الخمسة في الستة يحصل ثلاثون وذلك جزء السهم اضربه في أصل
المسئلة تبلغ تسعين منها تصح ، فلقرابة الأب اثنان في ثلاثين بستين ، لكل عمه أربعة وعشرون ، ولعم من الأم
اثنا عشر ، ولقرابة الأم واحد في ثلاثين بثلاثين للخالة الشقيقة نصفها خمسة عشر وللخالة من الأم سدسها خمسة والباقي
وهو عشرة للخال من الأب ، فحصل للعم الذى هو خال اثنان وعشرون : اثنا عشر بالعمومة ، وعشرة بالخوولة ، ولعمه التى
هى خالة تسعة وعشرون : أربعة وعشرون بالعمومة ، وخمسة بالخوولة . وعند أهل القرابة تصح هذه المسئلة من أصلها :
أى الثلاثة . للعمتين من الأب الثلاث لكل واحدة سهم وللخالة الشقيقة الثلث سهم ولائشء للعم من الأم الذى هو خال
من الأب أصلا كما لائشء للخالة من الأم لأنه باتفاق أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى العمه من الأب فحجب للعم
من الأم والخالة الشقيقة فحجب الخالة من الأم وتحجب الخال من الأب .

[تذنيه] المصنف رحمه الله تعالى لم يكمل كلامه في بيان مذهب أهل القرابة وذكر حكمه مجملًا ، وفي ذلك إيهام على المبتدئ وربما يفهم خلاف المقصود مع أن المصنف رحمه الله تعالى في غير هذا الباب يبين الأربعة المذاهب أحسن بيان وأقوى بفرائد وفوائد لم توجد في أكثر كتب الفرائض ، والظاهر أنه لطول الكلام عليه وكثرة أحكامه وتنوع أعماله ، وأما مذهب أهل التنزيل فقد ذكره واستوفى الكلام عليه كما رأيت ، ولا بأس بذكر مذهب أهل القرابة باختصار لتعريض المذهبيين علما تنميًا للفائدة إن شاء الله تعالى ، واعلم قبله أن التخرج إنما هو على جمل ذوى الأرحام أربعة أصناف لأنه أخصر وأضبط . إذا علم هذا فأقول وبالله التوفيق: تقدم أن أهل التنزيل هم الحنابلة والشافعية ، وأن أهل القرابة هم الحنفية ، وتقدم أيضا أن الصنف الأول من ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا . والصنف الثاني من ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون وإن علوا والجدات الساقطات وإن علون . والصنف الثالث من ينتمي إلى أبوى الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة من أم ومن يدلى بهم وإن نزلوا . الصنف الرابع من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته وهم الممومة للأُم والعمات مطلقا وبنات الأعمام مطلقا والخوالة مطلقا وإن تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا . روى أبو يوسف والحسن بن زياد عن الإمام أبي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن أقرب الأصناف وأقدمهم في الميراث الصنف الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب المصبات وهو ظاهر الرواية وهو المأخوذ للفتوى عند الحنفية . وعن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى رواية بتقديم الصنف الثاني على الأول ، وقدم أبو يوسف ومحمد رحمه الله الصنف الثالث على الثاني ، والعمل على القول الأول: أعني ترتيب الأصناف كالمصبات ، فلم من هذا أنه إذا اجتمع صنفان فأكثر من ذوى الأرحام فما دام يوجد أحد من فروع الميت وإن سفل فلا شيء لأصوله من ذوى الأرحام وإن قربوا ، وما دام أحد من الأصول فلا شيء لأولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنى الإخوة لأُم ومن يدلى بهم وإن نزلوا ، وما دام أحد من هؤلاء فلا شيء للأخوال والعمات والأعمام لأُم وبنات الأعمام ومن يدلى بهم ، واعلم أن قول محمد رحمه الله تعالى هو أشهر الروایتين عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في جميع أحكام ذوى الأرحام كما نص عليه في السراجية وشرحها ، وقال الملامدحى أفندى رحمه الله تعالى في رسالته المسماة بجامع الأحكام في أصناف ذوى الأرحام: وما ينبغي أن يعلم هنا أن قول محمد أشهر الروایتين عن أبي حنيفة والمأخوذ للفتوى في جميع أحكام ذوى الأرحام انتهى . وقال السيد الشريف رحمه الله تعالى: وذكر بعضهم أن مشايخ بخارى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى في مسائل ذوى الأرحام والحیض لأنه أيسر على المفتي انتهى ، ثم الوجه في إتقان هذه الأصناف أن أبين- كل صنف منها على انفراد أو لا ثم أمثله ، والله أعلم .

ميت فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال بين الفروع أثلاثا باعتبار الأبدان ثلثاه لابن بنت البنت ،
بنت بنت وثلثة لبنت ابن البنت . وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على من في البطن الثاني لاختلاف صفتهم
بنت ابن ثلثة لبنت البنت يدفع لابنها وثلثاه لابن البنت يدفع لبنته فيصير ثلث المال لابن بنت البنت ،
ابن بنت وثلثاه لبنت ابن البنت ، وعند أهل التنزيل المال بينهما أنصافا ، لابن بنت البنت نصيب جدته
ولبنت ابن البنت نصيب جدتها ؛ وإن كان الاختلاف في أكثر من بطن ولم يتعدد شيء من الفروع ولا من الجهات ،
فعند أبي يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله يعتبر أبدان الفروع ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وعند محمد
رحمه الله تعالى يقسم المال على أول بطن اختلف فيه الأصول بالذكورة والأنوثة للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم يحمل
الذكور طائفة والإناث طائفة أخرى بعد القسمة عليهما ويجمع ما أصاب كل طائفة ويعطيه فروعهم للذكر مثل حظ
الأنثيين إن لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الأصول اختلاف في الذكورة والأنوثة بأن يكون جميع ما توسط بينهم
ذكورا فقط أو إناثا فقط ، وإن كان فيما بينهما من الأصول اختلاف يجمع ما أصاب الذكور ويقسم على أعلا الخلاف الذي
وقع في أولادهم ويجعل هنا أيضا الذكور والإناث طائفتين على قياس ماسر ؛ وكذا ما أصاب الإناث يعطى فروعهن إن لم
تختل الأصول التي بينهما وإن اختلفت يقسم ما أصابهن على أعلا الخلاف الذي وقع في أولادهن ويجعل أيضا الذكور
والإناث طائفتين على قياس ماسق وهكذا تعمل إلى الانتهاء كما لو ترك شخص ابن بنت ابن ، وبنت ابن بنت ابن ،
وابن بنت ابن بنت ، وبنت بنت ابن بنت ، وابن بنت بنت بنت ، وبنت ابن بنت بنت بهذه الصورة :

هذه المسئلة مشتملة على ستة من ذوى الأرحام ، ثلاثة منها ذكور ، وثلاثة منها	مير-----ت
إناث وكلهم فى درجة واحدة هى البطن الرابع وايس فيهم ولد الوارث فهى عند	ابن ابن بنت بنت بنت
أبى يوسف رحمه الله تعالى أصلها من عدد رؤوسهم وهو تسمة ومنه تصح	
لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم اعتبارا بأبدان الفروع ، وعند محمد	بنت بنت ابن ابن بنت
رحمه الله تعالى أصلها ثمانية وتصح من اثنين وسبعين تصحيحا ثانيا ثم ترجع	
بالاختصار إلى ربعا ثمانية عشر، وذلك لأنه يقسم المال على أعلا الخلاف	بنت ابن بنت بنت بنت ابن
وفى ابنان وأربع بنات فيكون أصلها ثمانية من عدد رؤوسهم حصة الابنين	
منها أربعة وللأربع البنات منها أربعة ، فاجعل الابنين طائفة والأربع البنات	ابن بنت ابن بنت بنت
	٢ ١ ٢ ٤ ٦ ٣

طائفة وانظر إلى ما هو أسفل من البنات تجد في البطن الثاني ابنين وبنيتين وهم بستة رؤوس والأربعة الأسهم لا تنقسم عليها وتوافقها بالنصف ، فاضرب نصف الرؤوس وهو ثلاثة في الثمانية أصلها تبلغ أربعة وعشرين ثم اضرب الأربعة الأسهم نصيب البنات في الثلاثة يحصل اثنا عشر ، للابنين ثمانية وللبنيتين أربعة ثم اجعل الابنين طائفة والبنيتين طائفة أخرى وانظر إلى ما هو أسفل منهما تجد بإزاء الابنين في البطن الرابع ابنا وبنيا ، وإزاء البنيتين في البطن الثالث ابنا وبنيا ورؤوس كل منهما ثلاثة والثمانية التي للابنين لا تنقسم على الثلاثة وتباينها ، وكذا الأربعة التي للبنيتين تباين الثلاثة فاكثف بأحد الثلاثين واضربها في الأربعة والعشرين تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح ، فإذا أردت قسمتها فاضرب الثمانية التي للابنين في الثلاثة تبلغ أربعة وعشرين ادفها إلى فرع فرع الابنين في البطن الرابع يكن للابن ستة عشر وللبنات ثمانية ، واضرب لفرع البنيتين أربعة في ثلاثة باثني عشر تسكن للبنات أربعة ، ادفها لابنها وللبن ثمانية هي لبنته وكذا الابنين اللذين في البطن الأول طائفة قد كان لهما من الثمانية التي هي أصل المسئلة أربعة اضربها أولا في الثلاثة جزء سهم التصحيح الأول تسكن اثني عشر ثم اضرب الاثني عشر أيضا في الثلاثة الأخرى التي هي جزء سهم التصحيح الثاني تبلغ ستة وثلاثين ، ثم انظر إلى ما هو أسفل من الابنين فلم تجد في البطن الثاني خلافا بل تجد في البطن الثالث ابنا وبنيا فاقسم الستة والثلاثين عليهما يكن للابن أربعة وعشرون هي لبنته ، وللبنات اثنا عشر هي لابنها ، فإذا جمعت هذه الأنصاء كلها وجدتها اثنين وسبعين كما ذكر ثم الأنصاء الستة كلها متوافقة بالربع فترجع الاثنين والسبعين بالاختصار إلى ربعها وكل نصيب إلى ربعه فتصح المسئلة بالاختصار من ثمانية عشر لابن بنت بنت الابن منها ثلاثة ، ولبنات ابن بنت الابن ستة ولابن بنت ابن البنات أربعة ، ولبنات بنت ابن البنات اثنان ، ولابن بنت بنت البنات واحد ولبنات ابن بنت البنات اثنان كما رقت بإزائهم في البطن الرابع . وأما أهل التفريل فيقسمون المال نصفين لابن بنت بنت الابن النصف نصيب جدته فرضا وردا والنصف الآخر لبنات ابن بنت الابن نصيب جدتها فرضا وردا وذلك إذا رفتهما درجتين صارا بمنزلة بنتي ابن فالل كل لهما فرضا وردا ولا شيء لفروع البنات الأربع لبعدهم عن الوارث وإن اختلفت صفة الأصول وتعددت البطون المختلفة وتعددت الفروع دون الجهات . فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقسم للمال بين الفروع باعتبار الأبدان للذكر مثل حظ الأنثيين ، وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على أول بطن اختلف معتبرا فيه صفته وعدد الفروع دون صفاتهم ثم يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة أخرى بعد القسمة عليهما ويجمع ما أصاب كل طائفة ويعطيه فروعهم إن لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الأصول اختلاف ، وإلا يقسم على أعلا الخلاف الذي وقع في أولادهم معتبرا صفتهم وعدد فروعهم كما تقدم ، مثال ذلك لو ترك ابني بنت بنت بنت ابن بنت بنت وثلاث بنات بنت ابن بنت بهذه الصورة :

ميت

فعد أبو يوسف رحمه الله يقسم المال بين الفروع أثماناً باعتبار أبدانهم لكل ذكر ربع المال
ولكل أنثى ثمنه . وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على أعلا الخلاف أعنى في البطن
الثاني أثلاثاً باعتبار عدد الفروع في الأصول ، وذلك لأن في البطن الثاني بنتين ، إحداهما مثل
بنتين اعتباراً بعدد الفروع في الأصول فهما بمنزلة ثلاث بنات فلهما بعد الاختصار الثلث ،
وابناً كثلثة بنين اعتباراً بعدد الفروع في الأصول فهو بمنزلة سث بنات فله بعد الاختصار
الثلثان فاقسم الثلث وهو واحد من ثلاثة على ولدي البنتين اللذين في البطن الثالث أنصافاً
لأن البنت التي في البطن الثالث إذا اعتبر فيها عدد فرعها صارت كبنتين فتساوى الابن
ابنى بنت ثلاث بنات لكن لأن نصف صحيحاً للواحد فاضرب مخرج النصف في أصل المسألة وهو ثلاثة تبلغ ستة فادفع
لابنى بنت بنت واحد نصيب أمهما فينكسر عليهما ويباين فائتبعهما وادفع ثلثي الستة أربعة للثلاث البنات
نصيب جدهن فنكسر وتباين أيضاً ، وبين الثلاثة والابنتين تباين فاضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة هي جزء السهم
فاضربه في الستة المصحح الأول تبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة ثم اضرب الواحد الذي هو نصيب ابنى بنت بنت
البنات في الستة يحصل لها ستة لكل واحد ثلاثة أسهم واضرب لبنت ابن بنت البنات واحداً في الستة بستة
هي لها واضرب الأربعة نصيب البنات الثلاث في الستة يحصل أربعة وعشرون لكل بنت ثمانية ، وإن شئت فقل
في البطن الثاني بنتان إحداهما كبنتين فهما بمنزلة ثلاث بنات ، وفيه ابن كثلثة بنين اعتباراً بعدد الفروع في الأصول
فهو بمنزلة ست بنات فاقسم المال أسعاً على عدد رؤوسهم ، فالبنتين ثلث التسعة ثلاثة ، وللابن ستة فاقسم ثلاثة البنتين
على ولديهما اللذين في البطن الثالث تجد رؤوسهما أربعة لأن البنت إذا اعتبرت فيها عدد فرعها صارت كبنتين والذكر
برأسين ، فالثلاثة لانقسم على الأربعة بل تباينها فاضرب الأربعة في أصل المسألة وهو التسعة تبلغ ستة وثلثين ومنها
تصح ثم اضرب الثلاثة التي كانت للابن والبنات التي هي عن بنتين تبلغ اثني عشر للبنات منها ستة وللابن كذلك
فادفع ستة البنات إلى ابنها لكل واحد ثلاثة وادفع ستة الابن إلى بنته واضرب ستة الابن الذي في البطن الثاني
في الأربعة تبلغ أربعة وعشرين ادفعها إلى بنات بنته لكل واحدة ثمانية ، وأما عند أهل التفريل فإذا رفعتهم ثلاث
درجات صاروا بمنزلة ثلاث بنات فالمال كله بينهم أثلاثاً فرضاً ورداً ، ثلث البنات الأولى لابنى بنت بنتها أنصافاً ، وثلث
الثانية لبنت ابن بنتها ، وثلث الثالثة لبنات بنت ابنها فجزء سهمها ستة وتصح من ثمانية عشر لكل واحد من ابنى بنت
بنت البنات ثلاثة ، ولبنت ابن بنت البنات ستة ، ولكل بنت من الثلاث البنات سهمان وإن تعددت الجهات واختلفت
صفة الأصول سواء تعددت البطون المختلفة أم لا وسواء تعددت الفروع أم لا ، فأبو يوسف رحمه الله تعالى يقسم المال
على أبدان الفروع ويعتبر الجهات فيهم أيضاً ، ومحمد رحمه الله تعالى يقسم المال على أعلا الخلاف معتبراً فيه صفته وعدد
الفروع والجهات ثم يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة أخرى ويجمع ما أصاب كل طائفة ويعطيه فروعهم إن لم يكن

فما بينهم وبين فروعهم من الأصول اختلاف، وإلا يقسم على أعلا الخلاف الذى وقع فى أولادهم ويجعل هنا أيضا الذكور والإناث طائفتين مع اعتبار عدد الفروع والجهات فيها كما إذا ترك بنتى بنت بنت وهما أيضا بنتا ابن بنت أخرى وترك أيضا ابن بنت بنت بهذه الصورة :

فمعد أبى يوسف رحمه الله تعالى المال بينهم أثلاثا كأن الميت ترك أربع بنات اعتبارا بالجهات
 وابنا فثلثا المال للبنتين وثلثه للابن ، وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على البطن الثانى
 وفيه ابن مثل ابنين وبناتان إحداهما كبنتين ورؤوس الابنين والثلاث البنات سبعة ،
 فأصل المسئلة من عدد رؤوسهم سبعة ، فللابن منها أربعة ، وللبنت التى فى فرعها تعدد اثنان
 وللأخرى واحد فاجعل الذكر الذى فى هذا البطن طائفة والإناث طائفة وادفع نصيب الابن
 وهو أربعة إلى بنتيه فى البطن الثالث ليكن لكل واحدة اثنان فادفع نصيب طائفة الإناث
 وهو ثلاثة إلى أولادهن فى البطن الثالث، وم ابن وبناتان بأربعة رؤوس والثلاثة الأسهم تنكسر على الأربعة وتباينها
 فالأربعة هى جزء السهم فاضربها فى أصل المسئلة تبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح ثم اضرب الثلاثة نصيب البننتين طائفة
 الإناث فى البطن الثانى فى جزء السهم يحصل اثنا عشر ادفع منها إلى ابن بنت البنت ستة ، وإلى بنتى بنت البنت ستة
 لكل واحدة ثلاثة واضرب أيضا لكل واحدة منهما السهمين الحاصين لها من أبيها فى جزء السهم يحصل ثمانية فيصير
 نصيب كل بنت فى البطن الثالث أحد عشر ثمانية من أبيها وثلاثة من أمها ، فإذا جمعت نصيبهما مع الستة نصيب ابن بنت
 البنت وجدتها ثمانية وعشرين كما ذكر ، وعند أهل التنزيل ذو القرايتين يجعل كشخصين فيرث بهما ،
 فى المثال إذا رفعتهم درجتين صاروا بمنزلة ثلاث بنات صلب فيقسم المال بينهم أثلاثا فرضا وردا للبنتين
 ثلثاه نصيب جدتيهما وللابن ثلثه نصيب جدته ، وتقدم مثال تعدد الجهات دون الفروع بعد قول المصنف
 رحمه الله تعالى :

وورثوا فى رحم بالجهتين لوأحد يكون ذا قرأتين

مثال آخر : ترك ابنى بنت بنت بنت هما ابنا بنت ابن بنت البنت ، وترك أيضا بنتى ابن بنت بنت ابن ،
 وأيضا ترك ابنى بنت بنت ابن ابن هما ابنا ابن بنت ابن الابن بهذه الصورة :

الذكور على الابن والبنت اللذين في البطن الثاني بابنتها سهمها لأن الابن عن أربعة بنين اعتبارا بعدد الفروع والجهات فيه ، والبنت عن بنتين اعتبارا بعدد الفروع فيها فهما عن خمسة بنين ، ومعلوم أن الستة تباينها فاضرب الخمسة في الثلاثة عدد رؤوس ولدى بنت البنت تبلغ خمسة عشر هي جزء السهم فاضربه في أصلها تبلغ مائة وعشرين ومنها تصح ، فكل من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في الخمسة عشر ، فولدى بنت البنت اللذين في البطن الثالث من الأصل سهمان اضربهما في الخمسة عشر تبلغ ثلاثين ، للبنت منها عشرة ادفعها لابني ابنها وللبن عشرون ادفعها إلى ابني بنته فصار نصيب كل ابن خمسة عشر: خمسة من جهة أم أبيه وعشرة من جهة أبي أمه وللبن والبنت اللذين في البطن الثاني ستة اضربها في الخمسة عشر تبلغ تسعين ، فللبنت خمسها ثمانية عشر ادفعها إلى بنتي ابن بنتها لكل واحدة تسعة وللبن أربعة أخماسها ، اثنان وسبعون لبنت بنته منها أربعة وعشرون ادفعها لابنيها ، ولابن بنته الأخرى ثمانية وأربعون ادفعها لابنيها فصار لكل واحد من الابنين أعني ابني ولدى بنتي ابن الابن ستة وثلاثون اثنا عشر من قبل أمه وأربعة وعشرون من قبل أبيه ، فإذا جمعت هذه الأنصبا كلها وجدتها مائة وعشرين كما ذكر وكل الأنصبا متوافقة بالثلث ، فرد المسألة إلى ثلثها أربعين ، وكل نصيب إلى ثلثه فيكون لابني ولدى ولدى بنت البنت عشرة لكل واحدة خمسة ، ولبنتي ابن بنت بنت الابن ستة لكل واحدة ثلاثة ولابني ولدى بنتي ابن الابن أربعة وعشرون لكل واحد اثنا عشر كما رقت بإزائهم في البطن الخامس ، وعند أهل التنزيل إذا رفعتهم درجتين صاروا بمنزلة بنت بنت بنت وابن بنت البنت وبنت بنت ابن وبنتي ابن ابن ، فاللأول كله لابني بنت بنت ابن الابن اللذين هما ابنا ابن بنت ابن الابن لقربيهما من الوارث ، والله أعلم .

فصل في بيان الصنف الثاني

وهم الساقطون من الأجداد والجدات

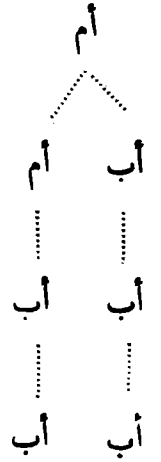
تقدم الكلام على مذهب أهل التنزيل ، وأما أهل القرابة فنقدم إن اختلفت درجاتهم فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أى جهة كان سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم ، وسواء كان مدليا بالوارث أو بغير الوارث مع كون الأبعد مدليا بالوارث ، وسواء أكان ذكرا أو أنثى كما لومات شخص عن أب أم أب وعن أم أب أم بهذه الصورة :

فند أهل القرابة المال كله لأم أبي الأم لقربها من الميت ، وعند الحنابلة أيضا المال كله لأم أبي الأم لأنها تنزل منزلة الأم لاختلاف الجهة ، وأبو أم أم الأب بمنزلة أم أم الأب ، ومعلوم أن الأم تحجب الجدة ، وعند الشافعية المال كله لأب أم أم الأب لقربه من الوارث وإن استتوا في الدرجة وكان البعض مدليا بالوارث دون البعض ، فنند أبي سهل الفرضي وأبي فضل الخفاف وعلى بن عيسى البصري رحمهم الله يعطى من يدلى بالوارث جميع المال؛ فنندم يكون أبو أم الأم أولى من أب أب الأم ، وعند أبي سليمان الجوزجاني وأبي على البستي من أهل القرابة رحمهما الله تعالى لا يرجح المدلى بالوارث هنا على المدلى بغيره بل يقسم المال عندهما على أقرب الخلاف إلى الميت للذكر مثل حظ الأنثيين ، ففي المثال المذكور يقسم المال عندهما أثلاثا ، ثلثه لأب أم أبي الأم ، وثلثه لأبي أم الأم ، وعند أهل التنزيل المال كله لأبي أبي أم الأم لأن المدلى بالوارث مقدم عندم على غيره في جميع الأصناف . واعلم أن المشهور من مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الإدلاء بالوارث في هذا الصنف غير معتبر قاله في شرح الترتيب ، فإن استتوا في الدرجة لم يقدم هنا بالسبق إلى الوارث على المشهور من مذهب أبي حنيفة ، ومن أصحابه من قدم به انتهى . فرواية أبي سليمان الجوزجاني وأبي على البستي أقوى وعليها العمل عند الحنفية ؛ قال في شرح السراجية وعل ذلك بأن الترجيح في الأجداد والجدات الفاسدة بالإدلاء بوارث يؤدى إلى جل المتبوع وهو الجد أو الجدة تابعا لتابعه وهو بخلاف المعقول ، وليس يلزم مثل ذلك في الأولاد فافترقا انتهى . وقال الملامدحى افندى رحمه الله تعالى في رسالته بعد ذكر أبي سهل الفرضي وأبي فضل الخفاف وعلى بن عيسى البصري قال الذين هم من أهل التنزيل انتهى هذا كله إن اتحدت قرابتهم ، وأما إن اختلفت قرابتهم واستتوت درجاتهم فاجعل الثلثين لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ثم اقسم ما أصاب كل فريق بينهم كما لو اتحدت قرابتهم ، فلو ترك أم أبي أم الأب وأبا أم أم الأب وترك أيضا أبا أم الأم بهذه الصورة :

عند أهل القرابة يقسم المال أولا على من في البطن الثاني وهما الجد والجدة أثلاثا ، للجد ثلثان ويدفمان إلى أبي أمه وللجدة الثلث ويدفع أيضا إلى أبي أمها فالمسئلة من ثلاثة : لأبي أم أبي الأب اثنتان ، ولأبي أم أم الأب واحد ، وعند أهل التنزيل لأبي أم أبي الأب النصف ولأبي أم أم الأب النصف لاستقواثهما في الإدلاء بالوارث كما يكون بين أم أب الأب وأم أم الأب فرضا وردا ، ومثال الإدلاء بنير وارث أبو أبي أبي الأم وأبو أبي أم الأم بهذه الصورة :

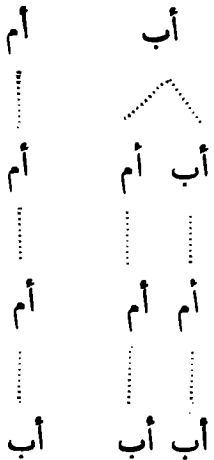
. :

ميت



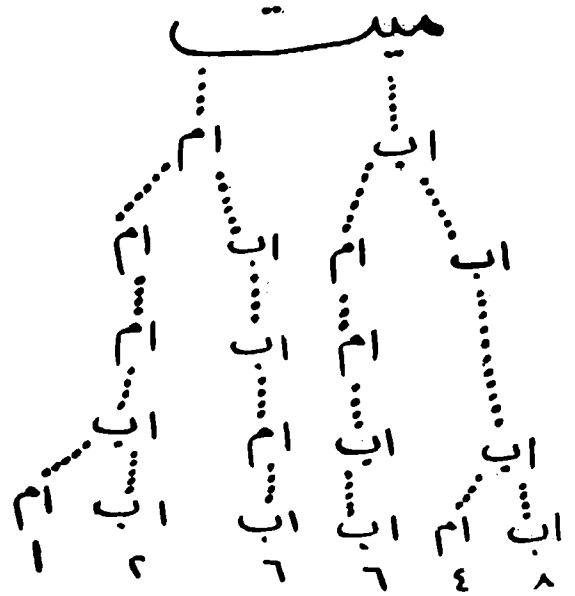
عند أهل القرابة يقسم المال على أقرب الخلفاء إلى الميت وهو هنا في البطن الثاني وفيه ذكر وأُنثى فيكون أثلاثاً ثلثاء لأبي الأم فيدفعان لأب أبيه وثلثه للأم الأم يدفع لأب أبيها ، فينشد لأبي أبي أبي الأم الثلثان ، ولأبي أبي أم الأم الثلث ، وعند أهل التنزيل المال كله لأبي أبي أم الأم لأنه أقرب إلى الوارث ولا شيء لأبي أبي أبي الأم لبعده عن الوارث ، وإن استوت درجاتهم وليس فيهم من يدلي بالوارث أو كان الكل يدلي بالوارث واختفت حيز قرابتهم بأن كانوا من الجانبين معا سواء اختلفت صفة من بدلون بهم أو لم تختلف فاثلاثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، مم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فبعد ما يقسم الثلثان على قرابة الأب والثلث على قرابة الأم يجعل المذكور طائفة والإناث طائفة أخرى على قياس ما عرف في اتحاد القرابة ، فمثال إدلاء الكل بوارث لو مات شخص عن أبي أم أبي الأب وأبي أم أم الأب ، وعن أبي أم أم الأم بهذه الصورة :

ميت



فعند أهل القرابة أصل المسألة من ثلاثة لقرابة الأم منها واحد، ولقرابة الأب اثنان يقسمان على أب الأب وأم الأب ورؤوسهما ثلاثة فالأثنان تباينها ، فاضرب الثلاثة عدد رؤوسهما في أصلها تبلغ تسعة منها تصح لقرابة الأم واحد في ثلاثة بثلاثة : هي لأبي أم أم الأم ، ولقرابة الأب اثنان في ثلاثة بستة لأبي الأب أربعة ادفعها لأبي أمه ولأم الأب اثنان ادفعهما لأبي أمها ، وعند أهل التنزيل يقسم المال بينهم أثلاثا فرضا وردا كما يكون بين أم أبي الأب وأم أم الأب وأم أم الأم. ومثال إدلاء الكل بغير وارث لو مات شخص عن أبي أبي أم أبي الأب وأم أبي أم أبي الأب وأبي أم أبي أم أبي الأم وأبي أبي أم أم الأم وأم أبي أم أم الأم بهذه الصورة :

عند أهل القرابة أصل المسئلة من ثلاثة : اثنان لقرابة الأب
وواحد لقرابة الأم ويقسم نصيب كل منهما على أعلا الخلاف
وهو في هذا المثال في البطن الثاني ، فأب الأب وأم الأب
رؤوسهما ثلاثة ، وكذا أبو الأم وأم الأم والاثنان تباين الثلاثة
والواحد يباينها أيضا فاكثف بأحد الثلاثين واضربها في أصل
المسئلة تبلغ تسعة ، فلقرابة الأب اثنان في ثلاثة بستة لأم الأب
منها اثنان ادفعهما لأبي أبي أمها ، ولأبي الأب أربعة ادفعها إلى
إلى أبوي أب أمه ورؤوسهما ثلاثة والأربعة تباين الثلاثة



فاحفظها واقسم الثلاثة الأسهم التي لقرابة الأم على أبيها وأمها ، فلا يباين اثنان ادفعهما لأبي أم أبيه ، ولأم الأم واحد
ادفعه إلى أبوي أب أمها ورؤوسهما ثلاثة والواحد يباينها وبين الثلاثة والمحفوظة مماثلة ، فاضرب إحدى الثلاثين
في التسعة تبلغ سبعة وعشرين ، منها تصح إذ كان لأبوي أبي أم الأب أربعة اضربها في الثلاثة باثني عشر ،
فلا يباين أبي أم أبي الأب ثمانية ولأم أبي أم أبي الأب أربعة وكان لأبي أبي أم أبي الأم اثنان اضربهما في الثلاثة
يحصل ستة هي له ، وكان لأبوي أبي أم الأم واحد اضربه في الثلاثة يحصل لهما ثلاثة ، فلا يباين أبي أم الأم اثنان ،
ولأم أبي أم الأم واحد . وعند أهل التنزيل إذا نزلتهم درجتين صاروا بمنزلة أم أبي الأب وأم أم الأب وأم أم الأم
وأبي أبي الأم ، فالمال كله للثلاث الجدات فرضا وردا وليس لأبي أبي الأم منه شيء فأصل المسئلة من ثلاثة
عدد رؤوس الجدات ، لأم أبي الأب واحد هو لأبوي أبيها أنصافا عندنا وأثلاثا عند الشافعية ، ولأم أم
الأب واحد وهو لأبي أبيها ، ولأم أم الأم واحد هو لأبوي أبيها أنصافا عندنا ، وعند الشافعية أثلاثا فتصح
المسئلة عندنا من ستة لأبي أبي أم أبي الأب منها واحد ، ولأم أبي أم أبي الأب واحد ، ولأبي أبي
أم أم الأب اثنان ، ولأبي أبي أم أم الأم واحد ، ولأم أبي أم أم الأم واحد ولا شيء لأبي أبي أم أبي الأم
باتفاق أهل التنزيل لبعده عن الوارث ، وعند الشافعية تصح هذه المسئلة من تسعة لأبي أبي أم أبي الأب
منها اثنان ، ولأم أبي أم أبي الأب واحد ، ولأبي أبي أم أم الأب ثلاثة ، ولأبي أبي أم أم الأم اثنان ، ولأم أبي
أم أم الأم واحد ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

فصل في بيان الصنف الثالث

وهم أولاد الأخوات مطلقا وبنات الإخوة مطلقا وبنو الإخوة لأم

تقدم بيان مذهب أهل التنزيل ، وأما مذهب أهل القرابة فعندهم إن اختلفت درجاتهم فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت وإن كان الأبعد ولد العصة كما لو مات شخص عن بنت أخ لأم وبنت ابن أخ شقيق بهذه الصورة :

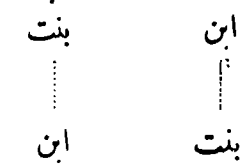
عند أهل القرابة المال كله لبنت الأخ من الأم تقريبها من الميت ، وعند أهل التنزيل إذا رفعت	ميت
كلا منهما درجة صارا بمنزلة أخ لأم وابن أخ شقيق ، فلبنت الأخ من الأم السدس ،	أخ لأم أخ شقيق
ولبنت ابن الأخ الشقيق الباقي نصيب أيها ، وإن استووا في القرب وكان بعضهم ولد العصة	بنت
وبعضهم ولد ذى الرحم ، فولد العصة وإن كان ذا قرابة واحدة أولى بالميراث من	ابن
ولد ذى الرحم وإن كان ذا قرابتين كبنت ابن أخ وابن بنت أخت كلاهما لأب وأم أولاد	بنت
أو أحدهما لأب وأم والآخر لأب بهذه الصورة :	

المال كله لبنت ابن الأخ لغير أم باتفاق المذهبين ، أعنى أهل القرابة وأهل التنزيل ، أما على القرابة فلائها بنت العصة مع الاستواء في الدرجة ، وأما على التنزيل فلائ سبق أخ لغير أم أخت لغير أم إلى الوارث هو المعتبر وإن استووا في القرب وليس بعضهم ولد العصة وبعضهم ولد ذى الأرحام كأن يكون الكل أولاد العصة كبنت أخ شقيق وبنت أخ لأب أو يكون الكل أولاد ابن بنت أصحاب الفروض كثلاثة أولاد ثلاث أخوات متفرقات ، أو يكون الكل أولاد ذى الرحم كبنت بنت أخ وابن بنت أخ آخر أو يكون البعض ولد العصة والبعض الآخر ولد صاحب بنت ابن الفرض كثلاث بنات ثلاثة إخوة متفرقين . فأبو يوسف رحمه الله تعالى يمتيز الأقوى في القرابة ، فعنده يجعل المال أولا لأولاد بنى الأعيان ، ثم لأولاد بنى العلات إن لم يوجد أولاد بنى الأعيان ، ثم لأولاد بنى الأحياف إن لم يوجد أولاد بنى العلات للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن لم يوجد الأقوى بأن يتساووا في القوة يقسم المال بين أبنائهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ومحمد رحمه الله تعالى يقسم المال على الإخوة والأخوات كما لو كانوا هم الورثة دون فروعهم مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول وهو الظاهر من قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ثم يقسم ما أصاب كل فريق من تلك الأصول بين فروعهم كما تقرر في الصنف الأول ، مثال ذلك : لو ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين وثلاث بنين وثلاث بنات أخوات متفرقات بهذه الصورة :

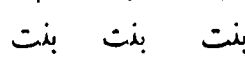
عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقسم
 أخ لأبوين أخت لأبوين أخ لأب أخت لأب أم أخت لأم كل المال بين فروع بنى الأعيان
 بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت ابن بنت فروع بنى الأعيان للأخت لأبوين الرابع ،
 الأثنين أرباعا باعتبار أبدان الفروع وصفاتهم ، فيعطى بنت الأخ لأبوين النصف وبنت الأخت لأبوين الربع ،
 فإن لم يوجد فروع بنى الأعيان يقسم على فروع بنى العلات أرباعا أيضا باعتبار أبدانهم لابن الأخت من الأب النصف ،
 ولبنت الأخ من الأب الربع ، ولبنت الأخت من الأب الربع ، فإن لم يوجد فروع بنى العلات يقسم المال على فروع
 بنى الأخاف أرباعا أيضا باعتبار الأبدان ، وقدم أولاد بنى العلات على أولاد بنى الأخاف لأن قرابة الأب أقوى
 من قرابة الأم ، فأصل المسئلة على رأيه من أربعة ومنها تصح ، وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم ثلث المال بين فروع
 بنى الأخاف على السوية أثلاثا لاستواء أصولهم في القسمة ، فإذا اعتبر عدد الفروع في الأخت صارت كأنها أختان لأم
 فتأخذ هي ثلثي المال وتأخذ الأخ لأم ثلثه ، ثم ينقل ما أصاب الأخ وهو تسع المال لبنته ، وما أصاب الأخت
 وهو تسع المال إلى ابنها وابنتها بالسوية ، وثلثا المال يقسم بين بنى الأعيان أنصافا باعتبار عدد الفروع في الأصول نصفه
 لبنت الأخ نصيب أبيها ، والنصف الآخر بين ولدى الأخت المقدرة بأختين أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار
 الأبدان ولا شيء لفروع بنى العلات لأنهم محجوبون بينى الأعيان كما سبق فتصح هذه المسئلة عند محمد رحمه الله تعالى
 من تسعة ، ثلاثة منها لفروع بنى الأخاف الثلاثة بالسوية ، وثلاثة لبنت الأخ لأبوين ، وثلاثة لولدى الأخت لأبوين
 للذكر مثل حظ الأنثيين ، وعند أهل التنزيل إذا رفعتهم درجة صاروا بمنزلة ثلاثة إخوة مفترقين وثلاث أخوات كذلك
 وحينئذ لا شيء للأخ والأخت من الأب لأنهم محجوبون بالأخ الشقيق ، وأصل المسئلة من ثلاثة : لولدى الأم
 منها واحد لا ينقسم عليهما ، واثنان لولدى الأبوين ورؤوسهما ثلاثة والاثنان تباين الثلاثة ، وبين الاثنين عدد ولدى الأم
 والثلاثة عدد رؤوس ولدى الأبوين مباينة ، فاضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة هي جزء السهم ، ثم اضربه في أصلها
 يحصل ثمانية عشر ، لولدى الأم واحد في ستة بستة ، للأخ ثلاثة هي لبنته ، وللأخت ثلاثة هي لابنها وبنتها بالسوية
 والثلاثة تباين الاثنين فاحفظهما ، ولولدى الأبوين اثنان في ستة باثنى عشر ، للأخ ثمانية هي لبنته ، وللأخت أربعة
 هي لابنها وبنتها أنصافا عندنا وأثلاثا عند الشافعية ، فنعدنا الأربعة منقسمة على ابن الشقيقة وبنتها لكل واحد اثنان
 فاضرب الاثنين عدد ولدى الأخت من الأم في الثمانية عشر يحصل ستة وثلاثون منها تصح تصحيحا ثانيا وكل من له
 شيء من الثمانية عشر أخذه مضروبا في اثنين ، فلبنت الأخ من الأم ثلاثة في اثنين بستة ، ولولدى الأخت من الأم
 كذلك لابنها ثلاثة ولبنتها كذلك ، ولبنت الأخ الشقيق ثمانية في اثنين بستة عشر ، ولابن الأخت الشقيقة اثنان
 في اثنين بأربعة ولبنتها كذلك ، وعند الشافعية تصح هذه المسئلة من مائة وثمانية ، لأن رؤوس ولدى الأخت الشقيقة

عندهم ثلاثة والأربعة نصيبها من الثمانية عشر تبان الثلاثة، وبين الثلاثة والاثنين عدد ولدى الأخت من الأم تبان فاضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة هي جزء السهم ، اضربه في الثمانية عشر يحصل مائة وثمانية منها تصح تصحيحا ثانيا وكل من له شيء من الثمانية عشر أخذه مضروبا في ستة ، فلبنت الأخ من الأم ثلاثة في ستة بثمانية عشر ولولدى الأخت من الأم ثلاثة في ستة بثمانية عشر لثمانية وتسعة ولبنتها تسعة ولبنت الأخ الشقيق ثمانية في ستة بثمانية وأربعين ، ولولدى الأخت الشقيقة أربعة في ستة بأربعة وعشرين لابنها ستة عشر ولبنتها ثمانية ، ولو ترك الميت بنت ابن أخ وابن بنت أخت كلاهما لأم بهذه الصورة :

فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين اعتبارا بالأبدان ، وعند محمد وأهل التنزيل رحمهما الله تعالى يقسم المال بينهما أنصافا باعتبار الأصول ، ولو ترك ثلاث بنات بنى إخوة متفرقين بهذه الصورة :



فالمال كله لبنت ابن الأخ الشقيق باتفاق أهل القرابة وأهل التنزيل لأنها ولد العصبية فتكون مقدمة على بنت ابن الأخ لأم لأنها ولد ذى الرحم ، ولها أيضا قوة في القرابة فتكون مقدمة على بنت ابن الأخ لأب، ولهذا كان ابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب بالإجماع ولو ترك ابن بنت أخ لأب وبنى ابن أخت لأب هما أيضا بنتا بنت أخت لأبوين وترك أيضا بنت ابن أخت لأم بهذه الصورة :



فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال كله لبنتى بنت الأخت الشقيقة لقوة القرابة ، وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على الأصول التى هى الإخوة والأخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما أصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم ، فأصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها للأخت من الأم السدس واحد وللأخت الشقيقة الثلثان أربعة اعتبارا بعدد الفروع

في الأصول والباقي وهو واحد للأخ والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإذا اعتبرت عدد بنتى ابن الأخت من الأب فيها صارت كأختين لأب ، فالواحد الباقي بينهما وبين الأخ نصفين ، فاضرب مخرج النصف وهو اثنان في اثنين فى أصلها تبلغ اثني عشر ، فللأخت من الأم واحد في اثنين باثنين هما لبنت ابنها ، وللأخت الشقيقة أربعة

في اثنين ثمانية هي لبنى بنتها ، وللأخ والأخت من الأب واحد في اثنين باثنين اقسما بين الأخ والأخت أنصافه ، فلأن الأخت صارت كأختين فادفع نصيب الأخ وهو واحد لابن بنته وادفع نصيب الأخت من الأب وهو واحد أيضا لبنتي ابنها فلا يستقيم عليهما ، فاضرب عددهما في الاثنى عشر تبلغ أربعة وعشرين منها تصح تصحيحا ثانيا وكل من له شيء من الاثنى عشر أخذه مضروبا في اثنين ، فلبنت ابن الأخت من الأم اثنان في اثنين بأربعة ، ولبنى بنت الأخت الشقيقة ثمانية في اثنين بستة عشر فهي لها من جهة أم أمها ولها من جهة أم أبيها واحد في اثنين باثنين ، فصار لهما من الجهتين ثمانية عشر لكل واحدة تسعة ، ولابن بنت الأخ من الأب واحد في اثنين باثنين . وعند أهل التنزيل إذا رقتهم درجتين صاروا بمنزلة أخ وأخت لأب وأخت لأبوين وأخت لأم ، فأصل المسئلة من ستة : للأخت الشقيقة النصف ثلاثة ، وللأخت من الأم السدس واحد يبقى سهمان لولدى الأب ورؤوسهما ثلاثة والسهمان لا ينقسمان على الثلاثة وتباينها ، فاضرب الثلاثة في الستة تبلغ ثمانية عشر ، فلأخت من الأم واحد في ثلاثة بثلاثة هي لبنت ابنها ، وللشقيقة ثلاثة في ثلاثة بقسمة هي لبنتي بنتها ، ولولدى الأب اثنان في ثلاثة بستة للأخ منها أربعة هي لابن بنته ، وللأخت سهمان هما لابنها وتقدم أن لها من جهة أم أمها تسعة فحصل لهما أحد عشر سهما وهي لا تنقسم عليهما وتباينها ، فاضرب الاثنين عددهما في الثمانية عشر يحصل ستة وثلاثون منها تصح تصحيحا ثانيا ، فلبنت ابن الأخ من الأم ثلاثة في اثنين بستة ، ولبنى بنت الأخت الشقيقة تسعة في اثنين ثمانية عشر هي لها من جهة أم أمها ولها من جهة أم أبيها اثنان في اثنين بأربعة ، فلها من الجهتين اثنان وعشرون لكل واحدة أحد عشر ، ولابن بنت الأخ من الأب أربعة في اثنين ثمانية ، ولو ترك شخص ابن ابن أخت شقيقة وبنى بنت أخ شقيق هما بنتا ابن أخت لأم بهذه الصورة :

ميت	عند أبي يوسف رحمه الله يقسم المال أرباعا باعتبار أبدان الفروع ، لأن جهة الأم
أخت شقيقة	عنده محجوبة لذكر مثل حظ الأنثيين ، فالمسئلة عنده من أربعة لابن ابن
أخ شقيق	الأخت الشقيقة منها سهمان ولبنى بنت الأخ الشقيق سهمان لكل واحدة
أخت لأم	سهم ، وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على الأصول مع اعتبار الجهات
ابن	وعدد الفروع فيها ، فإصاب الأصول يقسم على فروعهم ، فإذا اعتبرت عدد
ابن	الفروع في الأخت من الأم صارت كأختين لأم فلها الثلث ، فأصل المسئلة عنده
ابن	من ثلاثة : للأخت من الأم واحد يبقى للأخ والأخت من الأبوين سهمان ، وإذا اعتبرت عدد الفروع في الأخ
ابن	صار كأخوين شقيقين فهو بأربعة رؤوس والأخت الشقيقة برأس فرؤوسها خمسة والسهمان تباين الخمسة فاضرب الخمسة
ابن	في أصل المسئلة تبلغ خمسة عشر ، للأخت من الأم واحد في خمسة بخمسة هي لبنى ابنها وللأخت اثنان في خمسة
ابن	بمشرة للأخت منها اثنان لابن ابنها ، وللأخ ثمانية هي لبنتي بنته وكان قد حصل لها من جهة أم أبيها خمسة

وهي لا تنقسم على الاثنين وتباينهما ، فاضرب الاثنين في الخمسة عشر تبلغ ثلاثين منها تصح تصحيحاً ثانياً؛ وكل من له شيء من الخمسة عشر أخذه مضروباً في اثنين ، فلان ابن الأخت الشقيقة اثنان في اثنين بأربعة ، ولبنتي بنت الأخ الشقيق ثمانية في اثنين بستة عشر، ولهما من جهة أم أبيهما خمسة في اثنين بعشرة فصار لهما من الجهتين ستة وعشرون لكل واحدة ثلاثة عشر ، وعند أهل التنزيل إذا رفقتم درجتين صاروا بمنزلة أخ وأخت لأبوين وأخت لأم . فأصل المسئلة من ستة لوجود السدس فيها للأخت من الأم السدس واحد هو لبنتي ابنها فينكسر ويبين ، ويبقى خمسة هي للأخ والأخت من الأبوين للذكر مثل حظ الانثيين فرووسهما ثلاثة ، والخمسة لا تنقسم على الثلاثة وتباينها ، فاضرب الثلاثة في الاثنين عدد بنتي ابن الأخت من الأم يحصل ستة هي جزء السهم اضربه في أصلها يحصل ستة وثلاثون منها تصح ، وكل من له شيء من أصل المسئلة أخذه مضروباً في جزء السهم ، فلبنتين من جهة أم أبيهما واحد في ستة بستة ، وللأخ والأخت من الأبوين خمسة في ستة بثلاثين ، للأخ منها عشرون هي لبنتي بنته فلهما من الجهتين ستة وعشرون ، لكل واحدة ثلاثة عشر ، وللأخت الشقيقة عشرة هي لابناتها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

فصل في بيان الصنف الرابع

تقدم أنهم العمومة لأم والعمات مطلقاً وبنات الأعمام مطلقاً وإن تباعدوا والخوالة مطلقاً وإن تباعدوا وأولادهم وإن تزولوا . وتقدم بيان مذهب أهل التنزيل ، وأما أهل القربة فذهبهم إن اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحداً بأن كان الكل من جانب الأب كالعمات مطلقاً والأعمام لأم أو كان الكل من جانب الأم كالأخوال والخالات مطلقاً ، فالأقوى منهم أولى بالميراث باتفاق أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، والمراد بالأقوى هو أن من كان لأب وأم كان أولى بالميراث ممن كان لأب أولى ممن كان لأم ذكورا كانوا أو إناثا كما لو ترك ثلاث عمت مفترقات وعماً لأم بهذه الصورة :

فمعد أهل القربة المال كله للعممة من الأبوين لقوة قرابتها ، وعند أهل التنزيل

ميت

أصل المسئلة من ستة : للعممة الشقيقة النصف ثلاثة ، وللعممة من الأب السدس عمة لأبوين عمة لأب عم وعممة لأم واحد ، وللمم والعممة من الأم الثلث أنصافاً عندنا ، وتصح من أصلها وأثلاثاً عند الشافعية ، وتصح من ثمانية عشر للمم من الأم منها أربعة وللعممة من الأم اثنان وللشقيقة النصف تسعة ، وللتى من الأب السدس ثلاثة ، وكذا أيضاً عند أهل القربة الخال والخالة لأب وأم أولى بالميراث من خال أو خالة لأب ومن خال أو خالة لأم ، والخال والخالة لأب أولى من الخال والخالة من الأم ، فلو خلف شخص ثلاثة أخوال مفترقين لكان المال كله للخال من الأبوين ، وعند أهل التنزيل للخال من الأم السدس والباقي للخال من الأبوين ولا شيء للخال من الأب ولو خلف ثلاث خالات مفترقات فمعد أهل القربة المال كله للخالة من الأبوين لقوة القرابة ، وعند أهل التنزيل يقسم المال على خمسة لأنهن يرثن الأم كذلك ، فللخالة من الأبوين ثلاثة أخماس المال ، وللخالة من الأب خمسة ، وللخالة من الأم كذلك

نم إن كان الأقوى منفردا حاز جميع المال ، وإن كان متعددا فإن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط فالمال بينهم بالسوية وإن اختلفوا فللذكر مثل حظ الأنثيين كما لو ترك ثلاثة أخوال مفترقين وثلاث خالات كذلك بهذه الصورة :

ميت فعند أهل القرابة يقسم المال بين الخال والخالة من الأبوين للذكر مثل حظ خال وخالة خال وخالة الأنثيين ، وعند أهل التنزيل للخال والخالة من الأم الثلث والباقي للخال والخالة من الأبوين ولا نثى للخال والخالة من الأب ، والقسمة عندنا أنصافا فتصح المسئلة لأبوين لأب لأم من ستة للخال من الأم واحد ، وللخالة من الأم واحد ، وللخال الشقيق اثنان وللخالة من الأبوين كذلك ، وعند الشافعية القسمة أثلاث فتصح من تسعة : للخال من الأم سهمان وللخالة منها سهم وللخال الشقيق أربعة ، وللخالة الشقيقة سهمان ، ولو عدم الخال والخالة من الأبوين كان عند أهل القرابة المال كله للخال والخالة من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين أيضا وكذا لو عدم الخال والخالة من الأب كان المال بين الخال والخالة من الأم للذكر مثل حظ الأنثيين أيضا ، وإن كان حيز قرابتهم مختلفا بأن يكون بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم فلا اعتبار حينئذ لقوة القرابة فيما بين القرابتين ، بل للثلاثان لقرابة الأب لأنهما نصيب الأم ، والثلث لقرابة الأم لأنه نصيب الأم ، فإذا ترك الميت عمة لأبوين وخالة لأم أو خالة لأبوين وعمة لأم ففي الصورتين للعممة الثلثان وللخالة الثالث باتفاق أهل القرابة وأهل التنزيل فيهما ، وإذا تعددت العمات والخالات الوارثات أو الأخوال الوارثون قسم الثلثان بين العمات بالسوية والثلث بين الخالات أو الأخوال كذلك ، وإن اختلط الأخوال والخالات واستوت منزلتهم أو اختلط الأعمام لأم والعمات لها فللذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو ترك عمًا وعمة لأم وخالًا وخالة لأبوين بهذه الصورة :

ميت فباتفاق أهل القرابة وأهل التنزيل يقسم المال أولا أثلاثا لقرابة الأب الثلثان عم لأم عمة لأم خال لأبوين خالة لأبوين وقرابة الأم الثلث ، ثم عند الحنفية والشافعية يقسم الثلثان بين العم والعممة للذكر مثل حظ الأنثيين وثلاثة بين الخال والخالة كذلك فتصح المسئلة عند الحنفية والشافعية من تسعة ، وعند الحنابلة يقسم الثلثان بين العم والعممة أنصافا ، والثلث بين الخال والخالة أنصافا وتصح من ستة ، ولو ترك ثلاث عمات مفترقات وثلاث خالات كذلك بهذه الصورة :

ميت

عمة لأبوين عمة لأب عمة لأم خالة لأبوين خالة لأب خالة لأم فعند أهل القرابة ثلثا المال للعممة من الأبوين وحدها وثلثه للخالة من الأبوين وحدها لأن قرابتهما أقوى ، وعند أهل التنزيل يقسم الثلث بين الخالات على خمسة ، والثلثان بين العمات على خمسة أيضا وتصح المسئلة من خمسة عشر ، وللخالة الشقيقة ثلاثة ، وللخالة من الأب واحد ، وللخالة من الأم كذلك ، وللعممة من الأبوين ستة

وللتى من قبل الأب سهران ، وللتى من قبل الأم كذلك [فرع] الحكم عند أهل القرابة فى أولاد الأخوال والخاللات والعمات والأعمام لأم كالحكم فى الصنف الأول من بعض الوجوه كالترجيح بالأقربىة وكاعتبار عدد الفروع والجهات عند أبى يوسف فى الفروع ، وعند محمد رحمه الله تعالى فى الأصول ، فإن اختلفت درجاتهم فى القرب من الميت فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم ذكرًا كان أو أنثى كان أقوى فى القرابة أولاً ، موافقا كانت لصاحبه فى الجهة أولاً ، فلو ترك ولد عمه مطلقا ، وولد بنت عم مطلقا ، وولد عمه مطلقا بهذه الصورة :

فالمال كله لولد العمه باتفاق أهل القرابة وأهل التنزيل ، أما على القرابة فلأن	ميست
السبق إلى الميت هو المعتبر وقد حصل ، وأما على التنزيل فلأن السابق إلى	عمه مطلقا عم مطلقا عمة مطلقا
الوارث هو المعتبر وقد حصل بالنسبة إلى ولد ولد العمه وكذا بالنسبة إلى ولد	
بنت العم إن كان العم لأم وإن كان شقيقا أو لأب فالأب يحجب ، ولو ترك	ولد بنت ولد
ولد خالة مطلقا ، وولد ولد خال مطلقا ، وولد ولد خالة مطلقا بهذه الصورة :	
	ولد ولد

فالتركة كلها لولد الخالة باتفاق أهل القرابة وأهل التنزيل أيضا لأنه أقرب إلى	ميست
الميت وأقرب إلى الوارث أيضا ، وكذا الحكم أيضا مع اختلاف الجهة عند الحنفية	خالة مطلقا خال مطلقا خالة مطلقا
والشافعية ، فعندهم ولد العمه مطلقا أولى بالميراث من ولد ولد الخال أو الخالة وولد	
الخالة مطلقا أولى من ولد ولد العمه مطلقا ، وأما عند الحنابلة فى اختلاف الجهة	ولد ولد ولد
ينزلون البعيد حتى يصل بالوارث كما تقدم ، فى الصورتين الأخيرتين عند الحنابلة	
لقرابة الأب الثلثان ، ولقرابة الأم الثلث ، وأيضا عند أهل القرابة ولد الخالة مطلقا	ولد ولد

أولى بالميراث من ولد بنت العم لغير أم لقربه من الميت ، وعند أهل التنزيل إذا رفعت كلا منهما درجتين صارا بمنزلة الأم والعم لغير أم فحينئذ لولد الخالة نصيب الأم وهو الثلث ، ولولد بنت العم نصيب العم ، وهو الباقي ، وإن استويا فى القرب وقوة القرابة وكان حيز قرابتهما متحدا بأن يكون الكل من جهة أبى الميت أو من جهة أمه وكان بعضهم ولد العصبة دون البعض فولد العصبة أولى بالميراث ممن لا يكون ولد عصبة كبنت العم وولد العمه كلاهما لأبوين أو لأب بهاتين الصورتين :

ميت ميت المال كله لبنت العم فيهما باتفاق المذهبين : أعنى أهل القرابة
عم لأب عمه لأب عم لأبوين عمه لأبوين وأهل التنزيل ، أما على التنزيل فلأن السبق إلى الوارث هو المعبر ،
وأما على القرابة فلأنه المعتبر عند استواء الدرجة كما مر في الصنف الأول
بنت ولد بنت ولد وإن استووا في القرب وقوة القرابة أيضا وكان حيز قرابتهم متحدا
وكان السكل ولد العصبة كبنت عم لأبوين وبنت عم آخر لأبوين فالمال بينهما نصفان باتفاق أهل القرابة وأهل التنزيل
أما أهل القرابة فلاستوائهم في القرب بالعصبة وقوة القرابة والإدلاء بالعصبة ، وأما على أهل التنزيل فلأن كل واحدة
تنزل منزلة أيها فتأخذ نصيبه وإن لم يكن فيهم ولد العصبة واتفقت صفة الأصول بالذكورة والأنوثة سواء تعددت البطون
المتفقة أولا ؛ فأهل القرابة يعتبرون أبدان الفروع ويقسمون المال بينهم باعتبار ذكورتهم وأنوثتهم فإن كانوا ذكورا فقط
أو إناثا فقط ساووا بينهم في القسمة ، وإن كانوا مختلطين فلذلك مثل حظ الأنثيين كما مر في الصنف الأول كابن ابن عمه
لأب وبنت ابن عمه لأب هكذا :

وكابن بنت خال لأم وبنت بنت خال لأم هكذا :



يقسم المال أثلاثا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في صورتين باعتبار أبدان الفروع في الصورة
الأولى لابن ابن العمه ثلثا المال ، وابنت ابن العمه الثلث ، وفي الصورة الثانية لابن بنت الخال ثلثان ، ولبنت
بنت الخال الثلث ، وأهل التنزيل في صورتين يقسمون التركة أنصافا لأن أولاد كل صنف بمثابة آبائهم وأمهاتهم
ومن سفل منهم رفع بطننا بطننا ، ففي الصورة الأولى لابن ابن العمه النصف ، وابنت ابن العمه النصف ، وفي الصورة
الثانية لابن بنت الخال النصف ، ولبنت بنت الخال النصف ، ولو ترك ابن ابن عمه وبنت بنت عمه كلاهما
لأبوين بهذه الصورة :

ميت فباتفاق أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم المال أثلاثا ، ثلثاه لابن ابن العمه ، وثلثه لبنت عمه لأبوين عمه لأبوين بنت العمه ، وكذا الحكم لو كانت العمتان كلاهما لأب أولأم ، وكذا الحكم أيضا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في أولاد الأخوال والخالات ، وأما أهل التنزيل فيقسمون المال ابن بنت بينهم أنصافا كما مر آنفا ، وإن استوت درجاتهم واتحد حيز قرابتهم ولكن لم يتساووا في قوة القرابة ولم يكن البعض منهم ولد العصبه دون البعض سواء كان الكل ولد العصبه ابن بنت كبنت العم لأبوين مع بنت العم لأب فإن المال كله لبنت العم لأبوين لقوة القرابة باتفاق أهل القرابة وأهل التنزيل : أو لم يكن فيهم ولد العصبه كثلاثة أولاد ثلاث عمت مفترقات بهذه الصورة :

فمند أهل القرابة المال كله لولد العمه من الأبوين فإن عدم فلولد العمه من الأب ميت
فإن عدم فلولد العمه من الأم ، وكذا الخال عند أهل القرابة في أولاد الأخوال عمه لأبوين عمه لأب عمه لأم
والخالات ، وعند أهل التنزيل أولاد العمت وأولاد الأعمام لأم وأولاد الأخوال
والخالات كآبائهم وأمهاتهم وتقدم الكلام عليهم مرارا ؛ وإن استووا في القرب ولد ولد
واتحد حيز قرابتهم وكان البعض ولد العصبه دون البعض لكن لم يتساووا في قوة القرابة ، بل كان قرابة من لم يكن ولد العصبه أقوى من قرابة ولد العصبه كابن العمه لأبوين وبنت العم لأب بهذه الصورة :

فمند أهل القرابة يعطى من له قوة القرابة جميع المال في ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة ميت
رحمه الله تعالى : أى من كان أصله لأب وأم أولى بالميراث ممن كان أصله لأب فقط فحينئذ عمه لأبوين عم لأب
لاشئ لبنت العم المذكور وإن كانت ولد الوارث بل المال كله لابن العمه المذكورة قياسا منهم
على الخالة من الأب فإنها مع كونها من ولد ذى رحم عندهم أولى بالميراث لقوة القرابة من الخالة ابن بنت
لأم مع كونها ولد الوارث ، لأن الترجيح أى ترجيح شئ على آخر إنما هو لمعنى فيه وهو قوة القرابة أولى من الترجيح
لمعنى فى غيره وهو الوارثه فى المدلى به كما نص عليه فى السراجية وشرحها ، وفى رسالة الملامدحى أفندى رحمه الله تعالى .
وقال بعضهم بناء على رواية غير ظاهرة المال كله فى الصورة المذكورة لبنت العم لأب لأنها ولد العصبه كيلا يلزم ترجيح
فرع الأصل المرجوح على فرع الأصل الراجح ، وقال العلامة ابن كمال رحمه الله تعالى : واختار عماد الدين فى فصوله
هذا المذهب متابعه لشمس الأئمة المرخسى رحمه الله تعالى ، وقال العلامة الفنارى رحمه الله تعالى : وذكر شمس الأئمة
أن ظاهر المذهب ترجيح ولد العصبه سواء اتحدت جهة القرابة أو اختلفت انتهى . وعند أهل التنزيل المال كله
لبنت العم قولاً واحداً لأنها ولد العصبه ولاشئ لابن العمه لأنه ولد ذى الرحم وإن استووا فى القرب ، ولكن اختلف
حيز قرابتهم بأن كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم فلا اعتبار لقوة القرابة ، ولا اعتبار أيضا عند

مـــــــــــــــت

عم لأم عمه لأم خال لأب خالة لأب وذلك لأن أبا يوسف يعتبر أبدان الفروع ، فعنده يقسم ثلث الأصل وهو اثنان
على قرابة الأب وهم ابن بنت العم وبناتا ابن العم ورؤوسهم أربعة والاثنان
يوافقانهما بالنصف فردّهم إلى نصفهم اثنين واقسم الثلث وهو واحد على قرابة الأم
وهم ابنا ابن الخال وبناتا ابن الخالة ورؤوسهم ستة والواحد يباينها ، ثم انظر بين
الاثنين وفق قرابة الأب وبين الستة رؤوس قرابة الأم تجد بينهما تداخلا
فالسنة هي جزء سهمها ، ومحمد رحمه الله تعالى يقسم المال على أول بطن يختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع، فعنده يقسم
الثلاثان على أعلا قرابة الأب وهم العم والعمة ، فالعم برأسين والعمة إذا اعتبرت فيها عدد فروعها صارت كعتين
فرؤوسهما أربعة وثلث أصل المسئلة اثنان يوافقانهما بالنصف فردّهم إلى نصفهم اثنين ، والثلث وهو واحد لقرابة الأم
وهم الخال والخالة ، فإذا اعتبرت فيها عدد فروعهما صارا كحاليين وخالتين فرؤوسهما ستة ، فإذا نظرت بينها وبين الاثنين
وفق قرابة الأب وجدتهما متداخلين ، فالسنة أيضا هي جزء سهمها فتصح هذه المسئلة من ثمانية عشر باتفاق أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى لابن بنت العم منها ستة ولكل واحدة من بنتي ابن العم ثلاثة ، ولكل واحد من ابني ابن الخال
اثنان ، ولكل واحدة من بنتي ابن الخالة سهم واحد ، وعند أهل التنزيل إذا رفعتهم درجتين صاروا بمنزلة عم وعمه لأم
وخال وخالة لأب ، فأصل المسئلة من ثلاثة : ثلاثاه للعم والعمة أنصافا عندنا ، وأثلاثا عند الشافعية وثلاثا للخال والخالة

هما وفق قرابة الأب مداخلة فاكثف بالأربعة واضربها في أصل المسئلة تبلغ اثني عشر، فلقرابة الأب منها ثمانية حصّة الم منها أربعة وهو طائفة على حدته فخصته لبنتي بنته، والأربعة الباقية من الثمانية للمعتين وهما طائفة برأسها ؛ ثم انظر من هو أسفل من المعتين تجد ابنا كابنين وبنثا كبنتين لأخذهما العدد من فروعهما فاخصر الرؤوس واجمل البنين كابن فالجموع كثلاثة بنين والأربعة التي هي نصيب المعتين لا تنقسم على الثلاثة وتباينها فترك الثلاثة بحالها ونصيب قرابة الأم ثلث الاثني عشر أربعة، للخال منها اثنان وهو طائفة برأسه فيصيبه لابني بنته وادفع الاثني عشر الآخرين للخالين واجملها طائفة أيضا ثم انظر إلى أسفل الخاليتين تجد ابنا كابنين وبنثا كبنتين ، وبعد الاختصار كما تقدم يكون المجموع كثلاثة بنين ولا استقامة للآثنين على الثلاثة ، ثم إن بين هذه الثلاثة والثلاثة التي هي عدد فروع المعتين مماثلة ، فاكثف بأحدها واجعله جزء السهم واضربه في الاثني عشر يحصل ستة وثلاثون منها تصح تصحيحا ثانيا وكل من له شيء من الاثني عشر أخذه مضروبا في ثلاثة ، فلبنتي بنت العم أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحدة اثنان ، ولبنتي ابن العم الأخرى ثمانية لكل واحدة أربعة فيحصل لكل واحدة من هاتين البنيتين عشرة أسهم ستة من جهة أبي أمها وأربعة من جهة أبيها ، ولقرابة الأم من الاثني عشر أربعة اضربها في الثلاثة يحصل لهم اثنا عشر ، ادفع لكل واحد من ابني بنت الخال خمسة وثلاثة من جهة أبي أمه واثنان من جهة أم أبيه ولبنتي بنت الخالة الأخرى اثنان لكل واحدة سهم ؛ وأما أهل التنزيل فعند الخنابلة ثلثا المال لبنتي بنت العم فقط ولا شيء لفروع المعتين لبعدهم عن الوارث وثلث المال لقرابة الأم ولو بدواعن الوارث لاختلاف الجهة، وتصح هذه المسئلة عندنا من ثمانية عشر، لكل واحدة من بنتي بنت العم ستة ولكل واحدة من بنتي بنت الخالة سهم ، ولكل واحد من ابني بنت الخال الذين هما ابن ابن الخالة سهمان واحد من جهة أم أبيه ، وواحد من جهة أبي أمه ، وعند الشافعية المال كله لبنتي بنت العم لقربهما من الوارث ، لأن القرب من الوارث هو المعتبر عندهم سواء اتحدت الجهة أو اختلفت ، ثم ينتقل هذا الحكم المذكور إلى جهة عمومة أبوي الميت وخؤولتهما ثم إلى أولادهم ، فإن افرد واحد منهم أخذ المال كله لعدم المزاحم ، وإن اجتمعوا واتحد حيز قرابته فعند أهل القرابة الأقوى منهم أولى بالميراث ذكرًا كان أو أنثى ، وعند الاستواء للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن اختلف حيز قرابته فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم كما سبق ، فلو مات وترك عمه أبيه وخاله وترك أيضا عم أمه وخالتها بهذه الصورة :

ميت	فعدد أهل القرابة أصلها ثلاثة وتصح من تسعة لعمه الأب منها أربعة وخاله اثنان ولمع الأم اثنان
أبي أم	وخالها واحد، وعند أهل التنزيل عمه الأب بمنزلة الجد أبي الأب ، وخال الأب بمنزلة الجد أم
	الأب وعم الأم بمنزلة أبي الأم وخاله الأم بمنزلة الجد أم الأم، فحينئذ لخال الأب وخاله الأم السدس
عم خال	عم خالة بينهما نصفان والباقي لعمه الأب لأنها بمنزلة الجد أبي الأب ويسقط عم الأم لأنه بمنزلة أبي الأم
	وهو غير وارث ، فأصلها عند المنزّلين ستة وتصح من اثني عشر ، لخال الأب منها واحد ، وخاله الأم أيضا واحد ،

ولعمة الأب الباقي وهو عشرة ، ولو خلف بنت عمة أبيه وبنت خال أبيه وخلف أيضا بنت عم أمه وبنت خالة أمه بهذه الصورة :

فالحكم في هذه المسئلة كلحكم في التي قبلها وتصح مما صحت منه عند أهل القرابة ومما صحت منه عند أهل التنزيل، وما كان لعمة الأب هولبنتها، وما كان لخال الأب هولبنته، وما كان لخاله الأم هولبنتها كما مر؛ وأيضا ما كان لعم الأم عند أهل القرابة هولبنته ثم ينتقل هذا الحكم أيضا إلى جهة عمومة أبوي أبي الميت وخوولتهم ثم إلى أولادهم وهكذا إلى ما لا يتناهى كافي العصبات ؛ مثاله لو خلف عمة أب أبيه وخال أب أبيه وعم أم أبيه وخالة أم أبيه وخلف أيضا عم أب أمه وخالة أب أمه وعمة أم أمه وخال أم أمه بهذه الصورة :

ف عند أهل القرابة تصح هذه المسئلة من سبعة وعشرين منها لقرابة الأب ثلثاها ثمانية عشر لعمة أب الأب ثمانية و لخال أب الأب أربعة ولعم أم الأب أربعة و لخاله أم الأب اثنان و لقرابة الأم ثلث السبعة والعشرين تسعة لعم أب الأم أربعة و لخاله أبي الأم اثنان ولعمة أم الأم اثنان و لخال أم الأم واحد. وعند أهل التنزيل عمة أب الأب بمنزلة أب أب الأب، وخال أب الأب بمنزلة أم أب الأب وعم أم الأب بمنزلة أبي أم الأب ، وخالة أم الأب بمنزلة أم أم الأب ، وعم أم الأم بمنزلة عمة خال عم خالة عم خالة عمة خال أب أم الأم ، وخالة أب الأم بمنزلة أم أبي الأم ، وعمة أم الأم بمنزلة أبي أم الأم ، وخال أم الأم بمنزلة أم أم الأم ، فلو خلف الميت هؤلاء المذكورين كان سدس المال بين أم أبي الأب وأم أم الأب وأم أم الأم بالسوية والباقي لأبي أب الأب ، فيكون حينئذ نصيب كل واحدة من الثلاث الجدات لمن نزل منزلتها وهم خال أبي الأب وخالة أم الأب وخال أم الأم ، ونصيب الجد أبي أبي الأب لمن نزل منزلته وهي عمة أبي الأب ، ويسقط عم أم الأب لأنه بمنزلة أبي أم الأب وهو غير وارث ، ويسقط عم أبي الأم لأنه بمنزلة أبي أبي الأم وهو غير وارث ، وتسقط خالة أبي الأم لأنها بمنزلة أم أبي الأم وهي غير وارثة ، وتسقط عمة أم الأم لأنها بمنزلة أبي أم الأم وهو غير وارث . إذا علم هذا فأصل المسئلة عند أهل التنزيل من ستة وتصح من ثمانية عشر : لخال أبي الأب منها واحد ، و لخاله أم الأب واحد ، و لخال أم الأم واحد ، ولعمة أبي الأب الباقي وهو خمسة عشر، وإن خلف الميت بنات هؤلاء المذكورين فقط بهذه الصورة :

عمه خال عم خالة عم خالة عمه خال

بَنت بَنت بَنت بَنت بَنت بَنت بَنت بَنت

يُجْمَلُ بَعْدَ الْفَرَضِ كَالْتِمَامِ

كَبْنَتْ أَخَ مَعَ بِنْتِ بِنْتِ لَهَا بَاقِي تَرَاهُ عَلَيْهِمَا أَقْسِمًا
مِنْ بَعْدِ فَرَضٍ كَانَ لِلزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بِالسُّوِيَّةِ
أَوْ زَوْجٍ مَعَ بِنْتِي شَقِيقَتَيْنِ فَيَأْخُذُ النِّصْفَ بغيرِ مَنِ
مَنْ غَيْرِ عَوْلٍ كَامِلًا وَمَا يَبْقَى لِبِنْتِي الشَّقِيقَتَيْنِ حَقَّقِ

على التسعة فتصح مسئلتهم بالاختصار من ثمانية عشر ، للزوج تسعة ، ولبنت البنت ستة ، وللخاله اثنان ، ولبنت العم واحد . ولو خلف زوجة وبنت وبنت وأخت لغير أم ، فعند أهل القرابة للزوجة الربع والباقي كله لبنت البنت ، وعلى القول الأول للزولين : للزوجة الربع والباقي بين بنت البنت وبنت الأخت بالسوية ، ومن قال بالثاني قال إذا نزلناهما كانت المسئلة زوجة وبنتا وأختا لغير أم ، ولو كان كذلك كان أصلها ثمانية ، نصيب الزوجة منها واحد يبقى سبعة يخرج منها تمام نصيب الزوجة يبقى ستة تقسم بينهما أسباعا فتصح بالاختصار من ثمانية وعشرين ، للزوجة ربعها سبعة ، ولبنت البنت اثنا عشر ، ولبنت الأخت تسعة . ولما كان القول الأول هو المفتى به عند أهل القرابة وأهل التنزيل قال (بجمل) الباقي (بعد الفرض) أى بعد فرض أحد الزوجين (كالتمام) أى يقسم الباقي كما يقسم جميع للمال ومثل لذلك بقوله (كبنت أخ) لغير أم (مع بنت بنت لهما) أى لبنت البنت وبنت الأخ عند أهل التنزيل (باقي تراه عليهما أقسا) أى أقسم الباقي (من بعد فرض كان للزوجية . بينهما) أى بين بنت البنت وبنت الأخ (نصفان بالسوية) وعند أهل القرابة الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة لبنت البنت فقط ؛ ولو خلفت زوجا وبنت وبنت وخالة وعمة . فعند أهل القرابة للزوج النصف والباقي لبنت البنت وحدها ، وعند أهل التنزيل للزوج النصف ، ولبنت البنت نصف الباقي ، وللخاله سدس الباقي ، ولعمة ثلث الباقي . وتصح مسئلتهم من اثني عشر ، للزوج منها ستة ، ولبنت البنت ثلاثة ، وللخاله واحد ، ولعمة اثنان ، ولو كان بدل الزوج زوجة ؛ فعند أهل القرابة للزوجة الربع والباقي لبنت البنت وحدها فرضا وردا ، وعند أهل التنزيل للزوجة الربع ، ولبنت البنت نصف الباقي ، وللخاله سدس الباقي ، ولعمة الباقي ؛ وتصح مسئلتهم من ثمانية ، للزوجة منها اثنان ، ولبنت البنت ثلاثة ، وللخاله واحد ، ولعمة اثنان ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره بقوله (أو زوج مع بنتي) أختين (شقيقتين) أو لأب (فيأخذ) الزوج (النصف بغير مين) المين : هو الكذب ، أى للزوج النصف بغير كذب لوروده في القرآن العزيز (من غير عول كاملا) أى لا تنقص فيه لأن من لازم العول النقص (وما بقي) أى بعد النصف (لبنتي الشقيقتين حقق) باتفاق أهل التنزيل وأهل القرابة ؛ وتصح من أربعة ، للزوج النصف اثنان ، ولكل بنت أخت سهم واحد ؛ وإن خلفت زوجا وابن خال أبيها وبنتي أخيها لأبيها . فعند أهل القرابة والشافعية أيضا للزوج النصف والباقي لبنتي الأخ ولا شيء لابن خال أبيها لأنه محجوب ببنتي الأخ ، أما عند أهل القرابة فلا أن صنف بنتي الأخ مقدم على صنف ابن الخال ؛ وأما عند الشافعية فلائهما أقرب إلى الوارث فتصح عندهم

وَلَمْ يَمْلُ هُنَا سِوَى أَصْلِ سِتَّةٍ وَعَوْلُهُ بِسُدُسٍ لِسَبْعَةٍ
مِثْلُ أَبِي أُمٍّ وَبِنْتِ أَخٍ لِأُمٍّ وَبِنْتِ كُلِّ أُخْتٍ لِمَيْتٍ وَعَمٍّ

من أربعة ، للزوج النصف اثنان ، ولكل واحدة من بنتي الأخ واحد . وأما عند الحنابلة فلا تحجب بنت الأخ ابن خال الأب ، لأن ابن خال الأب من جهة الأمومة وبنات الأخ من جهة الأبوة ، فينفذ للزوج النصف والباقي بين ذوى الأرحام ، فابن خال الأب يدلى بالجدة أم الأب فيرث ميراثها وهو السدس فله سدس الباقي بعد فرض الزوج ، ولبنتي الأخ من الأب الباقي وهو خمسة أسداس النصف بينهما نصفان فلا تنقسم عليهما فتصح مسئلتهم من أربعة وعشرين للزوج نصفها اثنا عشر ، ولابن خال الأب سدس الباقي سهمان ، ولكل واحدة من بنتي الأخ خمسة (ولم يمل هنا) أى فى باب ذوى الأرحام من أصول المسائل (سوى أصل ستة) فقط (وعوله) أى أصل ستة (بسدس لسبعة) فقط ، لأن العول الزائد على ذلك لا يكون إلا للزوج ، وليس ذلك من مسائل ذوى الأرحام :

(مثل أبى أم و بنت أخ لأم و بنت كل أخت لميت وعم)

أى عم مع أبى الأم و بنت الأخ لأم ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات ؛ فعند أهل التنزيل لبنت الأخت من الأبوين النصف ثلاثة ، ولبنت الأخت لأب السدس تكلة الثلثين واحد ، ولبنت الأخت لأم و بنت الأخ لأم الثلث اثنان لكل واحدة واحد ، ولأب الأم السدس واحد ومجموع ذلك سبعة ، وعند أهل القرابة المال كله لأبى الأم لأنه من الصنف الثانى ، وبنات الإخوة والأخوات من الصنف الثالث ويعول سبعة أيضا كخالة وست بنات ست أخوات مفترقات ، عند أهل التنزيل للخالة السدس ، ولبنتي الأخنتين من الأم الثلث اثنان ، ولبنتي الأخنتين الشقيقتين الثلثان أربعة ومجموع ذلك سبعة ولا شئ لبنتي الأخنتين من الأب كما أنه لا شئ للأختين من الأب مع الأخنتين الشقيقتين . وأما أهل القرابة ، فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى المال كله لبنتي الشقيقتين ولا شئ للباقيين ، وعند محمد رحمه الله تعالى المسئلة من ستة لبنتي الأخنتين الشقيقتين الثلثان أربعة ولبنتي الأخنتين لأم الثلث اثنان ولا شئ للباقيين ، فعلم من هذا أن العول فى مسائل ذوى الأرحام إنما هو عند أهل التنزيل فقط ، ومال من لا وارث له أو ما فضل بعد أحد الزوجين لبيت المال وليس بوارث وإنما يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة وفاقا للحنفية وعليه الفتوى عند الشافعية إن لم ينتظم ، ومال إليه بعض متأخري المالكية ، وذلك لأن كل ميت لا يخلو عن بنى عم أعلا إذ الناس كلهم بنو آدم ، فمن كان أسبق إلى الاجتماع مع الميت فى أب من آباءه فهو وارثه لكنه مجهول فلم يثبت له حكم وجاز صرف ماله فى المصالح ولذلك لو كان له معتق لورثه فى هذا الحال ولم يلتفت إلى هذا المجهول ويشهد له أيضا أن الذى عند غير الإمام مالك رحمه الله تعالى إذا لم يكن له وارث يوضع ماله فى بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب ميراث الخنثى المشكل

وَمَنْ لَهُ فَرَجًا ذَكَرٌ وَأُنْثَىٰ أَوْ تُقْبَةُ غَيْرُهَا فَخُنْثَىٰ
فَوَحْدَهُ عُمَلٌ بِالنَّقْصَانِ أَوْ مَنَعِهِ الْإِزْتِ لَدَى النُّعْمَانِ

باب ميراث الخنثى المشكل

أى هذا باب أحكام إرث الخنثى وإرث من معه. الخنثى: مأخوذ من الانخثا، وهو التثني والتكسر، أو من قولهم: خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه، وقد ذكره بقوله (ومن له فرجا ذكر وأنثى. أو) له (ثقبه) يخرج منها البول (غيرها) أى غير شكل ذكر الرجل وشكل فرج الأنثى (خنثى) والكلام فيه منحصر فى أبحاث: الأول فيما يتضح به وهو مذكور فى كتب الفقه فراجعه فيها، وينقسم إلى مشكل وغير مشكل، فإن ظهرت فيه أمارات الرجال فرجل وإن ظهرت فيه علامات النساء فهو امرأة. البحث الثانى فيما لا يتصور فيه حال إشكاله وما يتصور، فالمشكل لا يكون أباً ولا أمّاً ولا جداً ولا جدة، لأنه لو كان أباً أو جداً لكان رجلاً، ولو كان أمّاً أو جدة لكان أنثى ولا يكون الخنثى زوجاً ولا زوجة لأنه لا تصح مناحته مادام مشكلاً، وهو منحصر فى أربع جهات من جهات الورثة، وهى البنوة والأخوة والعمومة والولاء وكذا الإدلاء بواحد منها. البحث الثالث فى إرثه وإرث من معه. اعلم أن الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى اختلفوا فى إرث الخنثى وإرث من معه، فعند الإمام أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يعامل الخنثى وحده بأضر حالته حتى لو كان يرث بأحد التقديرين ولا يرث بالآخر، لا يعطى شيئاً ويقسم المال أو الباقى على باقى الورثة ولا يوقف شيء لأن سبب استحقاقهم ثابت، فلا ينقصون ولا يحجبون بإشكال حال الخنثى، وقد ذكر ذلك بقوله (فوحده) أى الخنثى (عومل بالنقصان) أى بأقل النصيبين: أعنى أسوأ الحالتين إن ورث بالذكورة والأنوثة متفاضلاً (أو منعه الإرث) إن كان يرث بأحد التقديرين (لدى) أى عند الإمام (النعمان) رحمه الله تعالى لأن اعتبار الشك الواقع فى الخنثى يوجب اعتبار الأضر بناء على اليقين؛ فالإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى غير الخنثى لا يعتبر الشك الواقع فى الخنثى، إذ لو اعتبره لجعل لجميع الورثة الأضر. واعلم أن ما قاله المصنف رحمه الله تعالى من أن الخنثى عند الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى يعامل وحده بالنقص أو المنع من الإرث هو معنى قولهم للخنثى المشكل أقل النصيبين: أى أسوأ الحالتين، وأيضاً نص كثير من الفرضيين بأن الخنثى عند الإمام أبى حنيفة يعامل بالأضر وحده، منهم العلامة سبط الماردينى رحمه الله تعالى فى شرح كشف الغوامض، والعلامة الشذورى رحمه الله تعالى فى شرح الفارضية؛ وفى شرح الرحبية، والعلامة على بن الجمل فى شرح فرائض النهاج والعلامة زين العابدين الدررى المالكي رحمه الله تعالى فى شرح الرحبية، وأيضاً يؤيد هذه النصوص قول العلامة الزيلعى رحمه الله تعالى فى شرح الكنز: المزاحم للخنثى متيقن سبب استحقاقه فلا يجوز إبطاله ولا نقصه بالشك، وقال فى فتح الغفار شرح تنوير الأبصار مثل قول الزيلعى إلا أنه قال ولا تبعيضه بالشك، وقال فى شرح مختصر الوقاية: الخنثى المشكل لا يحكم عليه بالذكورة ولا بالأنوثة، وقال الملا على قارى رحمه الله تعالى فى شرح المشكاة: الخنثى المشكل لا يجعل عصبه ولا صاحب فرض جزماً بل له القدر المتيقن وهو الأقل

فَوُلْدُ أَبٍ خُنْثَى مَعَ الشَّقِيقَةِ يُعْطِيهِ سُدْسًا مِنْ جَمِيعِ التَّرَكَةِ
وَإِنْ مَعَ الزَّوْجِ وَأُمٌّ يَلْتَقِي أُعْطِيَ لَهُ الْأَقْلَ وَهُوَ مَا بَقِيَ
وَالشَّافِعِيُّ يُعْطِيهِ الْأَقْلَ مِنْ حَظِّهِ إِنْ تَفَاضَلَا هُمَا زَكْنَ

على تقدير الذكورة والأنوثة ، وأيضاً بعد ما قال في الهاملية : إن من أحوال البنت التعصيب بالابن الذكر قال في شرحها المسمى بالفوائد الخنزيجية : ذكر صفة كاشفة احترز به عن الخنثى المشكل ؛ فلم من هذا كله أن الخنثى لا يعصب أخته أصلاً وأن الضرر إنما هو خاص بالخنثى وحده لأن المال لا يثبت بالشك ، وأما باقى الورثة فسبب استحقاقهم للارث متيقن فلا ينقصون ولا يضمنون بالشك الواقع فى ذكورة الخنثى وأنوثته ، ومن استحضر المنقول فى الخنثى عند السؤال لم يقع فى شئ من المخطور ، وفى المنقول شفاء للصدور ، وإنما أطأت الكلام لثلا يفتقر الإنسان فيضر المزاحم للخنثى بنقص أو حرمان تبعاً لمسئلة الخنثى ثم ينسب ذلك لمذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وهو ليس كذلك ؛ لأنه قد ظهر لك أن الذى يعامل عنده بالأضر إنما هو الخنثى وحده ، وعند محمد رحمه الله تعالى كذلك لأنهما فى غير الخنثى لا يعتبران الشك الواقع فى الخنثى إذ لو اعتبراه لجملاً لجميع الورثة الأضر كما هو مذهب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى مطابقاً . ومذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إن رجبى زوال إشكال الخنثى . إذا علم هذا فتارة يكون ميراث الأنثى هو الأقل ، وتارة ميراث الذكر هو الأقل ، وقد مثل المصنف رحمه الله تعالى للأول بقوله (فولد أب خنثى مع الشقيقة) وعم أيضاً (يعطيه سدساً من جميع التركة) أى إذا مات شخص وترك أختاً شقيقة وولد أب خنثى وعماً ، فعند الإمام أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى للشقيقة النصف وللخنثى السدس تكملة الثلثين والباقى للعم ، وإن لم يكن فيهما عاصب فللشقيقة ثلاثة أرباع المال فرضاً ورداً ، وللخنثى الربع فرضاً ورداً ، فى الصورتين للخنثى نصيب أنثى لأنه المتيقن ؛ ومثل للثانى بقوله (وإن مع الزوج وأمٌ يلتقى) أى وإن اجتمع مع الزوج والأم ولد أب خنثى فأعط الزوج النصف والأم الثلث و(أعط له) أى للخنثى (الأقل) أى أقل النصيبين (وهو ما بقى) وذلك سدس المال لأن أصل المسئلة من ستة ومنها تصح للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللخنثى واحد نصيب ذكر ، ولو جعلت للخنثى نصيب أنثى لعالت المسئلة إلى ثمانية ، ثلاثة منها للزوج وللأم اثنان وثلاثة للخنثى ، ولا خفاء أن الواحد من الستة أقل من الثلاثة من الثمانية ، فللخنثى نصيب ذكر لأنه المتيقن ، وإن ورث الخنثى بكونه ذكراً كولد أخى الميت أو عمه ، أو ورث بكونه أنثى فقط كزوج وأخت شقيقة وولد أب خنثى فلا يعطى شيئاً فى الصورتين عند الإمام أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهذا معلوم من قوله آتفا : أو منعه الإرث لدى النعمان وإن ورث بالذكورة والأنوثة متساوياً ولم يختلف ميراث من معه كولد أم أو معتق فالأمر واضح ، وأما إرث الخنثى ومن معه على قول الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فقد ذكره بقوله (و) الإمام (الشافعى) رحمه الله تعالى (يعطيه) أى يعطى الخنثى (الأقل من حظيه) لأنه المتيقن (إن تفاضلا هما زكن) أى إن علم أن نصيبه يختلف بذكورته وأنوثته فإنه يعطيه الأقل

وَهَكَذَا يُعْطَى الَّذِي قَدْ صَحِبَهُ أَقْلٌ حَظًّا كَانَ مِمَّا اسْتَوْجَبَهُ
وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى أَنْ يَنْكَشِفَ إِشْكَالُهُ أَوْ صُلُحَ فِي الَّذِي وَقِفَ
وَمَنْ تَسَاوَى حَظُّهُ يُعْطَاهُ وَمَنْ يَرِثُ فِي حَالٍ لَا يُعْطَاهُ
بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ أَوْ هُمَا مَعًا أَوْ فَرَضٍ مَعَ رَدٍّ وَعَصَبٍ مُجْمَعًا
أَمِثْلُهُ وَلَدٌ لِأُمِّ خُنْتَى فَالْسُّدُسُ فَرَضُهُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى
أَوْ بِنْتُ مَعَ وَلَدٍ أَبِي خُنْتَى وَجِدَ فَلَا يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ فِيهِ مُتَّحِدٌ

(وهكذا يعطى الذى قد صحبه) أى الذى يرث مع الخنثى (أقل حظ كان مما استوجبه) وهو الأضر من تقدير ذكوره وأنثته (ويوقف الباقي) بعد إعطاء الأقل للخنثى ومن معه (إلى أن ينكشف إشكاله) أى إلى ظهور حال الخنثى (أو صلح فى الذى وقف) بتساوٍ أو تفاضل ولا بد من جريان التواهب، ويفتقر الجمل هنا للضرورة (ومن تساوى حظه) أى ومن لا يختلف نصيبه بذكوره وأنثته (يعطاه) أى يعطى حظه كاملاً لعدم اختلافه كأبوين وبنت وولد ابن خنثى، فللاب السدس وللأم السدس، وللبنات النصف، وللخنثى واحد من ستة، فإن كان ذكراً أخذته بالتعصيب، وإن كان أنثى أخذته بالفرض تسكلاً للثلثين، فالخنثى ومن معه لا يختلف نصيبه بذكوره ولا بأنثته بالإجماع، ففى هذا المثال وشبهه يعطى كل نصيبه من غير توقف (ومن يرث فى حال) أى ومن يرث بأحد التقديرين ولا يرث بالآخر (لا يعطاه) أى لا يعطى شيئاً عملاً باليقين كولد عم خنثى مع معتق، فعند الإمام الشافعى رحمه الله تعالى لا يعطى الخنثى شيئاً لاحتمال أنثته، ولا يعطى المعتق شيئاً لاحتمال ذكوره الخنثى فيوقف كل المال إلى الانتضاح أو الصلح. ولما كان التساوى فى الميراث بين الذكر والأنثى، تارة يكون فى الفرض فقط، وتارة يكون فى التعصيب فقط، وتارة يكون فى الفرض والتعصيب معاً، وتارة يساوى التعصيب الفرض والرد، قال (بفرض أو تعصيب أو هما معاً) أى الفرض والتعصيب، وقوله (أو فرض مع ردٍّ وعصب جمعا) أى باعتبارين مختلفين، لأنه كما سيأتى إن كان أنثى ورث بالفرض والرد، وإن كان ذكراً ورث بالتعصيب وإلا فعلوم أن الرد والتعصيب لا يجتمعان، فالمنصف رحمه الله تعالى لم يرد اجتماع الفرض والرد والتعصيب فى حالة واحدة للخنثى بدليل مثاله الآتى فيه، فعلى هذا تكون الأحوال التى يستوى فيها الميراث بين الذكر والأنثى أربعة، ومثل له بقوله (أمثلة ولد الأم خنثى). فالسدس فرضه بالإجماع (ذكر أو أنثى) أى سواء ظهرت ذكوره أو أنثته، وكذا إن بقى على إشكاله ومثل للحالة الثانية بقوله (أو بنت مع ولد أب خنثى وجد) بضم الواو وكسر الجيم: أى وإن حصل بنت وولد أب خنثى فللبنات النصف وللخنثى الباقي بالإجماع (فلا يرث) أى يرث الخنثى (بالتعصيب) على كلا التقديرين (فيه متحد) لأنه إما عاصب بنفسه أو عاصب مع غيره فيعطى الخنثى الباقي وهو النصف كاملاً

وَإِنْ يَكُنْ مَعَ زَوْجِهَا فَمَا حَوَى بِالْفَرَضِ قَدْرُ مَا بَتَّعَصِبِ سَوَا
أَوْ كَانَ خُنْثَى وَلَدُ أَبٍ فَقَدَرُ مَا بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ كَمَصْبٍ عَلِمَا
وَنِصْفُ إِرْثِ ذَكَرٍ وَأُنْثَى يَكُونُ عِنْدَ مَالِكٍ لِلْخُنْثَى
إِنْ كَانَ وَارِثًا بِكُلِّ مِنْهُمَا وَكَانَ ذَا تَفَاضُلٍ بَيْنَهُمَا
وَإِنْ يَكُ الْإِرْثُ بِتَقْدِيرٍ فَقَطْ فَنِصْفُهُ يُعْطَاهُ مِنْ غَيْرِ شَطَطٍ
ذَا حُكِمَ إِنْ كَانَ خُنْثَى وَاحِدًا وَحُكِمَ فِيمَا إِذَا تَمَدَّدَا

في الحال ، ومثل للحالة الثالثة بقوله (وإن يكن) ولد الأب الخنثى (مع زوجها) أى وإن تمت امرأة عن زوج وولد أب خنثى فلزوج النصف وللخنثى على كلا التقديرين النصف الباقي، وحينئذ (فما حوى) أى فما يأخذه الخنثى (بالفرض) وهو (قدر ما بتعصيب سوى) لأنه إن كان ذكرا أخذ النصف بالتعصيب، وإن كان أنثى أخذه بالفرض فالنصيبان سواء وكأبوين وبنت وولد ابن خنثى لولد الابن سدس التركة ، فإن كان ذكرا أخذه بالتعصيب ، وإن كان أنثى أخذه بالفرض فالنصيبان أيضا سواء ؛ وذكر الحالة الرابعة بقوله (أو كان) الوارث (خنثى ولداً) فقط أو ولد أبوين فقط أو ولد صلب فقط أو ولد ابن فقط (فقدما) يأخذه (بالفرض والرّد كعصب علما) أى لازيادة لأحدهما على الآخر لأنه إن كان أنثى أخذت كل المال بالفرض والرّد، وإن كان ذكرا أخذه تمصيبا، ومثل هذا إذا كان الخنثى ولد صلب أو ولد ابن مع أحد الزوجين أو كان ولد أبوين أو ولد أب مع زوجة فإن أحد الزوجين يأخذ فرضه والباقي للخنثى ، فإن كان أنثى أخذته بالفرض والرّد، وإن كان ذكرا أخذه بالتعصيب، وذكر مذهب المالكية بقوله (ونصف إرث ذكر) ونصف إرث (أنثى. يكون عند) الإمام (مالك) رحمه الله تعالى (للخنثى. إن كان) الخنثى (وارثا بكلّ منهما) أى بكلّ من الذكورة والأنوثة وكان ذا تفاضل بينهما) أى إن الإرث بأحدهما أكثر من الآخر ، وذلك بأن يكون الخنثى من الأولاد أو أولاد الابن أو الإخوة أغير أم (وإن يك الإرث) أى إرث الخنثى (بتقدير فقط) ولا يرث بالتقدير الآخر كولد أخ خنثى مع عم فتقدير ذكوره يرث المال كله وبتقدير أنوثته لا يرث شيئا مع العم ، وكولد أب خنثى مع زوج وأخت شقيقة فتقدير أنوثته يرث سبع المال وبتقدير ذكوره لا يرث شيئا مع الزوج والشقيقة (فنصفه) أى فنصف الذى كان له بذلك التقدير (يعطاه) وهو في المثال الأول نصف المال وفي الثانى نصف سبعة (من غير شطط) الشطط : هو مجاوزة الحد .

[تنبيه] قال في شرح الجبرية : ولم يحفظ عن مالك في الخنثى شيء ، وحكى عنه أنه جعله ذكرا وليس بثابت عنه انتهى وهذا لا يرد على المصنف رحمه الله تعالى لأنه قال في أول المنظومة :

وإن نسبت لإمام حكما ولم يكن نص له قد علما أونسه مخالف للحكم به أردت بالنسبة أهل مذهبه

فهو هنا إنما أراد بالنسبة أهل مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى ، والله أعلم وليا كان تعدد الخنثى من الجائز وكان لتعدد زياة عمل قال (ذا) أى ما تقدم (حكاه إن كان خنثى واحدا . وحكمه) أى الخنثى (فما إذا تعددا) من اثنين فأكثر أن تنزلهم بمدد أحوالهم وتحصل أقل عدد ينقسم على كل الأحوال وتضرب

إِعْطَاؤُهُ وَوَارِثٍ مِنْ مَالٍ بِنِسْبَةِ الْوَاحِدِ لِلْأَحْوَالِ
وَأَنَحَدُ كَالشَّافِعِيِّ إِنْ يُرْجَى وَمَالِكٍ فِي الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يُرْجَى
إِلَّا إِذَا وَرِثَ بِحَالَةٍ وَكَانَ يُرْجَى اتِّضَاعُهُ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ
فَأَنَحَدُ وَرِثَ نِصْفَ الْحَالَةِ وَالشَّافِعِيُّ يَمْنَعُ بِالْأَصَالَةِ
كَوَاحِدٍ مِنْ وَلَدَيْنِ آخَرٍ ظَهَرَ خُنْفَى رُجَى اتِّضَاعُهُ وَمَا ظَهَرَ

ما حصل في عدد الأحوال ثم تقسم ما حصل بالضرب على كل حالة وتجمع ما حصل كما سيأتي مفصلاً عن قريب إن شاء الله، وبعد هذا يكون (إعطاؤه) أي الخنفي (و) إعطاء (وارث من مال) أي مال الميت (بنسبة الواحد للأحوال) فإن كان الخنفي واحدا وورث بهما متفاضلا أعطى نصف ماله من حالتي الذكورة والأنوثة، وإن كان في المسئلة خنثيان فأكثر فسيأتي تفصيلها حيث يذكرها المصنف رحمه الله تعالى عن قريب إن شاء الله تعالى، وفرق الإمام أحمد وأصحابه رحمهم الله تعالى في الخنفي فقالوا: إن رجي كشف إشكاله لسكونه صغيراً أعطى هو ومن معه اليقين من التركة وهو ما يرثه بكل تقدير، ومن يسقط به في إحدى الحالتين لم يعط شيئاً ويوقف الباقي حتى يبلغ فتظهر فيه علامات الرجال أو علامات النساء، فإن مات أو عدت العلامات بعد بلوغه فإن ورث لسكونه ذكر أو كولد أخى الميت أو عمه فله نصف ميراث ذكر فقط، وإن ورث بكونه أنثى كأبوين وزوج وبنت وولد ابن خنفي فله نصف ميراث أنثى فقط، وإن ورث بهما متساوياً كولد أم خنفي أو ممتق فالأمر واضح، وإن ورث بهما متفاضلاً كولد خنفي مع ابن واضح وكزوج وأم وخنفي شقيق فله نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وسأذكر العمل في مسأله إذا تكلم المصنف عليها عن قريب إن شاء الله تعالى. ولما كان مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إذا رجي اتضاح حال الخنفي موافقاً لمذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الغالب، وإن لم يرج اتضاحه فهو موافق لمذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى في الغالب أيضاً قال (و) الإمام (أحمد) (ك) الإمام (الشافعي) رحمه الله تعالى (إن رجي) اتضاح الخنفي: أي فيعامل هو ومن معه من الورثة بما هو أضر في حقهم ويوقف الباقي إلى الاتضاح (و) كالإمام (مالك) رحمه الله تعالى (في الحكم إن لم يرجي) أي إذا لم يرج اتضاحه فحكم قسمة التركة لحكمها في مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى فيعطى حينئذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن ورث بهما متفاضلاً، وإن ورث بأحدهما فقط أعطى نصف ميراثه، وبما خالف فيه الإمام أحمد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ما ذكره بقوله (إلا إذا ورث) الخنفي (بحالة) إما بالذكورة فقط وإما بالأنوثة فقط (وكان رجي اتضاحه على طول الزمان) أي الزمان الذي يرجي الاتضاح فيه، فإن أيسوا من اتضاحه بعد هذا (و) الإمام (أحمد) رحمه الله تعالى (ورث) الخنفي (نصف الحالة) التي يرث فيها الخنفي (و) الإمام (الشافعي) رحمه الله تعالى (يمنع) الإرث (بالأصالة) عن الخنفي الذي يرث بأحد التقديرين: أي يوقف نصيبه المشكوك فيه إلى البيان أو الصلح كما مر (كواحد من ولدي أخ) شقيق أولأب (ظهر خنفي رجي اتضاحه وما ظهر) أي وما اتضاح، فإذا مات شخص عن ولدي أخ شقيق أولأب أحدهما ذكر والآخر

أَوْ وَلَدًا بَعْدَ زَوْجٍ وَأَخْتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ وَلَدٍ عَمٍّ وَرُجِي اتِّضَاحُ ذَيْنِ
كَذَاكَ فِي الشَّقِيقِ فِي الْمُشْرَكَةِ إِنْ كَانَ خُنًى وَهُوَ يُرْجَى فَادْرِكُهُ

خنى مشكل ، فعند الحنابلة والمالكية للخنى ربع المال لأن له نصف المال لو كان ذكرا فله نصف النصف بكونه خنى والثلاثة الأرباع الباقية لأخيه الذكر ، وعند الشافعية يعطى الذكر النصف ولا يعطى الخنى شيئا بل يوقف النصف الآخر إلى البيان أو الصلح ، وعند الحنفية المال كله لابن الأخ ولا شيء للخنى وهذه صورته :

ولومات عن ولد أخ خنى لا يرجى اتضاحه وعم ؛ فعند الحنابلة والمالكية للخنى النصف للعم والنصف ، وعند الحنفية المال كله للعم ، ولا شيء للخنى ، وعند الشافعية يوقف المال كله إلى البيان أو الصلح (أو ولد أب) خنى (مع زوج وأخت لأبوين) فعند الحنابلة إن رجي اتضاحه ، وعند الشافعية مطلقا يعطى كل من

١	٢	٢	٤
ابن	١	١	٣
خب	١	١	٣
بنت	١	١	١
خب	١	١	١

الزوج والشقيقة ثلاثة أسباع المال ويوقف السبع إلى الاتضاح ، فإن ظهر أنثى فالسبع لها ، وإن ظهر ذكرا فلا شيء له والسبع للزوج والأخت ، وإن أيسوا من اتضاحه ؛ فعند الحنابلة يعطى الخنى نصف السبع الموقوف والنصف الآخر للزوج والأخت فيكون لكل من الزوج والأخت ثلاثة أسباع المال وربع سبعة ، وعند الشافعية يوقف كل السبع إلى الصلح ، وأما الاتضاح فقد أيسوا منه ، وعند المالكية مطلقا ، وعند الحنابلة إن لم يرج اتضاحه وتصح مسئلتهم من ثمانية وعشرين لكل من الزوج والأخت ثلاثة عشر وللخنى اثنان وهذه صورته :

وعند الحنفية للزوج النصف وللأخت النصف ولا شيء للخنى (أو ولد عم) خنى (ورجي اتضاح ذين) الإشارة إلى ولد الأب الخنى مع الزوج والشقيقة وتقدم الكلام عليه وإلى ولد العم الخنى ، وكرر المثال لأن الإرث في الأول بالأئونة فقط ، وفي الثاني

ذكورة	٢	أئونة	٧	١٤	٢٨
ج	١	ج	٣	١٤	١٣
قه	١	قه	٣	٦	١٣
خب	٠	خب	١	٠	٢

بالذكورة فقط ، فلو مات شخص عن ولدي عم أحدهما خنى والثاني ذكر ، فعند الحنابلة مادام يرجى اتضاحه ، وعند الشافعية مطلقا يعطى ابن العم النصف ويوقف النصف ، فإن ظهر ذكرا فهو له ، وإن ظهر أنثى ردت على الذكر ولا شيء للخنى ، وإن أيس من اتضاحه ، فعند الحنابلة يعطى الخنى نصف السهم الموقوف ونصفه لابن العم فيكون مع الذكر ثلاثة أرباع المال ومع الخنى ربعه ، وعند الشافعية يوقف النصف إلى أن يصطلحا ، وعند المالكية مطلقا ، وعند الحنابلة إن لم يرج اتضاحه ، ومسئلتهم من أربعة : لابن العم ثلاثة وللخنى واحد ، وعند الحنفية المال كله للذكر ولا شيء للخنى (كذلك) يخالف الإمام أحمد الإمام الشافعي والإمام مالك رحمهم الله تعالى (في الشقيق) الذي (في المشتركة . إن كان) الشقيق (خنى وهو يرجى فادركه) فالمسئلة زوج وأم وأخوان لأم وخنى شقيق .

فَلَيْسَ أَحْمَدُ إِذَا كَالشَّافِي فِيمَا ذَكَرْنَا فَاحْفَظْنَهُ وَاسْمِعْ
وَأِنْ حِسَابَهُمْ أَرَدْتَ فَاصْمِلْ مَسَائِلًا بِمَدِّ حَالِ الْمُشْكِ
حَالَانَ لِلْخُنَى وَلِلْأُنْثَى أَرْبَعُ حَالَاتٍ عَلَى التَّعْيِينِ
وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا فَضَمِّفْ لِلْحَالَتَيْنِ عَدَّةً خُنَى فَأَعْرِفْ

واعلم بأن الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى اختلفوا في إرث هذا الخنثى وفيما يرثه ؛ فعند الإمام أبي حنيفة لا شيء له ، وعند الإمام مالك له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ، وعند الإمام الشافعي يشارك ولدى الأم ويوقف الباقي وهو نسما المال إلى البيان أو الصلح ، وأما الإمام أحمد إن كان يرجى اتضاحه فلا يعطيه شيئا لاحتمال أن يكون ذكرا وهو عنده لا يرث بالذكورة ويوقف ثلث المال ، فإن ظهر أنثى فهو له وإن أيسوا من اتضاحه أو كان لا يرجى اتضاحه يعطيه نصف ميراث أنثى فقط وهو سدس المال ، وسيأتي لهذه المسئلة زيادة إيضاح عن قريب إن شاء الله تعالى ؛ إذا علمت هذا (فليس) الإمام (أحمد) رحمه الله تعالى (إذا ذكر) الإمام (الشافعي) ولا كالإمام مالك رحمه الله تعالى (فيما ذكرنا) في هذه المسئلة (فاحفظنه واسمع) سماع تفهم وإذعان . [فائدتان: الأولى] علم مما تقدم أن للخنثى خمسة أحوال : الأولى أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة على السواء كأخوين لأم وأخت شقيقة وولد أب خنثى . الثانية يرث بتقدير الذكورة أكثر كبن وولد ابن خنثى . الثالثة عكس الثانية كزوج وأم وولد أب خنثى . الرابعة يرث بتقدير الذكورة فقط كولد معتنق خنثى . الخامسة عكس الرابعة كزوج وأبوين وبن وولد ابن خنثى والله أعلم .

[الفائدة الثانية] قال العلامة الشنشوري : قال شيخ مشايخنا يعني العلامة الشيخ زكريا رحمه الله تعالى : قيل أول من حكم بميراث الخنثى عامر العدواني وكان حاكما في الجاهلية واستمر عليه الحكم في الإسلام ، قال في النهاية كان عامر حكم العرب فأتوه في ميراث خنثى فأقاموا عنده أربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم ، وكان له أمة يقال لها خصيلة فقالت له : إن مقام هؤلاء عندك قد أسرع في غنمك قال ويحك لم يشك على حكومة قط غير هذه ، قالت : أتبع الحكم المبال فقال فرجتها يا خصيلة فصارت مثلاً . قال الأوزاعي رحمه الله تعالى : وفي ذلك عبرة ومزدجر لجهالة قضاء الزمان ومفتيه فإن هذا مشرك توقف في حكم حادثة أربعين يوما ، ولا قوة إلا بالله انتهى ، والله أعلم . ولما أنعى الكلام على ما يتعلق بمسائل الخنثى من الفقه شرع في بيان حساب مسائل الباب فقال (وإن حسابهم أردت) أي وإن أردت حساب الورثة إذا كان معهم خنثى فأكثر (فاعمل . مسائل) مصححة لكل احتمال (بمدِّ حال) الخنثى (المشكّل) وبين عدد الأحوال بقوله (حالان للخنثى) الواحد لأنه إما ذكر وإما أنثى ، قال في الإقناع وشرحه ويسمى هذا المذهب مذهب المنزّلين وهو اختيار الأصحاب (وللأثنين . أربع حالات على التعمين) لأنهما إما ذكران أو أنثيان أو الأكبر ذكر والأصغر أنثى أو بالعكس (وهكذا إن كثروا) أي الخنثى (فضمف . للحالتين عده خنثى فأعرف) أي ضمف حالتي الخنثى بقدر زيادة الخنثى ، فالثلاثة ثمانية أحوال لأنهم إما ذكور أو إناث أو ذكر وأنثيان أو أنثيان وذكور أو أنثى وذكوران

تَكُونُ بَعْدَ عَمَلٍ مُتَابِعَةٍ وَحَصُلْنِ لِلْكَلِّ بَعْدُ جَامِعَةٍ

أو ذكران وأثنى أو أثنى أو ذكر وأثنى وذكر وهذه صورة الثلاثة في جدول ، ليقاس عليها غيرها ، علامة الذكر فيه ذال ، وعلامة الأنثى ألف وهكذا :

كلما زاد واحد فضعف الحاصل بقدر زيادة الخنثى فللأربعة ستة عشر حالة وللخمسة اثنان وثلاثون . قال العلامة الشنشوري رحمه الله تعالى : وفائدة هذا المسالك تظهر في العمل الحسابي وإن كان لا يرتقى إلى جملة الأحوال للاكتفاء بالبعض الموافق له انتهى . وهكذا (يكون بعد عمل متابعه) لما قاله الفرضيون وطريق العمل في الخنثى الواحد أن تصحح المسئلة على احتمال الذكورة والأنوثة (وحصلن للكل بعد جامعه) وذلك أن تضرب إحداها في الأخرى إن تباينت ، ووفقها في الأخرى إن اتفقتا واجتزأ بإحداها إن تماثلتا ، وبأكثرهما إن تداخلتا .

ذ	ذ	ذ
ا	ا	ا
ا	ا	ذ
ذ	ا	ا
ذ	ذ	ا
ا	ذ	ذ
ا	ذ	ا
ذ	ا	ذ

مثال المباني

فمثال التباين : ابن وبنت وولد خنثى ، مسألة الذكورة من خمسة

ومسئلة الأنوثة من أربعة ، فاضرب أحدهما في الأخرى تكن الجامعة
عشرين .

		۴		۵	
	۲۰	۵		۴	
۴۰	۰۸	۲	ابن	۲	ابن
۱۸					
۰۹	۰۴	۱	بنت	۱	بنت
۱۳	۰۸	۲	ابن	۱	بنت

مثال الموافقة

ومثال الموافقة: زوج وأم وولد أب خنثى ، مسألة الذكورة من ستة

للزوجة ثلاثة وللأم اثنان ولولد الأب الباقي ، ومسئلة الأنوثة من ثمانية بالمول ، للزوجة ثلاثة وللأم اثنان ولولد الأب ثلاثة ، وبين المسئلتين موافقة بالنصف ، فاضرب نصف إحداهما في الأخرى تسكن الجامعة أربعة وعشرين .

٤			٣		
٤٨	٢٤	٦		٨	
٢١	٠٩	٣	ج	٣	ج
١٤	٠٦	٢	أم	٢	أم
١٣	٠٤	١	خب	٣	خب

ثُمَّ اقْسِمْنَهَا عَلَى الْمَسَائِلِ يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِ كُلِّ فَاعِقِلَ
فَاضْرِبْهُ فِي سَهَامِ كُلِّ وَارِثٍ وَأَعْطِهِ الْأَقْلَ مِنْ مُوَارِثٍ
وَأَوْقِفِ الْبَاقِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِلَى اتِّضَاحِهِ أَوْ الصَّلْحِ فَمَعَ

مثال التماثل

٣			١		
١٦	٨	٨		٨	
٠٢	١	١	جـ	١	جـ
٠٣	٣	٣	عم	٠	عم
١١	٤	٤	بنت	٧	ابن

ومثال التماثل : زوجة وولد خنثى وعم ، مسألة الذكورة من

ثمانية : للزوجة واحد والباقي للولد ، ولا شيء للعم ، ومسألة الأنوثة

من ثمانية أيضا : للزوجة واحد وللولد أربعة وللعلم الباقي فالثمانية هي

الجامعة .

ذكورة أنوثة

مثال التداخل

٦			٧		
٨٤	٤٢	٧		٦	
٣٩	١٨	٣	جـ	٣	جـ
١٣	٠٦	١	ختم	١	ختم
٣٢	١٤	٣	ته	٢	ق

ومثال التداخل : أم وبنت وولد خنثى وعم ، مسألة الذكورة

أصلها ستة وتصح من ثمانية عشر : للأم ثلاثة وللبنت خمسة وللولد الخنثى

عشرة ، ومسألة الأنوثة من ستة ومنها تصح للأم واحد وللبنت اثنان وللولد

الخنثى اثنان وللعلم واحد ، فالثمانية عشر هي الجامعة ، هذا إن كان الخنثى ذكورة أنوثة

واحدا ، فإن تعدد فانظر بين مسائل احتمال أحوالهم بالنسب الأربع ، وأقل عدد ينقسم على تلك المسائل قسمة صحيحة هو الجامعة ولا تحتاج إلى عمل غير هذا عند الشافعية مطلقا ، وعندنا إن رعى اتضاحه فكذلك كما سيصرح به المصنف رحمه الله تعالى ، واعلم أن هذه الأحوال لا تكون عند الخفية ، ففي المثال الأول وهو ابن وبنت وولد خنثى عندهم للابن النصف وللبنت الربع وللخنثى الربع ، وفي الثاني وهو زوج وأم وولد أب خنثى ، للزوج النصف والأم الثلث والباقي للخنثى ، وفي الثالث وهو زوجة وولد خنثى وعم للزوجة الثمن وللخنثى النصف والباقي للعم ، وفي الرابع وهو أم وبنت وولد خنثى وعم ، المسئلة عندهم من ستة : للأم واحد وللبنت اثنان وللخنثى اثنان والباقي للعم ، وأما مذهب المالكية ومذهبنا إن لم يرج اتضاح الخنثى أو الخنفان ففيه زيادة عمل وسيأتى موضعا إن شاء الله تعالى (ثم أقسمها) أي الجامعة (على المسائل) أي على مسألة الذكورة والأنوثة ، فإذا قسمتها (يخرج جزء سهم كل) أي كل مسألة (فاعقل) أي اعقل جزء السهم واحفظه ، ومتى أردت القسمة (فاضربه في سهام كل وارث) في المسائلتين الخنثى وغيره (وأعطه الأقل) أي بعد ما تضرب جزء السهم في سهام كل وارث من مسألة الذكورة والأنوثة فأعطه الأقل إن ورث بهما متفاضلا (من موارث) أي مما يورث (وأوقف الباقي) المشكوك فيه (عند) الإمام (الشافعي) رحمه الله تعالى (إلى اتضاحه أو الصلح فمَعَ)

وَأَحْمَدُ يُوقِفُ مَا قَدْ بَقِيََا يَنْتَهِمَا إِنْ اتَّضَاحَ رُجِيَا
وَحَيْثُ لَمْ يُرْجَ فَنُصَفُ حَالَتَيْهِ أَوْ نِصْفُ حَالَةٍ لَهُ يُعْطَى إِلَيْهِ
وَمَالِكٌ يَضْرِبُ مَا قَدْ حَصَلَ فِي عِدَّةِ أَحْوَالِ الْخُنْثَى أَشْكَلًا
وَيَقْسِمُ الْبَادِي عَلَى الْأَحْوَالِ يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِ كُلِّ حَالٍ
فَاضْرِبْهُ فِي سِهَامٍ وَارِثٍ بِهَا وَاجْمَعْ لِكُلِّ مَا بَدَأَ مِنْ ضَرْبِهَا
ثُمَّ أَعْطِهِ مِنْهُ إِذَا فِي الْحَالِ بِنِسْبَةِ الْوَاحِدِ لِلْأَحْوَالِ

أى تنبه لما قاله واعرفه وهذا هو مذهب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى مطلقا ، وأما مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى فلا بد من قيد كما قال (و) الإمام (أحمد) رحمه الله تعالى (يوقف) بعد إعطاء اليقين للخنثى (من معه) (ما قد بقيا . بينهما) أى بين الخنثى وباقي الورثة (إن اتضاح رجيا) بأن كان الخنثى صغيرا يرجى اتضاحه (وحيث لم يرج) اتضاحه بأن مات أو بلغ بلا أمانة (فنصف حالتيه) أى يأخذ نصف إرثه بالذكورة ونصف إرثه بالأنوثة إن ورث بهما متفاضلا كزوج وأخت لأم وولد أبوين خنثى ، فعند الحنفية المسئلة من ستة : للزوج النصف ثلاثة ، وللأخت من الأم السدس واحد والباقي للخنثى ، وعند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى مسئلة الذكورة من ستة ، ومسئلة الأنوثة من سبعة بالمول والجامعة لهما اثنان وأربعون للبائية ؛ فعند الشافعية مطلقا ، والحنابلة إن رجاى اتضاحه منها تصح ، والأضر في حق الخنثى ذكوره وفى حق الزوج والأخت من الأم أنوثته ، فاضرب للزوج ثلاثة من السبعة فى ستة بثمانية عشر ، واضرب للأخت من الأم واحدا من السبعة فى ستة بستة ، واضرب للخنثى اثنين من الستة فى سبعة بأربعة عشر ، والموقوف أربعة ، فإن ظهر ولد الأبوين أنثى فهى له ، وإن ظهر ذكرا فللزوج ثلاثة وللأخت واحد ، وعند المالكية مطلقا ، والحنابلة إن لم يرج اتضاحه اضرب الجامعة فى عدد حالتي الخنثى فتصح المسئلة من أربعة وثمانين ، للخنثى بتقدير الذكورة ثمانية وعشرون ، وله بتقدير الأنوثة ستة وثلاثون ، ومجموع الحصتين أربعة وستون فله نصفها اثنان وثلاثون ، وللزوج بتقدير ذكورة الخنثى اثنان وأربعون وله بتقدير أنوثته ستة وثلاثون ومجموع ذلك ثمانية وسبعون نصفها تسعة وثلاثون فهى له ، وللأخت من الأم بتقدير ذكوره أربعة عشر ، وبتقدير أنوثته اثنا عشر ومجموعها ستة وعشرون فلها نصفها ثلاثة عشر ، وهذا معنى قوله : وحيث لم يرج فنصف حالتيه (أو نصف حالة له يعطى إليه) بأن ورث فى حالة دون حالة كبنيتين وولد ابن خنثى لم يرج اتضاحه وعم ، فبالاتفاق للبنتين الثلثان ، وأما الثلث الباقي فعند الحنابلة والمالكية للخنثى نصفه وللمم نصفه ، وعند الحنفية الباقي كله للمم ولا شئ للخنثى ، وعند الشافعية يوقف كل الباقي حتى يصطلحا عليه (و) الإمام (مالك) أى وفى مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى (يضرب ما قد حصلا) أى يضرب فى الجامعة (فى عدة أحوال لخنثى أشكلا) وتقدم أن للخنثى حالتين ، وللاثنين أربع حالات ، وللاثلاثة ثمانية (ويقسم البادى) أى الخارج بعد الضرب (على الأحوال) أى على مسائل الأحوال (يخرج جزء سهم كل حال) أى جزء سهم كل مسئلة (فاضربه) أى جزء السهم (فى سهام) كل (وارث بها) أى بالمسئلة (واجمع لكل ما بدا من ضربها . ثم اعطه) أى الوارث الخنثى وغيره (منه) أى من المجتمع

(إذا في الحال) من غير أن ينتظر وضوحه عند المالكية ، وتقدم أن الحنابلة إن لم يرج اتضاحه كذلك (بنسبة الواحد للأحوال) أي فإذا ضربت الجامعة في عدد حالي الخنثى أو أحوال الخنثى ثم قسمت الحاصل على كل حالة فاجمع ما حصل لكل شخص وأعطه من ذلك بمثل نسبة الواحد لحالي الخنثى أو حالات الخنثى ، مثاله في الاثنين خنثيان شقيقان وأنخ لأب لهما أربعة أحوال حال ذكورة وأصلها اثنان وحال أنوثة وأصلها ثلاثة وحال ذكر وأنثى وحال أنثى وذكر ، وأصل كل منهما ثلاثة أيضا ، فاكثف بثلاثة للتأمل واضربها في الاثنين تبلغ ستة وهي الجامعة ثم اضرب الستة في عدد الأحوال الأربعة تبلغ أربعة وعشرين ثم اقسما على الأربع المسائل يخرج جزء سهم الأولى اثنا عشر وجزء سهم كل من الثانية والثالثة والرابعة ثمانية ، ثم اضرب لكل خنثى من الأولى واحدا في اثني عشر باثني عشر ، ومن الثانية واحدا في ثمانية بثمانية ، ومن الثالثة اثنين بتقديره هو الذكر في ثمانية بستة عشر ، ومن الرابعة واحدا بتقديره هو الأنثى في ثمانية بثمانية مجتمع له أربعة وأربعون فله ربعا أحد عشر وهو نسبة الواحد للأحوال كما قال واضرب للأخ من الأب واحدا من مسئلة الأنوثة فقط في ثمانية بثمانية فله ربعا وهو نسبة الواحد للأحوال أيضا وليس له غير ذلك ، هذا مذهب المالكية مطلقا ، والحنابلة إن لم يرج اتضاح حالهما ، وعند الشافعية لا يحتاج إلى ضرب عدد الأحوال في الجامعة بل تصح من الستة ، وكذلك عند الحنابلة إن رجي اتضاحهما فحينئذ يعطى كل خنثى الثلث سهمان ولا يعطى الأخ من الأب شيئا ويوقف سهمان كما تقدم ولا يخفى العزل عند ظهور الحال ، وعند الحنفية للخنثيين الثلثان والباقي للأخ من الأب : واعلم أن عندهم طريقة أخرى أمهل من جمع السهام وقسمتها على عدد الأحوال سيذكرها المصنف رحمه الله تعالى في ضمن مثال إن شاء الله تعالى

		٢	٢		٢	٢		٣	
	٢٤	٦	٣		٣		٣		٢
ق	١١	٢	٢	ق	١	قه	١	قه	١
ق	١١	٢	١	قه	٢	ق	١	قه	١
خب	٢			خب		خب	١	خب	

ذكورة الجميع أنوثة الجميع ذكورة الصغير ذكورة الكبير

[فائدة] ما تقدم من تنزيل الخنثى وتضاعف عدد أحوالهم يسمى مذهب أهل الأحوال ، وقال في المغنى يسمى هذا المذهب مذهب المنزليين وهو اختيار أصحابنا انتهى ، وهو اختيار المالكية أيضا ، وأما مذهب أهل الدعوى فبعضهم ورثه بالدعوى فيما بقي بعد اليقين ، ويوافق مذهب أهل الأحوال في بعض المسائل ويخالفه في بعضها ، وبعضهم ورثهم بالدعوى من أصل المال ، فعلى قول من ورثهم بالدعوى فيما عدا اليقين لومات وترك ابنا وبنتا وولدا خنثى فلا ذكر المحسان

وَعَمَلِ الْمُنْزِلِينَ فَاجْعَلِ مَسَائِلًا بِقَدْرِ عَدِّ الْمَشْكِـ
وَبَعْدُ زِدْ مَسْأَلَةً عَلَيْهِ فِيهَا اجْعَلْنِ لَوَارِثِ حَظِّهِ
إِنْ كَانَ فِي التَّرَاثِ ذَا حَظِّينِ أَوْ وَاحِدٍ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعَيْنِ
وَحَصْلَانِ جَامِعَةٍ لِلْكُلِّ وَاضْرِبْ سِهَامَ مَنْ لَهُ مِنْ كُلِّ
فِي وَفْقٍ غَيْرِهَا إِذَا وَفَّقُ ظَهَرَ أَوْ كُلُّهُ إِذَا التَّبَايُنُ اسْتَقَرَّ
وَإِنْ تَشَأْ قَسَمْتَ كُلَّ الْجَامِعَةِ عَلَى مَسَائِلَ لَهَا مُتَابَعَةٌ
وَخَارِجُ الْقِسْمَةِ جُزْءٌ سَهْمُهَا فِيهِ اضْرِبْ حَظَّ كُلِّ مَنْ بِهَا

بَيِّنِينَ وَهُوَ يَدْعَى النِّصْفَ ، وَلِلْبَنَتِ الْخَمْسَ بَيِّنِينَ وَهِيَ تَدْعَى الرَّبْعَ بَيِّنِينَ وَهُوَ يَدْعَى الْخَمْسِينَ وَمَخَارِجُ هَذِهِ الْكُسُورِ
عَشْرُونَ ، فَإِذَا أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْيَقِينَ بَقِيَ ثَلَاثَةٌ يَدْعِيهَا الْخَفِيُّ وَلَهُ نِصْفُهَا وَلَا نِصْفَ لَهَا صَحِيحٌ ، فَاضْرِبْ مَخْرَجَ
النِّصْفِ فِي الْعَشْرِينَ تَبْلُغُ أَرْبَعِينَ مِنْهَا تَصِحُّ فَلِلْأَبْنِ الْخَمْسَانِ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَلِلْبَنَتِ الْخَمْسَ ثَمَانِيَةَ ، وَلِلْخَفِيِّ عَشْرَةَ يَبْقَى سِتَّةُ
يَدْعِيهَا الْخَفِيُّ كُلُّهَا وَالْأَبْنُ يَدْعَى مِنْهَا أَرْبَعَةً ، وَالْبَنَتُ تَدْعَى مِنْهَا اثْنَيْنِ فَيُعْطَى الْخَفِيُّ نِصْفَ دَعْوَاهِ ثَلَاثَةٌ مَعَ الْعَشْرَةِ
صَارَ لَهُ ثَلَاثَةُ عَشَرَ وَيُعْطَى الْآبَنُ نِصْفَ دَعْوَاهِ سَهْمَيْنِ يَصِيرُ لَهُ ثَمَانِيَةُ عَشَرَ ، وَتُعْطَى الْبَنَتُ نِصْفَ دَعْوَاهَا سَهْمًا يَصِيرُ
لَهَا تِسْعَةٌ ، وَعَلَى قَوْلٍ مِنْ وَرَثَ بِالْدَعْوَى مِنْ أَصْلِ الْمَالِ يَكُونُ الْمِيرَاثُ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ لِأَنَّ الْمَدْعَى هَهُنَا
نِصْفَ وَرَبْعَ وَخَمْسَانَ وَمَخْرَجُهَا عَشْرُونَ يُعْطَى الْآبَنُ النِّصْفَ عَشْرَةَ ، وَلِلْبَنَتِ الرَّبْعَ خَمْسَةَ ، وَلِلْخَفِيِّ الْخَمْسَانَ ثَمَانِيَةَ
مَجْمُوعُ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ وَعَشْرُونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (وَعَمَلُ الْمُنْزِلِينَ فَاجْعَلِ مَسَائِلًا) عِنْدَ الشَّاصِيَةِ مُطْلَقًا ، وَعِنْدَ الْخُنَابَةِ إِنْ رَجَى زَوَالَ
الْإِشْكَالِ (بِقَدْرِ عَدِّ الْمَشْكِـ وَبَعْدُ) مَا تَجْمَلُ مَسَائِلُ مَصْحُوحَةٍ بِقَدْرِ عَدِّ الْمَشْكِـ (زِدْ مَسْأَلَةً عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى قَدْرِ عَدْدِ
الْإِشْكَالِ عِنْدَ الْمَشْكِـ (فِيهَا اجْعَلْنِ لَوَارِثِ حَظِّهِ) إِنْ اخْتَلَفَ مَقْدَارُهَا بِذِكُورَةِ الْخَفِيِّ وَأَنْوَرْتَهُ (إِنْ كَانَ فِي التَّرَاثِ
ذَا حَظِّينِ) خَفِيُّ وَغَيْرِهِ (أَوْ) ذَا حَظٍّ (وَاحِدٍ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعَيْنِ) بِالذِّكُورَةِ وَالْأُنْثَوَةِ كَمَا سَرَّ أَنْهَا ، فَإِنْ كَانَ الْخَفِيُّ وَاحِدًا
فَاجْعَلْ لَهُ مَسْئَلَتَيْنِ لِأَنَّ لَهُ حَالَتَيْنِ وَاجْعَلْ لِلْمَشْكِـ ثَلَاثَ مَسَائِلَ لِأَنَّ لَهَا ثَلَاثَ حَالَاتٍ ، وَهِيَ إِمَّا ذَكَرَانِ أَوْ أَنْثَايَانِ
أَوْ أَحَدُهُمَا ذَكَرٌ وَالْآخَرُ أَنْثَى وَلِلثَلَاثَةِ أَرْبَعَ حَالَاتٍ ، فَاجْعَلْ لَهُمْ أَرْبَعَ مَسَائِلَ لَأَنَّهُمْ إِمَّا ذَكَرٌ أَوْ إِنْثَايَانِ أَوْ ذَكَرٌ وَأَنْثَايَانِ
أَوْ ذَكَرَانِ وَأَنْثَى ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ فَلِلثَلَاثَةِ أَرْبَعَ حَالَاتٍ وَلِلْأَرْبَعَةِ خَمْسَ حَالَاتٍ وَهَكَذَا (وَحَصْلَانِ جَامِعَةٍ) كَمَا تَقْدُمُ
(لِلْكُلِّ) أَيْ لِكُلِّ الْمَسَائِلِ (وَاضْرِبْ سِهَامَ مَنْ لَهُ مِنْ كُلِّ) مَسْأَلَةٍ (فِي وَفْقٍ غَيْرِهَا إِذَا وَفَّقُ ظَهَرَ) بَيْنَ الْمَسَائِلِ (أَوْ كُلِّهِ)
أَيْ وَاضْرِبْ السَّهَامَ فِي كُلِّ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ (إِذَا التَّبَايُنُ اسْتَقَرَّ) بَيْنَ الْمَسَائِلِ ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَمَاطُلٌ أَوْ تَدَاخُلٌ فَانْكَتِفِ
بِأَحَدِهِمَا أَوْ بِأَكْثَرِهِمَا وَتَقْدُمُ أَمَثَلُهَا كُلُّهَا (وَإِنْ تَشَأْ قَسَمْتَ كُلَّ الْجَامِعَةِ) الْأُولَى عَلَى قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْخُنَابَةِ إِنْ لَمْ يَرْجُ
زَوَالَ الْإِشْكَالِ (عَلَى مَسَائِلَ لَهَا مُتَابَعَةٌ) وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَخْصَرُ مِنَ الْأَوَّلِ (وَخَارِجُ الْقِسْمَةِ)
هُوَ (جُزْءُ سَهْمِهَا) أَيْ جُزْءُ سَهْمِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَسَمْتَ الْجَامِعَةَ الْأُولَى عَلَيْهَا (فِيهِ اضْرِبْ حَظَّ كُلِّ مَنْ بِهَا) أَيْ بِالْجَامِعَةِ .

وَالْحَاصِلَ انْجَمَهُ بِكُلِّ مَسْأَلَةٍ لَهُ وَأَعْطَاهُ الَّذِي جَمَعَتْ لَهُ
هَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكِ ابْنِ وَالشَّافِعِيِّ الْأَقْلُ عِنْدَهُ زُكْنَ
وَمَا تَبَقَّى بَعْدَ ذَلِكَ يُوقَفُ إِلَى اتِّضَاحٍ أَوْ لِصُلْحٍ يُؤْلَفُ
وَأِنْ بِنَا جَمَعَتْ كَسْرُ حَصَلًا

واعلم أن قول المصنف رحمه الله تعالى : وإن تشأ قسمة كل الجامعة إلى آخره أراد به من يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى كما شرحته ، وأما من يعطى الأقل ويوقف المشكوك فيه فقد تقدم الكلام عليه حين قال :
ثم اقسمتها على المسائل يخرج جزء سهم كل فاعقل . فلو ماتت امرأة وترك زوجا وأما وابنا وولدا خنثى مشكلا فأصل المسئلة على كلا التقديرين اثنا عشر، وتصح مسئلة الذكورة من أربعة وعشرين، والأنوثة من ستة وثلاثين، والجامعة لهما اثنان وسبعون لاتفاقهما بنصف السدس ، ثم اضرب الجامعة في الحاليين تكن مائة وأربعة وأربعين ومنها تصح ، فإن أردت العمل بالطريق الثاني فاقسم الجامعة الأولى على مسئلة الذكورة يخرج جزء سهمها ثلاثة ، ثم اقسما على مسئلة الأنوثة يخرج جزء سهمها اثنان ، فاضرب سهم كل وارث في الثلاثة ثم في الاثنين واجمع الحاصل له ؛ فلزوج من مسئلة الذكورة ستة في ثلاثة بثمانية عشر ، وله من مسئلة الأنوثة تسعة في اثنين بثمانية عشر أيضا ، وللأم من مسئلة الذكورة أربعة في ثلاثة باثني عشر ولها من مسئلة الأنوثة ستة في اثنين باثني عشر أيضا ، وللأبن من مسئلة الذكورة سبعة في ثلاثة بأحد وعشرين وله من مسئلة الأنوثة أربعة عشر في اثنين بثمانية وعشرين ، وللخنثى من مسئلة الذكورة سبعة في ثلاثة بأحد وعشرين ، وله من مسئلة الأنوثة سبعة في اثنين بأربعة عشر ، فاجمع للزوج ثمانية عشر إلى ثمانية عشر يكن له ستة وثلاثون ، واجمع للأم اثني عشر إلى اثني عشر يكن لها أربعة وعشرون ، واجمع للأبن واحدا وعشرين إلى ثمانية وعشرين يكن له تسعة وأربعون ، واجمع للخنثى واحدا وعشرين إلى أربعة عشر يكن له خمسة وثلاثون ، وهذا معنى قوله (والحاصل اجمعه بكل مسئلة . له) أى من كل مسئلة له، فالباء هنا بمعنى من كقوله تعالى : «عينا يشرب بها عباد الله» أى منها (وأعطه) أى وأعط كل وارث (الذى جمعت له) من غير أن توقف شيئا ، وهذا الطريق أخصر وأحسن من جمع السهام وقسمتها على عدد الأحوال (هذا على مذهب) الإمام (مالك) رحمه الله تعالى (ابن) أى وضع ما ذكر من العمل حتى صار لكل وارث نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى إن ورث بهما متفاضلا ، وإن ورث بأحدهما صار له نصفه (و) الإمام (الشافعي) رحمه الله تعالى (الأقل عنده زكن) للخنثى ومن معه (وما تبقى بعد ذلك) أى بعد إعطاء الأقل (يوقف) لأنه مشكوك فيه (إلى اتضاح أو لصاح) على الموقوف (يؤلف) على حسب تراضهم ، ولك في العمل طريق آخر أشار إليه بقوله (وإن بما جمعت كسر حصلا) وذلك بأن تنسب ما لكل واحد من الورثة الخنثى وغيره إلى التركة على كلا التقديرين

فَابْسُطْ صَحِيحًا مِثْلَهُ مُفَصَّلًا

ثُمَّ أَعْطِ كُلَّ حَظِّهِ مَبْسُوطًا مِنْ جِنْسِهِ مُرَكَّبًا بَسِيطًا
كَهَالِكٍ عَنْ وَارِثٍ ابْنٍ تَلَا لَوْلَدَيْنِ خُنْثَيْنِ أَشْكَلًا
مَسْأَلَةُ الذُّكُورِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعٍ تُجْعَلُ لِلْأُنْثَى
وَذَكَرُ أَحَدَهُمَا وَالْآخَرُ أَنْتَى هُمَا مِنْ خَمْسَةٍ تُقَرَّرُ
يَجْمَعُهَا سِتُونَ فَاقْسِمَ عَلَيْهَا مَسَائِلَ فَجُزْءُ سَهْمٍ حَصَلًا
إِضْرِبْهُ فِي سِهَامٍ كُلِّ وَالْأَقْلُ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ فَإِذَا حَصَلَ

وتأخذ له نصفه وتبسط الكسور التي تجتمع معك من مخرج يجمعها

كزوج وابن وولد خنثى لا يرجى اتضاعه ، فلزوج من الذكورة الربع

ومن الأنوثة الربع أيضا ومجموعهما نصف فأعطه نصفه وهو الربع

وللابن من مسئلة الذكورة ثلاثة أثمان ، ومن الأنوثة نصف يجمع له

نصف ورابع وثمان أعطه نصفها ثلاثة أثمان ونصف ثمن ، وللخنثى ثلاثة

أثمان ورابع في الحالتين ، ونصفها ربع ونصف ثمن ومخرج الكسور المتحصلة ستة عشر ، للزوج منها أربعة وللابن سبعة

والخنثى خمسة ، وإلى هذا أشار بقوله (فابسط صحيحا مثله مفصلا) أى ابسط الكسور التي تجتمع معك من مخرج يجمعها

كما في المثال (ثم أعط) كلا من الخنثى وغيره (حظه مبسوطا . من جنسه مركبا بسيطا) ومثل للخنثيين بقوله (كهالك عن

وارث) أى عن (ابن تلا . لولدين خنثيين أشكلا) معنى البيت هالك هالك عن ابن وولدين خنثيين مشكلين (مسئلة

الذكور من ثلاثة) عدد رؤوسهم (وأربع تجعل) مسئلة (للأنوثة) عدد رؤوس الابن والبنتين (وذكر أحدهما والآخر .

أنثى هما) أى ذكورة الأكبر وأنوثة الأصغر وبالعكس كلاهما (من خمسة) لأنها عدد رؤوس الابنين والبنت (تقرر)

عند الفرضيين ، فأصول المسائل ثلاثة وأربعة وخمسة وخمسة أخرى ، وأقل عدد (يجمعها) أى ينقسم عليها (ستون)

لأن الخمسة والخمسة متماثلان ومسطح إحداها في الأربعة والحاصل في ثلاثة ستون كما ذكر (فاقسما على . مسائل)

يعنى المسائل الأربع المذكورة والخارج هو جزء سهم المقسوم عليها فجزء سهم مسئلة الذكورة عشرون ، ومسئلة الأنوثة

خمسة عشر ، ومسئلة ذكر وأنثى اثنا عشر ، ومسئلة أنثى وذكر اثنا عشر أيضا (فجزء سهم حصلا . اضربه في سهام كل)

وارث (والأقل . للشافعي) أى في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يعطى كل واحد الأقل ويوقف المشكوك فيه

فللابن بتقدير الذكورة عشرون وبتقدير الأنوثة ثلاثون وبتقدير التخالف أربعة وعشرون ، ولكل واحد من الخنثيين

بتقدير الذكورة عشرون وبتقدير الأنوثة خمسة عشر وبتقدير التخالف في حالة أربعة وعشرون وفي حالة اثنا عشر ،

	١	٢			
	١٦	٨	٤		٨
ج	٠٤	٢	١	ج	٢
ابن	٠٧	٣	٢	ابن	٣
ابن	٠٥	٢	١	بنت	٣

لِوَاضِحٍ عِشْرُونَ مِنْ ذُكُورَةٍ ثَمَّ ثَلَاثُونَ مِنَ الْأُنثَى
ثَالِثَةٌ لَهُ بِهَا حَظَّانٍ «كَدَّ» وَمِثْلُهُ وَيُجْمَعَانِ
لِمَا مِنَ الْأَوَّلَى لَهُ وَالثَّانِيَةِ يَكُونُ «صَحَّ» حَظُّهُ مُعَايَنَةً
وَاجْمَعُ كَذَا لِكُلِّ خُتْنَى مِنْهُمَا يَحْصُلُ لَهُ كَمَا دُعَاءُ مُحْكَاً

فالقدر المتيقن في حق الابن عشرون وفي كل واحد من الخنثيين اثنا عشر فالموقوف إذا ستة عشر هي للخنثيين نصفان
إن ظهر الواضح ذكرين لكل منهما ثلاثة وللواضح عشرة إن ظهرا أنثيين ، وإن ظهر أحدهما ذكر والآخر أنثى
فالأنثى معها حقها ويعطى الواضح أربعة ويعطى الذي ظهر ذكر اثني عشر، وإن ظهر أحدهما ذكر ولم يظهر الآخر أعطه
ثمانية وأوقف ثمانية، وإن ظهر أحدهما أنثى ولم يظهر الآخر فأعط الواضح أربعة والموقوف اثنا عشر، وعلى المذهب الثاني
أعفى من يعطى نصيب نصف ذكر ونصف نصيب أنثى ، اضرب الأربعة عدد الأحوال في الستين تبلغ مائتين وأربعين
كما سيصرح به ومنها تصح ،

٢٠		١٥		١٢		١٢		١٦	
٣	٤	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن
١	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١

وبين ذلك بقوله (و) الامام (مالك) رحمه الله تعالى (فما حصل . لواضح عشرون من ذكورة) أى للابن
الواضح عشرون سهمًا من مسألة الذكورة بعد ضرب الستين في الأربعة عدد الأحوال (ثم ثلاثون من) مسألة
(الأنوثة) فيجتمع له من الذكورة والأنوثة خمسون (ثالثة) يعنى مسألة ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر (له بها حظان)
أى له منها سهمان : أى خمسهما ، وبين كميتهما بقوله (كد) أى أربعة وعشرون لأن الكاف بعشرين والدال بأربعة
(ومثله) أى وله أيضا من الرابعة مسألة أنوثة أحدهما وذكورة الآخر أربعة وعشرون أيضا (ويجمعان) أى نصيبه من الثالثة
والرابعة وهما ثمانية وأربعون (لما من الأولى له والثانية) أى لما له من مسألة الذكورة والأنوثة (يكون) مجموع الذى
لِلواضح من الأربع المسائل (صح) أى ثمانية وتسعين لأن الصاد بتسعين والحاء بثمانية (حظه معاينة) أى حظ الابن
(واجمع كذا) أى كاجمعت (لكل ختنى منهما) أى اجمع لكل واحد من الخنثيين حصته من المسائل الأربع (يحصل له)
أى للخنثى (ك«ما» دعاء) أى يحصل له واحد وسبعون لأن العين بسبعين والألف بواحد (محكًا) أى متقنا لأن لكل واحد
منهما من مسألة الذكورة عشرون ، ومن الأنوثة خمسة عشر ، وله بتقدير التخالف في حال أربعة وعشرون ، وفي حال
اثنا عشر فمجموع ما لكل ختنى أحد وسبعون . ولما كان هذا العمل يحتاج إلى ضرب عدد الأحوال في الجامعة قال

وَعَدَدُ الْأَحْوَالِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ فَاضْرِبْهُ كُلَّهُ إِذَا فِي الْجَامِعَةِ
يَخْرُجُ لَكَ التَّصْحِيحُ قَابِلُنَ بِهِ جَمِيعَ مَا تَوَزَّعُوهُ نَبِّهِ
وَتَارِكُ بِنْتًا وَعَمًّا وَوَلَدًا خُنْتِي وَخُنْتِي وَوَلَدُ أَخٍ بِهِ اتَّحَدَ
فَيَجْمَعُلَانِ ذَكَرَيْنِ أَوْ لَا وَأُنْثَيْنِ بَعْدَهُ يُنْزَلَا
وَوَلَدَ الصُّلْبِ ذَكَرٌ وَوَلَدُ أَخٍ أَنْثَى وَعَكْسُهُ فَأَرْبَعُ رَسَخٍ
أَوْ جَدٌّ وَوَلَدُ أَبِي وَوَلَدُ عَمٍّ كِلَاهُمَا خُنْتِي بِالْإِشْكَالِ اتَّسَمَ
فَاعْمَلْ بِكُلِّ مِنْهُمَا بِمَا سَبَقَ

(وعدد الأحوال وهو أربعة . فاضربه كله إذا في الجامعة) وهي ستون ، فإذا ضربتها في الأربعة عدد الأحوال (يخرج لك التصحيح) وهو في المثال مائتان وأربعون كما تقدم (قابلن به . جميع ما توزعوه نبيه) فإن ساواه كما في المثال فالقسمة صحيحة وإن لم يساوه فأعدها . وعلم مما تقدم أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى كالإمام الشافعي إن رجي اتضاعهما ، وكالإمام مالك رحمه الله تعالى إن لم يرج اتضاعهما ، وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى مسئلتهم من أربعة للابن الواضح سهمان ولكل خنثى سهم . واعلم أن الخنثى تارة تكون من جهة واحدة، وتارة تكون من جهات ، وقد مثل اللاتنين إذا كانا من جهتين بقوله (وتارك بنتا وعمًّا وولد) صلب (خنثى وخنثى ولد أخ) لغير أم (به اتحد) أى ليس في المسئلة ولد أخ غيره (فيجمعان) أى الخنثيان (ذكرين أو لا) حينئذ هم ابن وبنت وابن أخ وعم فمسئلتهم من ثلاثة : للابن اثنان وللبنات واحد (وأُنثيين بعده ينزلا) فيصير بنتين وبنت أخ وعم والمسئلة من ثلاثة أيضا : للبنتين الثلثان ولعم الباقي (وولد الصلب ذكر وولد أخ أنثى) والمسئلة أيضا من ثلاثة عدد رؤوسهم (وعكسه فأربع رسخ) أى ثبت أى وولد الأخ ذكر وولد الصلب أنثى وأصلها أيضا من ثلاثة : للبنتين سهمان ولابن الأخ الباقي؛ إذا علم ذلك (فاعمل بكل منهما) أى الخنثيين ومن معهما ، وإعنا خصمنا بالذكر لأنهما السبب في هذا العمل (بما سبق) أى كما تقدم، ففي المثال : الجامعة من ثلاثة لثلاث المسائل الأربع

١	١	١	١
١٢	٣	٣	٣
٠٤	١	بنت	١
٠١		عم	٠
٠٦	١	بنت	٢
٠١	١	ابن	٠
أخ	أخ	أخ	أخ

وَمَكَدًا فَافْعَلْ عَلَى هَذَا النَّسَقِ

وَمَذْهَبُ ابْنِ حَنْبَلٍ فِي الْعَمَلِ كَالشَّافِعِيِّ أَوْ مَالِكٍ فَفَعِّلْ

وَمَذْهَبُ النُّعْمَانِ فَأَعْمَلْ مَسْأَلَةَ

وَأَعْطِهِ الْقَدَرَ الْأَقْلَّ فَأَعْلَمْ وَلَا يَضُرُّ مَنْ مَعَهُ وَعَمَّهُ

فِي أَبِي وَأُمِّ مَيِّتٍ وَوَلَدٍ خُنْتِي فَحُكْمٌ سَابِقٌ فِيهِ اطْرُدْ

فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ نِصْفُ الْمَالِ يُعْطَى لَخُنْتِي ظَاهِرِ الْإِشْكَالِ

فمعد الشافعية للبنت سهم ويعطى الولد الخنثى سهما ويوقف سهم فإن ظهر الولد ذكر فهو له ، وإن ظهر الولد أنثى وولد الأخ ذكر فهو لولد الأخ ، وإن ظهر أنثى فهو للوليد ، وإن ظهر أنثيين فهو للمم ، وعند الحنفية المسئلة من ثلاثة أيضا للبنت منها سهم ، وللولد الخنثى سهم وللمم سهم ، ولا شيء لولد الأخ الخنثى ، وعند المالكية ، اضرب الجامعة وهي ثلاثة في عدد الأحوال وهي أربعة تبلغ اثني عشر ، للبنت منها أربعة وللولد ستة وولد الأخ سهم وللمم سهم (وهكذا فافعل على هذا النسق) ولو كثرت الخنثى (ومذهب) الإمام أحمد (ابن حنبل) رحمه الله تعالى (في العمل) كالإمام (الشافعي أو) كالإمام (مالك) رحمه الله تعالى (فصل) أي فصل بين من يرجى زوال إشكاله وبين من لا يرجى زوال إشكاله كما تقدم (ومذهب) الإمام (النعمان) رحمه الله تعالى (فاعمل مسألة للحالة التي ترى أضرت له) أي إن ورث بالذكورة والأنوثة متفاضلا (وأعطه) أي الخنثى (القدر الأقل) أي أقل النصيبين (فاعلم) أي فاعلم القدر الذي تعطيه للخنثى إن ورث بهما متفاضلا ، ولما كان عمل المسئلة للحالة التي هي أضرت على الخنثى يتأق من في بعض الصور نقص نصيب بعض الورثة أو سمرانه وإعطاء نصيبه أو بعضه للغير بالشك ، والمال لا يثبت بالشك ، قال (ولا يضر من معه) من الورثة بنقص أو حرمان لأن سبب استحقاقهم متيقن ، وسبب النقص أو الحرمان مشكوك فيه ، والشك لا يغلب اليقين ، ولهذا قال (وعم) أي وعم جميع الورثة بالمال ، أو الباقي بعد نصيب الخنثى على قدر سهامهم إن وجد ضرر على بعضهم بسبب المسئلة التي عملت لأجل معرفة نصيب الخنثى ، لأن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى في غير الخنثى لا يعتبر الشك الواقع في الخنثى ، إذ لو اعتبره لجعل لجميع الورثة الأضر ، والحساب في القرائض إنما هو بعد تصور الأنصاء ، والحكم على الشيء فرع تصوره ، والخنثى لا يحكم عليه بالذكورة ولا بالأنوثة كما نص عليه في شرح مختصر الوقاية ، ولا يجعل عصبه ولا صاحب فرض جزما ، بل له القدر المتيقن كما قاله الملا على قارى رحمه الله تعالى في شرح المشكاة (ففي أبي وأب ميت وولد) للميت (خنثى فحكم سابق فيه اطرد) أي إذا مات شخص وترك أبوين وولدا خنثى فإنه سبق الكلام على حكم الخنثى ومن معه ، والخلاف سبق فيه بين المذاهب وهنا إنما أراد بيان حسابهم وقدر ما يعطاه كل واحد منهم (في مذهب) الإمام (النعمان) رحمه الله تعالى (نصف المال . يعطى لخنثى ظاهر الإشكال) أي في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعطى الولد الخنثى في هذه الصورة نصيب

وَسُدُّسًا لِلأُمِّ ثُمَّ مَا بَقِيَ يُعْطَى إِلَى أَبِيهِ عَنْ تَحْقُقِ
وَالشَّافِعِيُّ النِّصْفَ عَنْ يَقِينِ وَالْأَبَوَيْنِ ثُلَاثَهُ شَطْرَيْنِ
وَيُوقَفُ السُّدُسُ إِلَى أَنْ يَتَضَاعَ أَوْ أَيْ وَرَاثٍ عَلَيْهِ تَصْطَلِحُ
فَسِتَّةٌ وَسِتَّةٌ ثَمَانِيًا فَكَتَفَ بِالْمَثَلِ وَأَوْقَفَ فَاضِلًا
وَمَالِكٌ يَضْرِبُهَا فِي حَالَتَيْهِ وَيُعْطِي ثُلَاثًا وَرُبْعًا يَحْتَوِيهِ
وَسُدُّسًا لِلأُمِّ وَالرُّبْعَ لِلْأَبِ وَكُلُّ هَذَا مِنْ مَصَحِّحٍ وَجِبَ
وَلَا يَنْتُمِي عَنْ زَوْجِهَا وَأُمِّ وَاثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَتِهَا لِلأُمِّ
وَوَلَدٌ مِنْ أَبِهَا وَأُمِّهَا خَتْنِي شَقِيقٌ مُشْكِلٌ أَهْمُهَا
فَعَامِلُ الْمُشْكِلِ بِالْحَرَمَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الثُّمَانِ

أثنى لأنه الأضر في حقه بناء على اليقين (وسدسا للأم ثم ما بقى) وهو ثلث المال (يعطى إلى أبيه) أى الميت المعلوم من المقام (عن تحقيق) فأصل المسئلة عنده من ستة : للخنثى منها ثلاثة وللأم واحد وللأب اثنان (و) أما الإمام (الشافعى) رحمه الله تعالى وكذا الإمام أحمد رحمه الله تعالى إن رضى زوال الإشكال فيعطيان الخنثى (النصف عن يقين. و) يعطيان (الأبوين ثلثه) أى المال (شطرين) أى نصفين، للأب السدس وللأم السدس (ويوقف السدس إلى أن يتضح) الخنثى فإن ظهر ذكر فهو له وإن ظهر أنثى فهو للأب (أو أى وراث عليه) أى على السدس الموقوف (تصطلح) إن صح تبرع الخنثى (فستة) مسئلة الذكورة (وستة) مسئلة الأنوثة (ثمانيا) فإن أردت الجامعة (فاكتف بالمثل) أى بأحدهما وأعط كل وارث اليقين (وأوقف فاضلا) وهو السدس كما مر (و) الإمام (مالك) رحمه الله تعالى (يضربها) أى الجامعة (في حالتيه) أى حالتي الخنثى كما تقدم تبلغ اثني عشر (ويعطيه ثلثا وربعاً محتويه) لأن له في حال الذكورة ثلثي المال، وفي حال الأنوثة نصفه فله نصفهما وهو ثلث وربع كما ذكر (وسدسا للأم) لأن لها في حال سدسها، وفي حال سدسها أيضا فله نصفهما وهو سدس (والربع للأب) لأن له في حال الثلث، وفي حال السدس فله نصفهما وهو ربع (وكل هذا من مصحح وجب) أى من الاثنى عشر، فللخنثى منها سبعة وللأم اثنان وللأب ثلاثة ؛ ثم شرع المصنف رحمه الله تعالى في بيان ما إذا كان الأخ الشقيق خنثى مشكلا في الشركة وفاء بوعده السابق فقال (وإن تمت) امرأة (عن زوجها وأم) أوجدة (واثنين من إخوتها للأم) . وولد من أبها وأمها . خنثى شقيق مشكل أهمها قبل موتها (فعامل) الخنثى (المشكل بالحرماني) عند الإمام (أبي حنيفة الثمان) وعند محمد رحمه الله تعالى، فأصل المسئلة عندهما من ستة ومنها تصح،

وَالشَّافِعِيُّ يُعْطِيهِ مِثْلَ وَلَدِ الْأُمِّ وَمَالِكٌ فَنِصْفَ حَالَتِهِ يَضُمُّ
وَأَحْمَدُ نِصْفَ أَنْوَتِهِ يَمِي مُخَالِفًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ
أَصْلٌ وَصَحَّحَ مِثْلَ مَا قَدْ سَبَقَا تَعْرِفُ حَظَّ وَارِثٍ مُحَقِّقًا
فَبَيْنَ نِسْمَةٍ وَضَعْفِهَا ظَهَرَ تَدَاخُلُ وَحُكْمُهُ قَدْ اسْتَقَرَّ
فَاجْتَزَ بِمِثْلِ الضَّعْفِ وَاقْسَمَهُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا فَجُزَّ سَهْمٌ مَاعِلًا
وَفِيهِ فَاضْرِبْ سَهْمَ كُلِّ وَارِثٍ وَأَعْطِهِ الْأَقْلَ مِنْ مُوَارِثٍ
وَأَوْقِفِ الْأَرْبَعَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ

للزوجة النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوين من الأم الثلث اثنان، ولا شيء للخنثى (و) الإمام (الشافعي) رحمه الله تعالى يقدر الخنثى في حق الزوج والأم أي في حق نفسه ذكرا، و(يعطيه مثل ولد الأم) وذلك تُسَع المال ويأتي تأصيلها في كلام المصنف رحمه الله تعالى (و) الإمام (مالك) رحمه الله تعالى (نصف حالته يضم) أي يعطى الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى فله تسعا المال لأن له في حال تسع المال، وفي حال ثلثه فله نصفها وهو التسعان، وأما الإمام أحمد رحمه الله تعالى فإن رَجَى انضاح الخنثى فلا يعطيه شيئا، ويعامل باقي الورثة بالأضر ويوقف الباقي كما سر آتفا، وإن لم يرج انضاح الخنثى فقد ذكره بقوله (و) الإمام (أحمد) رحمه الله تعالى (نصف أنوته في) أي فانتبه بأن الإمام أحمد رحمه الله تعالى يعطى الخنثى في هذه المسئلة نصف ميراث أنثى فقط فله حينئذ سدس المال والإمام أحمد رحمه الله تعالى في هذه المسئلة (مخالفا لمالك والشافعي) رحمه الله تعالى، وإذا أردت مال الكل ف(أصل وصح) إن احتجت إليه (مثل ما قد سبقا) في تصحيح المسائل (تعرف حظ) كل (وارث محققا) ففي المثال أصل مسئلة الذكورة من ستة وتصح بالتشريك من ثمانية عشر، ومسئلة الأنوثة أصلها ستة وتعول إلى تسعة ومنها تصح (فبين تسعة وضعفها) أي فبين التسعة مسئلة الأنوثة والثمانية عشرة مسئلة الذكورة بالتشريك (ظهر. تداخل وحكمه) أي التداخل (قد استقر) عند الفرضيين بأنه في مثل هذا يكتفى بأكبر المتداخلين، ولهذا قال (فاجتز بمثل الضعف) وهو الثمانية عشر عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (واقسمه على . كلتيهما) أي على مسئلة الذكورة وعلى مسئلة الأنوثة (فجزء سهم ماعلا) أي ما ارتفع وظهر بعد القسمة فجزء سهم مسئلة الذكورة واحد، وجزء سهم مسئلة الأنوثة اثنان (وفيه) أي في جزء السهم (فاضرب سهم كل وارث . وأعطه الأقل) أي أقل النصيبين (من موارث) إذا علمت ذلك فلي قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اضرب للزوج ثلاثة من مسئلة الأنوثة في اثنين ستة، واضرب للأم واحدا من مسئلة الأنوثة في اثنين واضرب للخنثى سهمين من مسئلة الذكورة في واحد باثنين، والأخوان للأم لا يغير نصيبهما بالذكورة والأنوثة فلكل واحد منهما سهمان والموقوف بينهم أربعة أسهم كما قال (وأوقف الأربع عند) الإمام (الشافعي) رحمه الله تعالى

إِلَى اتِّضَاحٍ أَوْ لِصُلْحٍ قَاطِعٍ
وَاضْرِبْهَا عِنْدَ الْكَ فِي اثْنَيْنِ
وَالْحَاصِلُ أَفْسَهُ عَلَى الثَّانِيَيْنِ
ثُمَّ اعْطِ خُنْتَى نِصْفَ مَا قَدْ جَمَعَهُ
وَأَحْمَدُ « حَيٌّ » كَمَا قَدْ سَبَقَا
وَزَوْجٌ وَجَدَّ أُمُّ أُخْتٍ لَهَا
فَالشَّافِعِيُّ يَمْنَعُهَا مِنَ الثَّرَاثِ
وَغَيْرُهَا يُعْطِيهِ فَرَضًا عَائِلًا
وَمَا بَقِيَ يُوقِفُهُ لِلْإِنْجِلَا

(إلى اتضاح أو لصح قاطع) للنزاع بين الورثة (واضربها) أى الثمانية عشر (عند) الإمام (مالك) رحمه الله تعالى (في اثنين) أى فى الحالين (والحاصل) وهو ستة وثلاثون (قسمه على الثنتين) أى على مسألة الذكورة وعلى مسألة الأنوثة يظهر جزء سهم مسألة الذكورة اثنان ، وجزء سهم مسألة الأنوثة أربعة (ثم اعط خنتى نصف ما قد جمعه) أى أعط الخنتى نصف ما جمعت له من تقدير الذكورة والأنوثة (وهكذا فافعل بوارث معه) أى وأعط كل وارث نصف ما يجمع له فى الحالين ، فللزواج فى حال ثمانية عشر، وفى حال اثنا عشر فأعطه نصفها خمسة عشر، وللأم فى حال ستة ، وفى حال أربعة فلها خمسة ولكل أخ من الأم فى كل حال أربعة فلكل واحد نصف الثمانية ، وللخنتى فى حال أربعة ، وفى حال اثنا عشر فله نصف الستة عشر : ثمانية (و) عند الإمام (أحمد) رحمه الله تعالى (حى) أى الجامعة عنده لمسئلتى الذكورة والأنوثة ثمانية عشر، فالهاء ثمانية والياء بعشرة (كما قد سبقا) تفصيله فى العمل ، فمسألة الذكورة أصلها (من ستة) ومنها تصح (وتسعة) مسألة الأنوثة بعولها والمسئلتان (توافقا) بالثلث ، فإذا ضربت ثلث إحداهما فى الأخرى حصل ثمانية عشر كما ذكر ، ثم اضرب عدد حالتى الخنتى فى الثمانية عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح ؛ فعند الإمام أحمد رحمه الله تعالى أقسمها كما تقدم يحصل للزوج خمسة عشر، وللأم خمسة ، وللأخوين من الأم فى حال اثنا عشر، وفى حال ثمانية ، فلها نصف العشرين لكل واحد خمسة ، وللخنتى نصف نصيب أنثى لأنه يرث بالأنوثة فقط وذلك ستة ؛ ثم شرع رحمه الله تعالى فيما إذا كانت الأخت فى الأكدرية خنتى وفاء بوعده السابق فقال (زوج وجد أم أخت لالها) أى للأم فقط بل هى إما شقيقة أو لأب لأنها لو كانت لأم فقط لحجبها الجد بالإجماع (قد ظهرت) الأخت (خنتى فحقق قالها) أى حقق القول فيها (ف) الإمام (الشافعى) رحمه الله تعالى (يمنعها من التراث) أى لا يعطيها شيئا من الميراث أو البيان أو الصلح (إذ يحتمل أن لا تكون من إناث) والذكر هنا لا ميراث له بالاتفاق (وغيرها) أى وغير الأخت التى ظهرت خنتى (يعطيه فرضا عائلا) أى يعطى الزوج والأم فرضا عائلا ، وأما الجد فيعطيه سدسا كاملا لأنه الأضر فى حقه كما سياتى عن قريب إن شاء الله تعالى (وما بقى) وهو سدس المال وتسعة (يوقفه للإنجلا) أى للظهور. واعلم بأنه إن رضى اتضاح الخنتى

وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ قَدْ قَرَّرَا نِصْفَ نَصِيهَا لِتَأْنِيثِ مِثْرِي
وَمَذْهَبُ النُّعْمَانِ لَا شَيْءَ لَهَا إِذْ جَدَّهَا فِي حَجْبِهَا كَأَسْلَامِهَا
فَسِتَّةُ أَصْلٍ لَدَى ذُكُورَتِهِ وَ « كَزَّ » أَصْلُهُ لَدَى أَنْثَوَتِهِ
وَقَدْ تَوَافَقَا بِثَلَاثِ فَاضْرِبِ ثَلَاثًا لَدَى فِي كُلِّ الْأُخْرَى تُصِيبِ
« نَدَّ » فَإِنْ قَسَمْتَهُ عَلَيْهِمَا يُخْرِجُ جُزْءَ سَهْمِ كُلِّ مِنْهُمَا
فَاضْرِبَنَّ سِهَامَ كُلِّ فِيهِ ثُمَّ اعْطِهِ أَقْلَ حَاصِلَيْنِهِ
وَأَوْقِفِ الْبَاقِيَ إِلَى اتِّضَاحِ أَوْ لَوْ تَوَعَّضَ الصَّاحِحُ وَالسَّمَّاحُ
وَعِنْدَ أَحْمَدٍ وَمَالِكٍ اضْرِبِ

فذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى كذلك ، وإن لم يرج انضاحه فقد ذكره بقوله (و) الإمامان (أحمد ومالك)
رحمهما الله تعالى (قد قررا) للأخت التي قد ظهرت خنثى (نصف نصيبها لتأنيث يرى) أى يعطيان الخنثى نصف ميراث
أنثى وهو ثلث نُسع التركة (ومذهب) الإمام (النعمان) رحمه الله تعالى (لا شئ لها) أى لا شئ للأخت على كلا التقديرين
لأن الجدة عنده يحجب الإخوة مطلقا ، ولهذا قال (إذ جدَّها في حجبتها كأصلها) أى كأبيها كما تقدم في بابها ؛ فالمسئلة عنده
أصلها ستة : للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد الباقي . ولما أنهى الكلام على فقه المسئلة شرع في - سابها
عند غير الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى فقال (ستة أصل لدى ذكورتها) لأن فيها نصفًا للزوج وثمًا للأم والباقي للجد
ولا شئ للخنثى بتقدير الذكورة (وكز) أى وسبعة وعشرين لأن الكاف بمشرين والزاي بسبعة (أصله لدى أنوثته)
أى أن مسئلة الأنوثة تصح من سبعة وعشرين لأنها الأكدرية وقد عرفتها (وقد توافقا) أى المسئلان (بثلاث ماضرب)
من أحدهما (ثلثا لذى في كل الأخرى تصب) من الصواب وهو ضد الخطأ (ند) أى إذا ضربت ثلث أحدهما في كل
الأخرى حصل أربعة وخمسون لأن النون بخمسين والdal بأربعة وهو الجامة (فإن قسمته) أى العدد المذكور وهو الأربعة
والخمسون (عليهما) أى على مسئلة الذكورة والأنوثة (يخرج جزء سهم كل منهما) لجزء سهم مسئلة الذكورة تسعة
وجزء سهم مسئلة الأنوثة اثنان (فاضربن سهام كل فيه) أى في جزء السهم (ثم اعطه) أى أعط كل من ضربت سهامه
في جزء السهم (أقل حاصليه) أى أقل النصيبين ، فاضرب للزوج ثلاثة من مسئلة الذكورة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين
واضرب له تسعة من مسئلة الأنوثة في اثنين ثمانية عشر ، واضرب للأم سهمين من مسئلة الذكورة في تسعة تبلغ
ثمانية عشر ، واضرب لها ستة من مسئلة الأنوثة في اثنين باثنى عشر ، واضرب للجد واحدا من مسئلة الذكورة في تسعة
بتسعة ، واضرب له ثمانية من مسئلة الأنوثة في اثنين تبلغ ستة عشر ثم أعط الزوج ثمانية عشر لأنها أقل من السبعة والعشرين
وأعط الأم اثني عشر لأنها أقل من الثمانية عشر ، وأعط الجد تسعة لأنها أقل من الستة عشر (وأوقف الباقي)
وهو خمسة عشر (إلى انضاح) الخنثى (أو لتوقع الصلح والسماح) على الموقوف ، ولا يخفى العمل بعد ظهور الحال (وعند)
الإمام (أحمد) رحمه الله تعالى إن لم يرج انضاح الخنثى (و) عند الإمام (مالك) رحمه الله تعالى مطلقا (اضرب .

جَامِعَةٌ فِي حَالَتَي خُنْتَي حَبِي
وَأَعْطَاهُ نَصِيفَ حَالَةٍ وَرِثَ
بِهَا وَمَنْ سِوَاهُ نِصْفَ مَا وَرِثَ
أَوْ عَنْ شَقِيقَةٍ وَزَوْجٍ وَوَلَدٍ
لِلزَّوْجِ وَالشَّقِيقَةِ النَّصْفَانِ
وَأَعْطَى عِنْدَ الشَّافِعِيِّ النُّصْفَا
لِذَيْنِ قَائِلًا وَسَهْمًا أَوْ قِافًا
تُبَايْنُ الْإِثْنَيْنِ لِلذَّكُورَةِ
عَلَيْهِمَا أَقْسِمُهُ وَسَهْمًا أَوْ قِافًا
وَكُلًّا أَعْطَى النُّصْفَ مِنْ حَالَتَيْنِ
وَأَعْطَى خُنْتَي نِصْفَ حَالَةٍ فَقَطْ

جامعة) وهي الأربعة والخمسون (في عدد) حاتئ خنئي حبي) أي أعطى فبعد الضرب تصح من مائة وثمانية (وأعطاه) أي الخنئي (نصيف) بالتصغير (حالة ورث . بها) أي أعطى الخنئي نصف ميراث أشي وهو ثمانية أسهم من المائة والثمانية لأنه لاشئ له في مسئلة الذكورة كما مر آنفا (و) أعطى (من سواه) يعني الزوج والأم والجد (نصف ما ورث) فللزوج في حال أربعة وخمسون، وفي حال ستة وثلاثون فأعطاه نصفها خمسة وأربعين، وللأم في حال ستة وثلاثون، وفي حال أربعة وعشرون فأعطاه نصفها ثلاثين، وللجد في حال ثمانية عشر وفي حال اثنان وثلاثون فأعطاه نصفها خمسة وعشرين (أو) تمت امرأة (عن) أخت (شقيقة وزوج وولد. أب لها) أي للميت (خنئي بإشكال خلد) أي إنه لا يرجى زوال إشكاله (للزوج والشقيقة النصفان) أي لكل واحد منهما نصف المال (ويُحَرِّم) ولد الأب (الخنئي لدى) أي عند الإمام (النعمان) رحمه الله تعالى (وأعطى عند) الإمام (الشافعي) رحمه الله تعالى (النصفان، الذين) أي أعطى كل واحد من الزوج والشقيقة نصفاً (عائلاً) أي ثلاثة من سبعة (وسهماً) وهو المشكوك فيه (أوقفاً) إلى البيان أو الصالح كما مر (فسبعة مسئلة الأنوثة) أي أصلها ستة وتعمل لسبعة ، ومسئلة الذكورة من اثنين والسبعة (تباین الاثنین) التي هي (للذكورة) فاضرب اثنين في سبعة يحصل (سطحهما عدّ «يد» فتعرف) أن الجامعة أربعة عشر لأن الياء بعشرة والذال بأربعة (عليهما اقسمة) أي اقسّم الأربعة عشر على المسئلتين كما سبق وأعطى الزوج ستة والشقيقة ستة (وسهماً أوقف) وهو سهمان ، فإن بان الخنئي أشي فهما لها، وإن بان ذكر فلا شئ له وللزوج سهم وللشقيقة سهم وترجع المسئلة بالاختصار إلى اثنين؛ ومذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إن رحي انتضاح الخنئي كذلك ، وإن لم يرج انتضاحه فكذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، وقد ذكره بقوله (واضر به) أي عدّ «يد» أي الأربعة عشر (عند) الإمام (مالك) رحمه الله تعالى (في اثنين) حالة الذكورة والأنوثة تبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح (وكلاً) من الزوج والشقيقة (اعطى النصف من حالين) أي نصف حالة الذكورة والأنوثة (وأعطى خنئي نصف حالة فقط) أي نصف حالة الأنوثة فقط لأنه لاشئ له في الذكورة ، فحينئذ لكل واحد من الزوج والشقيقة في حال

وَعِنْدَ أَحْمَدَ عَلَى هَذَا النَّمَطِ

أَوْ تَرَكْتَ ابْنَيْنِ وَاضِحَيْنِ وَلَدَيْنِ خُنْثَيْنِ ابْنَيْنِ
فَاجْتَلِ لَهُمْ مَسَائِلًا مُتَابَعَةً بَعْدَ أَحْوَالِ الْخُنْثَى أَرْبَعَةً
مَسْأَلَةُ الذَّكُورِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَسِتَّةَ مَسْأَلَةُ الْأُنْثَى
وَذَكَرًا أَوْ أَنْثَى إِنْ قَدَّرْتَا رَعَاكُمُ فَسَبْعَتَيْنِ أَنْثَى
وَيَجْمَعُ الْأَرْبَعُ «فَدَّ» عَدَدًا فَأَعْطِ كُلَّ الْأَقْلَ عَدَدًا
عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَأَوْقِفْ «حَى» لِكَشْفِ أَوْاصِلِهِ فَاغْرِفْ

أربعة عشر، وفي حال اثنا عشر فلكل واحد نصف ذلك وهو ثلاثة عشر وللخثى في حالة الأنثى أربعة فله نصفها اثنان (وعند الإمام (أحمد) رحمه الله تعالى (على هذا النمط) أى هذه الطريقة إن لم يرج انتضاح الخثى، وتقدم (أو تركت) امرأة (ابنين واضحين و) تركت أيضا (ولدين خنثيين اثنين . فاجعل لهم) أى للورثة المذكورين (مسائلا متتابعة . بعد أحوال الخنثى) كما تقدم، والأحوال هنا (أربعة) وهى حال ذكورة، وحال أنوثة، وحال ذكر، وحال ذكر وأنثى، وحال أنثى وذكر، ولكل حال مسألة وقد ذكرها بقوله (مسئلة الذكور من أربعة) لكل واحد سهم (وسطة مسئلة الأنثى) لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم (وذكرنا وأنثى إن قدرنا) الأكبر ذكرا والأصغر أنثى (وعكسه) إن قدرت الأكبر أنثى والأصغر ذكرا (نسبعين أثبتا) لأن السبعة عدد رؤوس الثلاثة البنين والبنات (ويجمع الأربع) المسائل (فدَّ» عددا) أى أربعة وثمانون لأن الفاء ثمانية والذال بأربعة والأربعة والثمانون هى أقل عدد ينقسم على الأربع المسائل وذلك لأن السبعين متاثلان فاكثف بأحدهما ولأربعة والستة متوافقان فاضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر واضرب الحاصل وهو اثناعشر فى إحدى السبعين يحصل أربعة وثمانون كما ذكر (فأعط كلا) من الورثة (الأقل عددا . عند الإمام الشافعى) رحمه الله تعالى فلكل واحد من الابنين الواضحين بتقدير الذكورة أحد وعشرون، وبتقدير الأنثى ثمانية وعشرون وله فى كل حالة من حالتى التخالف أربعة وعشرون، ولكل واحد من الخنثيين بتقدير ذكورتها أحد وعشرون، وبتقدير أنوثتها أربعة عشر، وبتقدير التخالف فى حالة أربعة وعشرون، وفى حالة اثنا عشر، فالقدر الأقل فى حق كل واحد من الابنين إحدى وعشرون، وفى حق كل واحد من الخنثيين اثنا عشر، وذلك ما يدفع لكل واحد من الأربعة فجلة المدفوع للورثة ستة وستون (وأوقف . «حى») أى ثمانية عشر لأن الحاء ثمانية والياء بعشرة (لكشف أو اصلح فاعرف) هذا العمل فإن ظهرا ذكرين فأعط كل واحد منهما تسعة، وإن ظهرا أنثيين فلكل واحد منهما سهمان ولكل واحد من الواضحين سبعة، وإن ظهر أحدهما ذكرا والآخر أنثى فلكل واضح ثلاثة، وللذكر منهما اثنا عشر، ولا أنثى للأنثى فى الموقف

وَعِنْدَ مَالِكٍ اضْرِبَ فِدَاً فِي أَرْبَعِ أَحْوَالٍ خُنْثَى عَدَا
يَحْصُلُ «شِلْو» فَاقْسَمْتُهُ عَلَى كُلِّ قَبِيْذٍ وَجُزءٍ سَهْمٍ جُهْلًا
فَاضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ شَخْصٍ فِيهِ وَاحْفَظْ لَهُ جَمِيعَ مَا تَتَفَيَّهِ
ثُمَّ اُنْسِبِ الْوَاحِدَ لِلْأَرْبَعَةِ وَأَعْطِ كُلًّا مِنْهُ تِلْكَ النِّسْبَةَ
وَمَذْهَبُ النُّعْمَانِ يُعْطَى الْخُنْثَى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ حَظًّا أُنْثَى
وَاحِدًا كَالشَّافِعِيِّ إِنْ يُرْتَجَى وَمَالِكٍ فِي الْحَكَمِ إِنْ لَمْ يُرْتَجَى

لاستيفائها حقها (وعند الإمام (مالك) رحمه الله تعالى (اضربن فداً) أى اضرب الأربعة والثمانين (في أربع أحوال خنثى عداً) أى في عدد أحوال الخنثيين وتقدم أن للاثنتين أربع حالات ، فإذا ضربت الأربعة في الأربعة والثمانين (يحصل «شلو») أى يحصل ثلاثمائة وستة وثلاثون لأن الشين بثلاثمائة واللام بثلاثين والواو بسنة (فاقسمته على . كل) مسألة من مسائل تلك الأحوال (يبعدو) أى يظهر (جزء سهم جهلاً) فحينئذ جزء سهم مسألة الذكورة أربعة وثمانون ، وجزء سهم مسألة الأنوثة ستة وخمسون ، وجزء سهم كل مسألة من مسئلتى التخالف ثمانية وأربعون (فاضرب سهام كل شخص فيه) أى في جزء السهم (واحفظ له) أى للذى ضربت سهامه في جزء السهم (جميع ماتلفيه) أى جميع ما يحصل بعد الضرب (ثم انسب الواحد للأربعة) عدد الأحوال (أعط كلا منهُ) أى من جميع ماتلفيه (تلك النسبة) أى نسبة الواحد إلى الأربعة : أى أعط كل واحد من الورثة ربع المجتمع؛ إذا علم هذا فاضرب لكل ابن من مسألة الذكورة واحداً في جزء سهمها ، ومن مسألة الأنوثة اثنين في جزء سهمها ، ومن كل مسألة من مسئلتى التخالف اثنين في جزء سهمها مجتمع له ثلاثمائة وثمانية وثمانون فله ربعها سبعة وتسعون ، وهذا معنى قوله : انسب الواحد للأربعة إلى آخره واضرب لكل خنثى من مسألة الذكورة واحداً في جزء سهمها ، ومن مسألة الأنوثة واحداً في جزء سهمها ، ومن إحدى مسئلتى التخالف بتقدير ذكورة وأوثة البنى اثنين في جزء سهمها ، وبتقدير أوثته وذكورة البنى واحد في جزء سهمها مجتمع له مائتان وأربعة وثمانون فأعطه ربعها أحداً وسبعين وهو نسبة الواحد للأربعة الأحوال ، فإذا جمعت هذه الأنصباء وجدتها ثلاثمائة وستة وثلاثين كما قال ، ولا يخفى كيفية التصحيح إذا كانت الخنثى أكثر من اثنين على من اتقن مامر (ومذهب) الإمام (النعمان) رحمه الله تعالى (يعطى الخنثى) الواحد (في هذه الصورة) التى هى ابنان وولدان خنثيان (حظ أنثى) لأنه الأضر فى حق الخنثيين معا فالمسألة عنده من ستة لكل ابن سهمان والسكل خنثى سهم (و) الإمام (أحمد) رحمه الله تعالى (ك) الإمام (الشافعى) رحمه الله تعالى (إن يرتجى) الانضاح (و) كالإمام (مالك) رحمه الله تعالى (في الحكم إن لم يرتجى) كشف الإشكال ، ومضى قوله : وأحمد كالشافعى إن يرتجى ومالك في الحكم إن لم يرتجى . أى موافق لهما في الاجتهاد وليس المراد أنه ملد لهما لأن المجتهد لا يتلد مجتهدا . واعلم أن عندنا إن صالح الخنثى المشكل من ماله من الورثة على ما وقف له صح الصالح إن كان بعد بلوغه ورشده وخنثى مشكل لا ذكر له ولا فرج ولا فيه علامة ذكر أو أنثى ، وقال العلامة الشيخ موفق الدين

ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغنى: وقد وجدنا في عصرنا شيئا شبيها بهذا لم يذكره الفقهاء ولم يسموا به، فإننا وجدنا شخصين ليس لهما في قبيلهما مخرج لا ذكر ولا فرج، أما أحدهما فذكروا أنه ليس له في قبيله إلا لجة نائنة كالربوة يرشح البول منها رشحا على الدوام، والثاني شخص ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتفوط ومنه يبول، وسألت من أخبرني عنه عن زيه فأخبرني أنه إنما يلبس لباس النساء ويخالطن وينزل مهن ويمد نفسه امرأة، وقال: وحُدثت أن في بلاد العجم شخصا ليس له مخرج أصلا لا قبل ولا دبر، وإنما يتقيا ما يأكله ويشربه، قال فهذا وما أشبهه في معنى الخنثى لكنه لا يكون اعتباره بماله، فإن لم يكن له علامة أخرى فهو مشكل ينبغي أن يثبت له حكم الخنثى للشكل في ميراثه وأحكامه كلها. [فائدتان: الأولى] الضابط في معرفة ما يدفع لكل خنثى من التركة إذا كانت الخنثى من جهة واحدة عند الشافعية مطلقا، وعند الحنابلة إن رجي زوال إشكالهم أن تضعف عدد الخنثى مرة واحدة وتسقط من المبلغ واحدا وتنسب واحدا للباقي فما يحصل بالنسبة هو الذي يعطاه كل واحد من جميع المال أو الباقي بعد ميراث من لا يختلف نصيبه، فلو كانوا ثلاثة أولاد خنثى وأضعفت الثلاثة وأسقطت من الضعف واحدا ونسبت واحدا للباقي كان خمسا فلكل خنثى خمس المال، فالمسئلة من خمسة لكل واحد سهم ويوقف سهمان أو لكل خنثى خمس الباقي بعد فرض الزوجة إن كان معهم زوجة مثلا فتصح المسئلة حينئذ من أربعين لأن الثمن من ثمانية، فواحد للزوجة والباقي سبعة على خمسة مخرج الخمس مبان، وحاصل ضرب الخمسة في الثمانية أربعون للزوجة منها خمسة ويعطى كل خنثى خمس الباقي وهو سبعة والموقوف أربعة عشر، ولا يخفى العمل بعد ظهور الحال، وفي أم وثلاثة أولاد خنثى للأم بالفرض السدس واحد من ستة والباقي وهو خمسة منقسم على الخمسة. فقام الخمس فيعطى كل خنثى سهم ويوقف الباقي وهو سهمان ولو كانوا أربعة فقط لصرف لكل واحد سبع التركة، ولو كانوا خمسة لصرف لكل واحد تسع التركة ولا يخفى كيفية التصحيح كما لا يخفى إذا اختلف نصيب من يرث معهم والله أعلم.

[الفائدة الثانية] اعلم أنه قد لا يختلف نصيب الخنثى بالذكورة والأنوثة ولكن يختلف نصيب باقي الورثة باختلاف التقديرين، مثال ذلك: زوج وأم وأختان لأب وولد أب خنثى فإن للخنثى على كلا التقديرين السدس وباقي الورثة يختلف ميراثهم باختلاف التقديرين، وطريق العمل هو أن أصل مسألة الذكورة من ستة، وتصح من اثني عشر، ومسئلة الأنوثة من ستة وتعمل إلى ثمانية وتصح من أربعة وعشرين، وبين التصحيحين تداخل، وأقل عدد ينقسم على كل منهما هو الأربعة والعشرون وهو الجامعة للخنثى على كلا التقديرين منها أربعة، والأخرى في حق الزوج والأم أنوثة الخنثى، وفي الأختين ذكورة، فعندنا إن رجي انضاح الخنثى؛ وعند الشافعية مطلقا يدفع للزوج تسعة أسهم وللأم ثلاثة أسهم ولكل أخت سهمان ويوقف أربعة أسهم فإن ظهر الخنثى ذكرا فثلاثة للزوج وواحد للأم ولا شيء للأختين وترجع المسئلة بالاختصار إلى نصفها اثني عشر لاتفاق الأنصباء بالنصف، وإن ظهر أنثى فالأربعة للأختين ولكل واحدة اثنان ولا شيء للزوج والأم؛ وعندنا أيضا إن لم يرج انضاح الخنثى، وعند المالكية مطلقا ضرب الاثنين عدد أحوال الخنثى

في الأربعة والعشرين تبلغ ثمانية وأربعين منها تصح للخنثى سواء كان ذكراً أم أنثى سدسها ثمانية وكل وارث غيره يعطى نصف ما يجتمع له في الحالين ، فللزوج في حال أربعة وعشرون ، وفي حال ثمانية عشر فيعطى نصفهما أحدا وعشرين ، وللأم في حال ثمانية وفي حال ستة ، وتعطى نصفهما سبعة وللأختين في حال ثمانية وفي حال ستة عشر فلهما نصفهما اثنا عشر لكل واحدة ستة ، وأما حكم هذه المسئلة وشبهها عند الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فلم أجد فيه ، وكنت أردُّ لو أني وجدت فيه نصاً فأذكره فليراجع في كتبهم لأن الخنثى لا بد أن يكون ذكراً أو أنثى ، ومعلوم أن الله تعالى لم يخلق إنساناً غير ذكر وغير أنثى وإلا لبين حكمه ، فالخنثى لا بد أن يكون داخلاً في أحد الجزئين . مثال آخر : زوج وأم وبنت وإحدى عشر بنت ابن وولد ابن خنثى للخنثى على كلا التقديرين سدس جزء من ثلاثة عشر جزءاً من التركة ويختلف ميراث باقي الورثة باختلاف التقديرين ، وبين ذلك أن مسئلة المذكورة من اثني عشر وتصح من مائة وستة وخمسين ومئة الأنوثة أصلها اثنا عشر وتعول إلى ثلاثة عشر وتصح من ثمانية وسبعين ، وبين التصحيحين تداخل أيضاً فالجامعة مائة وستة وخمسون ، للخنثى منها سهمان على كلا التقديرين ، والأضر في حق الزوج والأم والبنت أنوثته ، والأضر في حق بنات الابن ذكوره ؛ فعندنا إن رجي انصاح الخنثى وعند الشافعية مطلقاً يدفع للزوج ستة وثلاثون ، وللأم أربعة وعشرون ، وللبنت اثنتان وسبعون ويدفع لبنات الابن أحد عشر سهماً لكل واحدة سهم ويوقف أحد عشر سهماً فإن ظهر الخنثى ذكراً دفع للزوج ثلاثة والأم اثنتان وللبنت ستة ولا شيء لبنات الابن ، وإن ظهر أنثى فلا أحد عشر للوقوف لبنات الابن لكل واحدة سهم وترجع المسئلة بالاختصار إلى نصفها ثمانية وسبعين وكل نصيب إلى نصفه لانفاق الأنصباء بالنصف ؛ وعندنا إن لم يرج انصاح الخنثى وعند المالكية مطلقاً اضرب الاثنين عدد أحوال الخنثى في الجامعة يحصل ثلاثمائة واثنا عشر ومنها تصح ، للخنثى منها على كل حال أربعة ، وذلك سدس جزء من ثلاثة عشر جزءاً من التركة وكل وارث يعطى نصف ما يجتمع له في الحالين ، فللزوج في حال ثمانية وسبعون ، وفي حال اثنتان وسبعون فيعطى نصفهما خمسة وسبعين ، وللأم في حال اثنتان وخمسون وفي حال ثمانية وأربعون فلها نصفهما خمسون ، وللبنت في حال مائة وستة وخمسون وفي حال مائة وأربعة وأربعون فلها نصفهما مائة وخمسون ، ولبنات الابن في حال اثنتان وعشرون وفي حال أربعة وأربعون فلهن نصفهما ثلاثة وثلاثون لكل واحدة ثلاثة أسهم ، ويشبه المثاليين مألومات عن أم وأخوين لأم وزوجة وخمس عشرة اختاً لأب وولد أب خنثى فإن للخنثى على كلا التقديرين نصف جزء من سبعة عشر جزءاً من التركة ويحصل اختلاف بين باقي الورثة باختلاف التقديرين ، ولا يخفى طريق العمل فيها على من عرف ما سبق فلا أطيل به ، وأيضاً قد لا يكون الخنثى وارثاً ويختلف أنصباء باقي الورثة باختلاف التقديرين ، وذلك على قول الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى لأنه في باب الجد والإخوة كالأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى ، وفي باب الخنثى كالإمام أبي حنيفة ؛ مثال ذلك : لومات شخص وترك جدّاً وأختين شقيقتين وولد أب خنثى ؛ فعلى قول محمد رحمه الله تعالى إن قدرنا الخنثى ذكراً كان للجد ثلث المال وللشقيقتين ثلثاه ، وإن قدرناه أنثى كان للجد خمس المال وللشقيقتين ثلاثة أخماس المال فيحصل اختلاف بين أنصباء الورثة باختلاف التقديرين ، ولا حق للخنثى في التركة أبداً سواء كان ذكراً أو أنثى ، وعند الإمام أبي حنيفة

باب إرث المفقود

إِنْ خَفِيتْ أَخْبَارُ وَارِثٍ فَقَدْ عُوِّلَ بِالْأَصْرِ وَارِثٌ وَجِدَ

رحمه الله تعالى، المال كله للجد ولا شيء للإخوة ، وعندنا إن رَجَى زوال الاشكال وعند الشافعية مطلقا مسألة الذكورة من ثلاثة ومسئلة الأنوثة تصح من عشرة والجامعة لهما ثلاثون فيدفع للجد منها عشرة ولكل شقيقة تسعة ويوقف سهمان ، فإن ظهر الخنثى ذكرًا فالسهمان للشقيقتين فقط وترجع المسئلة بالاختصار إلى عشرها ثلاثة لانفاق الأنصباء بالعشر وإن ظهر أنثى فالسهمان للجد فقط وترجع المسئلة بالاختصار إلى ثلثها عشرة وكل نصيب إلى ثلثه لانفاق الأنصباء باثلث ، وعند المالكية مطلقا ، وعندنا إن لم يرج انضاح الخنثى اضرب اثنين في الجامعة تباع ستين ومنها تصح ، للجد منها اثنان وعشرون ولكل شقيقة تسعة عشر ، ولا شيء للخنثى في هذه المسئلة بالإجماع ، وكذا لو كان مع الجد والإخوة ذوفرض كزوج وجد وشقيقة وولد أب خنثى فإن للزوج النصف على كلا التقديرين ، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى إن قدرنا الخنثى ذكرًا كان للجد خمس المال وللشقيقة خمس وعشرون إن قدرناه أنثى كان للجد ربع وللشقيقة الربع فحصل اختلاف بين نصيب الجد والشقيقة باختلاف التقديرين ، وليس للخنثى شيء في التركة عند الجميع ، وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أصل هذه المسئلة من اثنين للزوج النصف واحد والباقي للجد فقط ، وعند الإمام محمد رحمه الله تعالى إن رَجَى انضاح الخنثى وعند الشافعي رحمه الله تعالى مطلقا مسألة الذكورة تصح من عشرة ، ومسئلة الأنوثة تصح من أربعة والجامعة لها تصح من عشرين ، للزوج منها عشرة ويدفع للجد أربعة وللشقيقة خمسة ويوقف سهم واحد فإن ظهر الخنثى ذكرًا فليسهم للشقيقة وترجع المسئلة بالاختصار إلى نصفها عشرة لانفاق الأنصباء بالنصف ، وإن ظهر أنثى فليسهم للجد وترجع المسئلة بالاختصار إلى خمسها أربعة لانفاق الأنصباء بالخمس ، وعند الإمام أحمد رحمه الله تعالى إن لم يرج انضاح الخنثى ، وعند المالكية مطلقا اضرب اثنين في الجامعة تباع أربعين ومنها تصح ، للزوج النصف عشرون وللجد تسعة وللشقيقة أحد عشر ، ولا شيء للخنثى في هذه المسئلة أيضا بالإجماع وقس على هذه المسائل ما شابهها ، وإنما بسطت القول في هذه المسائل ليحصل لقارئة الرياضة والملكة ويسهل عليه أمثالها ، والله أعلم .

(باب) حكم (إرث المفقود) وإرث من معه

المفقود هو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدري أحيى هو أم ميت ؟ سواء كان سبب ذلك سفره أو حضوره قتلا أو انكسار سفينة أو أسر في أيدي أهل الحرب ، والكلام هنا في إرثه من غيره وفي إرث غيره منه ، وقد ذكر الأول بقوله (إن خفيت أخبار وارث فقد) وليس الميت وارث غيره وقف جميع ماله إلى بيان حاله بمجيئه أو بقيام بدنة بحياته أو بموته قبل مورثه أو معه أو بعده فيعمل بحسبه وإن وجد له وارث أو أكثر غير المفقود فأحواله ثلاثة لأنه إما يرث بتقدير موت المفقود وبتقدير حياته ويختلف مقدار إرثه فيهما ، أو يرث بتقديره دون تقدير ، فيرث بتقدير

مُشَارِكًا فِي قِسْمَةِ التَّرَاثِ فَيَأْخُذُ الْأَقْلَ مِنْ مِيرَاثِ
وَأِنْ بِحَالٍ دُونَ حَالٍ وَرَثَا لَمْ يُعْطَ شَيْئًا مِنْ تَرَاثِ وَرَثَا
وَأِنْ تَرَثَ بِالْأَسْتِوَاءِ فِيهِمَا يُعْطَى نَصِيبُهُ الَّذِي قَدْ حُتِمَا

موت المفقود ولا يرث بتقدير حياته وبالعكس، أو يرث بتقدير موته وبتقدير حياته ويتحدد مقدار إرثه فيهما؛ وقد ذكر
الحالة الأولى بقوله (عومل بالأضر واث وجد) أى إذا مات شخص وبعض ورثته مفقود وباقيهم حاضر وكان الحاضر
(مشاركاً) للمفقود (في قسمة الترات . ف يأخذ) الحاضر (الأقل من ميراث) أى يعامل الوارث الحاضر بالأضر في حقه من
موت المفقود وحياته فيعطى أقل النصيبين عملاً باليقين ويوقف الباقي حتى يظهر الحال بموته أو حياته، كما لو خلفت زوجاً
وأماً واختين لأب حضوراً وأخاً لأب مفقوداً فالأضر في حق الزوج والأم موت الأخ فيعطى الزوج النصف عائلاً أى ربماً
وثمناً وتعطى الأم السدس عائلاً أى ثمناً، والأضر في حق الاختين حياته فيدفع لكل واحدة نصف السدس ويوقف الباقي
وموثل المال، وذكر الحالة الثانية بقوله (وإن بحال دون حال ورثاً) أى وإن

كان الوارث الحاضر يرث بتقدير دون تقدير كأن يرث بتقدير موت
المفقود ولا يرث بتقدير حياته وبالعكس (لم يعط شيئاً) للشك في استحقاقه
(من تراث ورثاً) لأن حياة المفقود وموته محتملان؛ فنال الإرث بتقدير
موت المفقود لو خلفت زوجاً وأماً وأخاً لأب حضوراً وأخاً شقيقاً مفقوداً
فللزوجة النصف في الحالين وللأم السدس، ولا نبي للأخ من الأب لأن
الأضر في حقهما حياة الشقيق وهى محتملة فيوقف الباقي بمد النصف
والسدس حتى يظهر حال المفقود، فالمسئلة على كلا التقديرين من ستة

٢		٣	
١٢	٨	٢٤	٢٤
ج	ج	٣	٠٩
٠٦	٠٢	١	٠٣
ج	م	٢	٠٢
٠١	٠١	٢	٠٢
ج	ج	٢	٠٢
٠٢	٠٢	٢	٠٢

مفقود

ومنها تصح، للزوج منها ثلاثة وللأم السدس واحد ويوقف اثنان، فإن ظهر الشقيق حياً فمما له وإن ظهر ميتاً لكل للأم
ثلثها والباقي وهو واحد للأخ من الأب، وهذا المثال جمع من لا يختلف نصيبه وهو الزوج ومن يختلف نصيبه وهى الأم
ومن يرث بأحد التقديرين ولا يرث بالآخر وهو الأخ من الأب، ومثال الإرث بتقدير حياة المفقود بنتان وبنت ابن
حاضرات وابن ابن مفقود للبنتين الثلثان على كلا التقديرين من موت ابن الابن أو حياته فيدفع لهما الثلثان، وأما بنت
الابن فتسقط بتقدير موت ابن الابن لاستغراق البنيتين الثلثين، وبتقدير حياته يعصبها في الباقي فلا يدفع لبنت الابن شيء
لأن الأضر في حقها موت ابن الابن فإن ظهر حياً فالثلث الموقوف بينها وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين، وذكر الحل
الثالث بقوله (وإن يرث بالاستواء فيهما) أى في الحياة والموت فإن لم يلحق الوارث الحاضر ضرر بحياة المفقود ولا بموته
بل يرث بكل حال ولم يختلف مقدار ما يرثه بكل تقدير (يعطى نصيبه الذى قد حتماً) في الحال، كما لو خلفت زوجاً وأخوين
لأم حاضرين وأخاً لأب مفقوداً فيعطى الزوج النصف ولأخوين لأم الثلث لأن النصف للزوج والثلث لولدى الأم

وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى أَنْ تَظْهَرَ حَيَاتُهُ أَوْ أَنَّهُ قَدْ قُبِرَ
فَاجْعَلْ لِمَفْقُودٍ فَقْطُ حَالَيْنِ وَاجْعَلْ ثَلَاثَةً لِمَفْقُودَيْنِ
وَهَكَذَا تَزِيدُ حَالًا وَاحِدًا بِعَدَدِ الْمَفْقُودِ إِنْ تَزَايَدَا
وَأَعْمَلْ لَهُ مَسْأَلَةَ الْحَيَاةِ وَمِثْلَهَا لِحَالَةِ الْمَمَاتِ
وَحَصِّلْنِ بَيْنَهُمَا بِالنِّسْبِ جَامِعَةً عَلَيْهِمَا أَقْسِمُ تُصِيبُ
وَقَابِلَنْ بَيْنَ نَصِيبَيْ مَنْ عُرِفَ ثُمَّ أَعْطِهِ الْأَقْلَّ وَالزَّائِدَ قَفْ

مع وجود الأخ المفقود وعدمه ويوقف الباقي وهو السدس حتى يتبين حال المفقود كما قال (ويوقف الباقي إلى أن تظهر حياة) أى المفقود (أو أنه قد قبرا) أى ويوقف الباقي بعد أخذ كل وارث غير المفقود اليقين وهو ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته إلى ظهور الحال بمجيئه أو بقيام بيته بحياته أو موته أو تمضي مدة الانتظار لأنه مال لا يعلم الآن مستحقه، وسيأتى فى آخر الباب بيان مدة الانتظار إن شاء الله تعالى هذا ما يتعلق بالفقه، وأما طريق العمل الحسابى الموصل لمعرفة إعطاء اليقين لكل وارث سواء كان المفقود واحداً أو أكثر فقد ذكره بقوله (فاجعل لمفقود فقط حالين) أى حالة حياة وحالة موت (واجعل ثلاثة لمفقودين) وهى حال حياتهما وحال مماتهما وحال حياة واحد وموت الآخر (وهكذا تزيد حالا واحدا) كلما زاد واحد (بعدد المفقود إن تزايد) فالثلاثة أربعة أحوال، وهى حياة جميعهم وموت جميعهم وموت واحد وحياة اثنين وبالعكس وإن كانوا أربعة فاهم خمسة أحوال، وعلى هذا كما نص عليه العلامة الشيخ منصور البهوتى رحمه الله تعالى وغيره. ولما كان لكل حال مسألة قال (واعمل له) أى للمفقود ومن معه لأن الكلام ليس فيه وحده وإنما خصه بالذكر لأن الباب منسوب إليه (مسألة الحياة) وصححها إن لم تصح من أصلها (ومثلها) أى واعمل أيضا مسألة (الحالة الممات) وصححها أيضا إن احتاجت إليه (وحصلن بينهما) أى بين المسئلتين (بالنسب) الأربع (جامعة) وهى أقل عدد ينقسم على كل منهما كما سبق فى مقدمات التأسيس والتصحيح (عليهما) أى على المسئلتين (اقسم) الجامعة (تصب) من الصواب، وهو ضد الخطأ، فأى مسألة قسمت الجامعة عليها كان الخارج هو جزء سهمها فاضربه فى سهام كل وارث من تلك المسئلة يحصل نصيبه منها، ومن حُرِمَ فى بعضها لم يدفع إليه شئ، ومن ورث فى جميعها على السواء دفع إليه ذلك النصيب فى الحال، ومن تفاوت نصيبه باختلاف التقادير دفع إليه الأقل لأنه المتيقن، وهذا معنى قوله (وقابلن بين نصيبى مَنْ عُرِفَ) له نصيبان أى انظر بين حظي كل وارث حاضر من مسألة الحياة ومسألة الممات (ثم اعطه الأقل) أى أقل النصيبين (والزائد قف) إلى أن يتبين أمره، أو تمضي مدة الانتظار. إذا علم هذا فى الصورة الأولى وهى زوج وأم وأختان لأب حضور، وأخ لأب مفقود مسألة الحياة تصح من اثني عشر: للزوج ستة وللأم اثنان وللأختين واحد ولكل أخت واحد، ومسألة الموت أصلها ستة وتؤول إلى ثمانية، ومنها تصح للزوج منها ثلاثة وللأم واحد وللأختين أربعة لكل أخت اثنان؛ وأقل عدد ينقسم

فَإِنْ تَمَتَّ حَفْصَةٌ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَجَدَّهَا أَيْضًا وَأُخْتٍ لَا لِأُمٍّ
وَعَنْ أَخٍ يُسَاوِيهَا قَدْ فَقِدَ وَطَلَبَ الْقِسْمَةَ مَنْ قَدْ وَجِدَا
فَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةَ الْحَيَاةِ مِنْ «حَيٍّ» وَ«كَزٍّ» لِمَاتٍ قَدْ زُكِنَ
وَقَدْ تَوَافَقَا بِتَسْعٍ فَاضْرِبِ نُسْعًا لَدَى فِي كُلِّ الْأُخْرَى تُصِيبِ
وَالْحَاصِلَ أَقْسِمُهُ عَلَى الْحَالَيْنِ يُخْرِجُ جُزءَ السَّهْمِ عَنْ يَقِينِ
فِيهِ اضْرِبْنِ سِهَامَ وَارِثٍ جَلًّا وَأَعْطِهِ الْأَقْلَّ مِمَّا حَصَلَا

على المسئلتين أربعة وعشرون لتوافقهما بالربع وهو الجامعة ، فاقسما على مسألة الحياة يخرج جزء سهمها اثنان ، اضربه في سهام كل واحد يحصل للزوج اثنا عشر وللأم أربعة ولكل أخت اثنان ، ثم اقسم الجامعة أيضاً على مسألة الموت يخرج جزء سهمها ثلاثة اضربه فيما لكل منها يحصل للزوج تسعة وللأم ثلاثة ولكل أخت ستة ، فالأخرى في حق الزوج والأم موت المفقود وفي حق الأختين حياته ، فيدفع للزوج تسعة وللأم ثلاثة ولكل أخت اثنان لأن ذلك أقل النصيبين ويوقف ثمانية حتى يتيقن أمر المفقود ، فإن ظهر حيا فله من الموقوف أربعة ويدفع للزوج ثلاثة وللأم واحد ، وترجع الجامعة بالاختصار إلى نصفها اثني عشر لاتفاق الأنصاء بالنصف ، وإن ظهر المفقود ميتا دفع الموقوف كله للأختين ، لكل واحدة أربعة ولا شيء للزوج والأم ، وترجع الجامعة بالاختصار إلى ثلثها ثمانية لاتفاق الأنصاء بالثالث . ولما فرغ المصنف رحمه الله من ذكر القاعدة شرع في التمثيل فقال (فإن تمت حفصة عن زوج وأم . وجدها) أى الميتة (أيضاً وأخت للأم) أى شقيقة أولأب وكل الأربعة حاضرون (وعن أخ يساوها) في النسب : أى في القوة والضعف (قد فقدا . وطلب القسمة من قد وجدا) أى وطلب القسمة الزوج والأم والجد والأخت ؛ هذه المسئلة هى الموقوف بها في آخر باب الجد والإخوة . وأما طريق حسابها على قول الأئمة الثلاثة وأبى يوسف ومحمد فقد ذكره بقوله (فاجعل له) أى المفقود ، والمراد المفقود ومن معه (مسألة الحياة من . حتى) أى تصح من ثمانية عشر ، لأن الحاء ثمانية والياء بعشرة ، للزوج النصف تسعة وللأم السدس ثلاثة وللجد السدس ثلاثة لأنه أحظ من المقاسمة ومن ثلث الباقي ، وللأخت واحد وللأخ اثنان ؛ وذكر مسألة الموت بقوله (وكز) أى وسبعة وعشرين لأن الكاف بعشرين والزاي بسبعة (لمات قد زكن) أى علم أنها تصح من سبعة وعشرين لأنها الأكدرية وتقدمت (وقد توافقا) أى مسألة الحياة ومسئلة الموت (بتسع) فتسع مسألة الحياة اثنان ، وتسع مسألة المات ثلاثة (فاضرب . نسعا لذى) أى اضرب تسع إحداها (في كل الاخرى تصب) لأنك قد عملتها بالقواعد التى ذكرها الفرضيون وهى قواعد صحيحة (والحاصل) من ضرب إحداها في وفق الأخرى وهو أربعة وخمسون (اقسمه على الحالين) أى على المسئلتين ، فإذا قسمته (يخرج جزء السهم عن يقين) فجزء سهم مسألة الحياة ثلاثة ، وجزء سهم مسألة المات اثنان (فيه اضربن سهام وارث جلا) أى اضرب في جزء السهم سهام كل وارث حاضر (وأعطه) أى الوارث الحاضر (الأقل) أى المتيقن الذى لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته (مما حصل)

وَأَوْقِفِ الْبَاقِ عَنِ الَّذِي وَجِدَ إِلَى ظُهُورِ حَالَةِ الَّذِي فَقِدَ

له من ضرب سهامه في جزء السهم (وأوقف الباقي عن) الوارث (الذي وجد) أى الذى حضر (إلى ظهور حالة) الأخ (الذى فقد) أى حتى يتيقن أمره أو تمضى مدة الانتظار لأنه مال لا يعلم الآن مستحقه . ففي المثال اقسام الأربعة والخسين على مسألة الحياة يخرج جزء سهمها ثلاثة كما مرّ اضرب فيه مالكل وارث من مسألة الحياة يحصل للزوج سبعة وعشرون وللأم تسعة وللجد تسعة والأخت ثلاثة ، ثم اقسام الجامعة أيضاً على مسألة الممات يخرج جزء سهمها اثنان كما سبق اضرب فيه مالكل وارث من مسألة الممات يحصل للزوج ثمانية عشر وللأم اثنا عشر وللجد ستة عشر والأخت ثمانية ، فالأضرّ في حق الزوج موت المفقود ، والأضرّ في حق الأم والجد والأخت حياته ، فحينئذ يدفع للزوج ثمانية عشر وللأم تسعة وللجد أيضاً تسعة والأخت ثلاثة لأن ذلك هو أقل النصيبين ، ويوقف خمسة عشر إلى ظهور حال المفقود ، فان ظهر حيا فله من الموقوف ستة وللزوج تسعة ، ولاشئ من الموقوف للأم والجد والأخت وترجع الجامعة بالاختصار إلى ثلثها ثمانية عشر لاتفاق الأنصاء بالثلث ، وإن ظهر ميتاً دفع للأم من الموقوف ثلاثة وللجد سبعة والأخت خمسة ، ولاشئ من الموقوف للزوج ، وترجع الجامعة بالاختصار إلى نصفها سبعة وعشرين لاتفاق الأنصاء بالنصف ، هذا إذا كان المفقود مساويا للأخت في القوة والضعف ؛ وأما إن اختلفا بأن كانت الأخت شقيقة للميت والمفقود أخا لأب . فمسألة الحياة من ستة للزوج ثلاثة وللأم واحد ، والأخط للجد سدس المال فله واحد والباقي وهو واحد للشقيقة ، ومسألة الموت هي الأكدية وتقدمت ، وبين المسئلتين توافق بالثلث . فالجامعة من أربعة وخسين والأضرّ في حق الزوج والأخت موت الأخ فيعطى الزوج ثمانية عشر والأخت ثمانية ، والأضرّ في حق الأم والجد حياته فتعطى الأم تسعة والجد تسعة ، ومجموع ما أخذوه أربعة وأربعون ، ويوقف الباقي وهو عشرة بين الحاضرين وليس للمفقود فيه شئ ، فإن ظهر حيا فعلى الأم والجد حقهما ، ويعطى الزوج من الموقوف تسعة والأخت واحدا ، وترجع المسئلة بالاختصار إلى تسعها لاتفاق الأنصاء بالتسع ، وكل نصيب يرجع إلى تسعته ، وإن ظهر ميتاً دفع للأم من الموقوف ثلاثة وللجد سبعة ولاشئ للزوج والأخت ، وترجع بالاختصار إلى نصفها سبعة وعشرين وكل نصيب إلى نصفه لاتفاق الأنصاء بالنصف وإن كانت الأخت لأب والمفقود أخ شقيق فمسئلة الحياة ومسئلة الموت والجامعة كالتي قبلها ، والأضرّ في حق الأم والجد والأخت حياة المفقود ، فتعطى الأم تسعة والجد تسعة ولا تعطى الأخت شيئا ، والأضرّ في حق الزوج موت المفقود فيعطى الزوج ثمانية عشر ، فمجموع ما أخذوه ستة وثلاثون ، ويوقف الباقي وهو ثمانية عشر بين الحاضرين والمفقود ، فإن ظهر حيا فله من الموقوف تسعة وللزوج تسعة ، ولاشئ من الموقوف للأم والجد ، والأخت محجوبة بالشقيق ، وترجع المسئلة بالاختصار إلى تسعها وكل نصيب إلى تسعه لاشتراك الأنصاء بالتسع ، وإن ظهر ميتاً فللأم من الموقوف ثلاثة وللجد سبعة والأخت ثمانية ، ولاشئ للزوج من الموقوف ، وترجع المسئلة بالاختصار إلى نصفها سبعة وعشرين ، وكل نصيب إلى نصفه لاشتراك الأنصاء بالنصف ، وإن كان المفقود أخا لغير أم سواء كانت مساوية للحاضرة في القوة والضعف أم لا تغير الحكم أيضا كما تعرفه من أنقن ماتقدم ، هذا حكم هذه المسئلة عند الأئمة الثلاثة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وأما عند

وَأَنَّ تَمَّتْ عَنْ جَدِّ مَعَ أَخٍ حَقِيقٍ وَعَنْ أَخٍ لِلْأَبِ مَفْقُودٍ حَقِيقٍ
فَأَوْقَفَ السُّدُسَ عَنِ الْمَوْجُودِ إِلَى ظُهُورِ حَالَةِ الْمَفْقُودِ
وَهَكَذَا إِنْ أَصْحَبُوا زَوْجًا وَأُمًّا كَانَ التَّنَازُعُ فِيهِ لِلْأَخِ وَالْأُمِّ
وَلَا إِنْ تَرَى زَيْدًا وَعَمْرًا وَجِدًا وَخَالِدًا وَغَانِمًا قَدْ فَقِدَا
وَكُلُّهُمْ أَبْنَاءُ بَكْرٍ الْهَالِكِ عَنْهُمْ وَعَنْ زَوْجَتِهِ مُبَارَكٍ

الإمام أبي حنيفة رحمه الله ؛ فمسئلة الحياة من ستة : للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد والباقي للجد ، ولا شيء للأخ والأخت ، لأن الجد عنده يحجب الإخوة كما تقدم . ومسئلة الموت من ستة أيضاً : للزوج النصف وللأم الثلث والباقي وهو السدس للجد وبين المسئلتين تماثل ؛ فالجامعة أيضاً ستة : للزوج النصف سواء كان المفقود حياً أم ميتاً ، والأضر في حق الأم حياة المفقود ، وفي حق الجد موته ، فيدفع للأم واحد وللجد واحد ويوقف واحد ، فإن ظهر المفقود حياً فهو للجد ، وإن ظهر ميتاً فهو للأم (وإن تمت) امرأة (عن جد مع أخ شقيق) حاضرين (وعن أخ للأب مفقود حقيق) فعند الأئمة الثلاثة رحمهم الله مسئلة الحياة من ثلاثة للجد واحد وللأخ الشقيق اثنين . ومسئلة الموت من اثنين للجد واحد وللشقيق واحد ، وأقل عدد ينقسم على المسئلتين ستة وهي الجامعة ، والأضر في حق الجد حياة المفقود ، وفي حق الشقيق موته ، فيدفع للجد الثالث وللشقيق النصف ويوقف السدس كما قال (فأوقف السدس عن الموجود) أى عن الجد والشقيق (إلى ظهور حالة المفقود) بموته أو حياته فإن ظهر حياً فالموقوف للشقيق ، وترجع المسئلة بالاختصار إلى نصفها ثلاثة ، وإن ظهر ميتاً فالموقوف للجد ، وترجع المسئلة بالاختصار إلى ثلثها اثنين . وأما مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله فالمال كله للجد ، ولا شيء للإخوة مع الجد كما سبق (وهكذا) يكون الموقوف سدس المال (إن صحبوا) أى الجد والأخ الشقيق والأخ للأب المفقود (زوجاً وأم) حاضرين ، فالمسئلة زوج وأم وجد وشقيق حضورياً ، وأخ لأب مفقود ، مسئلة الحياة من ستة : للزوج النصف وللأم السدس والباقي بين الجد والأخ الشقيق لكل واحد سهم . ومسئلة الموت من ستة أيضاً للزوج النصف وللأم الثلث والباقي وهو السدس للجد ولا شيء للشقيق ، والجامعة من ستة أيضاً لتمامها ، ونصيب الزوج والجد في الحالتين لم يختلف ، فيعطى الزوج النصف ثلاثة ، ويعطى الجد واحداً ، والأضر في حق الأم حياة المفقود حتى تمجرب إلى السدس ، وفي حق الشقيق موته حتى يسقط فيدفع للأم السدس ويوقف السدس ، فإن ظهر المفقود حياً فالموقوف للشقيق ، وإن ظهر ميتاً فهو للأم ولا شيء للشقيق ، وهذا معنى قوله (كان التنازع فيه) أى في السدس (للأخ) الشقيق (والام) هذا هو مذهب الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد . وأما على قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله فإن التنازع في السدس إنما هو بين الجد والأم ، فإن كان الأخ من الأب حياً فالسدس للجد ، وإن كان ميتاً فهو للأم ولا شيء للشقيق مع الجد لما سبق . ولما أنهى الكلام على المفقود الواحد شرع في بيان المفقودين ، ويقاس عليهما ما زاد فقال (وإن ترى زَيْدًا وعمرًا وجدًا) أى حضراً (وخالداً وغانمًا قد فقدا . وكلهم) أى الأربعة (أبناء بكر الهالك . عنهم وعن زوجته مبارك) قوله مبارك : إما أن يكون اسماً للزوجة أو تسمية للبيت . والحاصل أن الهالك مات عن

فَقِي الْحَيَاةَ عَدْلُ «لُبُّ» اجْعَلِ وَنِصْفَهُ إِلَى الْمَمَاتِ حَصَلَ
وَمَوْتُ وَاحِدٍ «كَدَّ» يَلْحَقُ ثُمَّ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمَا تَوَافُقُ
يَجْمَعُهَا سِتٌّ وَتَسْمُونَ أَقْسِمَ عَلَى الثَّلَاثِ جُزْءُ سَهْمٍ تَعْلَمُ
فَاضْرِبْهُ فِي سِهَامٍ وَارِثٍ حَصَلَ وَأَعْطِهِ مِنَ الْخَوَاصِلِ الْأَقْلُ
وَالْبَاقِ أَوْقَفْهُ لِلْغَائِبِينَ إِلَى حَيَاةٍ أَوْ تَمَاتِ مُوقِنِينَ

ابنين وزوجة حضوراً وابتنين مفقودين ، فلهذه المسئلة ثلاثة أحوال : حال حياتهما وحال مماتهما وحال حياة واحد وموت الآخر (فللحياة عدل لب اجعل) أى اجعل مسئلة الحياة تصح من اثنين وثلاثين ، لأن اللام بثلاثين والباء باثنين للزوجة الثمن أربعة ولكل ابن سبعة (ونصفه) أى نصف عدل لب : أى نصف الاثنين والثلاثين (إلى الممات حصل) يعنى أن مسئلة موت المفقودين تصح من ستة عشر لأن أصلها ثمانية : واحد للزوجة ، والسبعة الباقية لاتنقسم على الاثنين ، فإذا ضربت اثنين فى الثمانية بلغت ستة عشر ، للزوجة اثنان ، ولكل ابن سبعة (و) أما مسئلة (موت واحد) وحياة الآخر (فكدة يلحق) أى تصح من أربعة وعشرين ، لأن الكاف بعشرين ، والدال بأربعة : للزوجة منها ثلاثة ، ولكل ابن سبعة (ثم الثلاث) المسائل (بينهما توافق) فالأربعة والعشرون توافق الستة عشر بالثمن ، فاضرب ثمن إحداهما فى كامل الأخرى يحصل ثمانية وأربعون ، ثم انظر بين الثمانية والأربعين ، وبين الاثنين والثلاثين تجد بينهما موافقة بنصف الثمن ، فاضرب وفق أحدهما فى الآخر يحصل ستة وتسعون ، وإن شئت فقل بين الستة عشر والاثنين والثلاثين مداخلة ، وبين الأربعة والعشرين والاثنين والثلاثين موافقة بالثمن ، فإذا ضربت ثمن أحدهما فى كامل الآخر حصل أيضاً ستة وتسعون وهى الجامعة للمسائل الثلاث كما قال (يجمعها ست وتسعون أقسم) أى أقسم الستة والتسعين (على) المسائل (الثلاث جزء سهم تعلم) أى أن كل مسئلة تقسم الجامعة عليها تعلم بأن الخارج هو جزء سهمها . فى المثال : جزء سهم مسئلة حياة المفقودين ثلاثة ، وجزء سهم موتها ستة ، وجزء سهم موت واحد وحياة الآخر أربعة (فاضربه) أى جزء السهم (فى سهام وارث حصل) له نصيبه من كل مسئلة (وأعطه) أى أعط الوارث الحاضر (من الخواصل الأقل) من الأنصباء ، فالزوجة لا يختلف نصيبها على كل الأحوال فتعطى اثنى عشر ، والأضر فى حق الابنين الحاضرين حياة المفقودين ، فيدفع لكل واحد أحد وعشرون (والباقي) وهو اثنان وأربعون (أوقفه للغائبين) المفقودين (إلى حياة أو ممات موقنين) أى حتى يتيقن أمر المفقودين ، أو تمضى مدة الانتظار ، فإن ظهر كل من الابنين المفقودين حياً يوم موت أبيهما ، فالموقوف كله لما لكل واحد أحد وعشرون ، وترجع المسئلة بالاختصار إلى ثلثها اثنين وثلاثين ، وكل نصيب إلى ثلثه لاتفاق الأنصباء بالثلث ، وإن ظهر كل منهما ميتا دفع لكل ابن نصف الموقوف ، فيصير مع كل واحد منهما اثنان وأربعون ، وترجع المسئلة بالاختصار إلى سدسها ستة عشر ، وكل نصيب إلى سدسه لاتفاق الأنصباء بالسدس ، وإن ظهر ابن حيا والآخر ميتا دفع للحي من الموقوف ثمانية وعشرون ، ودفع لكل واحد من الابنين

وإن يكن مورثاً من فقداً

الحاضرين سبعة ، فيصير مع كل ابن ثمانية وعشرون ، وترجع المسئلة بالاختصار إلى أربعة وعشرين وكل نصيب إلى ربه للاشتراك بين الأنصاء بالربع ، ولاشئ للزوجة في الموقوف لاستيفائها حقها .

[تنبيهان : الأول] إذا قدم المفقود أخذ نصيبه وهو ما وقف له لأنه قد تبين أنه المستحق له ، والباقي إن كان فلمستحقه من الورثة ، وإن لم تعلم حياته بقدمه أو غيره حين موت مورثه ، ولم يعلم موته أيضاً حين ذلك . ففي المسئلة وجهان : المذهب منهما أنه إن لم يعلم موت المفقود حين موت مورثه ، لحكم ما وقف له كبقية ماله فيورث عنه ، ويقضى عنه دينه في مدة تربصه ، لأنه لا يحكم بموته إلا عند انقضاء زمن تربصه ، صححه في الإنصاف والمحرر والنظام ، وقطع به في الكافي والوجيز وشرح ابن منبج والمنتقى . وقال العلامة الشيخ عثمان بن قائد النجدي رحمه الله في حاشيته على منتهى الإرادات : أحوال المفقود خمسة ، لأنه إما أن يقدم أولاً ، وعلى الثاني إما أن يستمر مجهول الحال أولاً ، وعلى الثالث إما أن يعلم موته قبل مورثه أو بعده أو شك ؛ فيحكم بإرثه من مورثه في ثلاثة ، ولاشئ له في حالين : وهما ما إذا علم موته قبل مورثه أو علم موته وشك فتدبر انتهى . والوجه الثاني : أن الموقوف لأجل المفقود يرد إلى الورثة الموجودين حال موت قريبهم لأحال الحكم بموت المفقود ، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية وهو وجه عندنا أيضاً ، وبه قطع في المغنى وقده في الرايعتين ، وجزم به في الإقناع لاحتمال موت المفقود قبل قريبه ، وقياساً على الحمل لأنه إن انفصل حياً استحق نصيبه الموقوف له ، وإن انفصل ميتاً أخذت الورثة ما كان موقوفاً له ، والله أعلم .

[التنبيه الثاني] : يجوز لباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود ، فيقسمونه على حسب ما يتفقون عليه لأن الحق لا يمدوهم كالأخ المفقود في الأكدرية وتقدم ، وكزوج وأخوين لأم وأخت شقيقة حاضرين وأخ شقيق مفقود ، مسألة الحياة تصح من ثمانية عشر للزوج النصف تسعة وللأخوين من الأم الثالث ستة وللشقيق اثنان وللشقيقة واحد ، ومسئلة الموت تعول إلى ثمانية : للزوج منها ثلاثة ، وللأخوين من الأم اثنان ، وللشقيقة ثلاثة ، والجامعة اثنان وسبعون للموافقة بالنصف ، والأضر في حق الزوج والأخوين من الأم موت المفقود ، وفي حق الشقيقة حياته ، فيعطى الزوج سبعة وعشرين ، والأخوان من الأم ثمانية عشر ، وتمطى الشقيقة أربعة ، ويوقف ثلاثة وعشرون للمفقود منها بتقدير حياته ثمانية لأن له مثلي مال الشقيقة وتبقى خمسة عشر زائدة عن نصيب المفقود دائرة بين الورثة لاحق للمفقود فيها فلهم أن يصطلحوا عليها لأنها لا تخرج عنهم ، ولهم أيضاً أن يصطلحوا على كل الموقوف إذا لم يكن للمفقود فيه حق على كلا التقديرين كأبوين وأخ حاضرين وأخ مفقود ، فإن كان الأخ حياً فالمسئلة من ستة : للأم السدس والباقي للأب ، وإن كان ميتاً فالمسئلة من ثلاثة : للأم الثالث والباقي للأب ، فيقدر في حق الأم حياته ، وفي حق الأب موته ، والجامعة ستة للمداخلة ، فيدفع للأم واحد منها وللأب أربعة ، ويوقف سهم بين الأم والأب ولاشئ للمفقود فيه ، فللأب والأم أن يصطلحا على السهم الموقوف ، والله أعلم ، إذا تقرر هذا ، فجميع ما تقدم من أول الباب إلى هنا فيما إذا كان المفقود وارثاً . وأما إذا كان موروثاً فقد ذكره بقوله (وإن يكن مورثاً من فقداً) وكان يرجى رجوعه بأن كان

أَنْتَظِرَ التَّسْعِينَ عِنْدَ أَحْمَدًا

ذَا إِنْ يَكُ الْغَالِبُ فِي ذَا السَّفَرِ سَلَامَةً كَتَجَرِهِ أَوْ أُسْرٍ
وَلِنْ يَكُنْ غَالِبُهُ هَلَاكًا كَانَ يَمُرُّ مَوْضِعًا مِنْ هَلَاكَا
أَرْبَعَةً مِنَ السِّنِينَ يُنْتَظَرُ وَيُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى الَّذِي حَضَرَ
وَيُنْتَظَرُ عِنْدَ إِمَامِ الْهَجْرَةِ سَبْعِينَ أَوْ خَمْسَةً أَوْ عَشْرَةَ

الغالب على سفره السلامة (انتظر) به (التسعين) السنية منذ ولد المفقود لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر منها (عند) الإمام (أحدا) رحمه الله تعالى (ذا) أى الانتظار المذكور (إن يك الغالب في ذا السفر) الذى فقد فيه (سلامة كتجره) لأن التاجر قد يشتغل بنجارته عن العود إلى أهله (أو أسر) فإن الأسير معلوم من حاله أنه غير متمكن من الهجاء لأهله وكساحته ، فإن السائح قد يختار المقام ببعض البلدان النائية عن بلده ، فإن الذى يغلب على الظن فى هذه الأحوال ونحوها سلامته . وفى ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى روايتان : أحدهما أنه ينتظر به حتى يتيقن موته ، أو تمضى عليه مدة لا يعيش فى مثلها ، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم . والرواية الثانية وهى القوية المفتى بها هى ما ذكرها المصنف رحمه الله : أن ينتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد . قال فى الإنصاف : نص عليه وصححه فى المذهب وغيره . قال ابن منبج فى شرحه هذا المذهب . وقال فى الهداية وغيرها : هذا أشهر الروايتين ، وجزم به فى الخلاصة والوجيز ، وقدمه فى الحرر والدعايتين والحاوى الصغير والفروع والفتاوى انتهى . وإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم فى تقديره مدة انتظاره (وإن يكن غالبه) أى السفر الذى فقد فيه (هلاكا . كأن يمر موضعا مهلاكا) كما إذا كان فى سفينة فانكسرت ، وغرق قوم ونجا قوم ، أو فقد من بين أهله حتى كن خرج إلى الصلاة أو إلى حاجة قريبة فلم يعد أو فقد فى مفارقة مهلكة ، أو فقد من بين الصنفين حال التحام القتال حينئذ (أربعة من السنين ينتظر) على الأصح منذ فقد لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجارب ، فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب فيها ظن الهلاك ، إذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية ، فلذلك حكم بموته فى الظاهر ، فيجعل ماله لورثته . قال فى شرح منتهى الإرادات ، ولأن الصحابة رضى الله عنهم انفقوا على اعتداد امرأة بعد تربصها هذه المدة وحلها للأزواج بعد ذلك ، وإذا ثبت ذلك فى النكاح مع الاحتياط للأبضاع . فى المال أولى انتهى (ويقسم المال) بعد التربص المذكور (على الذى حضر) من ورثة المفقود ولا يرث إلا الأحياء منهم وقت قسم ماله وهو عند تمتة المدة من التسعين أو الأربع لما تقدم أن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث عند موت المورث ، وهذا الوقت بمنزلة وقت موته ولا يرث المفقود من مات من ورثته قبل ذلك الوقت الذى يقسم ماله فيه لأنه بمنزلة من مات فى حياته لأنها الأصل ، وإن قدم المفقود بعد قسم ماله أخذ ما وجد منه بعينه ، لأنه قد تبين عدم انتقال ملكه عنه ، ورجع على من أخذ الباقي بعد الموجود بمثل مثلى وقيمة متقوم لتعذر بعينه (وينتظر) المفقود (عند إمام) دار (الهجرة) أى عند الإمام مالك رحمه الله تعالى (سبعين) سنة .

والشافعي عنده المفتبر أن يغلب الظن وهذا الأشهر
وعند أبي حنيفة تسعيناً أو مائة أو مئتين عشريناً

واعلم أن المشهور عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أن المفقود لا يورث حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله غالباً لأن الأصل حياته. واختلف في حد ذلك، فمن أصحابه من يقدره سبعين وهو مذهب ابن القاسم وأشهب. وروى أيضاً عن الإمام مالك وإليه ذهب عبد الوهاب رحمه الله تعالى وهو الصحيح عندهم قال العلامة عبد الله بن يحيى الصوري رحمه الله تعالى، وهذا يؤيد ما قاله المصنف رحمه الله تعالى، ويضم ماضى من الأعوام بعد فقده إلى ماضى قبل فقده فإذا اجتمع من ذلك سبعون عاماً حكم الحاكم بموته لخبر عمار «أمتى ما بين الستين إلى السبعين». وحكى العلامة ابن الحاجب رحمه الله تعالى فيه ثلاثة أقوال آخر: ثمانين وتسعين ومائة، وقوله (أو خمسة أو عشرة) المراد خمسة مع السبعين أو عشرة معها: أى وقال بعض المالكية ينتظر خمسة وسبعين وقيل ثمانين. وقال العلامة أحمد بن سليمان الجزولى المالكي رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بإيضاح الأسرار المصونة في علم الجوهرة المكنونة، وقيل: أمد التعمير خمسة وسبعون، وقيل ثمانون، وقيل تسعون، وقيل مائة، وقيل عشرون (و) الإمام (الشافعي) رحمه الله تعالى (عنده المعتبر) في المفقود أنه لا تنقسم تركته بل توقف إلى ثبوت موته بيينة أو إلى أن يحكم قاض بموته اجتهداً عند مضي مدة لا يبقى مثله فيها غالباً لأن الاجتهاد يفيد غلبة الظن كما أن البيينة لا تنفي إلا غلبة الظن لا القطع وهو مراد المصنف رحمه الله تعالى بقوله (أن يغلب الظن وهذا) أى الاعتبار بغلبة الظن هو (الأشهر) عند الشافعية فليست تلك المدة عندهم مقدرة، وإذا ثبت موته بيينة أو بحكم الحاكم بعد المدة المعتبرة قسم ماله على من كان وارثاً للمفقود عند الحكم دون من مات قبله ولو بالخطأ أو مات مع الحكم أو كان موجوداً وقد قام به مانع كالرق ونحوه هذا إن أطلق الحكم فإن أسنده إلى ما قبله يكون المدة زائدة على ما يغلب على الظن أنه لا يعيش فإنه يرثه من كان موجوداً في ذلك الوقت، وإن كان موته سابقاً على الحكم (وعند) الإمام (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى المفقود حتى في ماله حتى لا يرث منه أحد لثبوت حياته وبوقف ماله حتى يثبت موته أو تمضي عليه مدة لا يبقى مثله فيها غالباً، واختلفت الروايات في تلك المدة فذكر المصنف رحمه الله تعالى منها ثلاث روايات ذكر الأولى بقوله (تسعيناً) أى ينتظر تسعين سنة لأن الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا ينافى في الأحكام الشرعية التي مدارها على الأغلب. قال العلامة الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه يفتى، وذكر الثاني بقوله (أو مائة) أى في رواية أنه ينتظر مائة سنة. روى عن أبي يوسف: أنه إذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته إذ الظاهر في زماننا أنه لا يعيش أحد أكثر من مائة، وذكر الثالث بقوله (أو مئتين) (عشريناً) روى الحسن بن زياد عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن تلك المدة مائة وعشرون سنة، وقال محمد رحمه الله تعالى مائة وعشرين سنين، وقال أيضاً أبو يوسف رحمه الله تعالى مائة وخمس سنين، وذهب بعضهم أنها سبعون سنة كما روى من الحديث المشهور في أعمار هذه الأمة، وفي ظاهر الرواية أنه يقدر بموت الأقران في بلده. وقال العلامة الزيلعي

باب إرث الحمل ومن معه

إِنْ طَلَبَ الْقِسْمَةَ وَارِثٌ وَقَفَ لِلْحَمْلِ أَكْثَرُ النَّصِيبِ الْمُؤْتَلَفِ
لِدَكَرَيْنِ اثْنَيْنِ أَوْ لِأُنْثَيْنِ وَغَيْرُهُ يُعْطَى الْأَقْلَ وَالْيَقِينَ
وَسَافِطًا لَا تُعْطَى شَيْئًا أَبَدًا

رحمه الله تعالى في شرح الكنز، واختار أنه يفوز إلى رأى الإمام انتهى . ومهما قيل من المدة فمن ولادته لا من فقده .

باب إرث الحمل ومن معه

الحمل : بفتح الحاء ، ويطلق على ما في بطن كل حبل ، والمراد هنا ما في بطن آدمية من ولد ، يقال امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبل ، فإذا حلت شيئا على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لاغير ، والمراد به حمل يرث أو يحجب بكل تقدير أو يرث أو يحجب ببعض التقادير إذا انفصل حيا ، إذا مات إنسان عن حمل يرث أو يحجب ومع الحمل من يرث أيضا ورضى بأن يوقف الأمر إلى الوضع فهو أولى خروجاً من الخلاف ولتكون القسمة مرة واحدة ، ولهذا قال (إن طلب القسمة وارث) أى طلب بقية الورثة أو بعضهم القسمة لم يجبروا على الصبر ولم يعطوا كل الميراث (وقف) للحمل أو لغير النصيب المؤتلف : لذكرين اثنين أو لأنثيين) أى يوقف للحمل الأكثر من يرث ذكرين أو اثنتين ، لأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة فلا يجوز قسم نصيبهما كالأولاد وما زاد عليهما نادر فلا ينبغي الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين ، والقاعدة في ذلك أنه متى زادت الفروض على الثلث فميراث الإناث أكثر لأنه يفرض لمن الثلثان ويدخل النقص على الكل بالمخاصمة ، وإن نقصت عنه كان ميراث الذكرين أكثر ، وإن استوت كأبوين وحمل فقط استوى ميراث الذكرين والأنثيين (وغيره) أى وغير الحمل (يعطى الأقل واليقين) أى يعامل كل من يرث مع الحمل بكل تقدير إن اختلف نصيبه بما هو الأضر من تقدير عدم الحمل ووجوده وذكرته وأنثيته وانفراده وتمعده لأنه المتيقن ويوقف المشكوك فيه إلى ظهور الحمل بالوضع لاحتمال أنه إذا أخذ غير الأقل يتلفه ثم يظهر ما يقتضى الرجوع عليه ببعض ما يأخذه فلا يوجد معه شيء فيفوت على مستحقه ، وستأتى أمثاله وكيفية حسابها عن قريب إن شاء الله تعالى ، وإن كان نصيب من يرث مع الحمل لا يختلف باختلاف التقادير دفع إليه نصيبه كاملا في الحال لأنه يستحقه من غير شك ولا فائدة في إمساكه عنه كما لو خلف زوجة أبيه حاملا منه وأخا لأم فإن هذا الأخ فرضه السدس على كل تقدير سواء كان الحمل ذكرا أو أنثى منفردا أو متعددا لأن أولاد الأب لا يحبسون ولد الأم لأحرمانا ولا نقصانا فيدفع لولد الأم السدس ويوقف الباقي إلى ظهور الحمل ثم لا يخفى الحكم ، وإن كان من يرث مع الحمل لا يرث في بعض التقادير ويرث في بعضها فلا يعطى شيئا لاحتمال أن يظهر ذلك التقدير الذى لا يرث فيه ، ولهذا قال (وساقطا لا تعط شيئا أبدا) عملا بالأحوط

بِذَا اسْتَقَرَّ الْحَكْمُ عِنْدَ أَحَدَا
وَأَوْقَفَ النُّعْمَانُ حَظَّ وَاحِدٍ يَضُرُّ غَيْرَ الْحَمْلِ قَدْرُ الزَّائِدِ
وَمَالِكٌ أَوْقَفَ كُلَّ الْمَالِ لَوْضِعِ حَمْلٍ وَبَيَانَ الْحَالِ
وَالشَّافِعِيُّ أَوْقَفَ حَظَّ عَدَدٍ لِلْحَمْلِ ضَرٌّ غَيْرُهُ فَاعْتَمَدَ

كما لو خلف زوجة حاملا وأخا مطلقا فإنه يدفع للزوجة الثمن لاحتمال انفصال الحمل حيا ويوقف الباقي ولا يعطى الأخ شيئا في الحال؛ لأنه إن كان لأم فالحمل بحجبه إذا انفصل حيا بكل تقدير ذكرا أو أنثى، وإن كان شقيقا أو لأب بحجبه الحمل إذا انفصل حيا بتقدير ذكوره ولا يحجبه بتقدير أنوثته، فإذا انفصل حيا ذكرا واحدا أو متعددا فالوقوف كله له، ولا شيء للأخ شقيقا أو لأب، وإن كان أنثى أو إناثا فلها النصف أو لمن الثلثان والباقي بعد أحدهما وبعد الثمن للأخ العاصب، أو يرد إن لم يكن الأخ عاصبا ولا شيء للأخ من الأم (بذا) أى بما تقدم في باب الحمل (استقر الحكم عند) الإمام (أحدا) رحمه الله تعالى (وأوقف) أهل مذهب الإمام (النعمان) رحمه الله تعالى للحمل (حظ واحد) ذكر كان أو أنثى أيهما أكثر وهو قول الليث وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، ويؤخذ الكفيل من الورثة وهو المفتى به عند الحنفية كما صرح به غير واحد منهم شراح المراجية والعلامة الزيلعي رحمه الله في شرح الكنز وابن الساعاتي في الجمع وشرحه لأنه المعتاد ولأنه (يضر غير الحمل قدر الزائد) أى لو قدر الحمل أكثر من واحد لضر غيره بالنقص.

[تنبيه] المشهور عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يوقف للحمل نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر ويعطى بقية الورثة أقل الأنصاء، وهذا لا يرد على المصنف رحمه الله تعالى، لأنه قال في أول الكتاب:

وإن نسبت لإمام حكما ولم يكن نص له قد علما
أو نصه يخالف للحكم به أردت بالنسبة أهل مذهبه

فهو هنا إنما أراد بالنسبة أهل مذهب النعمان رحمه الله تعالى فلا اعتراض عليه، والله أعلم (و) الإمام (مالك) رحمه الله تعالى (أوقف كل المال) فلم يعط أحدا منه شيئا وإن كان نصيبه لا يختلف باختلاف التقادير لتكون القسمة واحدة (لوضع حمل وبيان الحال) أى حال الحمل ولو طلب الورثة أو بعضهم القسمة، وعلله فقال رحمه الله تعالى بأنه قد يهلك الموقوف للحمل ويحتاج للاسترداد والحاكم لا يلى أمر الأجنة، قال العلامة الدرر رحمه الله تعالى والمشهور من مذهب المالكية أن جميع التركة يوقف إلى وضع الحمل انتهى (و) الإمام (الشافعي) رحمه الله تعالى (أوقف حظ عدد) للحمل إن كان للثمة وارث غير الحمل (ضر غيره فاعتمد) أى اعتمد على القول بأن الحمل يقدر عددا يضر باقي الورثة ثم عاملهم بالأضر من تقديري ذكوره وأنوثته، وأيضا يعامل شريك الحمل بالأضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وإفراده وتعددته، فمن كان لا يرث ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا، وإن كان نصيبه لا يختلف دفع إليه كاملا، وإن كان نصيبه يختلف دفع إليه الأقل إن كان نصيبه مقدرا؛ وإن كان غير مقدر فلا يعطى شيئا ويوقف المال إن لم يرث غير الحمل ولو ببعض التقادير أو ورث معه غيره وكان نصيبه غير مقدر أو الباقي ان ورث غيره معه وكان نصيبه مقدرا إلى الوضع أو بيان الحال، والمعتمد من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا ضبط لعدد الحمل، وقد ذكره

ثُمَّ الصَّحِيحُ لَمْ يَحْدَ ذَا الْعَدَدِ وَقِيلَ أَرْبَعًا وَذَا لَمْ يُعْتَمَدَ

بقوله (ثم الصحيح) عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه (لم يحدّ ذا العدد) أي لا ضبط أمدد الحل فلا يعطى شريك الحل في نسبه شيئا إلى الوضع لأن إرثه غير مقدر يختلف بقلة الحل وكثيرته كما يختلف بذكورته وأنوثته، وإنما قال الشافعية لا ضبط لمدد الحل لأنه قد حكي عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أنه قال رأيت في بعض البوادي شيعة ذا هيبة فحثت لأستفيد منه فإذا بخمسة كهول جاءوا فقبلوا رأسه ودخلوا الخباء، ثم خمسة شبان فعملوا كذلك، ثم خمسة منحطين، ثم خمسة أحداث فسألته عنهم؟ فقال كلهم أولادى وكل خمسة منهم في بطن وأمه واحدة فيجيئون كل يوم ويسلمون علىّ ويوزرونها وخمسة آخر في المهد، ويقال: إن امرأة ولدت اثني عشر في بطن واحد فرفع أمرها إلى السلطان فطلبها وأولادها ثم ردم عليها إلا واحدا ولم تعلم به حتى خرجت من القصر فعملت به فصاحت صبيحة أرتجّ منها خيطان القصر، فقيل لها أليس لك في هؤلاء الأحدي عشر كفاية؟ فقالت: ما صحت وإنما صاحت الأحشاء التي ربوا فيها. وقال الماوردي رحمه الله تعالى أخبرني رجل ورد علىّ من اليمن، وكان من أهل الفضل والدين: أن امرأة باليمن وضعت حملا كالسكرش فظن أن لا ولد فيه فألقى في الطريق، فلما طلعت عليه الشمس حمى وتحرك فشق فخرج منه سبعة أولاد ذكورا عاشوا جميعا وكانوا خلقا سويا إلا أنه كان في أعضائهم قصر فصارعني رجل منهم فصرعني فكنت أعير في اليمن بأنه صرعت سبع رجل، وقال العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى في شرح الفصول: بلغنا في سني نيف وثلاثين ونما نأمن أن امرأة بأرض الطبالة من القاهرة وضعت كيسا فيه سبعة عشر ولدا وماتوا في يومهم. وحكى القاضي حسين رحمه الله تعالى أن واحدا من السلاطين ببغداد كانت له امرأة تلد الإناث فحبلت مرة فقال لها إن ولدت أنثى لأقتلك ففرعت وتضرعت إلى الله تعالى فولدت أربعين ذكرا كل واحد منهم مثل الإصبع فكبروا وركبوا فرسانا مع أبيهم في سوق بغداد (وقيل) يقدر الحل (أربعا) رواه الربيع عن الإمام الشافعي، وهو قول الإمام أبي حنيفة وأشهب رحمهم الله تعالى، ورجحه بعض المالكية (وذا) أي إن الحل يقدر بأربعة (لم يعتمد) عند الشافعية بل هو وجه ضعيف لما مر.

[تنبيه] لا يرث الحل ولا يرث عنه إلا بشرطين: أحدهما أن يعلم أنه كان موجودا في بطن أمه عند موت مورثه ولو كان وجوده في البطن نطفة كما إذا أتت به حيا لأقل من ستة أشهر فراشا كانت أولا، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع فحياته دليل على أنه كان موجودا قبل الموت، وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر من موت مورثه ودون أربع سنين. وليست فراشا لزوج أو سيد فإن الظاهر وجوده عند موت مورثه، والأصل عدم حدوثه فيرث أيضا، وإن كانت فراشا فالظاهر حدوثه بعده فلا يرث لأن الافتراض سبب ظاهر في حدوثه، وإن أتت به لأكثر من أربع سنين فهو محقق الحدوث لأن الأربع السنين هي أكثر مدة الحمل عندنا وعند الشافعية وعلى أحد القولين عند المالكية. والقول الثاني عندهم أكثر مدة الحمل خمس سنين، وعند الحنفية أكثر مدة الحمل سنتان. الشرط الثاني أن ينفصل كله حيا حياة مستقرة، فلو مات بعد انفصاله حيا حياة مستقرة فنصيبه لورثته، ويعلم استقرار حياته عندنا وعند الشافعية إذا استهل صارخا أو عطس أو تشاب أو مص الثدي أو تنفس وطال زمن التنفس أو وجد منه ما يدل على حياته كحركة طويلة ونحوها فلو لم تكن

مستقرة كالحركة اليسيرة والاختلاج والتنفس اليسير لم يرث لأنه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبوح أو كما يقع للانتشار من ضيق أو استواء الملتوى وكذا إن ظهر أكثره فاستهل ثم انفصل ميتا فإنه لا يرث . وقال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى كل ذلك بمنزلة الاستهلال ، قال في شرح السراجية وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة أن يوجد منه ما يعلم به الحياة كصوت أو عطاس أو بكاء أو ضحك أو تحريك عضواته ، فإذا وجد من ذلك شيء بعد تمام انفصاله أو بعد انفصال أكثره ومات قبل تمام انفصاله ورث ، فالحنفية لا تشترط تمام انفصاله حيا ، قال في شرح السراجية : وإن خرج أكثره ثم مات يرث لأن الأكثر له حكم الكل فكأنه خرج كله حيا انتهى ، وعند المالكية إذا استهل المولود صارخا ورث وإن لم يستهل صارخا لم يرث ، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم « إذا استهل المولود صارخا ورث وإن لم يستهل صارخا لم يرث » رواه الإمام أحمد وأبو داود ؛ وروى ابن ماجه بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، والله أعلم . فلو مات إنسان عن أمته الحامل منه وعن أولاد كيف كانوا ، فعندنا يوقف نصيب ابنتين لأنه أكثر من نصيب البنتين ويقسم الباقي على الأولاد ، وعند الحنفية يوقف نصيب ابن واحد ويقسم الباقي على الأولاد ويؤخذ منهم كفيل لاحتمال أن تضع أكثر ، وعند المالكية والشافعية لا قسمة إلى الوضع وكذا لو مات عن زوجة جده حاملا منه وله أعمام يساوون الحمل في القوة والضعف فإنه يوقف عندنا نصيب عمين ويقسم الباقي ويوقف نصيب عم عند الحنفية ويقسم الباقي ويؤخذ من الأعمام كفيل ، وعند المالكية والشافعية لا قسمة إلى الوضع ؛ ولو خلف زوجة حاملا أو أخا غير أم فلا قسمة عند المالكية إلى الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى لأنه المتيقن ويوقف الباقي ولا يدفع للأخ منه شيء لاحتمال ذكورة الحمل وانفصاله حيا حياة مستقرة فيكون له الباقي ويحجب الأخ ، وكذا إن خرج الحمل ذكرا وأنثى أو أكثر من ذلك يقسمون الباقي بينهم ، وإن خرج بنتا واحدة فلها النصف والأخ الباقي ، أو بنتين أو أكثر فلهن الثلثان والأخ باقى الموقوف ، وإن خرج ميتا كل للزوجة الربع والباقي للأخ ، وإن مات عن زوجة حامل وابن فلا قسمة عند المالكية إلا بعد الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى . وعندنا يعطى الابن ثلث الباقي ويوقف ثلثه ، وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقي ويؤخذ منه كفيل ، وعند الشافعية لا يعطى الابن شيئا لأنه لا ضبط عندهم لعدد الحمل كما مر ، ولو خلف أمًا حاملا وأبًا فعندنا وعند الشافعية تعطى الأم السدس والأب الثلثين ويوقف سدس بين الأم والأب ولا شيء للحمل منه ، وعند الحنفية تعطى الأم الثلث والأب الثلثين ويؤخذ من الأب كفيل لاحتمال أن تلد عددا ، وعند المالكية لا قسمة إلى الوضع . [فائدة في حساب مسائل الحمل] وهو أن تعمل لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة على حدة ثم تحصل أقل عدد ينقسم على كل مسألة فما حصل فهو الجامعة للمسائل كلها فاقسمه على كل مسألة منها يخرج جزء سهمها فاضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها يحصل نصيبه منها ، ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسألة ، فن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملا ، ومن يختلف نصيبه يعطى الأقل لأنه المتيقن له ، ومن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا ، ومن أحكم ماسبق من حساب التأصيل والتصحيح لم يخف

عليه طريق تصحيح مسائل الحمل ؛ ففي زوجة حامل وأبوين بتقدير انفصال الحمل ميتا أصلها من أربعة لأنها حينئذ إحدى الغراوين ، للزوجة الربع سهم ، وللأم ثلث الباقي سهم ، وللأب الباقي سهمان ؛ وبتقدير انفصاله حيا أصلها من أربعة وعشرين : للزوجة الثمن ثلاثة ، ولكل من الأبوين السدس أربعة والباقي للحمل المنفصل إن كان ذكراً أو عددا من الذكور ، أو من الذكور والإناث ، وتصح بحسب عدد رؤوسهم ، وإن كان الحمل بنتا واحدة فلها النصف ، وللأبوين السدسان ، وللزوجة الثمن ، والباقي هو سهم للأب بالتعصيب وتصح من أصلها ، وإن كان الحمل عددا من الإناث بنتين فأكثر فلهما أولهن الثلثان ، وللأبوين السدسان ، وللزوجة الثمن وتعمل بمثل ثمنها إلى سبعة وعشرين ، ولا طريق لتحقيق التصحيح فيها لعدم العلم بعدد الحمل قبل انفصاله ؛ لكنها باعتبار التأصيل لها ثلاث احتمالات إما أربعة فقط ، أو أربعة وعشرون بلا عول ، أو عائلة إلى سبعة وعشرين ، وأقل عدد ينقسم على كل منها مائتان وستة عشر وهي الجامعة ، فاقسمها على الأربعة يخرج جزء سهمها : أربعة وخمسون ، فإذا ضربت نصيب كل وارث فيه حصل لكل من الزوجة والأم أربعة وخمسون ، وللأب مائة وثمانية ، واقسمها على الأربعة والعشرين يخرج جزء سهمها تسعة ، فإذا ضربت نصيب كل وارث فيه حصل للزوجة سبعة وعشرون ، ولكل من الأبوين ستة وثلاثون ، واقسمها على السبعة والعشرين يخرج جزء سهمها ثمانية ، اضرب نصيب كل واحد فيه يحصل للزوجة أربعة وعشرون ، ولكل من الأبوين اثنان وثلاثون ؛ إذا علم هذا فعندنا وعند الشافعية تعطى الزوجة أربعة وعشرين ، وكل من الأبوين اثنين وثلاثين ، ويوقف مائة وثمانية وعشرون ، فإن ظهر الحمل عدداً من الإناث فهو له ، وإن ظهر واحداً ذكراً كان أو أنثى دفع للزوجة من الموقوف ثلاثة ، وللأم أربعة وللأب أربعة ، إذ هي القدر الذي حصل فيه التفاوت بين الحظين ، فإن كان ابناً فله الباقي وهو مائة وسبعة وعشرون ، وإن كان بنتاً فلها النصف وهو مائة وثمانية يفضل تسعة يأخذها الأب بالتعصيب ، وإن ظهر عددا احتجت إلى تصحيحها ، ولا يخفى على من عرف تصحيح المسائل ، وعند الحنفية هذه المسئلة بتقدير انفصال الحمل ميتا أصلها من أربعة ، وبتقدير انفصاله حيا أصلها من أربعة وعشرين كما مرّ فيها ، وأقل عدد ينقسم على كل منهما أربعة وعشرون وهو الجامعة ، فتعطى الزوجة الثمن ثلاثة ، والأم السدس أربعة ، والأب كذلك ، ويوقف نصيب ابن واحد وهو الثلاثة عشر الباقية ، ويؤخذ من الجميع كفايل لاحتمال أن تلد عدداً من الإناث ، وإن ولدت بنتاً واحدة فلها النصف اثنا عشر يفضل سهم يأخذها الأب بالتعصيب ، وإن وضعت الحمل ميتاً عاد الموقوف للموجودين عند الجميع وكان الحمل لم يكن ولو كان انفصاله ميتاً بجنابة على أمه توجب الفرّة ورثت الفرّة عنه فقط دون الموقوف لأجله فيعود لبقية الورثة وكأنه كالمعدم بالنسبة لذلك الموقوف أيضاً . وتقدم الكلام على إرث الفرّة في شروط الإرث أول الكتاب . وقس على ما ذكرته غيره . وأما المالكية فقد تقدم أنه لا قسمة عندهم إلى الوضع ، والله أعلم وإذا وضعت الحمل وتبين أنه لا يرث كل الموقوف رد الباقي لمستحقه ، وإن كان الحمل أكثر مما وقف له ، كما لو وقف له نصيب ذكراً فوضعت ثلاثة رجع على من هو في يده بباقي ميراثه ، وقد أشار إلى ذلك بقوله :

وَتُنْقَضُ الْقِسْمَةُ بَعْدَ الْوَضْعِ إِنْ ظَهَرَ الْحَمْلُ بِضِدِّهِ فَعَرَسَ
مِثْلَهُ أُمُّ وَزَوْجٌ وَلَهَا عَرَسُ أَبِي حُبْلَى وَمَاتَ قَبْلَهَا
فَأَحْمَدُ وَرَثَ نِصْفًا عَائِلًا لِلزَّوْجِ وَالسُّدْسِ لَأُمِّ جُعَلًا
وَأُوقِفَ الثَّلَاثِينَ حَائِلَيْنِ إِلَى ظُهُورِ الْحَمْلِ عَنْ يَقِينٍ
وَأُوقِفَ النِّعْمَانُ نِصْفًا عَائِلًا وَالنِّصْفَ وَالثَّلَاثَ لِذَيْنِ أَوْصَلَا
وَمَالِكُ أَوْقَفَ مَا قَدْ تَرَكَتْ وَلَمْ تَحِبَّ وَرَأْسَهَا إِنْ طَلَبَتْ
وَالشَّافِعِيُّ أَوْقَفَ ثُلَاثِي التَّرَاثِ إِذَا الْأَضْرُ كَوْنُ حَمْلَهَا إِنْ نَاسَتْ
وَإِنْ تَمَتَّ عَنْ زَوْجَةِ ابْنِ حَامِلٍ وَلَوْ ابْنٍ إِنْ كَانَ فِي الْمَقَابِلِ

(وتنقض القسمة بعد الوضع إن ظهر الحمل بضده فعرس)

هذه العبارة وافهمها واقسم الموقوف بحسبه . وعلم من هذا أنه إذا كان الحمل وارثا لكل الموقوف فقط ، فإنه لا يرث شيئا ولا يرجع بشئ ، ثم قال (مثاله) أى مثال حكم إرث الحمل وحكم الإرث معه (زوج وأم ولها) أى للميتة (عرس أب) أى زوجة أب (حبلى) من الأب (ومات) الأب (قبلها) أى قبل موت بنته . فالمسئلة امرأة ماتت عن زوج وأم وامرأة أبيها حامل منه وماتت قبلها (ف) الإمام (أحمد) رحمه الله (ورث نصفًا عائلا . للزوج) لأنه الأضر في حقه وحق الأم أيضا كون الحمل أثنيين حتى يدخل عليهما ضرر العول ، فتعول المسئلة إلى ثمانية ، فيعطى الزوج نصفًا عائلا وهو ثلاثة من ثمانية (والسدس) أيضا عائلا (لأم جلا) فلها واحد من ثمانية (وأوقف) الإمام أحمد (الثلثين عائلين) ما أربعة من ثمانية (إلى ظهور الحمل عن يقين) أى إلى أن ينفصل كل الحمل حيًا حياة مستقرة ، وإن أردت أن تعمل لكل تقدير مسئلة ، وتحصل لكل المسائل جامعة ، وتعلم ما يخص كل وارث بكل تقدير ثم تعطيه الأقل وتوقف الباقي فاعمل كما ذكرته في المثال الذى قبل هذا فى الفائدة (وأوقف النعمان) أى وأوقف أهل مذهب الإمام النعمان رحمه الله (نصفًا عائلا) للحمل (والنصف والثلث) عائلين (لذين) أى للزوج والأم (أوصلا) أى أوصل النصف للزوج والثلث للأم عائلين ، وذلك لأن الحنفية يقدرّون الحمل واحدا كما تقدم ، والأضر هنا كونه أنثى ، فالمسئلة عندهم أيضا تعول إلى ثمانية : للزوج منها ثلاثة ، وللأم الثلث عائلا وهو اثنان منها يؤخذ من الأم فقط كفايل لاحتمال أن يكون الحمل عددا مطلقا ، ويوقف النصف عائلا وهو ثلاثة من ثمانية ، فان ظهر الحمل غير ذلك فلا يخفى الحكم (و) الإمام (مالك) رحمه الله (أوقف) جميع (ما قد تركت) الميتة إلى الوضع (ولم تحب ورأسها إن طلبت) القسمة إلى الوضع على الأرجح عند المالكية كما مر (و) الإمام (الشافعي) رحمه الله (أوقف) للحمل (ثلثي الترات . إذ الأضر) فى حق الزوج والأم (كون حملها) أى حمل زوجة الأب (إنثى) من ثنتين فأكثر فتعول إلى ثمانية ، ويدفع للزوج منها ثلاثة وللأم واحد ، ويوقف للحمل أربعة أسهم وهى ثلثا الأصل قبل العول ثم قال (وإن تمت) امرأة أو يمت رجل (عن زوجة ابن حامل . و)

وَطَلَبَ ابْنُ الْإِبْنِ قَسَمَ الْمَالِ فَأَحْمَدُ وَرَثَتُهُ فِي الْحَالِ
ثُلُثَ الثَّرَاثِ مُوقِفَ الثَّلَاثِينَ لَوْضَعَ ذَاتِ الْحَمْلِ وَالتَّبْيِينَ
وَوَرَّثَ النِّعْمَانُ نِصْفًا كَامِلًا لِابْنِ ابْنِهَا وَأَوْقَفَ فَاضِلًا
وَمَالِكُ أَوْقَفَ كُلَّ مَا لَهَا لَوْقِفَ وَضَعَ ذَاتِ حَمْلٍ حَمَلَهَا
وَالشَّافِعِيُّ كَمَا لَكَ فَيُوقَفُ وَقِيلَ لِابْنِ الْإِبْنِ خُمْسُ يُصْرَفُ

عن (ابن ابن كان في المقابل) أى مقابل للحمل في الدرجة حتى لا يحجب أحدهما الآخر ، وسواء كان أخاه أو ابن عمه (وطلب ابن الابن قسم المال . ذ) الإمام (أحمد) رحمه الله (ورثته) أى ورث ابن الابن (في الحال) أى في الوقت الذى طلب القسمة فيه (ثلث التراث موقف الثلثين) لأنه يقدر الحمل باثنين ، والأضر في حق ابن الابن كون الحمل ذكرين (لوضع ذات الحمل) أى لوضع زوجة الابن (والتبيين) أى إلى أن ينفصل كل الحمل حيًا حياة مستقرة أو ينفصل ميتا فيعمل حينئذ بحسبه (وورث النعمان) أى ورث أهل مذهب الإمام النعمان رحمه الله (نصفا كاملا . لابن ابنها) أى الميثة (وأوقف فاضلا) أى وأوقف للحمل النصف الآخر ، لأن الحنفية هنا يقدرّون الحمل ذكرًا واحدًا ، ويأخذون من ابن الابن كفيلا (و) الإمام (مالك) رحمه الله (أوقف كل مالها) أى كل التركة (لوقت وضع ذات حمل حملها) إلى بيان الحمل (و) الإمام (الشافعي) رحمه الله في هذه المسئلة (كمالك) رحمه الله (فيوقف) كل المال لأنه لا ضبط لعدد الحمل عنده كما مرّ آنفا (وقيل لابن الابن خمس يصرف) أى وقيل يقدر الحمل بأربعة من الذكور ويدفع لابن الابن خمس المال ويوقف أربعة أخماسه ، وتقدم أن هذا وجه ضعيف عند الشافعية ، ولهذا عبر عنه بقيل .

[فرع] من مسائل استهلال الجنين : إذا مات شخص وترك ابنا وزوجة حاملا فوضعت ابنا وبنثا فاستهل أحدهما ولم يعرف المستهل بعينه ، ثم وجدا ميتين ، فعندنا معشر الحنابلة يقرع بينهما ، فمن خرجت القرعة عليه جعل المستهل حكما ، كما لو طلق شخص إحدى نسائه ولم تعلم عينيها ثم مات ، قال العلامة الخيري رحمه الله تعالى : ليس في هذا عن السلف نص ، وقال بعض الفرضيين منهم العلامة ابن الهائم والعلامة الشيخ زكريا والعلامة سبط المارديني والعلامة الشنشوري والعلامة ابن الجلال والعلامة الدرر رحمهم الله تعالى : تعمل المسئلة على الحالين ويعطى كل وارث اليقين ويوقف الباقي حتى يصطلحا عليه أو تشهد بينة بتمييز المستهل فيعمل بمقتضاها ، فإن أردت عملها بطريق الحساب لتعرف نصيب كل واحد منهما على كلا التقديرين وتعرف الأقل فافرض أن كلا من الابن والبنث هو المستهل وحده واعمل له مسئلة على طريق المناسخة ، فمسئلة الابن تصح على عمل المناسخة من ثمانية وأربعين ، لأنه إذا فرض هو صار كأن الميت الأول ترك زوجة وابنتين فتصح مسئلتهم من ستة عشر : للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة ، فإذا مات المستهل عن أمه وأخيه من أبيه كانت مسئلته من ثلاثة وسهامه سبعة تباينها ، فاضرب الثلاثة في الستة عشر يحصل ثمانية وأربعون : للزوجة الثمن ستة ولكل ابن أحد وعشرون ، للأم من نصيب المستهل سبعة وللأخ أربعة عشر فيجتمع للأم ثلاثة عشر وللأخ

باب ميراث الفرق ونحوهم

وإن يمت مستور ثانٍ بفرق أو نحوه كوت هدم أو حرق
وجهل السابق موتاً ثم لم يختلف الوراث فالإرث انحصم

خمس وثلاثون ، ومسئلة استهلال البنت تصح من اثنين وسبعين وترجع بالاختصار إلى تسعة لأنه لما فرض أنها المستهلة فكان الميت الأول مات عن زوجة وابن وبنت ، فأصل مسئلتهم من ثمانية وتصح من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللإبن أربعة عشر وللبنات سبعة ، ولوماتت عن أمها وأخيها الحى فمسئلتها من ثلاثة والسبعة لاتصح عليها ولا توافقها ، فاضرب الثلاثة في الأربعة والعشرين يحصل اثنان وسبعون : للزوجة منها تسعة بالزوجية وسبعة بالأموه ومجموعهما ستة عشر وللإبن اثنان وأربعون بالبنة وأربعة عشر بالأخوة ومجموعهما ستة وخمسون وبين النصيبين توافق بالثمن فرد المسئلة وكل نصيب إلى ثمنه فترجع المسئلة إلى تسعة ونصيب الزوجة إلى اثنين ونصيب الإبن إلى سبعة فانهى الأمر إلى أن المسئلة على تقدير استهلال الإبن تصح من ثمانية وأربعين وعلى تقدير استهلال البنت من تسعة فاطلب أقل عدد ينقسم على الثمانية والأربعين جامعة مسئلة الإبن وعلى التسعة جامعة مسئلة البنت تجده مائة وأربعة وأربعين لتوافقهما بالثلث فاقسمه على جامعة استهلال الإبن يخرج جزء سهمها ثلاثة وعلى جامعة استهلال البنت يخرج جزء سهمها ستة عشر فاضرب نصيب كل واحد من الزوجة والإبن من كل واحدة من الجامعتين في جزء سهمها وادفع له الحاصلين لأنه المتيقن فادفع للزوجة اثنين وثلاثين وهو الحاصل بتقدير استهلال البنت لأنه أقل من الحاصل لهما بتقدير استهلال الإبن لأنه تسعة وثلاثون وادفع للإبن مائة وخمس وهو الحاصل له بتقدير استهلال الإبن وهو أقل من الحاصل له بتقدير استهلال البنت لأنه مائة واثنان عشر ويوقف بينهما سبعة إلى أن يصطلحا أو تقوم بينة بتعيين المستهل ، فإن اصطلحا فواضح ، وإن قامت البينة على استهلال الإبن كانت السبعة للزوجة ، وإن قامت على استهلال البنت كانت للإبن والله أعلم . ولما أنهى الكلام على مسائل الحل شرع في بيان ميراث الفرق والهدم ونحوهم فقال :

باب ميراث الفرق ونحوهم

أى ومن عمتي موتهم (وإن يمت مستور ثانٍ) فأكثر من ذكور أو إناث أو منهما (بفرق . أو نحوه كوت هدم أو حرق) وكوت في معركة قتال أو طاعون أو في بلاد غربة وغير ذلك ، فإن علم موت أحد المتوارثين بالفرق ونحوه بعد الآخر معيناً ولم ينس فالأمر واضح أن المتأخر يرث المتقدم إجماعاً ، وإن علم موت المتوارثين معاً في آن واحد لم يتوارثا بالإجماع أيضاً لأن الشرط للارث حياة الوارث بعد موت المورث ، وإن جهل سبق المتوارثين بأن لم يعلم هل سبق أحدهما الآخر أم لا ؟ أو علم أسبقهما ثم نسي أو علم موت أحدهما أولاً (وجهل السابق موتاً) وبهذه الثلاثة الأحوال تمت أحوال الفرق ونحوهم خمسة أحوال (ثم لم . يختلف الوراث) أى لم تدع ورثة كل ميت سبق موت الآخر (فالإرث) فالثلاثة الصور الأخيرة (انحصم) أى وجب عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى لكل ميت من صاحبه وهو قول عمر وعلى

لِكُلِّ شَخْصٍ مِنْ تِلَادِ صَاحِبِهِ دُونَ الَّذِي يَرِثُ مِنْهُ انْتَبَهْ
وَإِنْ جَرَى الْخُلْفُ نَفَى الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا وَحَازَهُ الْوَرَاثُ

وابن مسعود وشريح وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى رضى الله عنهم . وقال الشعبي رحمه الله تعالى : وقع الطاعون في الشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر وأمرهم أن ورثوا بعضهم من بعض ، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى أذهب إلى قول عمر رضى الله عنه ؛ روى عن إياس المزني « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم وقع عليهم بيت يقال يرث بعضهم بعضاً » (لكل شخص من تلاد صاحبه) إن لم يدع ورثة كل سبق الآخر كما سيأتى في كلامه إن شاء الله تعالى ، والتلاد بكسر التاء : القديم الذي مات وهو يملكه وهو ضد الطريف (دون الذي يرث منه) أى دون المتجدد له مما ورثه من الميت الذي معه (انتبه) لئلا يدخله الدور ويرث حينئذ كل واحد من مال نفسه وهو باطل ، والوجه في التوريث من تلاد المال دون طريقه هو أن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موته وقد عرفنا حياته بيقين فيجب أن يتمسك به ، وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك إلا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لأجل الضرورة وهي أن توريث أحدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور أن يرث صاحبه منه لكن ما ثبت بالضرورة لا يعتمد على محله ، وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالأصل فإن اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس ، فإذا مات متوارثان فأكثر بهدم ونحوه وجعل السابق ولم يدع ورثة كل سبق الآخر وأردت قسم تلاد مال أحدم على كل الورثة وطريف الآخر على أحياء ورثته فافرض تقدم موت واحد منهم واقسم ماله الأصلي على جميع من يرثه من الأحياء ومن مات معه فما حصل للأحياء فلا إشكال فيه ، وما حصل لكل واحد ممن مات معه فاقسمه على الأحياء من ورثته واجعل ما تصح منه مسئلته كالفريق وسهامه من تلك المسئلة كمنصيب ذلك الفريق ، واسلك مسلك تصحيح المسائل وما آل الأمر إليه فهو مصحح مسئلة واحد من الموتى وقد علم به قسمة ماله على جميع ورثته ، وقسمة ما ورثه الموتى معه على الأحياء من ورثتهم ، ثم انتقل إلى ميت آخر وافرض أنه مات أولاً واعمل فيه كعملك في الأول وهكذا إلى آخر الموتى فيكون الحكم في الأخوين الأكبر وأصغر مانا وجهل أسبقهما أو علم ثم نسي ولم يدع ورثة واحد سبق الآخر وخلف الأكبر بنتا وستة دنانير ، والأصغر خلف بنتين وستة دراهم ولهما عم أن تقدر موت الأكبر قبل الأصغر فلبنته ثلاثة دنانير ولأخيه ثلاثة ابنتيه وعمه ، ثم تقدر موت الأصغر قبل الأكبر فلبنتيه أربعة دراهم وللأكبر درهمان لبنته وعمه ، إذا علم هذا فلبنت الأكبر ثلاثة دنانير ودرهم ولكل واحدة من بنى الأصغر دينار ودرهمان ، ولعمهما دينار مما ورثه الأصغر من الأكبر ودرهم مما ورثه الأكبر من الأصغر وليس له من تلاد مالهما شئ لأنه محبوب بالأخ ، وعند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى لبنت الأكبر ثلاثة دنانير والباقي للعم ولكل واحدة من بنى الأصغر درهمان والباقي للعم ، فالحاصل لعمهما ثلاثة دنانير ودرهمان ولما كان شرط التوارث عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى عدم التخالف قال (وإن جرى الخلف) بين ورثة كل ميت من الفرق ونحوهم (نفى الميراث . بينهما) أى بين المتوارثين لعدم شرطه

بَعْدَ تَحَالُفٍ عَلَى إِبْطَالِ مَا قَدْ ادَّعَى وَارِثُ كُلِّ مِنْهُمَا
 مِثَالُهُ زَيْدٌ وَعَمْرُو أَخَوَانِ مَا تَا بِهِذِمَ وَهُمَا عَتِيقَانِ
 وَجْهَلِ السَّابِقُ مَوْتَا مِنْهُمَا وَلَمْ يَقَعْ خَلْفٌ لِوَارِثَيْهِمَا
 وَكَانَ قَدْ خَلَفَ كُلُّهُ مُعْتَقًا فَارِثُ كُلِّ وَاحِدٍ تَحَقُّقًا
 لِمُعْتَقِ الْآخَرِ بِالتَّخَالُفِ بِلَا تَدَاعٍ وَبِلَا تَحَالُفٍ
 وَإِنْ جَرَى الْخِلَافُ فِيمَنْ سَبَقَا وَرِثَتْ كُلُّ مُعْتَقٍ مَنْ أَعْتَقَا
 بَعْدَ تَدَاعٍ وَتَحَالُفٍ حَرٍ

(وحازه الوراث) أى وحاز وريثة كل منهما لأنه كان الذى جهل موته لم يكن (بعد تحالف على إبطال ما . قد ادعى وارث كل منهما) أى وإن جهل السابق أو علم ثم نسي وادعى وريثة كل ميت من الفرق ونحوهم سبق موت الآخر ولا بينة لواحد من الفريقين بما ادعاه أو كان لكل واحد بينة وتعارضتا تحالفا ولم يتوارثا ، والفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها أن وريثة كل ميت فى التى قبلها تقر بسبق أحدهما وجهل عينه فلا دعوى فيها لسبق شخص معين ولا إنكار من وريثة الآخر ، وهنا كل وريثة تدعى سبق موت صاحب مورثها ووريثة الآخر تنكره ، فإذا تحالفا سقطت الدعوتان فلم يثبت السبق لواحد منهما لأمعلوما ولا مجهولا وكان كما لو علم موتهما معا كما إذا ماتت امرأة وابنها بهدم أو غرق وجهل الحال فقال زوجها ماتت أولا فورثناها ثم مات ابنى فورثته ، وقال أخوها مات ابنها أولا فورثت منه ثم ماتت فورثناها ولا بينة لواحد منهما بدعواه ، أو كان لكل واحد منهما بينة وتعارضتا حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه وكان مخلف الابن لأبيه وحده ومخلف المرأة لزوجها وأخيها نصفين ، قال العلامة تقي الدين الفتوحى وهذه الصورة التى نقل النص فيها ويلحق بها نظائرها انتهى ، وهذا أعنى عدم التوارث هو قول الجمهور من العلماء منهم الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى . ولما فرغ من ذكر الحكم شرع فى التمثيل فقال (مثاله) أى مثال ما تقدم فى الفرق ونحوهم (زيد وعمرو أخوان) لأب (مانا بهدم وهما عتيقان) أحدهما عتيق بكر والآخر عتيق خالد (وجهل السابق موتا منهما) أى الأخوين (ولم يقع خلف لوارثيهما) أى ولم يدع معتق كل واحد منهما سبق الآخر (وكان قد خلف كل) من الأخوين (معتقا) أى ليس له وارث حتى غير معتقه (فارث كل واحد) من الأخوين (تحققا. لمعتق الآخر بالتخالف) أى إرث عتيق بكر لخالد وإرث عتيق خالد لبكر لأن إرث كل واحد لأخيه فورثه معتق أخيه عن عتيقه إن كان ذلك (بلا تداع وبلا تحالف) من الورثة لأنهم لم يختلفوا فى السابق (وإن جرى الخلاف فيمن سبقا) منهما بالموت ولا بينة أو تعارضتا (ورثت كل معتق من أعتقا) بألف الإطلاق فيهما : أى ورثت مال كل عتيق لمن أعتقه (بعد تداع وتحالف حر .

كُلٌّ عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى الْآخَرِ
وَمَالٌ كُلٌّ وَاحِدٌ لِمُعْتَقِبِهِ وَلَا يَكُونُ وَارِثًا إِلَى أَخِيهِ
ذَا مَذْهَبُ ابْنِ حَنْبَلٍ بِالضَّبْطِ وَيَمْنَعُ الْغَيْرُ لِفَقْدِ الشَّرْطِ
وَأِنْ يَكُنْ كِلَاهُمَا قَدْ هَلَكَ عَنْ أُمِّهِ وَبَنَتِهِ وَتَرَكََا
«ذَكَ» دَنَايَرِ إِزِيدٍ «مَرَّةً» ثُمَّ لِعَمْرٍو ضِعْفُهَا يُقَرُّ
وَرَّثَ لِعَمْرٍو مِنْ تَرَاثِ زَيْدٍ «فَاءَ» دَنَايَرِ بِلَا تَرْدِيدِ

كل على إبطال دعوى الآخر) أى بعد ما يحلف كل منهما على ما أنكره من دعوى صاحبه (ومال كل واحد) بعد التداعى والتحالف يصير (لمعتقبه . ولا يكون) حينئذ (وارثا إلى أخيه) لعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث ، وإنما خولف فيما سبق لما تقدم (ذا) أى ما ذكره من الأحكام والمثال هو (مذهب) الإمام أحمد (ابن حنبل) رحمه الله (بالضبط) أى المضبوط عنه (ويمنع الغير) أى ويمنع الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى التوارث في هذا الباب بين الموتى بفرق ونحوه فكأنهم لا قرابة بينهم ولا غيرها مما يقتضى الإرث (لفقد الشرط) وهو عدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث كما سبق في شروط الإرث ، وهذا هو قول زيد بن ثابت رضى الله عنه ، ففي المثال عندهم مطلقا مال كل واحد لمعتقه لا لمعتق أخيه ، وعند الشافعية إذا علم موت المتوارثين مرتبا وعين التسابق ثم نسي وقف الأمر إلى البيان أو الصالح ، لأن التذكير غير ميثوس منه (وإن يكن كلاهما) أى الأخوان زيد وعمرو (قد هلكا) بفرق ونحوه وجهل الحال (عن أمه وبنته) وعن معتقه أيضا ، فإن أردت تصحيح مسئلتهم فافرض مثلا موت زيد أولا ، فورثته أم وبنت وأخ لأب ومسلتهم من ستة ، للأم السدس واحد ، وللبنت النصف ثلاثة والباقي وهو اثنان للأخ ، اقسهما على الأحياء من ورثته أعنى أمه وبنته ومعتقه ، فمسلتهم من ستة أيضا ، للأم واحد وللبنت ثلاثة والمعتق اثنان ، فاجعل مسألة عمرو كغريق في مسألة زيد وسمي عمرو من مسألة زيد كنصيب ذلك الغريق ورد مسألة عمرو إلى وقفها ثلاثة ، ثم اضرب الثلاثة في الستة مسألة زيد تبلغ ثمانية عشر منها تصح فلأم زيد واحد في ثلاثة بثلاثة ولبنته ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، ولورثة أخيه اثنان في ثلاثة بستة لأمه منها واحد ولبنته منها ثلاثة وللمعتقه اثنان هذا صنيع قسمة تلاد مال زيد ثم افرض أن عمرا هو الذى مات أولا واعمل له مسألة كهملك في مسألة زيد فتصح مسئلة أيضا من ثمانية عشر لأن ورثته كورثة أخيه ، فإذا كانت تركته كل واحد منهما ثمانية عشر ديناراً أخذت أم كل واحد ثلاثة دنانير من مال ابنها وديناراً مما ورثه من أخيه فلها أربعة دنانير ولبنت كل واحد من مال أبيها تسعة وثلاثة مما ورثه من أخيه فلها اثنا عشر ديناراً وللمعتق كل واحد مما ورثه من أخيه ديناران وليس له من تلاد المال شئ لأنه محجوب بالأخ فيهما ؛ ولما كانت التركة هي المقصودة بالذات وكان في ذكرها زيادة إيضاح ذكرها بقوله (وتركا) أى الأخوان زيد وعمرو (ذك دنانير) أى مجموع تركتهما سبعمائة وعشرون لأن التلاد بسبعمائة والكاف بمشرين (لزيد مرة) أى تركته زيد من السبعمائة والعشرين مائتان وأربعون لأن الميم بأربعين والراء بمائتين (ثم لعمرو ضعفها يقر) أى وتركته عمرو منها أربع مائة وثمانون (ورث لعمرو من تراث زيد . فاء دنانير) أى ثمانين

وَصَفَّيْهَا تَرَاثُ زَيْدٍ عَمْرًا يَضُمُّ كُلُّ مَا حَوَاهُ قَدْرًا
إِلَى الَّذِي قَدْ حَازَهُ وَرَّاثُهُ يُقَسِّمُ عَلَى جَمِيعِهِمْ تَرَاثُهُ
فَالْ زَيْدِ الَّذِي يَحْوِيهِ «شَكٌّ» يَكُونُ بَيْنَ وَارِثِيهِ
وَصَارَ مَعَ عَمْرٍو إِلَى الْوَرَاثِ «تَا» دَنَائِيرَ مِنَ التَّرَاثِ

دينارا لأن الفاء ثمانين (بلا ترديد) أى من غير أن ترد منها لزيد شيئا ، والألف فى فاء زائدة (وضعفها) أى الثمانون (تراث زيد عمرا) أى وميراث زيد من عمرو مائة وستون (يضم كل) واحد (ما حواه قدرا) أى يضم كل القدر الذى ورثه من أخيه (إلى الذى قد حازه ورثته) أى الذى لورثته الأحياء ثم (يقسم على جميعهم تراثه) أى يقسم تلاد ماله على جميع من يرثه من الأحياء ومن مات : أى على أمه وبنته وأخيه ويقسم ما حصل له ممن مات على أحياء ورثته فقط أى على أمه وبنته ومعتقه (فإلى زيد الذى يحويه . شك) أى ثلاثمائة وعشرون لأن الشين بثلاثمائة والكاف بعشرين ، منها مائة وستون لأمه وبنته فقط ، ومائة وستون لأمه سدسها ولبنته نصفها والباقى لمعتقه (يكون بين وارثيه) توضيحه أن تركته مائتان وأربعون كما تقدم لأمه سدسها أربعون ولبنته نصفها مائة وعشرون ولأخيه الباقى وهو ثمانون ولا شىء لمعتقه لأنه محبوب بالأخ . فالحاصل لأم زيد وبنته . من تلاد ماله مائة وستون ، وإرث زيد من تلاد مال عمرو مائة وستون كما مر لأمه منها سدسها ستة وعشرون دينارا وثلاثا دينار ، ولبنته نصفها ثمانون دينارا والباقى وهو ثلاثة وخمسون دينارا وثلاث دينار لمعتقه فمجموع الذى قسم على ورثة زيد الأحياء ثلاثمائة وعشرون دينارا كما قال المصنف رحمه الله تعالى لأمه من تلاد ماله أربعون دينارا ، ولها مما ورثه من أخيه ستة وعشرون دينارا وثلاثا دينار فمجموع الذى لها ستة وستون دينارا وثلاثا دينار ، ولبنته من تلاد ماله مائة وعشرون دينارا ولها مما ورثه ثمانون فمجموع الذى لها مائتا دينار ولمعتقه مما ورثه فقط ثلاثة وخمسون دينارا وثلاث دينار ، وليس لمعتقه من تلاد ماله شىء لأنه محبوب عنه بالأخ كما سبقت الإشارة إليه ، فإذا جمعت هذه الدنانير وكسورها وجدتها ثلاثمائة وعشرين كما قال (وصار مع عمرو إلى الوارث . تاء دنائير) أى أربعمائة لأن التاء بأربعمائة والألف فى تاء زائدة ، منها ثلاثمائة وعشرون لأمه وبنته فقط ، وثمانون لأمه سدسها ، ولبنته نصفها ، والباقى من الثمانين لمعتقه (من التراث) لأن تركته التى مات عنها أربعمائة وثمانون كما تقدم لأمه سدسها ثمانون ، ولبنته نصفها مائتان وأربعون ، ولأخيه الباقى وهو مائة وستون كما مر ، فلأمه وبنته من تلاد ماله ثلاثمائة وعشرون ، وميراثه من أخيه ثمانون ، ومجموع ذلك أربعمائة كما قاله المصنف رحمه الله ، لأمه من الثمانين سدسها ، ولبنته منها نصفها ، والباقى من الثمانين لمعتقه ، وصار مجموع الذى لأمه ثلاثة وتسعون دينارا وثلاث دينار ، ومجموع الذى لبيتها مائتان وثمانون دينارا ، ولمعتقه مما ورثه فقط ستة وعشرون دينارا وثلاثا دينار ، وليس لمعتقه من تلاد ماله شىء لأنه محبوب عنه بالأخ كما تقدم الكلام فى معق زيد ؛ فإذا جمعت هذه الدنانير وكسورها وجدتها أربعمائة كما قال . وعند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تقسم تركه كل واحد على ورثته الأحياء فقط

وَإِنْ جَرَى تَنَازُعٌ فِيمَنْ سَبَقَ وَرَثَتَ أُمًّا وَابْنَةً وَمَنْ عَتَقَ
مَعَ حَلْفٍ لِكُلِّ وَارِثٍ عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى غَيْرِهِ مُفَصَّلًا

لقد الشرط ؛ فعندهم لأم زيد سدس تركته أربعون ديناراً ، وابنته نصفها مائة وعشرون ديناراً ، والباقي وهو ثمانون لمعتقه ، ولأم عمرو سدس تركته ثمانون ديناراً ، وابنته نصفها مائتان وأربعون ، والباقي وهو مائة وستون لمعتقه ، ولو كانت المسئلة بحالها وتركه زيد التي مات عنها تسعون ديناراً ، وتركه عمرو التي مات عنها ثمانية عشر درهماً ، كان لأم زيد من تلاد ماله خمسة عشر ديناراً ، ولها مما ورثه من أخيه درهم واحد ، وابنته من تلاد ماله خمسة وأربعون ديناراً ، ولها مما ورثه من أخيه ثلاثة دراهم ، ولمعتقه مما ورثه من أخيه فقط درهمان ، ولأم عمرو من تلاد ماله ثلاثة دراهم ، ولها مما يرثه من أخيه خمسة دنانير ، وابنته من تلاد ماله تسعة دراهم ، ولها مما ورثه من أخيه خمسة عشر ديناراً ، ولمعتقه مما ورثه من أخيه فقط عشرة دنانير ، فمجموع مالا لأم زيد خمسة عشر ديناراً ودرهم ، ومجموع ما لبنته خمسة وأربعون ديناراً وثلاثة دراهم ، ومجموع مالا لأم عمرو ثلاثة دراهم وخمسة دنانير ، ومجموع ما لبنته تسعة دراهم وخمسة عشر ديناراً ، ولمعتق زيد درهمان ، ولمعتق عمرو عشرة دنانير ؛ فإذا جمعت هذه الدنانير والدرهم وجدتها تسعين ديناراً وثمانية عشر درهماً كما ذكر ، ولو كانت المسئلة بحالها وتركه زيد تسعون ديناراً ، وتركه عمرو ثمانية عشر ديناراً ، كان نصيب أم عمرو وبنته من التركتين نصف نصيب أم زيد وبنته من التركتين ، وذلك لأن زيدا يرث من عمرو ستة دنانير ، وعمرو يرث من زيد ثلاثين ديناراً ، فإذا قسمت التركتين كما مضى حصل لأم زيد من التركتين ستة عشر ديناراً ، وابنته من التركتين ثمانية وأربعون ديناراً ، ويحصل لأم عمرو من التركتين ثمانية دنانير ، وابنته من التركتين أربعة وعشرون ديناراً . وعند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى لكل أم سدس تركه ابنها فقط ، ولكل بنت نصف تركه أبيها فقط والباقي لمعتقه كما مر (وإن جرى تنازع) بين ورثة زيد وعمرو (فيمن سبق) بأن ادعى ورثة كل منهما سبق موت الآخر (ورثت أمًا وابنة ومن عتق) (وحينئذ لا توارث بين الأخوين ، فيكون الحكم إذ ذاك كالحكم عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى (مع حلف لكل وارث على . إبطال دعوى غيره مفصلاً) هذا إذا لم يكن هناك بينة أو كانت وتعارضتا . واعلم أن جميع ما تقدم فيما إذا كان الفرق ونحوهم اثنين ، ويقاس عليه الثلاثة فأكثر . فثالث الثلاثة زوج وزوجة وابنها غرقوا أو أهدم عليهم مكان ، وجهل أبهم مات أو لا أو علم ثم نسي ولم يختلفوا في السابق ، وخلف الزوج امرأة أخرى وأمًا وعمًا ، وخلفت الزوجة ابناً من غيره وأبًا ، فإن فرضت موت الزوج أو لا فورثته زوجتان وأم وابن ومثلثتهم تصح من ثمانية وأربعين للزوجتين الثمن ستة لكل واحدة الثلاثة ولأمه السدس ثمانية ، والباقي وهو أربعة وثلاثون لابنه ، واقسم نصيب زوجته الميتة على أحياء ورثتها ، وهم أبوها وابنها فمثلثتهما من ستة : للأب واحد والباقي لابن الحى ، فاجعل هذه المسئلة مع الثلاثة نصيب الزوجة كفريق وسهامه في مسئلة الزوج ، ورد المسئلة إلى وقفا اثنين واحفظهما ، واقسم نصيب الابن وهو الأربعة والثلاثون على الأحياء من ورثته وهم أم أبيه وأخوه لأم وعم أبيه ، ومثلثتهم من ستة أيضاً : لجدته سدسها ولأخيه كذلك ، والباقي لعم أبيه ، واجعل هذه المسئلة مع الأربعة والثلاثين نصيب الابن كفريق آخر

في مسألة الزوج ، ورد المسئلة إلى وفهما ثلاثة ، واضرب الثلاثة في الاثنين وفق مسألة الزوجة يحصل ستة هي جزء سهم مسألة الزوج ، واضربه في الثمانية والأربعين تكون مائتين وثمانية وثمانين ، ومنها تصح مسألة الزوج ، وكل من له شيء من الثمانية والأربعين أخذه مضروباً في ستة ، فالأم ثمانية في ستة بثمانية وأربعين ، ولزوجته الحية ثلاثة في ستة بثمانية عشر ومثلها لزوجته الميتة لأبيها سدسها ثلاثة ، والباقي وهو خمسة عشر لابنها الحى ، واضرب لورثة الابن أربعة وثلاثين في ستة يحصل لهم مائتان وأربعة ، لجدته سدسها أربعة وثلاثون ، وتقدم أن لها من ابنتها ثمانية وأربعين ، فمجموع الذى لها اثنان وثمانون ، ولأخيه السدس أربعة وثلاثون ، وتقدم أن له من أمه خمسة عشر ، فمجموع الذى له تسعة وأربعون ، والباقي وهو مائة وستة وثلاثون لم أبيه بهذه الصورة :

٣٤		٣		٦			
٢٨٨	٦		٦		٤٨	زوج	٤٨
				مات	٣	جد	٣
		مات			٣٤	ابن	٣٤
١٨					٣	جد	٣
٨٢	١	جدة			٨	أم	٨
٣			١	أب			
٤٩	١	خم	٥	ابن			
١٣٦	٤	عم أبيه					

ثم افرض أن الزوجة هي التي ماتت أولاً فورثها زوج وأب وابنان ، ومثلثتهم تصح من أربعة وعشرين : للزوج منها ستة ، أقسمها على أحياء ورثته : أعنى الزوجة الحية وأمّه وعمه ، ومثلثتهم من اثني عشر توافق سهامه بالسدس ، فرد الاثنى عشر إلى سدسها اثنين واحفظهما لابنها الميت سبعة ، أقسمها على أحياء ورثته ، وهم : أم أبيه وأخوه من أمه وعم أبيه ، ومثلثتهم من ستة والسبعة ثمانية ، وراجع مسألة الزوج داخل في هذه الستة ، فالسبعة هي جزء سهم مسألة الزوجة أيضاً ، اضربها في الأربعة والعشرين تبلغ مائة وأربعة وأربعين ، ومنها تصح مسألة الزوجة ، وكل من له شيء من الأربعة والعشرين أخذه مضروباً في ستة ، فلا يبيها أربعة في ستة بأربعة وعشرين ، ولابنها الحى سبعة في ستة باثنين وأربعين ، ولورثة ابنها الميت مثل ذلك لجدته سدسها سبعة ، ولأخيه لأمه كذلك ، والباقي وهو ثمانية وعشرون لم أبيه ، وللأحياء من ورثة زوجها ستة في ستة بستة وثلاثين لزوجته الحية ربعها تسعة ولأمه ثلثها اثنا عشر ،

وتقدم أن لها من ابن ابنها سبعة ، فمجموع مالها تسعة عشر والباقي وهو خمسة عشر لعمه ، وتقدم أن له من ابن ابن أخيه ثمانية وعشرون ، فمجموع الذى له ثلاثة وأربعون ، وهذه صورتها :

٦			٧			٣		
٢٤			٦			١٢		١٤٤
	زوجة	ت						١٤٤
	زوج	ج			ت			
	ابنهما	ابن		ت				
	أب	٤						٢٤
	ابن	٧	خم	١			٢٤	٤٩
			جده	١	٢١	٤	٤٩	١٩
			عم أبيه	٤	أعم	٥	١٩	٩٣
					جد	٣		٩

نحل
أبهم مات أولا

وإن فرضت الابن هو الذى مات أولا فورثته أبواه فقط: أعنى الزوج والزوجة ، فمستلته من ثلاثة : لأمه سهم ولأبيه سهمان ، فمهم الأم يقسم على ورثتها الأحياء ، ومستلتهم من ستة كما تقدم ، ونصيب الأب يقسم على ورثته الأحياء ، ومستلتهم من اثني عشر توافق نصيبه بالنصف ، فرد المسئلة إلى نصفها ستة ، وهى ماثلة لمسئلة الأم ، فاكثف بأحدهما واضربها فى الثلاثة أصل مسئلة الابن تبلغ ثمانية عشر ، منها تصح للأحياء من ورثة أبيه اثنا عشر : لزوجته ثلاثة ، ولأمه أربعة ، ولعمه خمسة ؛ وللأحياء من ورثة أمه ستة : لأبيها واحد ، ولابنها خمسة ، وهذه صورتها :

٦			١			١		
٣			١٢			٦		١٨
	زوج	أب		مات				
	زوجة	أم				ماتت	ماتت	
	ابنهما	مات						
			زوجة	٣				٣
			أم	٤				٤
			عم	٥				٥
					أب	١	١	
					ابن	٥	٥	

نحل
أبهم مات أولا

وعند الأئمة الثلاثة رحمهم الله : أعنى أبا حنيفة ومالكا والشافعى رحمهم الله لا توارث بين الفرق ونحوم لأن شرط استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه غير معلوم بيقين ، فلا يرث كل واحد منهم إلا ورثته الأحياء فقط . ففى المثال الأول لا يرث الزوج إلا زوجته الحية وأمهم وعمه ، ولا يرث الزوجة إلا أبوها وابنها الحى ، ولا يرث الابن إلا أخوه من أمه وأم أبيه وعم أبيه .

باب الولاء

ثُمَّ الْوَلَاءُ عَصُوبَةٌ فِي الْمُعْتَقِ بِنِعْمَةٍ أَنْعَمَهَا بِالْمُعْتَقِ
لَهُ التَّحَامُ كَالْتَّحَامِ النَّسَبِ فَلَا يُبَاعُ كَأَبْوَةِ الْأَبِ

[تذنيه] إذا عين ورثة كل من الميتين موت أحدهما بوقت ، واتفقوا على تعيينه بأن قالوا مات فلان يوم كذا من شهر كذا عند الزوال وشكوا هل مات الآخر قبله أو بعده ورث من شك في وقت موته من الميت الآخر الذي عينوا موته ، لأن الأصل بقاء حياته ، ولو مات متوارثان عند الزوال أو الطلوع أو الغروب في يوم واحد ، أحدهما بالشرق والآخر بالمغرب ، ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات بالشرق لموته قبله ، لأن الشمس وغيرها تزول وتطلع ، وتغرب في الشرق قبل المغرب ويأخر بها ؛ فيقال أخوان ماتا معا عند الزوال وورث أحدهما الآخر ، والله أعلم .

باب الولاء

الولاء بفتح الواو ، والمدة المقاربة ، وشرعا عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق ، ومعنى الولاء أنه إذا أعتق نسمة صار لها عصبة في جميع أحكام التخصيص عند عدم العصبية من النسب من الميراث ، وولاية النكاح والعقل وغير ذلك كما أشار إليه بقوله (ثم الولاء عصوبة في المعتق) والإرث به مقدم على الرد عند الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله وادعى بعضهم فيه الإجماع وقال العلامة الخيبري رحمه الله : إن الإرث به أولى من ذوى الأرحام والرد في قول الجمهور ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يجعل الرد وذوى الأرحام أولى منه ، فلا يرث به إلا إذا انفرد ذوالولاء أو كان مع أحد الزوجين (بنعمة أنعمها بالمعتق) أى أن سبب عصوبة الولاء هو نعمة المعتق حتى زال الملك عن الرقيق ، والأصل في ثبوت الولاء قوله تعالى : « فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله من تولى غير مواليه » . وقوله عليه الصلاة والسلام : « مولى القوم منهم » حديثان صحيحان ، وإنما تأخر الولاء عن النسب ، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن أبي أوفى : « الولاء لحمة كلحمة النسب » رواه الخلال والإمام الشافعي وابن حبان رحمه الله من حديث ابن عمر مرفوعا ، وفيه : « لا يباع ولا يوهب » شبهه بالنسب ، والشبه دون المشبه به ، ولأن النسب أقوى من الولاء ، لأنه يتعلق به المحرمية ، وترك الشهادة ونحوها بخلاف الولاء ، وقد ذكره بلفظ موافق لمعنى الحديث الشريف بقوله : « له التحام كالتحام النسب » للخبر السابق (فلا يباع) أى لا يصح بيعه ولا يوهب ولا يرث ولكن يرث به فهو (كأبوة الأب) فان المعتق يدلى إلى الميت بنفسه كما أن الأب يدلى بنفسه فأشبهه الأب ، ولا فرق في المعتق بين الذكر والأنثى والخنثى لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها وعن كل الصحابة أجمعين إذا تقرر هذا ففي باب الولاء نظران :

فَكُلُّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ عَتِقَ عَنْهُ بِإِذْنِهِ لَهُ الْوَلَاءُ اسْتَحَقُّ

الأول في سببه ، وهو زوال الملك عن الرقيق بعق أو تعاطى سببه كما أشار إليه بقوله (فكل من أعتق عبدا) أو أمة منجزا أو بصفة كإن شفى الله مريضى أو قدم فلان فأنت حر ووجد المعلق عليه فيعتق أو دبره أو استولدها فعتقا عليه بالموت أو عتق عليه بالكتابة أو بتمثيل به بأن مثل برقيقه فيعتق عليه وله الولاء عليه ، أرا التمس من مالك عتق عبده على مال فأجابه ، أو أعتق نصيبه من مشترك فمضى العتق إلى باقيه أو ملك قريبه فعتق عليه أو أعتق بعوض نحو : أنت حر على أن تخدمنى سنة ، أو اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال ، أو كان بسبب وصية ، كما لو أوصى بعق عبده فأعتقه الورثة ، أو أعتقه سيده في زكاة أو نذرا أو كفارة (أو عتق عنه بإذنه) بأن أعتق شخص رقيقه عن غيره بأمره ، أو أعتقه على أنه سائبة ، أو بشرط أن لا ولاء عليه ، ففي جميع هذه الصور (له الولا استحق) أى يثبت له الولاء عليه وإن اختلف دينهما كما ثبتت عتقة السكاح والنسب بينهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «الولا لحمة كل حمة النسب» ولأنه لا يزول نسب إنسان ولا ولد عن فراش بشرط ، فلا يزول ولاء عن عتيق بذلك . ولهذا لما أراد أهل بريدة اشتراط ولائها على عائشة رضى الله عنها وعن أبويها ، قال صلى الله عليه وسلم : «اشترىها واشترطى لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق» يريد أن اشتراط تحويل الولاء عن المعتق لا يفيد شيئا ، وفهم من قول المصنف رحمه الله تعالى : بإذنه أنه لو أعتقه بدون إذنه أو أعتقه عن ميت أن ولاءه لمن أعتقه لقول النبي صلى الله عليه وسلم السابق ، ولأنه أعتق رقيقه عن حى من غير أمره ، ولأن الميت لا إذن له فكان الولاء للمعتق كما لو لم يقصد غيره ، ويستثنى من ذلك أنه إذا أعتق وارث عن ميت في واجب على الميت ككفارة ظاهر ، أو وطء في نهار رمضان أو قتل والميت تركه ، فإن ولاءه للميت لوقوع العتق عنه لمكان الحاجة إلى ذلك ، وهى احتياج الميت إلى براءة ذمته ، ولأن الوارث كالنائب عن الميت في أداء ما عليه ، وإن تبرع وارث أو غيره بعتقه عن الميت في واجب عليه ، ولا تركه للميت أجزاء العتق عنه ، والولا للمعتق ، لحديث : «الولا لمن أعتق» وكما يثبت الولاء بما ذكر للواحد يثبت للآخرين فأكثر بحسب العتق ، وكما يثبت الولاء لمباشر العتق يثبت لعصبة المنتصين بأنفسهم سواء انفق دينهما أو اختلف ، فلو أعتق مسلم كافرا أو عكسه ثبت الولاء للمعتق . وقال الإمام مالك رحمه الله : اختلاف الدين يمنع الولاء إذا كان العتيق مسلما والمعتق كافرا ، ويرث ذوالولاء عند الإمام أحمد رحمه الله ولو باينه في دينه ، فلو أعتق كافر مسلما خلف المسلم العتيق ابنا لسيده كافرا وأخا شقيقا مسلما ، فالعتيق لابن سيده لأنه أقرب من أخيه ، ومخالفته له في الدين غير مانعة لإرثه بالولاء كما تقدم . وعند الإمام أبى حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعى رحمه الله : لا توارث بينهما مع اختلاف الدين مطلقا ، وتقدم الكلام عليه في أول الكتاب . وقال العلامة الدرهمى المالكي رحمه الله قال مالك : إذا أعتقه عن نذرا أو كفارة ، أو من الخمس أو الزكاة أو سائبة بأن قال له سيده أنت سائبة لله تعالى وأراد به العتق ، أو أنت حر لا ولاء لى عليك فان ولاءه للمسلمين ، ومعناه أنهم يرونه ويمقلون عنه ، وليس المراد به الولاء حقيقة انتهى . [فائدة] الذين يمتقون على الإنسان بدخولهم في ملكه هم كل فرع وإن نزل ، وكل أصل وإن علا ، ذكرنا كان أو أنثى ، وارتنا أو غير وارث وهم عمودا النسب ، هذا قول الإمام الشافعى رحمه الله ، وزاد مالك رحمه الله الإخوة والأخوات مطلقا ، وهذا هو المشهور عند المالكية ، وعند الإمام أحمد والإمام أبى حنيفة

ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ وَحَفَدَتِهِ كَذَا عَلَى عَتِيقِهِ وَعَتَقَتِهِ
وَلَمَّا يَثْبُتُ فِي الْفَرْعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ مَسَّ بَرَقٌ قَبْلَ ذَا
فَإِنْ يَكُنْ مَسَّ بَرَقٌ وَعَتَقَ فَمَتَّقَ لَهُ بِهِ إِذَا أَحَقَّ
وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ الْأَبَوَيْنِ حُرِّيَّةٌ كَامِلَةٌ الْأَصْلَيْنِ

رحمه الله كل من يدخل في ملكه من كل ذى رحم محرّم ، وهو الذى لو قدر أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرم نكاحه عليه للنسب لا لبرضاع كأمه وأخته منه ، أو محرّم بمصاهرة كأُم زوجته وبنتها فلا يعتقون بالملك ، وهذا هو المشهور عندنا ، وتوجيه كل من المذاهب المذكور في الطوولات ، والله أعلم . والولاء ضربان : ولء مباشرة ، ولء انجرار ، ويسمى هذا ولء السراية أيضا . والأول وهو ولء المباشرة إنما يثبت على من مسه رق ، وهو الذى سبق بيانه من وقوع العتق عليه بالقول أو الفعل . والثاني بخلافه وهو الذى يثبت على من لم يمسه رق ، وقد ذكره بقوله (ثم على أولاده) أى وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر والأنثى يثبت على أولاده (وحفدته) وإن نزلوا ، والحفدة بالبدال للمهملة جمع حافد وهو ولد الولد ويطلق أيضا على الخدم والأصهار والأعوان ، والمراد هنا الأول لأنه ولّى نعمتهم وبسببه عتقوا ، ولأنهم فرع من أعتقه والفرع يتبع أصله أشبهه مالمو مباشر عتقهم (كذا على عتيقه وعتقته) أى يكون الولاء أيضا على عتقائه وعتقائه وعتقائه وإن بعدوا ، وكما يثبت الولاء على أولاد أولاد العتيق وإن سفّلوا يثبت أيضا على من لهم ولاؤه كعتقى أولادهم ومعتقيهم أبدا ما تناسلوا لأنه ولّى نعمتهم وبسببه عتقوا ، ولأنهم فرع ، والفرع يتبع أصله فأشبهه مالمو مباشر عتقهم ، ولا فرق بين كون ذلك في دار الإسلام أوفى دار الحرب ، فلو أعتق حرّيا حرّيا فله عليه الولاء ، لأن الولاء مشبه بالنسب ، والنسب ثابت بين أهل الحرب فكذلك الولاء . واعلم أن لثبوت الولاء على فرع المعتق شرطين ، ذكر الأول بقوله (وإنما يثبت) الولاء (في الفرع إذا . لم يك قد مس برق) للغير (قبل ذا) كأن يكون الفرع من زوجة معتقة للمعتق أو غيره أوسرية للمعتق ، لأن من شروط حكم الولاء على الفرع أن لا يمس الفرع رق (فإن يكن) الفرع (مس برق) الغير (وعتق . فعتق له به) أى بالولاء (إذا أحق) أى وإذا مس الفرع رق وعتق فإن ولءه لمعتقه لتخلف الشرط ، فإن لم يكن له معتق موجود بل مات أو قام به مانع فلمصبات معتقه الأقرب فالأقرب على ماسبق ، فإن لم يكن للمعتق عصبه من النسب كان الميراث لمولى المعتق ثم لمصباته الأقرب فالأقرب أيضا ، ثم لمولى المولى ، ثم لمصبته أبدا باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله ، ولا ولء عليه لمعتق الأصول بحال ، لأن ولء المباشرة أقوى من ولء السراية . والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد رحمه الله بإسناده عن زياد بن أبي سريم : « أن امرأة أعتقت عبدا لها ثم توفت وتركت ابنا لها وأخا ، ثم توفى مولاها من بعدها ، فأتى أخو المرأة وابنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه فقال صلى الله عليه وسلم : ميراثه لابن المرأة ، فقال أخوها يا رسول الله لو جرّ جريرة كانت على ويكون ميراثه لهذا . قال صلى الله عليه وسلم نعم » وذكر الشرط الثانى بقوله :

(ولم يكن لأحد الأبوين حرية كاملة الأصلين)

فَإِنْ يَكُنْ أَبُوهُ حُرٌّ الْأَصْلِ وَأُمُّهُ مُعْتَقَةٌ بِالْكُلِّ
أَوْ عَكْسُهُ فَلَا وَلَا عَلَيْهِ لِمَتَّقِ أُمَّهُ وَلَا أَبِيهِ
ذَا عِنْدَ أَحْمَدٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ مُغْلَبَيْنِ جَانِبَ الْحَرِّيَّةِ
وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ غَلَبَا جَانِبَ رِقِّ إِنْ يَكُ الْمُعْتَقُ أَبَا
وَلِئِنْ يَنْبُتُ فِي الْفَرْعِ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ حَصَلَا
أَنْ أَبَاهُ كَانَ إِذْ ذَاكَ رَفِيقُ لِأَنْ يَكُنْ حُرًّا أَصِيلًا أَوْ عَتِيقُ

أى ويشترط ثبوت الولاء على الفرع أن لا يكون أحد الأبوين الحرين حرًّا الأصل (فإن يكن أبوه) أى أبو الفرع (حرًّا الأصل . وأمه معتقة بالكل أو عكسه) وهو أن يكون الأب عتيقا والأم حرة الأصل (فلا ولا عليه) حينئذ (لمعتق أمه ولا) لمعتق (أبيه) أى وإذا كان الأب حر الأصل والأم عتيقة فلا ولا عليه لمعتق أمه ، لأن الولاء لجهة كلمة النسب ، والانتساب إنما هو للأب وهو حر الأصل لا ولا عليه لأحد ، فكذا ولده ؛ ولأن الولد يتبع أباه فيما إذا كان عليه ولا بحيث يصير الولاء عليه لمولى أبيه، فلأن يتبعه فى سقوط أولاد عنه أولى وإن كان الأب عتيقا والأم حرة الأصل فلا ولا عليه أيضا ، لأن الأم إذا كانت حرة الأصل يتبعها ولدها فيما إذا كان الأب رقيقا فى انتفاء الرق والولاء ولو كان أبوه رقيقا ، ففى انتفاء الولاء وحده أولى (ذا عند) الإمامين (أحمد وأبى حنيفة) رحمه الله الإشارة إلى ما تقدم من أن الفرع إذا كان أحد أبويه حر الأصل لا ولا عليه لأحد (مغلبين جانب الحرية) لما مر (و) لإمامان (مالك والشافعي) رحمه الله تعالى (غلبا . جانب رِقِّ إِنْ يَكُ الْمُعْتَقُ أَبَا) سواء كانت الأم عتيقة أو حرة الأصل على الأصح . وعلم من هذا أن الفرع إذا كان أبوه حرًّا الأصل وأمه عتيقة لا ولا عليه باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله ، وأنه إذا كان أبوه عتيقا وأمه حرة الأصل لا ولا عليه أيضا عند الإمام أحمد والإمام أبى حنيفة رحمه الله ، وأنه يثبت عليه الولاء لموالى أبيه إذا كان الأب عتيقا والأم حرة الأصل عند الإمام مالك والإمام الشافعي رحمهما الله . واعلم أن ما قاله المصنف رحمه الله هو الوجه المعتمد وإلا فهناك غير هذا مذكور فى المطولات . وقال علماؤنا رحمهم الله : إذا كان أبو الفرع مجهول النسب وأمه عتيقة لا ولا عليه لأحد ، وكذا إذا كانت أمه مجهولة النسب وأبوه عتيق لا ولا عليه أيضا ، لأن مجهول النسب محكوم بحريته أشبه معروف النسب ، ولأن الأصل فى الآدميين الحرية وعدم الولاء ، فلا يترك هذا الأصل فى حق الولد بالوهم ، كما لم يترك فى حق أصله ؛ وإذا كان الولد حر الأصل وأبواه عتيقان ، فولأوه لمولى أبيه بغير خلاف . فلو اقترض موالى الأب عاد الولاء لبيت المال دون موالى الأم ، وإن تزوج حر الأصل أمة فعتق ولدها على سيدها بشئ مما سبق من مباشرة أو سبب فليسيدها ولأوه لأنه المعتق . ولما كان ثبوت الولاء على الفرع الذى لم يمس رِقِّ يكون لموالى الأم قال (ولئِنْ يَنْبُتُ فِي الْفَرْعِ الْوَلَاءُ . إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ) أى الفرع (إن حصل) أن أباه) أى أبا الفرع (كان إذ ذاك رقيق) بأن كان الأب حين عتق الأم رقيقا فيثبت ولاؤه فرعه لمعتق الأم (لأن يكن) أبو الفرع (حرا أصيلا أو عتيق) أى ويشترط فى ثبوت الولاء لموالى الأم أن لا يكون الأب حرا مطلقا ، لأنه إن كان حر الأصل فلا ولا عليه لأحد كما مر آنفا ،

فَإِنْ تَزَوَّجَ الرَّقِيقُ مُعْتَقَةً فَمَا أَتَى بَيْنَهُمَا وَأُطْلِقَتْ
اجْتَلَى وَلَاءُهُ لِمَوْلَى الْأُمِّ وَإِذْنُهُ لَهُ عَلَى ذَا الْحَكَمِ
وَجَرَّهُ مَوْلَى أَبِي إِنْ أَعْتَقَهُ مِنْ مُعْتَقِ الْأُمِّ الَّذِي قَدْ سَبَقَهُ

وإن كان عتيقاً فولاء الفرع الذي لم يمسه رق لموالى أبيه (فإن تزوج الرقيق) ومثله المكاتب والدبر والعلق عتقه بصفة (معتقه) لغير سيد الرقيق (فما أتى بينهما) أى فإ ولد بين الأب الرقيق والأم المعتقة من ولد (وأطلقه) أى سواء كان الولد ذكراً أو أنثى أو خنثى ، وسواء أنت به أمه لدون ستة أشهر من إعتاقها أو أكثر إلى أربع سنين فأكثر ، وسواء كانت فراشاً أو غير فراش ، لكنها إن أنت به لدون ستة أشهر فالولاء على الولد ولأى مباشرة لموالى الأم لا يقبل الانجرار حتى إذا أعتق الأب لا ينجرّ إلى مولاه لأننا تيقنا وجوده يوم الإعتقاء ، وولاء المباشرة مقدم ، وإن ولدت لستة أشهر فصاعداً ثبت الولاء لموالى الأم أيضاً ، وكان ولأى سرية يقبل الانجرار إلى مولى الأب إذا أعتق لأننا لانعلم وجوده وقت الإعتاق والأصل عدمه ، إذا علمت هذا فما أتى بينهما (اجعل ولأى لمولى الأم) لأنه ولأى نعمته وبسببه عتق (وإرثه له على ذى الحكم) أى وكما يثبت الولاء على هذا الفرع لمولى الأم يثبت له الإرث أيضاً لأنه لا يمكن إثبات الولاء من جهة الأب إذ لا ولأى عليه ، ولمعتق الأم على هذا الفرع نعمة تثبت له الولاء عليه وعلى أولاده وأحفاده وعتقائه لأنه سبب الإنعام عليهم بعتق الأم :

(وجره مولى أب إن أعتقه من معتق الأم الذى قد سبقه)

أى وإن أعتق الأب فى حياة الولد أنجرّ الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب ، لأن الأب لما كان مملوكاً لم يكن يصلح وارثاً ولا ولياً فى نكاح فكان ولده كولد الملاءنة ينقطع نسبه عن أبيه فيثبت الولاء لموالى أمه وينسب إليها ، فإذا عتق الأب صلح الانتساب إليه وعاد وارثاً وولياً ، فعادت النسبة إليه وإلى مواليه ، وصار بمنزلة مالو استلحق الملاءن ولده ، وبه قال عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم أجمعين ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى لأن الانتساب يكون للأب فكذلك الولاء ، ولأنه لو تزوج العتيق بعتيقة كان ولأى ولدها لموالى أبيه ، فثبت الولاء لموالى الأم كان لضرورة أنه لا ولأى على الأب ، فإذا عتق الأب وثبت الولاء عليه زادت الضرورة فعاد النسب إليه والولاء إلى مواليه ، وبطل ما كان قد ثبت لموالى الأم حتى إنه لا يعود الولاء الذى جره مولى الأب إليهم بحال ، فلو انقرض موالى الأب عاد الولاء إلى بيت المال دون موالى الأم ، لأن الولاء يجرى مجرى النسب ، ولو انقرض الأب وآبأوه لم يعد النسب إلى الأم ، فلو ولد بعد عتق الأب كان ولأى ولدها لموالى أبيه بغير خلاف . واعلم أن لجرّ الولاء ثلاثة شروط : أحدها أن يكون الأب رقيقاً حين ولادة أولاده من زوجته التى هى عتيقة لغير سيده ، فلو ولدت بعد عتقه كان ولأى ولده لمواليه أبداً من غير جرّ . الثانى أن تكون الأم مولاة ، فإن كانت حرة الأصل فلا ولأى على ولدها بحال لكونه حراً بمربتها ، وإن كانت أمة فولدها رقيق لسيدها ، فإن أعتقهم فولأىهم له مطلقاً لا ينجرّ عنه بحال . الثالث أن يعتق العبد سيده ، فإن مات على الرق لم ينجرّ الولاء بحال ، فلو كان للمعتق بفتح التاء

وَمِثْلُهُ فِي الْحَكْمِ مَوَالِي الْجَدِّ إِنْ أَعْتَقَهُ قَبْلَ أَبِي فَاسْتَفِيدَ
ثُمَّ تَجَرَّهٗ مَوَالِي لِأَبِّ إِنْ أَعْتَقُوهُ بَعْدَ جَدِّ النَّسَبِ
عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْأَصَحِّ فَالْنَوَوِيُّ بِرَوْضَةٍ لَدَا جَنَعِ

هو جد الولد أبو أبيه والأب حي رقيق لم ينجر ولاء أولاد ولده عن موالى أهمهم إلى مواليه ، وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : الجد الذي لا ينجر الولاء ليس هو كالأب ولأن الأصل بقاء الولاء لمستحقه وإنما خولف هذا الأصل لما ورد في الأب ، والجد لا يساويه لأنه لو أسلم الجد لم يتبعه ولد ولده ولأن الجد يدلى بغيره فلم ينجر الولاء كالأنح ، وسواء أعتق الجد في حياة الأب أو بعد موته على الأصح عندنا ، ومقابل الأصح أنه ينجر إلى موالى الجد وبه قال الإمام مالك رحمه الله تعالى وهو الأصح من مذهب الشافعية ، وإلى هذا أشار بقوله (ومثله في الحكم مولى الجد) أى وكما ينجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب ينجر أيضا من موالى الأم إلى موالى الجد عند الإمام مالك والإمام الشافعي رحمهما الله تعالى (إن أعتقه) أى إن أعتق الجد سيده (قبل أب) أى والأب رقيق (فاستفد) ولا يعود إلى موالى الأم كما مر ، ولما كان الولاء لا يستقر لموالى الجد قال (ثم تجرّه) أى الولاء (موالٍ للأب) إن أعتقه (أى الأب) (بعد جد النسب) لأن مولى الجد إنما جر الولاء لكون الأب رقيقا ، فإذا أعتق كان مولى الأب أولى بالانجرار إليه (عند الإمام الشافعي) رحمه الله تعالى (على الأصح) وعند الإمام مالك رحمه الله تعالى كذلك (فالنوى) رحمه الله تعالى (بروضة) أى في كتابه المشهور المسمى بالروضة (لذا) أى لجرّ الولاء من موالى الأم إلى موالى الجد ، ثم إذا أعتق الأب أنجر من موالى الجد إلى موالى الأب (جنح) أى مال ، ومنه قوله تعالى «وإن جنحوا للسلم» أى مالوا للصالح ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في الروضة : وإن أعتق الأب في حياة الولد أنجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب ، ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد أنجر من موالى الأم إلى موالى الجد ، ولو عتق الجد والأب رقيقا ففى انجراره إلى موالى الجد وجهان أصحهما ينجر ، فإن عتق الأب بعد ذلك أنجر من موالى الجد إلى موالى الأب والثاني لا ينجر ، فعلى هذا لو مات الأب بعد عتق الجد ففى انجراره إلى موالى الجد وجهان أصحهما عند الشيخ أبي يعلى لا ينجر ، وقطع البغوى بالانجرار . قلت الانجرار أقوى انتهى . إذا علمت هذا ففى باب الولاء نظران : الأول فى سببه ، وقد حصل الفراغ منه ، والثانى فى حكمه وقد ذكره بقوله :

فصل

ثُمَّ لَهُ أَحْكَامُ مِنْهَا الْإِثْرُ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ هُنَا أَلْبَحَثُ
وَلَيْسَ يُورَثُ الْوَلَاءُ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ مَنْ أَعْتَقَا
وَبَعْدَهُ عَاصِبُهُ لِمَنْ وَلَا مُرْتَبًا كَنَسَبٍ تَأْصِلًا

(فصل) في أحكامه

أى الولاء (ثم له أحكام) منها ولاية التزويج ونحوه والدية والتقديم في صلاة الجنازة . و (منها الإِثْر) وهو المقصود بالذات (وهو الذى فيه هنا) أى فى هذا الكتاب (البَحْث) أى التفتيش (وإيس يورث الولاء) كما يورث المال لأن الولاء لو كان موروثا لاشترك فى استحقاقه الرجال والنساء كسائر الحقوق (مطلقا) أى سواء كان الولاء بعتق أو تعاطى سببه . ولا يباع الولاء ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به لأنه كالنسب ، وهو لا يرد عليه عقد بيع ولا هبة ولا وقف ولا وصية ولا يصح أيضا أن يأذن لعتيقه فيؤال من شاء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته وقال « الولاء لحمة كل لحمه النسب » ولأن الولاء معنى يورث به فلا ينتقل كالقرابة فعلى هذا لا ينتقل الولاء عن الممتق بموته ، فإذا مات المولى قبل عبده لم ينتقل الولاء لعصبته بل هو سبب يورث به فهو صفة ثابتة تثبت للممتق ولعصبته فى الحال بمجرد العتق ، إلا أن بعضهم مقدم على بعض كالنسب . روى ذلك عن جمهور الصحابة والتابعين رضى الله عنهم وبه قال الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى : ولما كان الولاء لا يورث ولكن يورث به قال (وإنما يرث به) أى الولاء (من أعتقا) لقوله صلى الله عليه وسلم « الولاء لمن أعتق » (وبعده) أى وبعد فقد الممتق حسا أو شرعا: أعنى بموته أو بقيام مانع به من رق أو قتل يقوم مقامه (عاصبه) أى إن عاصب الممتق يقوم مقامه سواء كان الممتق ذكرا أو أنثى ، فإذا مات الممتق ولا وارث له بنسب ولا نكاح فإله لمعتقه ، فإن كان له صاحب فرض لا يستغرق فالباقى لمعتقه ، فإن لم يكن الممتق حيا فى الصورتين ورث الممتق أقرب عصبة الممتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير فإن لم يكن للممتق عصبة بالنسب فلمعتق الممتق وهو معنى قوله (لمن ولا) فإن لم يكن فلمعصبات ممتق الممتق ، فإن لم يوجدوا فلمعتق ممتق الممتق ثم لعصبته وهكذا ، وقوله (مرتبا كنسب تأصلا) أى وترتيب عصبات الممتق فى إرثهم الممتق كترتيب عصبات النسب كما تقدم فى بابه ، فيقدم الابن ثم ابنه وإن نزل الأقرب فالأقرب ثم الأب إلى آخر ما تقدم إلا أن أخا الممتق لغير أم وابن يقدمان على الجد عند الإمام مالك رحمه الله تعالى ، وعلى الأظهر عند الإمام الشافعى رحمه الله تعالى ، وأيضا الأصح عند الشافعية تقديم ابن عم هو أخ الأم على ابن عم ليس كذلك .

[تنبيهان : الأول] لا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقن أو كانتن أو كانتن من كانتن ، روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قل « ميراث الولاء للأكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء إلا ولأول من أعتقن » ولأن الولاء مشبه بالنسب ، والمولى الممتق من المولى المنعم بمنزلة أخيه أو عمه فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه أو ولد عمه ولا يرث منهم إلا الذكور خاصة ويقدم منهم الأقرب فالأقرب

فَإِنْ يَكُنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَتَرَكَ ثَلَاثَةً بَيْنَ كُلِّ قَدِّ هَلَكَ
أَوَّلُ عَنْ ابْنٍ وَثَانٍ أَرْبَعَةً وَثَالِثٌ عَنْ خَمْسَةٍ مُجْتَمِعَةٍ
وَمَاتَ ذَا الْعَتِيقُ عَنْهُمْ فَأَثَبَتْ مِيرَاثُهُ لِهَوْلَاءِ الْعَشْرَةِ
وَالِإِنْتِسَابِ فِي وِلَاءِ الْعَتِيقِ بِمَحْضٍ إِنْتَاقٍ كَمُعْتَقٍ مُعْتَقٍ
وَزَكَّوْهُ مِنْ وَلَا وَنَسَبٍ نَحْوُ أَبِي الْمُعْتَقِ وَمُعْتَقِ الْأَبِ
كَهَالِكٍ عَنْ مُعْتَقٍ لِأَبِهِ وَعَنْ أَبِي مُعْتَقِهِ فَأَثَبَتْهُ

للمعتق يوم موت العتيق، فلو أعتق شخص عبداً مات المعتق عن ابنين ثم مات العتيق فولأوه لهما ، فإن مات أحدهما قبل موت العتيق وخلف ابناً فولأه العتيق لابن المعتق وورثه دون ابن ابنه وهو المراد بالكبر المذكور في الحديث والكبر هو بضم الكاف وسكون الموحدة : أى الكبر في الدرجة والقرب دون السن ، والله أعلم .

[التنبيه الثانى] اعلم أنه لا ميراث لعصبة عصبة المعتق إذا لم يكونوا عصبة للمعتق كما لو تزوجت امرأة من غير قبيلتها فولدت ابناً وأعتقت عبداً ومات الابن ثم مات عتيقها عن ابن عم ابنها المذكور فقط فلا يرثه لأنه ليس بعصبة لها وإن كان عصبة لابنها ، وإنما يرثه أقرب عصبتها كأخيها أو ابن عمها ، فإن لم يكن لمعتقه عصبة بنسب أو سبب فله لبيت المال لا لعصبة ابنها إلا أن يكون عصبة الابن عصبة لها فيرثه بكونه عصبتها لا بكونه عصبة الابن ، وبهذا قال الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ، وذكر العلامة بدر الدين سبط الماردينى رحمه الله فى شرح كشف الغوامض أنه نازع بعض معاصريه فيها وأطال الكلام وقال فى آخره ثم أظهرت لهم النقول بما أقول ورجع أكثرهم إلى المنقول ، والله أعلم .
(فإن يكن) شخص (أعتق عبداً وترك) المعتق (ثلاثة بدين كل) من الثلاثة (قد هلك) قبل موت العتيق (أول) مات (عن ابن) فقط (وثان) مات عن (أربعة) بنين (وثالث) مات (عن خمسة) بنين (مجتمعة) أى اجتمع للعشرة بنو البنين بعد آبائهم (ومات ذا العتيق) المذكور (عنهم) أى عن بنى بنى المعتق (فأثبت ميراثه) أى العتيق (لهؤلاء) العشرة (بالسوية) لأنه لو مات المعتق يومئذ ورثوه كذلك فلكل واحد عشر التركة ، روى هذا عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن حارثة وابن مسعود رضى الله عنهم ، وبه قال أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى (والانتساب فى ولاء المعتق) قد يكون (بمحض إعتاق كعتق معتق) ومعتق معتق المعتق وهكذا فينسب الولاء إليه (وركبوه من ولا ونسب) أى وركبوا أولاء من الإعتاق ومن الانتساب إلى المعتق بالصوبة ، ويعبر عنه بولاء المباشر وولاء السراية (نحو أبى المعتق ومعتق الأب) وإذا ترك من الإعتاق والانتساب إلى المعتق فقد يثبت حكم الولاء ، ويقال به فيقال : إذا اجتمع أبوالمعتق ومعتق الأب فأيهما أولى بالميراث ، ومثل له بقوله :

(كمالك عن معتق لأبيه وعن أبى معتقه فأنثبه)

أى فاستيقظ لأنك إذا ماتا متلها بأدى تأمل لم تجد لمقابلة أحدهما بالآخر وطلب الأولوية معنى فيه المصنف رحمه الله

فَارِثُهُ إِلَى أَبِي مُعْتَقِهِ لِأَنَّهُ عَاصِبُهُ بِعَقْبِهِ
وَقَدْ سُئِلَ عَنْ تَيْنِ نَحْوِ الْكُوفَةِ الشَّافِعِيُّ بِمَجْلِسِ الْخَلِيفَةِ

عليها كما نبه عليها غيره ، وأجاب عن المثال بقوله (فأرثه إلى أبي معتقه . لأنه) أى لأن أبا الممتق (عاصبه بمعتقه) أى بمعتق ابنه له ، وبيان ذلك أنه إذا كان للميت أبو معتق كان له معتق وكان قد مسه الرق وتحقق الممتق وحينئذ لا ولاء عليه لمعتق أبيه أصلاً لأن الولاء بالمباشرة مقدم على الولاء بالسراية كما تقدم ، ولو اجتمع معتق أبي الممتق ومعتق الممتق فلولاء لمعتق الممتق لأن ولاءه بجهة المباشرة ومعتق أبي الممتق يستحق الولاء بالسراية ، والمباشرة أقوى (وقد سئل عن تين نحو الكوفة) الإمام (الشافعي) رحمه الله تعالى (بمجلس الخليفة) فأجاب السائل بما ذكر .

[فائدة] في دور الولاء وأسوق فيه عبارة الإنفاع وشرحه لحسنها وعذوبتها وتبركا بالعلامة الشيخ موسى الحجاوي مؤلف المئين ، وبالعلامة الشيخ منصور البرقي مؤلف الشرح رحمهما الله تعالى ونفعني الله تعالى والمسلمين ببركتها وبركة علوهما آمين ، قال فيه :

فصل في دور الولاء ومعناه

أى معنى دور الولاء أن يخرج من مال ميت قسط إلى ميت آخر بحكم الولاء ثم يرجع من ذلك القسط جزء إلى الميت الآخر بحكم الولاء أيضاً فيكون هذا الجزء الراجع من مال أحدهما إلى مال الآخر بحكم الولاء قد دار بينهما . واعلم أنه لا يقع الدور بالمعنى المذكور في مسألة حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط : أحدها أن يكون الممتق اثنين فصاعداً . الثانى أن يكون في المسئلة اثنان فصاعداً . الثالث أن يكون الباقي منهما يحوز إرث الميت قبله ، مثاله ابنتان عليهما ولاء لموالى أمهما اشترتا أباها نصفين فعق عليهما لأنه ذو رحم محرّم ، ولولا أنه بينهما نصفان بحسب الملك ، فلكل واحدة منهما نصف ولاء أبيها لأنها معتقة لنصفه ، ولكل واحدة منهما نصف ولاء أختها الأخرى بجرّ ذلك إليها أبوها لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد ويبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لموالى أمها لأن كل واحدة لا تجزئ ولاء نفسها كما لا يرث نفسها ، فإن ماتت الكبرى من البنين ثم مات الأب بعدها فالأخت الباقية تستحق سبعة أثمان المال نصفه بالنسب لأنها بنت ور به بكونها مولاة نصفه أى الأب ، والرابع الباقي لموالى الميتة وهم أختها الباقية وموالى أمها فيكون ذلك الربع بينهما للأخت الباقية نصف وهو ثمن المال والتمن الباقي لموالى الأم فيبقى أى يصير للأخت الباقية سبعة أثمان لموالى أمها ثمنه فإذا ماتت الصغرى بعد ذلك أى موت الكبرى والأب كان مالها لموالىها وهم أختها الكبرى وموالى أمهما بينهما نصفين بحسب مالهما من الولاء ، فاجمل النصف الذى أصاب الكبرى من الصغرى بالولاء لموالىها وهم أختها الصغرى وموالى أمها مقسوماً بينهما نصفين لموالى الأم نصفه وهو الربع وللصغرى نصفه وهو الربع فهذا الربع قد خرج من مال الصغرى إلى موالى أختها الكبرى ثم عاد إليها لأنها مولاة لنصف أختها وهذا هو الجزء الثانى فيكون لموالى الأم ، ولو اشترت إحدى البنين أباها وحدها عتق عليها وجر إليها ولاء أختها ، فإذا مات الأب فلبنتيه الثلثان بالنسب والباقي لمعتقه بالولاء ، فإن ماتت التى لم تشتريه بعد ذلك فمالها لأختها نصفه بالنسب ونصفه بالولاء لكونها مولاة أبيها ، ولو ماتت التى اشترته

باب قسمة التركات

وَكُلُّ مَا قَدَّمَ مِنْ تَأْصِيلٍ كَذَا مِنَ التَّصْحِيحِ لِلْأُصُولِ
فَهُوَ وَسِيلَةٌ لِقَسَمِ التَّرَكَةِ

فَلَاخْتِهَا النِّصْفَ وَالْبَاقِي لِمَوَالِي أُمِّهَا وَلَوْ اشْتَرَى ابْنٌ مُعْتَقَةً وَبَنَتْ مُعْتَقَةً أَبَاهُمَا نِصْفَيْنِ عَتَقَ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ رَحِمٌ مُحَرَّمٌ وَثَبَتَ
وَلَاؤُهُ لَهَا نِصْفَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُهُ أَيْ بِحَسَبِ مَا عَتَقَ وَجَرَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ وَلَاءٍ صَاحِبِهِ لِأَنَّ وَلَاءَ الْوَلَدِ تَابِعٌ
لِوَلَاءِ الْوَالِدِ وَيَبْقَى نِصْفُهُ أَيْ نِصْفَ وَلَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَوَالِي أُمِّهِ أَيْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِبْنِ وَالْبَنَاتِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا
لَا يَجُزُّ وَلَاءُ نَفْسِهِ ، فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرَثَاهُ : أَيْ ابْنُهُ وَبَنَتُهُ بِالنِّسْبِ اثْنَلَاثًا ، لِأَنَّ عَصْبَةَ النِّسْبِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى عَصْبَةِ الْوَلَاءِ
وَمِيرَاثُ النِّسْبِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، وَإِنْ مَاتَتِ الْبَنْتُ بَعْدَهُ : أَيْ بَعْدَ الْأَبِ وَرَثَهَا أَخُوهَا بِالنِّسْبِ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى
الْوَلَاءِ ، فَإِذَا مَاتَ أَخُوهَا بَعْدَهَا وَلَمْ يَتْرِكْ وَارِثًا مِنَ النِّسْبِ فَهَلَالَهُ لِمَوَالِيهِ وَهِيَ أَيْ مَوَالِيهِ أُخْتُهُ وَمَوَالِي أُمِّهِ ، فَلِمَوَالِي أُمِّهِ النِّصْفُ
وَلِمَوَالِي أُخْتِهِ النِّصْفُ لِأَنَّ الْوَلَاءَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَهِيَ أَيْ مَوَالِي الْأُخْتِ الْأَخِ وَمَوَالِي الْأُمِّ ، فَلِمَوَالِي أُمِّهَا نِصْفُهُ أَيْ نِصْفُ
النِّصْفِ وَهُوَ الرَّبْعُ : أَيْ رُبْعُ التَّرَكَةِ ، لِأَنَّ وَلَاءَ الْأُخْتِ بَيْنَ الْأَخِ وَمَوَالِي الْأُمِّ نِصْفَيْنِ يَبْقَى مِنَ التَّرَكَةِ الرَّبْعُ وَهُوَ الْجُزْءُ
الدَّائِرُ مِنَ الْوَلَاءِ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ تَرَكَةِ الْأَخِ وَعَادَ عَلَيْهِ فَيَكُونُ لِمَوَالِي أُمِّهِ ، وَمُقْتَضَى كَوْنِهِ دَائِرًا أَنَّهُ يَدُورُ أَبَدًا فِي كُلِّ دَوْرَةٍ
بِصِيرِ لِمَوَالِي الْأُمِّ نِصْفَهُ وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَنْفَذَ كُلُّهُ إِلَى مَوَالِي الْأُمِّ انْتَهَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(باب قسمة التركات)

أَيُّ هَذَا بَابُ مَعْرِفَةِ قِسْمَةِ التَّرَكَاتِ . الْقِسْمَةُ : بِكَسْرِ الْقَافِ هِيَ الْأَسْمُ مِنْ قَوْلِكَ : تَقَسَّمُوا الْمَالَ وَاقْتَسَمُوهُ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ ،
وَإِنَّمَا ذَكَرَ ضَمِيرُهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ » لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى
الْمِيرَاثِ وَالْمَالِ ، نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَالتَّرَكَاتُ جَمْعُ تَرَكَةٍ وَهِيَ تَرَاثُ الْمَيِّتِ وَإِنَّمَا جَعَلَهَا وَإِنْ كَانَتْ اسْمُ
جِنْسٍ لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا (وَكُلُّ مَا تَدْمُ مِنْ تَأْصِيلٍ) الْمَسَائِلُ (كَذَا) كَمَا تَقَدَّمَ (مِنَ التَّصْحِيحِ لِلْأُصُولِ) إِذَا انْكَسَرَتْ
السَّهَامُ عَلَى الرُّؤُوسِ (فَهُوَ وَسِيلَةٌ لِقَسَمِ التَّرَكَةِ) وَإِنَّمَا كَانَ مَا قَدَّمَ مِنَ التَّأْصِيلِ وَالتَّصْحِيحِ وَسِيلَةً لِقِسْمَةِ التَّرَكَةِ لِأَنَّهَا هِيَ
الْمَثْرَةُ الْمَقْصُودَةُ بِالدَّاتِ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ ، لِأَنَّ الْفَرْضَ قَدْ يَصْحَحُ الْمُسْئَلَةُ مِنْ عِدَدٍ وَالتَّرَكَةُ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ : فَإِذَا سَأَلَ عَنْ
تَفَاصِيلِ أَنْصِبَاءِ الْوَرِثَةِ فَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَمُرَّ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْأَنْصِبَاءِ بِالسَّهَامِ الْمَطْلُوقَةِ كَأَن يَقُولَ صَحَّتِ الْمُسْئَلَةُ مِنْ عَشْرِينَ
أَوْ ثَلَاثِينَ أَلْفًا مِثْلًا ، لِكُلِّ زَوْجَةٍ كَذَا وَكَذَا ، وَلِكُلِّ بَنَاتٍ كَذَا وَكَذَا إِلَى آخِرِ مَا يَكُونُ ، فَهَذَا الْجَوَابُ كَمَا قَالَ الْعَلَامَةُ
ابْنُ الْمُنْجَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعِيدٌ عَنِ الْأَفْهَامِ ، وَغَيْرُ مُفِيدٍ لِلْعَوَامِّ ، وَقَدْ رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ فِي زَمَانِنَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَهَذَا مِنْ
قَلْبَةٍ مَرْمُوقَةٍ لِمِ الْفَرَائِضِ ، وَعَدَمِ مَعَارَسَتِهِمْ لِلْأَعْمَالِ الْحِسَابِيَّةِ انْتَهَى لِأَنَّ الْفَرْضَ الشَّرْعِيَّ لِهَذَا الْعِلْمِ هُوَ مَعْرِفَةُ مَا يَخْصُ
كُلَّ وَارِثٍ مِمَّا خَلْفَهُ مَوْرَثُهُ ، قَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّبْطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالشَّارِعُ لَمْ يَنْصُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَإِنَّمَا
نَصَبَ النِّصِيبَ مِنَ التَّرَكَةِ ، فَيَكُونُ مَا تَقَدَّمَ هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى قِسْمَةِ التَّرَكَةِ عَلَى مَا أَسْمَرَ الشَّارِعُ بِهِ ، فَيَقْبَلُ بِهَذَا مَوْضِعَ هَذَا
(١٥ - الْمَذْهَبُ الْفَائِزُ - ٢)

وَفِيهِ أَوْجُهُ تُقَرَّبُ مَذْرَكَةٌ

أَعْدَادُ أَرْبَعٍ بِهَا قَدْ حَصَلَ تَنَاسُبٌ لَكِنَّهُ انْفَصَلَ

أَصْلٌ كَبِيرٌ وَبِهَا يُسْتَخْرَجُ غَالِبٌ مَجْهُولٌ لَهُمْ فَيَنْتِجُ

كَائِنَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَرْبَعَةِ وَهَكَذَا ثَلَاثَةٌ مَعَ سِتَّةٍ

الباب من الفرائض انتهى . فهذا الباب عظيم الجدوى ، كثير النفع . قال في النهاية : ولولنا هو ثمرة الفرائض ونتيجتها لم يكن ذلك بعيدا ، لأن المتقى يبلى بصورة في الفرائض ، فإذا أخذ يصححها من الآلاف ، والتركة مقدار نزر لم يكن كلامه مفيدا انتهى . ومدار قسمة التركة على الدلم بأن نسبة ما لكل وارث من تصحيح المسئلة إلى تصحيح المسئلة ، كنسبة ماله من التركة إلى التركة (وفيه أوجه) خمسة بل أكثر (تقرب مدركة) ولما كان مدار هذا الباب على الأربعة الأعداد المتناسبة قال (أعداد أربع بها قد حصل . تناسب) نسبة هندسية (لكنه) أى التناسب (انفصلا) أى إن النسبة منفصلة ، وهى التى تكون نسبة أولها لثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها . احترز بقوله انفصلا عن النسبة المتصلة وهى التى تكون نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثانيها إلى ثالثها ، وكثالثها إلى رابعها وهكذا ، كائنين وأربعة وثمانية وستة عشر واثنين وثلاثين فإنها على نسبة النصف ؛ واحترزت بقولى نسبة هندسية عن النسبة العددية ، وهى المتفاضلة بعدد معلوم ، كائنين وأربعة وستة وثمانية ، وكثلاثة وستة وتسعة واثني عشر ؛ إذا علم هذا فهى (أصل كبير وبها) أى بالأربعة الأعداد المتناسبة نسبة هندسية منفصلة (يستخرج . غالب مجهول لم فينتج) أى فيحصل المطلوب . وعلم من قوله : غالب مجهول لم ، أن هناك مجهولا لا يستخرج بها ، وهو الخالى من النسبة المذكورة ، فحينئذ يحاول بنيرها كالمعمل بالكفات أو بالجبر والمقابلة ، ومثل للأربعة الأعداد بقوله :

(كائنين بالنسبة للأربعة وهكذا ثلاثة مع ستة)

نسبة الأول لثاني نصف ، ونسبة الثالث للاربع نصف ، وكثلاثة وستة وخمسة وعشرة ، فإن نسبة الأول لثاني ، كنسبة الثالث للاربع ، وكثلاثة وتسعة وعشرة وثلاثين نسبة الأول لثاني ثالث ، وكذلك نسبة الثالث إلى الرابع ثالث ، فإذا جهل واحد منها أمكن أن يستخرج من باقيها بأحد الأوجه التى فى القاعدة الثانية المذكورة قبل باب حساب الفرائض . واعلم أنه لما كان الفرض معرفة ما يخص كل وارث من التركة ، سواء كانت عينا أو عَرَضًا أو عقارا أو حيوانا أو شيئا مما يتداول ، وهذا من التركة قد يكون معلوم النسبة كالنصف والثلث والربع فأخراجه سهل ، وقد يكون مجهول النسبة يبادى الرأى بسبب مناسخة أو وصية أو غير ذلك ، فحاولوا إيجاد هذا الفرض بعمل حسابى وهو التصحيح ، ثم جعلوا المصحح معادلاً للتركة ، وحظ كل وارث منه معادلاً لحظه منها ، فانتظم لهم أربعة أعداد متناسبة ، وأولها الحظ من المصحح . وثانيها المصحح . وثالثها الحظ من التركة وهو المجهول هنا . ورابعها التركة . ففى استخراج هذا المجهول خمسة

وَطَرَقَهَا كَثِيرَةٌ فِي الْعَمَلِ فَلَنَقْتَصِرَ عَلَى الَّذِي هُوَ الْجَلِي
حَفْظُ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مُعَادِلٌ لِحِظِهِ فِي التَّرَكَةِ
فَأَوَّلُ سِهَامٍ كُلِّ وَارِثٍ وَالثَّانِ مَا صَحِّحَ لِلتَّوَارِثِ
وَالثَّالِثُ الْمَجْهُولُ ثُمَّ الرَّابِعُ مَتْرُوكُهُ مِنْ بَعْدِهِ مُتَابِعُ
فَإِنْ تَكُنْ مَحْصُورَةً بِالْعَدِّ وَقَدْ تَسَاوَى قَدْرُهَا بِالْحَدِّ
فَاضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ شَخْصٍ فِيهَا وَالْحَاصِلُ أَقْسِمُهُ عَلَى ثَانِيهَا
فَخَارِجٌ بِالْقَسَمِ حَظُّ مَنْ وَرِثَ مِنْ تَرَكَةِ جَامِعَةٍ لِمَا وَرِثَ

طرق ، وقد أشار إليها بقوله (وطرقها كثيرة في العمل) الحسابي المشهور منها خمسة (فلنقتصر على الذي هو الجلي)
أى على الظاهر منها ، والذي انتصر عليه المصنف رحمه الله اقتصر عليه بعضهم :

(حفظ وارث من المسئلة معادل لحظه في التركة)

والتصحيح معادل للتركة ، فهذه أربعة أعداد متناسبة نسبة هندسية منفصلة ، وقد ذكرها بقوله :

(فأول سهام كل وارث والثاني ما صحح للتوارث)

أى ما صحت منه مسألة الورثة (والثالث المجهول) وهو ما يخص كل وارث من التركة (ثم الرابع . متروكة) أى التركة
التي تنقسم على الورثة (من بعده متابع) أى أن الأعداد توضع مرتبة متتابعة . واعلم أن هذا الترتيب ليس بلازم وإنما
هو استحسان وهو المشهور (فإن تكن) التركة (محصورة بالعد . وقد تساوى قدرها بالحد) كالدنانير والدرهم وما شاكلها
من النقود وما يقدر بالوزن أو بالسكيل أو بالعدد أو بالذراع (فاضرب سهام كل شخص) من التصحيح (فيها) أى في التركة
(والحاصل أقسمه على ثانيها) أى على المسئلة لأنها هي العدد الثاني من الأربعة (فخرج بالقسم حظ من ورث) أى حظ
ذلك الوارث الذي ضربت سهامه (من تركة جامعة لما ورث) أى جامعة لما خلفه الميت هذا إذا كانت التركة من
المددات المتساويات صفة وقيمة ، وإن كانت التركة مما لا يقبل القسمة بالأجزاء كالعقارات والحيوانات المختلفة أو كان
فيها كسر فسيأتى بيانها إن شاء الله تعالى ، وإن كانت التركة مماثلة للتصحيح فلا أمر واضح لا يحتاج إلى عمل كزوجة
وبنت وأبوين ، والتركة أربعة وعشرون دينارا ، فتصح المسئلة من أصلها أربعة وعشرين : للزوجة ثلاثة ، ولابنت
اثنا عشر ، وللأم أربعة ، وللأب خمسة والتركة مساوية بها ؛ فللزوجة ثلاثة دنانير ، ولابنت اثنا عشر دينارا ، وللأم
أربعة دنانير ، وللأب خمسة دنانير ، وإن كانت التركة غير مساوية لمصحح المسئلة ففي قسمتها أوجه . المشهور منها
خسة فاقسمها بين الورثة بأحد الأوجه ، فإن شئت فاعملها بالوجه الذي انتصر عليه المصنف رحمه الله ، وهو أن تضرب
نصيب كل وارث من التصحيح في التركة ، وتقسم الحاصل على التصحيح ، فخرج من القسمة فهو حصة ذلك الوارث ،
وإن شئت فاقسم التركة على المسئلة ، واضرب مظهر بالقسمة في سهام كل وارث يحصل نصيبه من التركة ، وإن شئت

فاقسم المسئلة على التركة ، واقسم على خارج القسمة سهام كل وارث يخرج نصيبه ، وإن شئت اقسم المسئلة على سهام كل وارث منها ، ثم اقسم التركة على خارج القسمة يخرج نصيب ذلك الوارث ، وإن شئت فانسب سهام كل وارث إلى المسئلة ، وخذ له من التركة بمثل تلك النسبة ، وهذا الوجه الخامس هو أصل الأوجه وأعمها نفعاً لأنه يعمل به فيما يقبل القسمة وفيما لا يقبلها كبد ومحوه ، وليس المراد أن غير هذا الوجه يعمل به فيما يقبل القسمة خاصة ، وما لا يقبل القسمة يختص بالوجه الخامس ، بل الأوجه كلها عامة فيه أيضاً غاية أنه لا أثر للضرب فيه إن اتحد ولا يضرب في عدده إن تعدد واختلف ، بل كل واحد على حدته لامتناع قسمة ما أجزأه مختلفة بلا تقويم على طريقة قسمة ما أجزأه متساوية ، وإن شئت أيضاً فاقسم سهام كل وارث على مصحح المسئلة ، واضرب الخارج في عدد التركة يحصل نصيب ذلك الوارث ؛ والغالب أن يقال في هذا الوجه انساب النصيب إلى المسئلة ؛ وخذ من التركة بمثل تلك النسبة ، وذلك لأن النصيب دائماً أقل من المسئلة ، وقسمة القليل على الكثير تسمى نسبة وخارجها كسراً أبداً ، وضربها في شيء عبارة عن أخذه من ذلك الشيء ، ومن ثم سمي هذا الوجه بالنسبة ، فظهر من هذا أن الوجه الخامس والسادس في الغالب شيء واحد وإن عده بعض الفرضيين وجهاً مستقلاً برأسه كصاحب الأقار السنية ، والعلامة ابن الجلال رحمه الله تعالى ، وهذا إنما هو بالنظر إلى أصل عمله ، وإلا فقد يعرض فيه عند موافقة التركة المسئلة رجوع المسئلة إلى عدد أقل من الأنصباء أو من بعضها ، فيكون حينئذ من قسمة النصيب على المسئلة كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، فلا يكون من النسبة الاصطلاحية فهذا عده بعضهم قسماً برأسه ؛ وإن شئت فانسب التركة إلى مصحح المسئلة ، وخذ لكل وارث من التركة بمثل تلك النسبة من سهامه يحصل نصيبه ، وذكر هذا في الأقار السنية أيضاً وجهاً مستقلاً برأسه ، وهو الوجه الثاني في الغالب شيء واحد ، وهذا أحسن إذا كانت التركة أقل من المسئلة لما تقدم ، وإن شئت فاقسمها بطريق الجبر والمقابلة ، وذلك بأن تفرض النصيب شيئاً وتضربه في المسئلة وتعاذل بالخاص ما يخرج من ضرب سهام ذلك الوارث في التركة وتكمل العمل بقاعدة الجبر والمقابلة ، وإن شئت فاقسمها بطريق الخطائين ، وذلك بأن تتبر أحد الأنصباء أصلاً وتفرضه ما شئت من العدد ، وتبنى عليه سائر الأنصباء بالنسبة وتجمع الجميع وتقابل بمجموعها التركة فإن ساراها فالأنصباء المطلوبة هي ما فرضت ، وإلا فهو زائد عليها أو ناقص عنها ، فقدّر الزيادة أو النقصان هو الخطأ فاحفظه ، ثم غير الفرض في النصيب الذي اعتبرته أصلاً ، وابن عليه سائر الأنصباء بالنسبة وقابل بمجموعها التركة ، فإن ساواها فالأنصباء المطلوبة هي ما فرضت وإلا فاحفظه فهو الخطأ الثاني ، ثم اضرب ما فرضت له أولاً في الخطأ الثاني ، وما فرضته ثانياً في الخطأ الأول ، واقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين إن انفق الخطآن في الزيادة أو النقصان ، وإلا ناقص مجموعهما على مجموعهما فما كان فهو المطلوب . مثال ذلك : أبوان وزوج وابنتان والتركة ثمانية وعشرون ديناراً . فبالوجه الأول اضرب لكل واحد من الأبوين اثنين في ثمانية وعشرين ، واقسم الحاصل وهو ستة وخسون على الخمسة عشر يحصل له ثلاثة دنائير وثلاثا ديناراً وثلاث خمس دينار ، واضرب للزوجة ثلاثة في ثمانية وعشرين ، واقسم الحاصل وهو أربعة وثمانون على الخمسة عشر يحصل خمسة دنائير وثلاثة أخماس دينار ، واضرب لكل بنت أربعة

في ثمانية وعشرين ، واقسم الحاصل وهو مائة واثناعشر على الخمسة عشر يحصل لها سبعة دنانير وثلاث دينار وثلاثا خمس دينار . وبالوجه الثاني اقسام الثمانية والعشرين على الخمسة عشر ، واضرب الخارج وهو واحد وثلثان وخمس في سهمي الأم ، والخلاف لفظي ؛ وفي سهمي الأب وفي سهمي الأم وفي ثلاثة الزوج وفي أربعة كل بنت يحصل لكل واحد منهم ماتقدم . وبالوجه الثالث اقسام الخمسة عشر على الثمانية والعشرين ، واقسم على الخارج وهو نصف ورابع سبع سهمي كل واحد من الأبوين وثلاثة الزوج وأربعة كل بنت يخرج لكل واحد كما مر . وإن عملت بالوجه الرابع فاقسم الخمسة عشر على سهمي كل واحد من الأبوين يخرج سبعة ونصف ، ثم اقسام الثمانية والعشرين عليها يخرج لكل منهما كما تقدم ، واقسم الخمسة عشر على ثلاثة الزوج يخرج خمسة ، ثم اقسام الثمانية والعشرين عليها يخرج كما سبق ، واقسم الخمسة عشر على أربعة كل بنت يخرج ثلاثة وثلاثة أرباع ، ثم اقسام الثمانية والعشرين عليها يخرج كما سبق ، واقسم الخمسة عشر على أربعة كل بنت يخرج ثلاثة وثلاثة أرباع ، ثم اقسام الثمانية والعشرين عليها يخرج لكل واحدة كما مر ، وإن عملت بالوجه الخامس ، فانسب سهمي كل واحد من الأبوين إلى الخمسة عشر تكن ثلثي خمس ، وخذ له ثلثي خمس الثمانية والعشرين ، وانسب ثلاثة الزوج إلى الخمسة عشر تكن خمسا ، وخذ له خمس الثمانية والعشرين ، وانسب أربعة كل بنت إلى الخمسة عشر تكن خمسا وثلث خمس ، وخذ لها خمس الثمانية والعشرين ، وثلث خمسمها يكن للجميع كما سبق . وإن عملت بالوجه السادس فاقسم سهمي كل واحد من الأبوين على الخمسة عشر ، واضرب الخارج وهو ثلاثا خمس في الثمانية والعشرين يخرج لكل واحد ثلاثة دنانير وثلاث دينار وخمسا دينار ، واقسم ثلاثة الزوج على الخمسة عشر ، واضرب الخارج وهو خمس في الثمانية والعشرين يخرج له خمسة دنانير وثلاثة أخماس دينار ، واقسم أربعة كل بنت على الخمسة عشر ، واضرب الخارج وهو خمس وثلث خمس في الثمانية والعشرين يخرج لكل واحدة سبعة دنانير وثلاث دينار وثلاثا خمس دينار ، وإن عملت بالوجه السابع فانسب الثمانية والعشرين إلى الخمسة عشر تكن مثلاً وثلثين وخمسا ، وخذ لكل واحد من الأبوين والزوج والبنتين من التركة بمثل تلك النسبة من سهامه يحصل لكل واحد منهم كما مر . وإن عملت بالوجه الثامن أعنى طريق الجبر والمقابلة ، فافرض نصيب الأم شيئا واضربه في الخمسة عشر يحصل خمسة عشر شيئا ، ثم اضرب سهميها في الثمانية والعشرين يحصل ستة وخمسون ، فمادل بها الخمسة عشر شيئا ، فقد انتهيت إلى أحد الضروب البسيطة وهي أشياء تعدل عددا وهو الضرب الثالث ، فاقسم الستة والخمسين على الخمسة عشر يخرج الشيء ثلاثة دنانير وثلاث دينار وخمسا دينار وهو نصيب الأم ، وكذلك اعمل في بقية الورثة يخرج لكل واحد كما تقدم . وإن عملت بالوجه التاسع أعنى طريق الخطأين ، فافرض للأم مثلاً ستة وللأب ستة ، ويجب أن يكون للزوج والبنتين بتلك النسبة ثلاثة وثلاثون ، وبمجموع ذلك خمسة وأربعون ، وذلك أزيد من الثمانية والعشرين بسبعة عشر فسمها بالخطأ الأول ، ثم افرض للأم مثلاً أربعة وللأب كذلك ، ويجب أن يكون للزوج والبنتين اثنان وعشرون وبمجموع ذلك ثلاثون ، وذلك أزيد من الثمانية والعشرين باثنين وهما الخطأ الثاني ، فاضرب الذي فرضته أولاً وهو ستة في الخطأ الثاني وهو اثنان يحصل اثنا عشر ، واضرب الذي فرضته ثانياً وهو أربعة في الخطأ الأول وهو سبعة عشر

وإن تخالف قيم أعينها جعلت مجموع القيم مكانها
وإن يك اتقسامها لا يمكن مثل العقارات وما يكون
فخرج القيراط «كد» أقم مقامها وفيه فاضرب وانقسم

يحصل ثمانية وستون ، ثم اقسم الفضل بين الحاصلين وهو ستة وخمسون على الفضل بين الخطأين وهو خمسة عشر يخرج ثلاثة وثلاثين وثلث خمس وهي مائة ، وللأب مثلاً ، ويجب أن يكون للزوج بذلك النسبة خمسة دنائير وثلاثة أخماس دينار ، ولكل بنت بذلك النسبة سبعة دنائير وثلث دينار وثلثا خمس دينار ، ومجموع هذه الدنائير وكسورها هو التركية ، وفائدة معرفة الأوجه معرفة الأقرب والأسهل ، فإذا تعرض وجه عمل بآخر كما يتعرض وجه النسبة فيما إذا كان الصحيح عدداً أصم كزوج وأبوين وبنت والتركعة عشرون ديناراً ، فالمسئلة ببولها من ثلاثة عشر : للزوج منها ثلاثة ، ولكل واحد من الأبوين اثنان ولابنت ستة ، فبالوجه الأول اضرب حظ كل واحد في العشرين ، واقسم الخارج على الثلاثة عشر يخرج للزوج أربعة دنائير وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من دينار ، ولكل واحد من الأبوين ثلاثة دنائير وجزء من ثلاثة عشر جزءاً من دينار ، ولابنت تسعة دنائير وثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من دينار . وإن عملت ببقية الأوجه خرج كذلك ، إلا أن العمل بوجه النسبة فيه عسر لأنه يحتاج إلى ضرب التركية في ثلاثة عشر ، ثم تأخذ مثل نسبة الحظ إلى الثلاثة عشر من الحاصل ، ثم تقسم المأخوذ على ثلاثة عشر ، فما حصل فهو نصيب ذلك الوارث ، واندمع بهذا قول بعضهم : إن العمل بالنسبة في ذلك متعذر (وإن تخالف قيم أعينها) أي وإن كانت التركية متعددة وكانت قيمتها مختلفة كالحیوانات والنبات وغيرها وأردت قسمتها مرة واحدة (جعلت مجموع القيم مكانها) أي جعلت مجموع القيم مكان الأعيان المختلفة لامتناع قسمة ما أجزأه مختلفة بلا تقويم على نهج قسمة ما أجزأه متساوية (وإن يك اتقسامها) أي التركية (لا يمكن) بأن كانت التركية مختلفة مقداراً وقيمة أو أحدهما أو كانت منفردة (مثل العقارات وما يكون) من الرقاب والأنعام المختلفة ونحوها ، فإن شئت أن تقسمها بينهم بالقراريط ، وتعلم كم لكل وارث من القراريط (فخرج القيراط كد) أي أربعة وعشرون لأن الكاف بعشرين والدال بأربعة (أقم . مقامها) أي اجعل مخرج القيراط كتركة مقدارها أربعة وعشرون . واعلم أن الاصطلاح عند أهل الحرمين ومصر والشام ومن وافقهم جعل القيراط جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً من الواحد : أي ثلث ثمنه والحبة ثلث قيراط ، فهي جزء من اثنين وسبعين جزءاً من الواحد : أي ثمن ثمنه ، والدائق نصف الحبة : أي سدس قيراط وهو بكسر النون وفتحها ، وهو جزء من مائة وأربعة وأربعين جزءاً من الواحد : أي نصف ثمن ثمنه . وفي اصطلاح أهل العراق ومن وافقهم مخرج القيراط عشرون ، والقيراط على الاصطلاحين ثلاث حبات وستة دوائق والحبة دافقان هذا هو المشهور . وبعضهم يقول : الحبة أربع أرزاق . قال العلامة سبط المارديني رحمه الله : الحبة في الأصل اسم للشيء الذي قطع من طرفها مادي وطال ولم تقشر انتهى . وإذا قسمت التركية وحصل ملك في بعض الأنصاء أو في جميعها أقل من قيراط أو دينار ونحوه ، وأردت أن تعبر عنه فأنت بالخيار إن شئت فعبر بالكسور المشهورة كالنصف والثلث وما بعدهما من الكسور المنطقية أو العم

مفردة، وإن شئت فبالحبة والدائق، والأولى مراعاة عرف ذلك البلد ومراعاة حال السائل في الذم، وقوله (فيه) أى وفي مخرج القيراط (فاضرب) نصيب كل وارث (واقسم) الحاصل على التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث .

[فائدة] إذا أردت معرفة قيراط المسئلة ونحويل سهام الورثة إلى اسم القيراط، فطريقته أن تقسم ما سحت منه المسئلة على أربعة وعشرين، فاخرج بالقسمة من صحيح أو كسر أو صحيح وكسر معا فهو قيراط المسئلة، فاقسم عليه سهام كل وارث يخرج مقدار ما يخصه من قيراط التركة، فلو خلفت زوجا وثلاث جدات وخمس أخوات شقيقات وأولاد، والتركة عتار ونحوه، فأصلها ستة وتعول إلى ثمانية، وتصح من مائة وعشرين، فإذا قسمتها على الأربعة والعشرين خرج قيراط المسئلة خمسة أسهم، اقسم عليها سهام الزوج وهى خمسة وأربعون يخرج له تسعة قيراط، واقسم لكل جدة نصيبها وهو خمسة على قيراطها يخرج لها قيراط واحد، واقسم لكل أخت نصيبها وهو اثنا عشر على قيراطها يخرج لها قيراطان وخمسا قيراط، وهذه صورتها :

١٢٠	٢٤	٥
٠٤٥	٩	زوج
٥	١	جدة
٥	١	جدة
٥	١	جدة
١٢	٢	قه
١٢	٢	قه
١٢	٢	قه
١٢	٢	قه
١٢	٢	قه

ولو كان في المسئلة أم لصحت من أربعين وكان قيراطها سهما وثلاثي سهم، اقسم عليه سهام الأم وهو خمسة يخرج لها ثلاثة قيراط، واقسم سهام الزوج وهى خمسة عشر يخرج له تسعة قيراط، واقسم سهام كل أخت وهو أربعة يخرج لكل أخت قيراطان وخمسا قيراط، ولو كانت الأخوات أربعاً مع الزوج والأم لصحت من ثمانية وكان قيراطها ثلث سهم، فاقسم عليه سهام كل وارث يخرج لكل أخت ثلاثة قيراط، وللزوج والأم كما تقدم، وإن شئت فانسب سهام كل وارث إلى التصحيح وخذ له بقدر تلك النسبة من مقام القيراط وهو أربعة وعشرون يحصل نصيبه من قيراط التركة . ففى المال الأول نسبة سهام الزوج إلى التصحيح وهو مائة وعشرون ربع وثمن فله ثلاثة أثمان الأربعة والعشرين فله تسعة

قيراط، ونسبة سهام كل جدة وهى خمسة إلى التصحيح ثلث ثمن فلها ثلث ثمن الأربعة والعشرين وذلك قيراط واحد، ونسبة سهام كل أخت إلى التصحيح عُشر، فلها عشر الأربعة والعشرين، وذلك قيراطان وخمسا قيراط وفى المال الثانى نسبة سهام الأم وهو خمسة إلى التصحيح وهو أربعون ثمن فلها ثمن الأربعة والعشرين وذلك ثلاثة قيراط . وقس على هذا باقى الأمثلة، وقد ظهر من هذا أن نسبة حظ كل وارث من المصحح إليه كنسبة حظه من مخرج القيراط إلى الأربعة والعشرين فهى أربعة أعداد متناسبة نسبة هندسية منفصلة، فلك أن تعمل فيها بما شئت من الطرق التى تقدم ذكرها، والله أعلم ومثل المصنف رحمه الله لما إذا كانت التركة من المدودات المتساوية صفة رقيمة

كَمَيْتٍ عَنْ أُمٍّ وَأَخْتَيْنِ لَهَا وَاخْتَيْنِ أَيْضًا كَانَتَا لِنَعِيرِهَا
مَتْرُوكُهُ مِنْ ذَهَبٍ سِتُونًا فَاضْرِبِ لِلْأُمِّ سَهْمَهَا يَقِينَا
وَحَاصِلًا بِهِ عَلَى السَّبْعِ أَقْسِمِ يَخْرُجُ مَا يَخْصُهَا فِي الْمَقْسِمِ
وَهَكَذَا فاعْمَلْ لِكُلِّ أُخْتٍ لَأُمِّ وَاضْرِبِ لِكُلِّ أُخْتٍ تَكُنْ لِنَعِيرِ الْأُمِّ
نَصِيبَهَا فِي السَّبْعِ ثُمَّ حَاصِلُهُ فَاقْسِمِ عَلَى السَّبْعَةِ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ

بقوله (كمت عن أم وأختين لها) أى للأم (و) عن (أختين أيضا كانتا لغيرها) أى لغير أم فقط فهما إما شقيقتان أولأب أو واحدة شقيقة والأخرى لأب ، فأصل المسئلة على كل حال من ستة وتعمل لسبعة (متروكة) أى الميت (من ذهب ستونا) ديناراً ، فنسبة نصيب كل وارث من المسئلة إليها كنسبة ماله من الستين إلى الستين ، فإذا أردت استخراج نصيب كل وارث (فاضرب للأم سهمها) من السبعة في الستين (يقينا. وحاصلا) أى بالضرب وهو ستون لأنه لا أثر للضرب في واحد (على السبع) أصل المسئلة بعولها (اقسم يخرج ما يخصها) أى الأم (في المقسم) فلها ثمانية دنانير وأربعة أسباع دينار (وهكذا فاعمل لكل أخت لأم) لأن نصيب كل واحدة منهما مثل نصيب الأم : أى اضرب سهمها من السبعة في الستين ، واقسم الحاصل على السبعة يحصل لكل واحدة مثل الذي حصل للأم (واضرب) أيضا (لكل أخت تكن لغير أم. نصيبها) من السبعة (في الستين) أى في الستين عدد المتروك ، فإن كانتا شقيقتين أولأب فنصيب الواحدة سهمان ، وإن كانت واحدة شقيقة والأخرى لأب فنصيب الشقيقة ثلاثة والى من الأب واحد (ثم حاصله) أى الحاصل بالضرب على كل حال (فاقسم على السبعة أصل المسئلة) بعولها يحصل لكل واحدة سبعة عشر دينارا وسبع دنانير إن كانتا شقيقتين أولأب وإن كانت أحدهما شقيقة والأخرى لأب ، فللشقيقة خمسة وعشرون دينارا وخمسة أسباع دينار ، والى للأب ثمانية دنانير وثمانية أسباع دينار . وإن أردت عملها بالوجه الثانى فاقسم الستين على السبعة ، ثم اضرب الخارج وهو ثمانية وأربعة أسباع في سهام كل وارث يحصل نصيبه من الستين ، وإن عملت بالوجه الثالث فاقسم السبعة على الستين ، واقسم على الخارج وهو عشر وسدس عشر سهام كل وارث يخرج نصيبه من الستين ، وإن عملت بالوجه الرابع فاقسم السبعة على سهام كل وارث ، ثم اقس الستين على خارج القسمة يخرج نصيب ذلك الوارث . وإن أردت عملها بالوجه الخامس فانسب سهام كل وارث إلى السبعة وخذ له من الستين بمثل تلك النسبة يحصل نصيب ذلك الوارث من الستين . وإن عملت بالوجه السادس فاقم سهام كل وارث على السبعة ، واضرب الخارج في الستين يحصل نصيب ذلك الوارث من الستين . وإن عملت بالوجه السابع فانسب الستين إلى السبعة تكن ثمانية أمثالها وأربعة أسباع المثل ، وخذ لكل وارث من الستين بمثل تلك النسبة من سهامه يحصل لكل واحد منهم كما تقدم . وإن عملت بالوجه الثامن فافرض نصيب إحدى الأختين الشقيقتين شيئا واضربه في السبعة يحصل سبعة أشياء ، ثم اضرب سهميها في الستين يحصل مائة وعشرون ، فبادل به السبعة الأشياء فقد انتهيت إلى أحد الضروب

البيطة ، وهو أشياء تعدل عددا وهو الضرب الثالث ، فاقسم المائة والعشرين على السبعة كما هو مقرر عند الجبريين يخرج الشئ سبعة عشر ديناراً وسبع دينار وهو نصيب الأخت التي لها سهمان من السبعة ، وكذلك عمل في بقية الورثة ، وإن عملت بالوجه التاسع فافرض للأخت صاحبة السهمين مثلاً عشرة ، وللأخت المساوية لها عشرة أخرى ، ويجب أن يكون للأم والأختين لها بتلك النسبة خمسة عشر ، ومجموع ذلك خمسة وثلاثون ، وذلك أنقص من الستين بخمسة وعشرين فسمها بالخطأ الأول ، ثم افرض لتلك الأخت مثلاً ثمانية ، وللأخت المساوية لها ثمانية أيضاً ، ويجب أن يكون للأم والأختين منها بتلك النسبة اثنا عشر ، ومجموع ذلك ثمانية وعشرون ، وذلك أنقص من الستين باثني عشر وثلاثين وهو الخطأ الثاني ، فاضرب الذي فرضته أولاً وهو عشرة في الخطأ الثاني وهو اثنان وثلاثون يحصل ثلاثمائة وعشرون ، واضرب الذي فرضته ثانياً وهو ثمانية في الخطأ الأول وهو خمسة وعشرون يحصل مائتان ، فافضل بين الحاصلين مائة وعشرون ، والفضل بين الخطأين سبعة ، فاقسم المائة والعشرين على السبعة يخرج سبعة عشر ديناراً وسبع دينار ، وهي ما لتلك الأخت ولأختها المساوية لها مثلاً ؛ ويجب أن يكون لكل واحدة من الأم والأختين لها بتلك النسبة ثمانية دنانير وأربعة أسباع دينار .

تركة

٥٤	٢٦	٣
٠٣	٠٢	٠٠
زوجة		
٠٣	٠٢	٠٠
زوجة		
١٦	١٠	٠٢
بنت		
١٦	١٠	٠٢
بنت		
٠٨	٠٥	٠١
أب		
٠٨	٠٥	٠١
أم		

[تمة] : إذا كان بين التركة ومصصح المسئلة اشتراك بجزء ما فالأخصر أن ترد كلا منهما إلى وفقه وتعتبر راجع كل من مصصح المسئلة والتركة كأصله ، وتترك سهام كل وارث بحالها ، وتكمل العمل بأحد الأوجه السابقة ، كما لو خلف أبوين وزوجتين وبنيتين ، وترك ستة وثلاثين ديناراً ، فالمسئلة من سبعة وعشرين بالمول ، وتصح من أربعة وخمسين لكل واحد من الأبوين ثمانية ، ولكل زوجة ثلاثة ولكل بنت ستة عشر ، وبين التصحيح والتركة موافقة بنصف القسم ، فرد مصصح المسئلة إلى نصف تسعها ثلاثة ومقامه ، ورد

التركة إلى نصف تسعها اثنين وأقف مقامها وأكمل العمل . فإن عملت بالوجه الأول فاضرب لكل واحد من الأبوين ثمانية في وفق التركة ، واقسم الحاصل وهو ستة عشر على وفق المسئلة يحصل له خمسة دنانير وثلاث ، واضرب لكل زوجة ثلاثة في وفق التركة ، واقسم الحاصل وهو ستة على وفق المسئلة يحصل لها ديناران ، واضرب لكل بنت ستة عشر في وفق التركة ، واقسم الحاصل وهو اثنان وثلاثون على وفق المسئلة يحصل لها عشرة دنانير وثلاث دينار . وإن عملت بالوجه الثاني فاقسم وفق التركة على وفق المسئلة يحصل ثلثان ، ثم اضرب الثلثين في سهام كل وارث يحصل نصيبه من التركة . وإن عملت بالوجه الثالث فاقسم وفق المسئلة على وفق التركة يخرج واحد ونصف ، اقسم عليه سهام كل وارث يخرج نصيبه من الستة والثلاثين . وإن عملت بالوجه الرابع فاقسم وفق المسئلة على سهام كل وارث ، ثم اقسم

وفق التركة على خارج القسمة يخرج نصيب ذلك الوارث . وإن عملت بالوجه الخامس فانسب سهام كل وارث إلى وفق المسئلة ، وخذ له من الاثنين اللذين هما وفق التركة بمثل تلك النسبة يحصل نصيب ذلك الوارث : وإن عملت بالوجه السادس فاقسم سهام كل وارث على وفق المسئلة ، واضرب الخارج في وفق التركة يحصل نصيب ذلك الوارث وإن عملت بالوجه السابع فانسب وفق التركة إلى وفق المسئلة تسكن ثلثين ، وخذ لكل وارث من الستة والثلاثين بمثل تلك النسبة من سهامه يحصل لكل وارث نصيبه من الستة والثلاثين . وإن عملتها بطريق الجبر والمقابلة أو بطريق الخطأين يخرج كذلك ، والاختبار بجمع الأنصباء سواء كانت صحيحة فقط أو كسورا فقط ، أو صحيحة وكسورا ومقابلة مجموعها بالتركة ، فإن ساواها صح العمل وإلا فقلط فأعده .

[فائدة] في بيان وضع التركة في الجدول بعد التصحيح ، وطريقه في الدراهم والدنانير ونحوهما . وفي قسمة العقار ونحوه بالقراريط : أن تقسم التصحيح على عدد التركة أو على أربعة وعشرين في القسمة بالقراريط إن كان المقسوم عقارا كاملا وإلا فلي عدد القراريط ، ثم تحل الخارج إلى أضلاعه التي تتركب منها ، وينبغي تعظيمها لأنه أخصر ، وأن تكون من العشرة فما دونها إن أمكن ، ثم صل بآخر الجداول جدولا موازيا لها ، وارسم بأعلا عدد التركة أو الأربعة والعشرين إن كان المقسوم عقارا كاملا ، وإلا فمدة القراريط لتقابل بها عند الامتحان صحة العمل بالجمع ، ثم ارسم جداول بعدد أضلاع الخارج ، أو بعدد أضلاع قيراط المسئلة وضع بأعلاها وإن شئت بأسفلها الأضلاع مقدم الأ أكبر فالأ أكبر اختيارا ، ثم اقسم كل نصيب من المسئلة على تلك الأضلاع من آخرها واحداً بعد واحد إلى آخر الأضلاع ، أو إلى ما تنتهي إليه القسمة ، وحيث سحت القسمة على ضلع فأنبت بإزائه صفرا في المربع المختص بصاحب ذلك النصيب ، وحيث يبقى أقل من الضلع فأنبته بإزائه في المربع المذكور ، وهكذا إلى أن تنتهي قسمته ، فما خرج من القسمة على الضلع الأول من صحيح فهو عدد النقد أو القراريط ، وما على الأضلاع فهو كسر من النقد أو القراريط وهو كسر منتسب ، ومجموع الصحيح والكسر هو نصيب ذلك الوارث ، والنصيب قد يكون صحيحا فقط ، وقد يكون كسرا فقط ، وقد يكون صحيحا وكسرا ، وعند انتهاء القسمة امتحنها بالجمع بأن تجمع ما في الجدول الأخير كأنه آحاد ، وتقسم المجتمع على ضلعه سواء كان الضلع مرقوما تحت الجدول أو فوقه كما سيأتي ، فما يخرج فاجمه إلى ما في الجدول الذي يليه ، واقسم المجتمع على ضلعه ، واجمع الخارج أيضا إلى ما في الجدول الذي يليه ، واقسم المجتمع على ضلعه وهكذا إلى آخره فما يخرج فهو من الصحيح ، فاجمه إلى النقد أو القراريط الصحاح ، وقابل بالمجتمع عدد النقد ، أو الأربعة والعشرين مخرج القيراط ، فإن طابق صح العمل ، وإلا فأعده مثال ذلك لو ماتت المرأة عن زوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم وترك خمسة وسبعين دينارا ، فقبل القسمة ماتت الأم عن أبوين ومن في المسئلة ، ثم ماتت إحدى الشقيقتين عن زوج وأختين لأب ومن في المسئلة ، ثم ماتت إحدى الأختين من الأم وهما شقيقتان عن زوج ومن في المسئلة ، ثم مات الزوج الذي في الأولى عن زوجة وأبوين ، ثم

ماتت الأم التي في الثانية التي هي جدة في الثالثة والرابعة عن زوج وابن . فإن أردت عملها بجماعة واحدة ، فمسئلة الأول من عشرة وهي أم الفروخ ، ومسئلة الثاني من ستة وحظه من الأولى واحد يباينها فأثبت فوقها مثلها وتحتها سهمها واحداً ، ومسئلة الثالث من عشرين وسهامه ثلاثة عشر فهما متباينان ، فأثبت فوق المسئلة وفقها أربعة وتحتها وفق السهام ثلاثة وثمانين ، ثمانية وسهامه مائة وستة وستون وهما متوافقان بالنصف ، فأثبت فوق المسئلة وفقها أربعة وتحتها وفق السهام ثلاثة وثمانين ، ومسئلة الخامس من أربعة وهي إحدى الفراءوين ، وسهامه ألف وأربعمائة وأربعون وهي منقسمة على مسئلته فصفر فوقها وأثبت ربع السهام وهو ثلاثمائة وستون تحتها ، ومسئلة السادس من أربعة وسهامه مائتان وسبعة وستون وهما متباينان فأثبت فوق المسئلة مثلها وجملة السهام تحتها ، ثم اضرب الأولى فيما أثبتته فوق المسائل بعدها يكن الحاصل تسعة عشر ألفاً ومائتين ومنها تصح المناسخة ، فاقسمها على الخمسة والسبعين عدد التركة يكن الخارج مائتين وستة وخمسين ، فخذ أضلاعه التي يتركب منها تجدها ثمانية وثمانية وأربعة ، وصل بآخر الجدول جدولاً وأثبت في أعلاه الخمسة والسبعين ، ثم ثلاثة جداول أثبت بأعلاها أضلاع الخارج أعنى الثمانيتين والأربعة واعمل في القسم عليها والامتحان بالجمع كما تقدمت الإشارة إليه ، وهذه صورة المسئلة :

٤					٢٠					٦					١٠					
٤	٨	٨	٧٥	١٩٣٠٠	٤	٤	٨	٢٠	٦	١٠	٤	٨	٢٠	٦	١٠	٤	٨	٢٠	٦	١٠
٠	٣	٣	٢٢	٠٥٧٤٠																
٠	١	٢	١٤	٠٣٦٥٢																
٠	٠	٢	٠١	٠٠٣٢٠																
٠	٠	٧	٠٤	٠١٢٤٨																
٠	٤	٦	٠٠	٠٠٢٠٨																
٠	٤	٦	٠٠	٠٠٢٠٨																
٠	١	٧	٠٣	٠٠٩٩٦																
٠	٠	٥	٠٥	٠١٤٤٠																
٠	٠	٢	١١	٠٢٨٨١																
٠	٠	٥	٠٥	٠١٤٤٠																
٣	٢	٠	٠١	٠٠٢٦٧	١															
١	٠	١	٠٣	٠٠٨٠١	٣															
٢٦٧					٣٦٠					١٣					٠١٣					

حصة الأخت التي هي شقيقة في الأولى والثالثة وبنت في الثانية وأخت لأم في الرابعة خمسة آلاف وسبعمائة وأربعون سهما فلها اثنان وعشرون دينارا وثلاثة أثمان دينار وثلاثة أثمان ثمن ثمن دينار، ولتي هي أخت لأم في الأولى والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة ثلاثة آلاف وستمائة واثنان وخمسون سهما فلها أربعة عشر دينارا وربع دينار وثمان ثمن دينار والأب في الثانية ثلاثمائة وعشرون سهما فلها دينار وربع دينار وللزوج في الثالثة ألف ومائتان وثمانية وأربعون سهما فلها أربعة دنانير وسبعة أثمان دينار ولكل واحدة من الأختين لأب في الثالثة مائتان وثمانية أسهم فلها ثلاثة أرباع دينار ونصف ثمن دينار، وللزوج في الرابعة تسعمائة وستة وتسعون سهما فلها ثلاثة دنانير وسبعة أثمان دينار وثمان ثمن دينار، وللزوجة في الخامسة ألف

وأربعمائة وأربعون سهما ، وللأُم في الخامسة كذلك فلكل واحدة منهما خمسة دنانير وخمسة أثمان دينار ، وللأب في الخامسة ألفان وثمانمائة وثمانون سهما فله أحد عشر دينارا وربع دينار ، وللزوج في السادسة مائتان وسبعة وستون فله دينار وربع ثمن دينار وثلاثة أرباع ثمن دينار ، وللابن في السادسة ثمانمائة سهم وسهم فله ثلاثة دنانير وثمان دينار وربع ثمن دينار ، فإذا جمعت ماتحت الضلع الآخر وهو أربعة حصل أربعة وهي أربع ثمن دينار ، فأقسمها على الأربعة يحصل واحد وهو ثمن ثمن فأجمعه إلى ماتحت الثمانية الثانية يجتمع ستة عشر وهي أثمان ثمن فأقسمها على الثمانية عدد الضلع الثانى يخرج اثنان وهي ثمان فأجمعها إلى ماتحت الثمانية الأولى يكن المجتمع ثمانية وأربعين ثمانا فأقسمها على الثمانية يخرج ستة وهي دنانير فأجمعها إلى الدنانير يجتمع خمسة وسبعون دينارا فالعمل صحيح ، وإذا جمعت ماتحت ضلع منها فلم ينقسم مجموعها عليه قسمة صحيحة كان ذلك علامة الخلل ، فقس على هذا المثال ما يرد من أشباهه ولو كانت المسئلة بحالها والتركة مختلفة في القدر أو القسمة كالعقارات والرقاب والأنعام ونحوها أو كانت مما لا تقبل عينه التجزئة كالكتاب والسيف ونحوها فأقسم المسئلة التسعة عشر الألف والمائتين على الأربعة والعشرين يخرج القيراط يخرج قيراط المسئلة ثمانمائة وأضلاعه الذى يتركب منها التى يحسن اعتبارها عشرة وعشرة وثمانية اقسام عليها نصيب كل وارث وتعم العمل كما سبق وهذه صورتها :

٨	١٠	١٠	٢٤	١٩٢٠٠	٤	٤	٤	٨	٢٠	٢	١٠	زوج			
							ت				١٠	أم			
										تت	٠٢	قه			
									تت	١	بنت	٠٢	قه		
		٠١	٠٧	٠٥٧٤٠				تت	٠٢	ختم	١	بنت	٠١	ختم	
٤	٠٧	٠٥	٠٤	٠٣٦٥٤				١	ختم	٠٢	قه	١	بنت	٠٢	قه
٤	٠٢	٠٤	٠٠	٠٠٣٢٠				٣	قه	٠٢	ختم	١	بنت	٠١	ختم
٠	٠٠										١	أب			
		٠٥	٠١	٠١٢٤٨		تت		١	جدة	٠٢	جدة	١	أم		
٠	٠٢	٠٢	٠٠	٠٠٢٠٨						٠٢	زوج	١			
٠	٠٢	٠٢	٠٠	٠٠٢٠٨						٠٢	ختم				
٠	٠٢	٠٢	٠١	٠٠٩٩٢						٠٢	ختم				
٤	٠٤	٠٨	٠١	٠١٤٤٠				٣	زوج	١٣					
٠	٠٠	٠٢	٠٣	٠٢٨٨٠			١	جد	٨٣						
٠	٠٠	٠٨	٠١	٠١٤٤٠			٢	أب							
٠	٠٠	٠٣	٠٠	٠٠٢٢٧			١	أم							
٣	٠٣	٠٠	٠١	٠٠٨٠١	١	زوج	٣٦								
١	٠٠				٣	ابن									
٢ ٠٤ ٠٥ ٢٦٧															

فلانى هي شقيقة في الأولى والثالثة و بنت في الثانية وأخت لأم في الرابعة سبعة قراريط وعشر قيراط وسبعة أعشار وعشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط ، ولتي هي أخت لأم في الأولى والثالثة و بنت في الثانية وشقيقة في الرابعة أربعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة أخماس عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط ، ولأب في الثانية خمس قيراط وللزوج في الثالثة قيراط ونصف قيراط وثلاثة أخماس عشر قيراط ، ولكل واحدة من الأختين لأب في الثالثة خمس قيراط وثلاثة أخماس عشر قيراط ، وللزوج في الرابعة قيراط وخمس قيراط وخمس عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط ، وللزوجة في الخامسة قيراط وأربعة أخماس قيراط ، ولأب في الخامسة ثلاثة قراريط وثلاثة أخماس قيراط ، وللأم في الخامسة قيراط وأربعة أخماس قيراط ، وللزوج في السادسة ثلاثة أعشار قيراط وثلاثة أعشار عشر قيراط وثلاثة أثمان عشر عشر

قيراط ، وللأين في السادسة قيراط وثمان عشر عشر قيراط ، فإذا جمعت ماتحت الضلع الثالثة وهو ثمانية حصل ستة عشر وهي اثمان عشر عشر فاقسمها على الثمانية عدد الضلع يحصل اثنان وهما عشرا عشر فاجمعها إلى تحت العشرة الثانية يجتمع أربعون وهي أعشار عشر فاقسمها على العشرة عدد الضلع الثاني يخرج أربعة وهي أعشار فاجمعها إلى ماتحت العشرة الأولى يكن المجتمع خمسين عشرا اقسامها على العشرة الأولى يخرج خمسة وهي قراريط فاجمعها إلى القراريط يجتمع أربعة وعشرون فالعمل صحيح ؛ وإذا جمعت ماتحت ضلع منها فلم ينقسم مجموعها عليه كان ذلك علامة الغلط فأعد العمل ، وقس على هذا المثال مايرد من أشباهه أيضا . واعلم أنه قد لا يكون للمدد الذي تصح منه المسائل قيراط صحيح أو لا ينقسم على عدد التركة قسمة صحيحة ، فحينئذ إن شئت فاضرب المسئلة في مخرج الكسر الذي يظهر في القيراط ، أو في مخرج الكسر الذي يظهر في عدد التركة ، فما يحصل فاجمله كالعدد الذي صحت منه المسائل فاقسمه على مخرج القيراط أو على عدد التركة ، وراع ماسبق من القسمة على الأضلاع والتفصيل وجميع ماتقدم لأنك تزيد ضرب سهام كل وارث في مخرج الكسر الذي ضربته في المسئلة ، وإن شئت وكان بين ماتصح منه المسائل ومخرج القيراط أو عدد التركة موافقة ، فردّ كلا منهما إلى وفقه ، ثم اضرب نصيب كل وارث بما صحت منه المسائل في وفق التركة أو في وفق مخرج القيراط واقسم الحاصل على وفق العدد الذي صحت منه المسائل إن كان ذلك من العشرة فأقل ، وإلا فضلعه إن أمكن واقسم على أضلاعه ، وراع جميع ماتقدم يحصل المطلوب . مثاله : أبوان وزوج وبنتان منه والتركة عفار ، فقبل القسمة مات الزوج عن أبوين وزوجة ومن في المسئلة ، ثم مات إحدى البنتين عن زوج وابن ومن في المسئلة ، ثم مات الأب الذي في الأولى عن أم وأخ وأم وزوجة وهي الأم في الأولى ، فإن أردت عملها بمجموع فالمسئلة الأولى أصلها اثنا عشر وتعمل إلى خمسة عشر فمات الزوج عن أبوين وزوجة وبنتين ، ومسئلته تصح بعولها من سبعة وعشرين وهي توافق حظه من الأولى بالثلث فتصحان من مائة وخمسة وثلاثين ، ومن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في تسعة ومن الثانية في واحد ، ثم مات إحدى البنتين عن زوج وابن وجد وجدتين أحدهما لأم والأخرى لأب ، ومسئلتهما من اثني عشر توافق حظه من الأوليين بالربع ، فتصح الثلاث المسائل من أربع مائة وخمسة ، ومن له شيء من الأوليين أخذه مضروبا في ثلاثة ومن الثانية في أحد عشر ، ثم مات الأب الذي في الأولى عن زوجة وأم وأخ لأم ومسئلته بالرّد من أربعة توافق حظه من الجامعة التي قبلها بالنصف فتصح أربع المسائل من ثمانمائة وعشرة ، فمن له شيء من الثلاث الأول أخذه مضروبا في اثنين ، ومن له شيء من الرابعة أخذه مضروبا في سبعة وعشرين لكن الثمانمائة والعشرة قيراطهما لا يخرج صحيحا لأنه ثلاثة وثلاثون ونصف وربع ، فإن شئت فاضرب المسئلة وأنصباها في مخرج النصف والربع وهو أربعة فتنقل المسئلة إلى ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين ويكون القيراط مائة وخمسة وثلاثين وكل العمل كما سر ، وإن شئت فردّ كلا من المسئلة ومقام القيراط إلى وفقه وهو السدس ، فسدس المسئلة مائة وخمسة وثلاثون وسدس مقام القيراط أربعة واضرب نصيب كل وارث من المسئلة في الأربعة واقسم الحاصل على أضلاع المائة والخمسة والثلاثين كما سر آنفا يحصل نصيبه من المقار قراريط ، إذا عرفت هذا فأضلاع المائة والخمسة والثلاثين تسعة وخمسة وثلاثة فصل بآخر الجداول

جدولا وأثبت في أعلاه الأربعة والعشرين عدد القرابط ثم ثلاثة جداول وأثبت بأعلاها الأضلاع الثلاثة الأكبر فالأكبر اختيارا وارسم الأربعة وفق مقام القيراط على قوس المسئلة أعني الثمانئة والعشرة ثم اضرب سهام كل وارث في الأربعة واقسم الخارج على الأضلاع واعمل في القسم عليها والامتحان بالجمع كما تقدم وهذه صورتها :

		٩		٣		١١		٢٧		٤	
١٥	٠٢	٢٧	١٢٥	١٢	٤٠٥	٤	٨١٠	٢٤	٩	٥	٣
أب	٠٢		٠١٨		٠٥٤	ت					
أم	٠٢		٠١٨	جدة	٠٦٥	جد	١٥٧	٠٤	٥	٢	٠١
زوج	٠٣	تت									
بنت	٠٤	بنت	٠٨	٠٤٤	٠٤٤	آت					
بنت	٠٤	بنت	٠٨	٠٤٤	١٣٢		٢٦٤	٠٧	٧	٠٢	٠٠
		أب	٠٤	٠٠٤	٠٣٤	جد	٠٦٨	٠٢	٠	٠٠	٠٢
		أم	٠٤	٠٠٤	٠٢٣	جدة	٠٤٦	٠١	٣	٠١	٠١
		جد	٠٣	٠٠٣	٠٠٩		٠١٨	٠٠	٤	٠٤	٠٠
		زوج	٠٣	٠٣٣	٠٣٣		٠٦٦	٠١	٨	٠٣	٠٠
		ابن	٠٥	٠٥٥	٠٥٥		١١٠	٠٣	٢	٠١	٠٢
						أم	١٥٤	٠١	٥	٠٢	٠٠
						ختم	٠٢٧	٠٠	٧	٠١	٠٠

فالتي هي أم في الأولى وجدة في الثالثة وزوجة في الرابعة مائة وسبعة وخسون سهما فلها أربعة قرابط وخمسة أنساع قيراط وأربعة أخماس تسع قيراط وثلث خمس تسع قيراط ، والتي هي بنت في الأولى والثانية مائتان وأربعة وستون سهما فلها سبعة قرابط وسبعة أنساع قيراط وخمسة تسع قيراط ، وللذي هو أب في الثانية وجد في الثالثة ثمانية وستون سهما فله قيراطان وثلثا خمس تسع قيراط ، والتي هي أم في الثانية وجدة في الثالثة ستة وأربعون سهما فلها قيراط وثلث قيراط وخمس تسع قيراط وثلث خمس تسع قيراط ، وللزوجة في الثانية ثمانية عشر سهما فلها أربعة أنساع قيراط وأربعة أخماس تسع قيراط ، وللزوج في الثالثة ستة وستون سهما فله قيراط وثمانية أنساع قيراط وثلثة أخماس تسع قيراط ، وللأبن في الثالثة مائة وعشرة أسهم فله ثلاثة قرابط وتسع قيراط وخمس تسع قيراط وثلثا خمس تسع قيراط ، وللأم في الرابعة أربعة وخسون سهما فلها قيراط وخمسة أنساع قيراط وخمسة تسع قيراط ، وللأخ من الأم في الرابعة

۲۷ ۲ ۱۱ ۳ ۱ ۹

٢ ٥ ٤

(١٧ - العذب الفائض - ٢)

وَأِنْ يَكُنْ بِتَرْكَةٍ كَسْرٌ حَصَلَ بَسَطَهَا مِنْ جِنْسِهِ وَمَا انفَصَلَ
أَقِمَ مَقَامَهَا وَأَقْسَمَ كُلَّهَا يَبْدُو عَلَى تَخْرِجِ كَسْرِ عُلَمَاءِ
مِنْ غَيْرِ بَسَطِ لِسَهَامِ الْوَارِثِ يَخْرُجُ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَوَارِثِ
كَتَارِكٍ فِيهَا مَعَ السَّتِينَا ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثِينَ عَيْنًا
فَبَسَطَهَا أَضْرِبَ فِيهِ الْأَسْهُمَا وَالْحَاصِلَ أَقْسَمَهُ عَلَى أَصْلِ سَمَا
وَالْخَارِجِ أَقْسَمَهُ عَلَى الثَّلَاثَةِ يَخْرُجُ لِكُلِّ حِظَّةٍ فِي التَّرَكَةِ

وللاخت من الأم في الرابعة حسا دينار وثلاث عشر دينار والاختبار كما مر . واعلم أن قيراط المسئلة أو العدد الذي تقسم التركة عليه قد يكون عدداً أولاً فلا ينحل فتكون القسمة على جملة وتكون النسبة إليه بلفظ الجزئية ، ولا تخفى الأمثلة على من أتقن ماصراً ، والله أعلم (وإن يكن بتركة كسر حصل) فلك أن تقسمها كما هي كخمس بنين والتركة سبعة دنانير ونصف أو ثمانية دنانير وثلاث دنانير ، فلكل ابن من السبعة والنصف دينار ونصف ، ومن الثمانية والثلاث دنانير وثلاثان . ففي هذه الصورة وأمثالها يظهر الجواب بالبديهة غالباً من غير احتياج إلى بسط ، ولكنه قد يعسر في بعض الصور أوفى أكثرها ، وجعل الفرضيون لذلك طريقين تسميها للقسمة سواء كان الكسر منطقاً أو أصم ذكر الأول بقوله (بسطتها من جنسه) أي بسط التركة فقط من جنس كسرها أو كسورها ، وذلك بأن تعرف مقام الكسر مفرداً كان أو مكرراً أو معطوفاً أو مضافاً ، وتضرب جملة التركة في المقام يحصل بسط التركة (وما انفصل) أي وما حصل بعد البسط (أقم مقامها) أي اجعله كأنه التركة وكل العمل بأحد الأوجه السابقة (واقسم كلها يبدو على تخرج كسر علماء) أي وبعد تمام العمل أقسم ما يخرج لكل وارث على تخرج الكسر أو التخرج الجامع للكسور ، لأن الخارج أولاً إنما كان كسوراً ، فما يخرج بعد فهو المطلوب (من غير بسط لسهام الوارث) أي لا تبسط سهام الورثة بل اعتبرها غير مبسطة (يخرج نصيبه) أي نصيب الوارث (من الموارث) أي من كل التركة ، هذا هو الطريق الأول (كتارك فيها) أي في المسئلة السابقة ، وهي : أم وأختان لأم وأختان لغيرها ، أصلها ستة وتعمل لسبعة (مع الستين) ديناراً (ثلاثة وثلثين عيناً) أي نقداً متساوياً ، فجملة التركة ثلاثة وستون ديناراً وثلثاً ديناراً بسطها أثلاثاً (فبسطها) وهو مائة وواحد وتسعون (اضرب فيهما) أي اضرب أسهم الورثة في البسط (والحاصل أقسمه على أصل سما) أي ارتفع بالمول : أي أقسمه على الأصل بموله (والخارج) بعد القسمة على الأصل بموله (أقسمه على الثلاثة) مقام الثلثين (يخرج لكل) من الورثة (حظه في التركة) أي فيما يخرج بعد القسمة على مقام الكسر هو نصيب ذلك الوارث . ففي المثال إن عملت بالوجه الأول من الأوجه السابقة ، فاضرب للأم واحداً من السبعة في المائة والواحد والتسعين عدد البسط يخرج مائة وواحد وتسعون لأنه لا أثر للضرب في الواحد فاقسمها على السبعة عدد المسئلة بمولها يخرج سبعة وعشرون وسبعين ، وعمل لكل واحدة من الأختين من الأم كذلك ، واضرب لكل واحدة من الأختين لغيرها اثنين في مائة وواحد وتسعين يخرج ثلاثمائة واثنان وثمانون ، أقسمها على السبعة يخرج أربعة وخمسون وأربعة أسباع ؛ فلو كانت التركة مائة وواحداً وتسعين

وإن تَشَأْ أَيْضًا بَسَطْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنْ جِنْسِ كَسْرِ التَّرَكَّةِ الْمَعَادِلَةِ
وَاسْتَفْنَى عَنْ قِسْمَةِ خَارِجٍ عَلَى مَقَامِ كَسْرِهَا الَّذِي قَدْ حَصَلَ

لكان الجواب لكل منهم ماخرج له لكنها ليست كذلك بل هي ثلاثة وستون وثلثان ، فلذلك نحتاج إلى أن تقسم ماخرج لكل منهم على الثلاثة مخرج الثلثين ، وهي التي كنت ضربتها في التركة ، فاقسم ماخرج لكل من الأم وبناتها وهو سبعة وعشرون وسبعان على الثلاثة فيخرج تسعة دنانير وثلثا سبع دينار ، وذلك حصّة الواحدة من التركة ، واقسم ماخرج لكل واحدة من الأختين لغير أم وهو أربعة وخمسون وأربعة أسباع على الثلاثة فيخرج لكل واحدة منهما ثمانية عشر دينارا وسبع دينار وثلث سبع دينار ، فاجمع الحصص بما علمت في جمع ما فيه كسر يجمع ثلاثة وستون وثلثان وهو التركة فالعمل صحيح ، وذكر الطريق الثاني بقوله (وإن تَشَأْ أَيْضًا بَسَطْتَ) ماتصح منه (المسألة) من جنس كسر) أو كسور (التركة المعادلة) للمسألة وأقم بسط المسألة مقام المسألة ، كما أقت بسط التركة مقام التركة (واستفنى عن قسمة خارج) أي من غير احتياج إلى القسمة بعد ذلك (على مقام كسرها) أي التركة (الذي قد حصل) فلو كانت التركة في المثال المذكور ، وهو أم وأختان لأم وأختان لغيرها أربعين دينارا ونصفا وثلثين وعملت بهذا الطريق فابسط التركة وأصل المسألة بـولها من جنس الكسر ، وذلك بأن تضرب كلا منهما في مقام النصف والثلث وهو ستة يكن بسط التركة مائتين وخمسة وأربعين وبسط المسألة اثنان وأربعون ، وبين البسطين موافقة بالسبع ، فرد كلا منهما إلى وقفه ، واعتبر وفق كل منهما كأصله ، وكل العمل بأحد الأوجه السابقة من غير أن تبسط سهام الورثة ، فاحصل فهو مالكل وارث من غير قسمة أخرى على مخرج الكسر ، لأنك لما بسطت السبعة وانتقلت إلى الاثنين والأربعين ، أغنى ذلك عن القسمة على مقام الكسر . فإن علمت بالوجه الأول فاضرب نصيب كل وارث من المسألة في وفق بسط التركة وهو خمسة وثلثون ، واقسم الحاصل على وفق بسط المسألة وهو ستة يحصل لكل واحدة من الأم وبناتها خمسة دنانير وخمسة أسداس دينار ، ولكل واحدة من الأختين لغير أم أحد عشر دينارا وثلثا دينار ، فاجمع الحصص الخمسة يجمع أربعون ونصف وثلث ، فالعمل صحيح فقس عليه . [فوائد : الأولى] فيما إذا كانت التركة جزءا من عقار ونحوه ، كجزء من عبد مفردا كان الجزء أو متعددا أو متحد النوع كثلاثة أحماس ، أو مختلف النوع كثلث وربع . فإذا كانت التركة جزءا من ذلك فالطريق في قسمته أن تحصل مخرج الكسر أو المخرج العام للكسور ، وتجمعه كأنه أصل المسألة وتأخذ منه بسط ذلك الكسر بحسبه ، فما كان فاقسمه على العدد الذي تصح منه مسألة الورثة ، فإن صح قسمه فذلك المخرج هو المطلوب الذي تصح منه القسمة ، وإن لم يصح قسمه ، فإما أن يوافق وإما أن يباين ، فإن وافق مصحح الفريضة ، فرد المصحح إلى وقفه ، واضربه في ذلك المخرج فإن باين فاضرب كل المصحح في المخرج ، فما كان في الحالين فمنه تصح المسألة ، وماضربته في المخرج من المصحح عند المباينة أو وقفه عند الموافقة فهو جزء السهم المخرج ، فإن ضربته في البسط كان الحاصل حصّة جميع الورثة ، وإن ضربته في الباقي من المخرج بعد البسط كان الخارج حصّة الشريك ، وإذا عرفت حصّة جميع الورثة فاقسمها على التصحيح فيخرج جزء سهم التصحيح ، فاضربه في حصّة كل وارث من التصحيح يظهر لك نصيبه من العقار أو نحوه . وإذا عرفت حصّة الشريك فإن كان واحدا أو جماعة وانقسم على عددهم

فذلك ، وإلا احتجت إلى العمل كالانكسار على الرؤوس وقد تقدم ، فلو خلف شخص ثمن دار ونصف سدسها وترك ابنين وبنات فخرج الثمن ونصف السدس أربعة وعشرون وبسطهما خمسة منها ، والخمسة منقسمة على المسئلة ، فلكل ابن قيراطان وللبنت قيراط وللشريك تسعة عشر قيراطا ، فتصح المسئلة كلها من مقام القيراط ، ولو تركت ثلثا وربعا من عدد وزوجا وأختين شقيقتين أو لأب فالمسئلة بعولها من سبعة والمقام اثنا عشر كأنه الأصل والبسط منه سبعة وهي منقسمة على المسئلة للزوج منها ثلاثة ولكل أخت اثنان والباقي وهو خمسة للشريك وهو ربع وسدس ، فهذان المثالان من أمثلة لانتظام . ومثال الموافقة زوج وأم وبنت وعم والتركة ثلث وخمس من فارس ، فالخرج خمسة عشر والبسط ثمانية ، والفريضة من اثني عشر لا ينقسم البسط عليها بل يوافقها بالربع ، فاضرب ربع الاثني عشر في المخرج وهو خمسة عشر تبلغ خمسة وأربعين ، فتكون الفرس مجزأة من ذلك ، فاضرب للورثة ثمانية في الثلاثة جزء سهم المخرج يحصل لهم أربعة وعشرون ، فاقسما على الاثني عشر عدد فريضتهم يحصل جزء سهمها اثنان اضربهما في نصيب كل واحد من الورثة يحصل للزوج ستة وللأم أربعة وللبنت اثنا عشر وللعلم اثنان ، واضرب للشريك السبعة الباقية من المخرج في الثلاثة يحصل له أحد وعشرون ، فإن كان جماعة وانكسر على عددهم فتحتاج إلى التصحيح بحسب ذلك . ومثال المبينة زوج وأم وأخ لأم والتركة خمسة أسباع من حمام ، فالمقام سبعة والبسط خمسة والفريضة من ستة ، فالبسط لا ينقسم على الستة ويباينها ، فاضرب الستة في السبعة يحصل اثنان وأربعون منها تصح ويجزى الحمام من ذلك ، وجزء سهم المقام ستة ، فالورثة خمسة في ستة بثلاثين ، فإذا قسمتها على المسئلة خرج خمسة هي جزء سهم الفريضة فالزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللأم اثنان في خمسة بعشرة وللأخ واحد في خمسة بخمسة ، وبمجموع هذه الحصص ثلاثون ، واضرب للشريك الاثني الباقية من المخرج في الستة يحصل اثنا عشر ، فلو كانوا جماعة ولم تنقسم عليهم لا احتجت إلى التصحيح بحسب ذلك ، فلو كان الشركاء مثلا خمسة لكانت الاثني عشر تباين عددهم ، فاضرب الخمسة في الاثني والأربعين تبلغ مائتين وعشرة منها تصح وجزء سهمها خمسة ، فكل من له شيء من الورثة في الاثني والأربعين أخذه مضروبا في خمسة ، وللشركاء اثنا عشر في خمسة بستين لكل واحد اثنا عشر ، ولو كان الشركاء ثمانية لكانت الاثنا عشر توافق عددهم بالربع ، فاضرب ربهم وهو اثنان في الاثني والأربعين تبلغ أربعة وعشرين ومنها تصح وجزء سهمها اثنان ، فكل من له شيء من الورثة في الاثني والأربعين أخذه مضروبا في الاثني ، وللشركاء اثنا عشر في اثنين بأربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة . ومن أحكم ما سبق من حساب التفاصيل والتصحيح وسوابقهما ولواحقهما لم يخف عليه حساب هذا النوع ، والله أعلم . [الفائدة الثانية] قال العلامة شهاب الدين أحمد بن الهائم رحمه الله في أثناء شرحه : المهم الثاني في بيان كيفية تفصيل ما حصل لكل وارث آخر من القراريط في مسائل المناسخة وهو نفيس جدا نعم الحاجة إليه لاسيما في كتاب الوثائق ، ولم أره في مصنف ، ولم أسمعه من أحد ، وقد فتح الله عليّ بطريق سهل تشدّ إليه الرجال ؛ وكم فاضل سألني إعمال الفكر في استنباطه حتى فعلت مستمدا من الله الكريم للمونة فحصل الفتح ، فله الحمد والشكر ، سبحانه لا أحصى ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه . فأقول : إذا لم يكن في المسئلة إلا ميتان فقط ، فاضرب

نصيب كل وارث من الأولى فيما ضربتها فيه وهو الثمانية أو وقفها ، فما كان فاقسمه على أقساط قيراط العدد الذي نصح منه المسئلان يخرج نصيب ذلك الوارث من الأولى قيراط ، فإن شئت أسقطه من مجموع ما حصل له منهما من القيراط يبقى ماورثه من الثانية قيراط ، وإن شئت فاضرب ماله من الثانية فيما لمورثه من الأولى أو وقفه ، واقسم الحاصل على أقساط القيراط يحصل ماله من الثانية قيراط . مثال ذلك : زوجة وأم وبنات وخمسة إخوة لأبوين أو لأب لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن في المسئلة . فالأولى من مائة وعشرين للبنات منها أربعون على مسئلتها وهي ثلاثون لاتصح ولكن توافقها بالمشتر ، فتصح المسئلان من ثلاثمائة وستين ، وقيراط هذا العدد خمسة عشر ، وضلعها خمسة وثلاثة ، فاقسم عليهما سهام كل وارث مما صحت منه المسئلان ، فللزوجة خمسة وثمانون سهما فلها خمسة قيراط وثلاثة أخماس وثلث خمس قيراط : أي ثلثا قيراط ، وللأم ستون سهما فلها أربعة قيراط وللبنات مائة وثمانون سهما فلها اثنا عشر قيراطا ، ولكل أخ سبعة أسهم فله خمسة قيراط وثلث خمس قيراط . فإذا أردت تفصيل ما حصل للزوجة فاضرب نصيبها من الأولى وهو خمسة عشر فيما ضربته فيها وهو مائة على قوسها : أعني الثلاثة التي هي عشر الثلاثين يحصل خمسة وأربعون فاقسمها على ضلعي القيراط يحصل ثلاثة قيراط ، وهي ماورثته الزوجة في الأولى ، فإن أسقط ذلك من مجموع ما حصل لها بقي قيراطان وثلثا قيراط ، وهو ماورثته من بنتها في الثانية ، وإن شئت فاضرب مالها من الثانية وهو عشرة في عشر ما لمورثها من الأولى وهو أربعة ، وذلك ما على قوس الجدول الأوسط من جدول الثانية . واقسم الحاصل وهو أربعون على ضلعي القيراط يحصل ما ذكرناه . وإذا أردت تفصيل ما حصل للبنات الأخرى فاضرب لها أربعين في الثلاثة . واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون على ضلعي القيراط يحصل ما ورثته من الأولى وذلك ثمانية قيراط ، فأسقطه من الاثني عشر الحاصل لها من المسئلتين يبقى أربعة وهو ماورثته من الثانية . وإن شئت فاضرب مالها من الثانية وهو خمسة عشر في الأربعة . واقسم الحاصل على ضلعي القيراط يخرج ما ذكرناه . قلت : وإن أردت تفصيل ما حصل لكل أخ فاضرب نصيبه من الأولى وهو واحد فيما ضربته فيها : أعني الثلاثة التي هي عشر الثلاثين يحصل ثلاثة ، اقسما على ضلعي القيراط كما مر يحصل له خمس قيراط وهو ماورثه من الأولى ، فإن أسقطه من مجموع ما حصل له بقي خمس قيراط وثلث خمس قيراط ، وذلك ماورثه من بنت أخيه في الثانية ، وإن شئت فاضرب ماله من الثانية وهو واحد في عشر ماورثته من الأولى وهو أربعة . واقسم الحاصل وهو أربعة على ضلعي القيراط يحصل خمس قيراط وثلث خمس قيراط وهذه صورة المسئلة :

قال رحمه الله : وإن كان في
المسئلة أكثر من ميتين فاضرب ماله
من الأولى في جملة ما ضربتها فيه ،
وذلك ما على قوسها وما على قوس
الجدول الثالث من كل ما سواها .
واقسم الحاصل على أضلاع القيراط
يخرج ماله من الأولى قاريط ، ثم
اضرب ماله في الثانية فيما لمورثه من
الأولى أو وقفه والحاصل فيما ضربت
فيه العدد الذي صحت منه الأوليان
وهو ما على قوس جدولها الثالث ،

٣		٤		٥		٦		٧		٨		٩		١٠		١١		١٢	
١٢٠	١٠	٣٠	٣٦٠	٢٤	٥	٣	١	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠

٢ ٣

وما على القوس في الجدول الثالث من كل ما بعدها . واقسم الحاصل كذلك يخرج ماله من الثانية ، ثم اضرب ماله من
الثالثة فيما لمورثه من الثانية أو وقفه ، والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي صحت منه الأوليان ، والثالثة وهو ما على قوس
جدولها الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها ، واقسم الحاصل كذلك يخرج ماله في الثانية ، ثم اضرب
ماله من الرابعة فيما صح لمورثه من الثالثة أو وقفه . والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي صحت منه الأربعة الأول ، وهو
ما على قوس جدولها الثالث من كل ما بعدها ، وقسم الحاصل كذلك يحصل مالها في الرابعة وهكذا إلى آخرها . ومثال
ذلك في المسئلة التي صورتها في المهم الأول أقول : المسئلة التي في المهم الأول هي زوج وأم وست أخوات متفرقات ، فلم
تقسم التركة حتى ماتت الأم عن أبوين وعن من في المسئلة ، ثم إحدى الشقيقتين عن زوج ومن في المسئلة ، ثم إحدى
الأختين لأم ، وهما شقيقتان عن زوج ومن في المسئلة ، وهذه صورتها : واعلم أن أضلاع القيراط موضوعة
في أسفل الجدول .

٨٣						٤		١٣	٢٠		١	٦		
	٢	١٠	٢٤	٤٨٠٠	٨		١٢٠٠	٢٠		٦٠	٦	١٠		
		٠٢	٠٧	١٤٤٠			٠٣٦٠			١٨		٠٣	ج	
												٠١	أم	
									تت	١٣	١	بنت	٢	قه
									تت	١٣	١	بنت	٢	قه
١	٠٧	٠١	٠٧	١٤٣٥	١	ختم	٠٣٣٨	٦	قه	١٣	١	بنت	٢	قه
	٠					تت	٠١٦٦	٢	ختم	٠٧	١	بنت	١	ختم
١	٠٦	٠٥	٠٤	٠٩١٣	٣	قه	٠١٦٦	٢	ختم	٠٧	١	بنت	١	ختم
	٠٦	٠٢	٠	٠٠٥٢			٠٠١٣	١	ختب					ختب
	٠٦	٠٢	٠	٠٠٥٢			٠٠١٣	١	ختب					ختب
	٠	٠٤		٠٠٨٠			٠٠٢٠	٠		١	١	أب		
١	٠٣	٠٣	١	٠٢٩٧	١	جدة	٤٦	٢	جدة	١	١	أم		
	٠٦	٠٥	١	٠٣١٢			٠٠٧٨	٦	زوج					
١	٠٤	٠٢	١	٠٢٤٩	٣	ج								

٢ ١٠ ١٠ ٣

قال رحمه الله : قد علمت أن مجموع ما حصل للتي هي شقيقة في الأولى والثالثة وبنت في الثانية وأخت لأم في الرابعة سبعة قراريط وعشر قيراط وسبعة أعشار عشر قيراط ونصف عشر قيراط ، فإذا أردت تفصيل ذلك فاضرب مالها من الأولى وهو سهمان فيما ضربتها فيه وذلك ستة ثم عشرون ثم أربعة يحصل تسعائة وستون ، فاقسم ذلك على أضلاع القيراط وهي عشرة عشرة واثنان كما سبق يحصل أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط ، وذلك ما يحصل لها من الأولى ثم اضرب سهمها من الثانية فيما ماتت عنه الأم في الأولى وذلك سهم ، والحاصل في العشرين والحاصل في الأربعة ، واقسم الحاصل وهو ثمانون على أضلاع القيراط يحصل خمسا قيراط ، وذلك ما يحصل لها من الثانية ، ثم اضرب مالها من الثالثة وهو ستة فيما ماتت عنه شقيقتها وذلك ثلاثة عشر والحاصل في الأربعة ، واقسم الحاصل وهو ثلاثمائة واثنان عشر على أضلاع القيراط يحصل قيراط ونصف قيراط وثلاثة أخماس عشر قيراط ، وذلك ما يحصل لها من الثالثة ، ثم اضرب سهمها من الرابعة في وفق ماماتت عنها أختها لأمها الأخرى وذلك ثلاثة وثمانون ، واقسم الحاصل على أضلاع القيراط يحصل خمسا قيراط وعشر عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وهو ما يحصل لها من الرابعة . وأما التي هي أخت لأم في الأولى والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة . فقد علمت أن جملة ما حصل لها من المسائل الأربع أربعة قراريط

ونصف قيراط وثلاثة أخماس عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط . فإذا أردت تفصيل ذلك فاضرب سهمها من الأولى في الستة ثم في العشرين ثم في الأربعة ، واقسم الحاصل وهو أربعون وثمانون على أضلاع القيراط يحصل قيراطان وخمسا قيراط . وذلك ما يخصها من الأولى ، ثم اضرب سهمها من الثانية في واحد ثم في العشرين ثم في الأربعة ، واقسم الحاصل وهو ثمانون على أضلاع القيراط يكن ميراثها من الثانية خمس قيراط ، ثم اضرب سهمها من الثالثة في الثلاثة عشر ثم في الأربعة ، واقسم الحاصل على الأضلاع يكن ميراثها من الثالثة نصف قيراط وخمس عشر قيراط ، ثم اضرب سهامها من الرابعة وهو ثلاثة في الثلاثة والثمانين ، واقسم الحاصل على الأضلاع يكن ميراثها منها قيراطا واحدا وخمس قيراط وخمسة عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط ؛ وأما التي هي أم في الثانية وجدة في الثالثة والرابعة ، فاضرب سهمها من الثانية في واحد ثم في عشرين ثم في أربعة ، واقسم الحاصل على الأضلاع يكن ميراثها منها خمس قيراط ، ثم اضرب سهمها من الثالثة في الثلاثة عشر ثم في الأربعة ، واقسم الحاصل يكن ميراثها منها نصفًا وخمس عشر قيراط ثم اضرب سهمها من الرابعة في الثلاثة والثمانين ، واقسم الحاصل يكن ميراثها منها خمس قيراط وعشر عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط ، ويقاس على ذلك انتهى . واعلم أن هذا العمل إنما يصح إذا كانت المسئلة معمولة بطريق البسط ، فلو دخلها اختزال في آخرها أو في أثنائها وأخذ القيراط من المختزلة لم يصح كما لا يخفى هذا كله إن عملت المناسخة بمجموع متعددة ؛ وأما إن عملتها بجامعة واحدة ، وأردت بيان كيفية تفصيل ما يحصل لكل وارث من كل ميت يرث منه في مسائل المناسخات ، فإن كان في المسئلة ميطان فقط فالطريق كما مر ، وإن كان فيها أكثر من ميتين فاضرب ماله من الأولى في جملة ماضربتها فيه ، وذلك مسطح ماعلى قوس المسائل بعدها وهو وفق الموافق وجملة المباين ، واقسم الحاصل على أضلاع القيراط . يخرج ماله من الأولى ، ثم اضرب ماله في الثانية فيما أثبتته تحتها ، وما خرج اضربه فيما على قوس المسائل بعدها . واقسم الحاصل على الأضلاع يخرج ماله من الثانية ، وهكذا عمل بما له في الثالثة والرابعة ، وهلم جرا إلى انتهاء الأموات ، والله أعلم . [الفائدة الثالثة] : فيما إذا كانت التركة نقدا ونحوه ، وأخذه بعض الورثة بميراثه قدرا معلوما من التركة ، وأردت أن تعلم جملة التركة ، ففي معرفة ذلك ثمانية أوجه : أحدها أن تعرف نصيب الآخذ من التصحيح وتقسم المأخوذ على سهامه وتضرب الخارج فيما صحت منه المسئلة فما يحصل فهو جملة التركة ، مثال ذلك : زوج وأم وأختان شقيقتان أو لأب أخذ الزوج بميراثه اثنين وأربعين دينارا ، فأصل المسئلة ستة وتعمل إلى ثمانية ومنها تصح ، نصيب الزوج منها ثلاثة وللأم سهم ولكل أخت سهمان فاقسم الاثنين والأربعين على الثلاثة يخرج أربعة عشر فاضربها في الثمانية يحصل مائة واثنان عشر هي جملة التركة . الوجه الثاني أن تضرب ما صحت منه المسئلة في المأخوذة وتقسم الحاصل على سهام الآخذ يحصل جملة التركة ، ففي المثال اضرب الثمانية في الاثنين والأربعين يحصل ثلاثمائة وستة وثلاثون اقسما على الثلاثة سهام الزوج يخرج مائة واثنان عشر هي عدد التركة . الوجه الثالث أن تقسم المسئلة على نصيب الآخذ وتضرب الخارج في المأخوذ ، ففي المثال اقسّم الثمانية على الثلاثة يخرج اثنان وثلثان اضربها في الاثنين والأربعين يخرج مائة واثنان عشر هي عدد التركة . الوجه الرابع أن تطرح سهام الآخذ من المسئلة

وتنسب الباقي إلى سهامه وتزبد على المأخوذ بمثل تلك النسبة ؛ ففي المثال اطرح الثلاثة سهام الزوج من الثمانية وانسب الباقي وهو خمسة إلى الثلاثة تكن مثلاً وثلاثين فزد على الاثنين والأربعين مثلها ومثل ثلثها مجتمع مائة واثناعشر وذلك هو جملة التركة . الوجه الخامس : أن تسمى سهام الآخذ من المسئلة وتقسم النقد الذي أخذه على الاسم الخارج تخرج التركة ، ففي المثال سم الثلاثة سهام الزوج من الثمانية تكن ربعا وثمنا ، اقسام الاثنين والأربعين المأخوذة على الربع والتمن يخرج مائة واثناعشر هي جملة التركة . الوجه السادس : أن تسمى سهام الآخذ من المأخوذ وتقسم المسئلة على الحاصل يحصل عدد النقد الموروث ، ففي المثال سم الثلاثة سهام الزوج من الاثنين والأربعين المأخوذة تكن نصف سبع اقسام الثمانية على نصف السبع يخرج مائة واثناعشر وهو جملة التركة . الوجه السابع : طريق الجبر والمقابلة وهو أن تفرض التركة شيئا فيكون ضربه في سهام الآخذ كضرب المسئلة في المأخوذ لما علمت من التناسب فكل المعادلة يحصل المطلوب ، ففي المثال افرض التركة شيئا فيكون ضربه في الثلاثة التي هي سهام الآخذ الثلاثة أشياء كضرب الثمانية في الاثنين والأربعين فتنتهي المعادلة إلى ثلاثة أشياء تعدل ثلاثمائة وستة وثلاثين فاقسم الثلاثمائة والستة والثلاثين على الثلاثة يخرج شئ ومائة واثناعشر وهو التركة ، وإن شئت فعدل بثلاثة أثمان الشئ اثنين وأربعين ؛ لأنه إذا كانت التركة شيئا كانت حصة الزوج ثلاثة أثمان شئ فاقسم الاثنين والأربعين على ثلاثة أثمان شئ يخرج الشئ مائة واثناعشر . الوجه الثامن : طريق الخطأين وهو أن تفرض التركة ما شئت فساكنها هنا أربعون ، فإذا قسمتها بين الورثة كان نصيب الزوج خمسة عشر وكان ينبغي أن يكون اثنين وأربعين فالخطأ بسبعة وعشرين ناقصة فافرض التركة ثمانين واقسمها بين الورثة يكن نصيبه ثلاثين ، وكان ينبغي أن يكون اثنين وأربعين فالخطأ الثاني ناقصا باثني عشر وهو ناقص أيضا فاضرب المفروض الأول في الخطأ الثاني يحصل أربعمائة وثمانون واضرب المفروض الثاني في الخطأ الأول يحصل ألفان ومائة وستون واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ألف وستمائة وثمانون على الفضل بين الخطأين وهو خمسة عشر يخرج مائة واثناعشر وهو المطلوب وشمل هذا القول إذا أخذ بعض الورثة الواحد وقد تقدم مثاله والمتعدد كأبوين وزوجة وبنيتين أخذت الأم والزوجة بآرثهما عشرة دنانير فكم جملة التركة ، أصل المسئلة بعولها من سبعة وعشرين وهي المنبرية ، فإن عملت بالوجه الأول فاقسم العشرة المأخوذة على السبعة حظي الأم والزوجة واضرب الخارج وهو واحد وثلاثة أسباع في المصحح وهو سبعة وعشرون يحصل ثمانية وثلاثون وثلاثة أسباع وهو جملة التركة وكذا لو عملت ببقية الطرق ، ولو قيل أخذت الأم خمسة دنانير وخمسة أسباع دينار وأخذت الزوجة أربعة دنانير وسبعي دينار ، فإن شئت جمعت حظيهما وعملت كما مر ، وإن شئت أفردت كلا منهما بالعمل فيخرج كذلك واعتبار حصة هذه ونحوها أن تضرب سهام كل منهما فيما أخذه الآخر فيتساوى الخارجان ، فلو ضربت الأربعة سهام الأم فيما أخذته الزوجة وضربت الثلاثة سهام الزوجة فيما أخذته الأم كان كل من الجانبين سبعة عشر وسبعيا فالعمل صحيح ، ومن هذا القبيل قول العلامة ابن الهائم رحمه الله تعالى : قلت ومن هذا الباب ما روينا في صحيح البخاري رحمه الله تعالى في باب

بركة الغازي في ماله حيا وميتا من كتاب الجهاد » أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما حسب دين أبيه فكان أنى ألف ومائتي ألف وأنه أوصى بالثلث بعد الدين وأنه قضى دينه وأخرج ثلث الباقي بعد الدين وقسم ميراثه فأصاب كل زوجة من زوجاته الأربع ألف ألف ومائتا ألف . ثم قال البخاري بعد ذلك « فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف » انتهى معنى كلام البخاري رحمه الله تعالى ، قال ابن الهائم رحمه الله تعالى . وكتب إلى شيخنا حافظ العصر زين الدين عبد الرحيم العراقي فسح الله في مدته من المدينة الشريفة حين كان قاضيا بها وكنت مجاورا بمكة المشرفة سنة تسع وثمانين وسبعمائة ليسألني تحرير هذه المسئلة فنظرت فوجدت ما ذكره البخاري رحمه الله تعالى في حسابها غير محرر بل الصواب أن جميع ماله بحسب ما فرض تسعة وخمسون ألف ألف ومائتا ألف لأنه إذا أصاب الزوجة بحق ربع ثمن ميراثها ألف ألف ومائتا ألف فيجب أن يكون ثمن الميراث أربعة آلاف ألف ومائتا ألف ، وإذا كان هذا القدر هو ثمن الميراث فيكون جميع الميراث لأمثلة ثمانية وثلاثين ألف ألف وأربعمائة ألف لما بيناه من الطرق السابقة فيزداد على ذلك مثل نصفه في الوصية لأن كل مال ذهب ثلثه إذا زيد على الباقي مثل نصفه كان المجتمع هوجلة ذلك المال وثلاث الجميع مساويا لنصف الباقي ونصف المبلغ المذكور تسعة عشر ألف ألف ومائتا ألف فيكون جميع الباقي بعد الدين وصية وإرثا سبعة وخمسين ألف ألف وستائة ألف ، وقد علم أن جملة الدين المخرج قبل ذلك بمقتضى حساب عبد الله ألف ألف ومائتا ألف فيكون جملة ماله ديناً ووصية وميراثاً هو القدر الذي ذكرناه والله سبحانه أعلم ، فهذا ما كتبت إليه فسح الله في مدته في الجواب ، ثم وجدت ابن بطال والقاضي عياضاً وغيرهما مصرحين بأن ما قاله البخاري رحمه الله تعالى غلط في الحساب وأن الصواب ما ذكرناه . وأجاب الحافظ شرف الدين الدمياطي رحمه الله تعالى بأن قول البخاري رحمه الله تعالى محمول على أن جملة المال حين الموت كان كذلك دون الزوائد في أربع السنين إلى حين القسمة انتهى فالفضل بين ما قاله البخاري وابن الهائم رحمه الله تعالى تسعة آلاف ألف وستائة ألف ، لكن قال القسطلاني في شرحه على البخاري رحمه الله تعالى قال الدمياطي فيما حكاه في الفتوح وإنما وقع الوم في رواية أبي أسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة إنه ألف ألف ومائتا ألف وإن الصواب أنه ألف ألف سواء بغير كسر ، وإذا اختص الوم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة لأنه يقتضى أن يكون الثمن أربعة آلاف ألف ، فلعل بعض رواية لما وقع ذكر مائتي ألف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهواً ، وهذا توجيه حسن ويؤيده ما روى أبو نعيم في المعرفة من طريق أبي معشر عن هشام عن أبيه قال : ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن ألف ألف درهم انتهى ، والله أعلم وإذا اشتملت التركة على عرض ونقد وأخذ بعض الورثة بميراثه العرض وأريد معرفة قيمة العرض ، فهذه المسئلة أحوال تارة يكون الآخذ وارثاً واحداً وتارة يكون أكثر ، وعلى كل حالة منهما فتارة يأخذ العرض فقط من غير زيادة له ولا دفع

وَأِنْ يَكُ الْبَعْضُ مِنَ الْوَرَاثِ قَدْ حَازَ عَرَضًا كَانَ فِي التُّرَاثِ
وَأَخَذَ الْبَاقُونَ نَقْدًا فَاطْرَحَ سِهَامَ آخِذٍ مِنَ الْمُصَحِّحِ
وَمَا بَقِيَ أَقْسَمَ عَلَيْهِ النَّقْدُ يُخْرِجُ جُزْءَ سَهْمِهَا مُعَدًّا

شئ منه وتارة مع أحدهما: الحال الأولى ما ذكره بقوله (وإن يك البعض من الوراث . قد حاز عرضا) أى عرضا مجهول القيمة بميراثه (كان) العرض (في التراث . وأخذ الباكون نقدا) معلوما فلك في معرفة قيمة العرض مسلكان : أحدهما أن تستخرج جملة التركة أولا من جهة النقد المفروض ثم تطرح النقد من المبلغ فما بقى فهو قيمة العرض لأنه إذا ألقى أحد المقدارين من مجموعهما بقى الآخر ضرورة . والمسلك الثانى أن تستخرج أولا قيمة العرض فإذا علمت قدرها زدته على النقد المفروض فيكون المجتمع جملة التركة ؛ مثاله تركت أبوين وزوجا وبتنا وترك ستين دينارا وعيدا فأخذ الزوج بإرثه العبد وأخذ الباكون النقد ، فإن أردت معرفة قيمة العبد وعملت بالمسلك الأول فاعمل بما شئت من الأوجه المذكورة في الفائدة المذكورة آنفا لأن المسئلة حينئذ ترجع إلى مسائله باعتبار النقد المفروض ولأن المعنى أخذ الأبوان والبنت بميراثهم ستين دينارا كم جملة التركة ؛ ففي المثال المسئلة بثلاثة عشر بالعول وسهام أخذ النقد منها عشرة ، فبالوجه الأول أقسم الستين على العشرة واضرب الستة الخارجة في الثلاثة عشر يحصل ثمانية وسبعون اطرح منها الستين يفضل ثمانية عشر فقيمة العبد ثمانية عشر : أى ما اقتضاه عمل الحساب على مقتضى تراضهم وإن كانت قيمته المتعارفة أكثر أو أقل من ذلك ؛ وبالوجه الثانى اضرب الستين في الثلاثة عشر واقسم الحاصل وهو سبعمائة وثمانون على العشرة ، وبالثالث أقسم الثلاثة عشر على العشرة واضرب الخارج وهو واحد وثلاثة أعشار في الستين ، وبالرابع اطرح العشرة من الثلاثة عشر وانسب الثلاثة الباقية إلى العشرة تكن ثلاثة أعشار فزد على الستين مثل ثلاثة أعشارها ، وبالخامس سم العشرة من الثلاثة عشر تكن عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا فاقسم عليها الستين ، وبالسابع سم العشرة من الستين واقسم عشر الثلاثة على الحاصل وهو سدس ، وبالسابع افرض التركة شيئا فيكون ضربه في العشرة كضرب الثلاثة عشر في الستين فعشرة أشياء تعدل سبعمائة وثمانين ، وبالثامن افرض التركة ماشئت فلكأنه أحد وتسعون فإذا قسمته بما علمت كان نصيب الأبوين والبنت سبعين والواجب أن يكون ستين فالخطأ الأول بعشرة زائدة فافرض غير الواحد والتسعين فلكأنه خمسة وستون فاقسمه يكن نصيب الأبوين والبنت خمسين فالخطأ الثانى بعشرة ناقصة فاضرب المفروض الأول في الخطأ الثانى والمفروض الثانى في الخطأ الأول واقسم مجموع الحاصلين وهو ألف وخمسمائة وستون على مجموع الخطأين وهو عشرون لاختلافهما بالزيادة والنقص يخرج جملة التركة بجميع الأوجه ثمانية وسبعون ، وإن سلكت المسلك الثانى ففيه طرق أيضا منها ما ذكره بقوله (فاطرح سهام آخذ) للعرض (من المصحح . وما بقى) بعد طرح سهام آخذ العرض (اقسمن عليه النقدا) ففي المثال اطرح من الثلاثة عشر سهام آخذ العرض وهو ثلاثة يبق عشرة فانخذها إماما واقسم عليها الستين النقد يخرج ستة وذلك جزء السهم من التركة كما قال (يخرج جزء سهمها معدا).

فَاضْرِبْهُ فِي سِهَامِ أَخِيهِ الْمَرْضِ تَخْرِجُ قِيَمَةَ لِمَرْضٍ أَنْقَرَضَ
وَفِي سِهَامِ أَخِيهِ لِلنَّقْدِ يَخْرِجُ لِكُلِّ حَظِّهِ مِنْ عَدٍّ
وَلِنْ يَخْزُ عَرَضًا وَيُعْطَى نَقْدًا مِنْ عِنْدِهِ أَوْ زَوْدُوهُ عَدًّا

فاضربه) أى جزء السهم (فى سهام آخذ العرض) أى فى الثلاثة سهام الزوج (تخرج قيمة لمرض انقرض) أى القدر الذى أخذ المرض به وهو ما يخص آخذ المرض من التركة ، فقيمة العبد فى المثال ثمانية عشر (وفى سهام آخذ للنقد) أى واضرب جزء السهم أيضا فى سهام باقى الورثة وهم الآخذون للنقد (يخرج لكل حظه من عد) أى يخرج لكل واحد ما يخصه من النقد فاضرب للأب اثنين فى ستة وللأم كذلك وللبنت ستة فى ستة يحصل لكل من الأب والأم اثنا عشر وللبنت ستة وثلاثون ، فللثلاثة ستون هى جملة النقد المفروض. ومنها أن تضرب نصيب آخذ المرض من مصصح المسئلة فى النقد المفروض وتقسم الحاصل على الإمام ، فى المثال اضرب ثلاثة الزوج فى الستين واقسم الحاصل وهو مائة وثمانون على العشرة يخرج ثمانية عشر. ومنها أن تسم الإمام من النقد وما يخرج اقسام عليه سهام آخذ المرض ، فى المثال سم العشرة من الستين يخرج سدس اقسام عليه الثلاثة سهام الزوج يخرج ثمانية عشر. ومنها أن تقسم الإمام على سهام آخذ المرض ثم تقسم النقد على الخارج ، فى المثال اقسام العشرة على الثلاثة سهام الزوج يخرج ثلاثة وثلاث اقسام عليها الستين يخرج ثمانية عشر، ومنها أن تسمى نصيب آخذ المرض من الإمام وتضرب الحاصل فى النقد ، فى المثال سم الثلاثة من العشرة تكن ثلاثة أعشار ، واضرب ذلك فى الستين يخرج ثمانية عشر ، ومنها طريق الجبر والمقابلة وهو فى المثال أن تجعل قيمة العبد شيئا وقد استحق الزوج ذلك بميراثه وهو ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من التركة وإذا كانت الثلاثة الأجزاء من الثلاثة عشر جزءا من التركة شيئا فكلها أربعة أشياء وثلاث شئ وذلك يعدل ستين وشيئا فأتى المشترك تكن ثلاثة أشياء وثلاث شئ معادلة لستين فالثى يعدل ثمانية عشر وهى قيمة العبد، وإن شئت فعبّر بلفظ العبد وقل إذا أخذ الزوج بالثلاثة الأجزاء من الثلاثة عشر الجزء عبدا فالتركة أربعة أعبد وثلاث وذلك يعدل ستين وعبدا فأتى المشترك يبق ستون تعدل ثلاثة أعبد وثلاث عبدا فالعبد يعدل ثمانية عشر، ومنها طريق الخطأين وهو أن تفرض قيمة العبد ماشئت فكأنه فى المثال خمسة فتكون التركة خمسة وستين ، فإذا قسمتها عليهم كان نصيب الزوج خمسة عشر ، فالخطأ الأول بعشرة بالزيادة فافرض غير الخمسة فكأنه أحد وثلاثون فالتركة أحد وتسعون ، فإذا قسمتها عليهم كان نصيب الزوج أحدًا وعشرين فالخطأ الثانى بعشرة بالنقصان فاضرب المفروض الأول فى الخطأ الثانى والمفروض الثانى فى الخطأ الأول واقسم مجموع الحاصلين وهو ثلاثمائة وستون على مجموع الخطأين وهو عشرون لأن الخطأين مختلفان يخرج ثمانية عشر فما حصل بكل من الطرق السبعة المذكورة فهو قيمة المرض المطلوب ، وذكر الحال الثانى والثالث بقوله (وإن يخرز) البعض من الوراث (عرضا و يعطى) أى ويرد لباقى الورثة (نقدا من عنده) لكون المرض الذى أخذه يزيد على نصيبه (أو زودوه عدا) أى أو أعطى باقى الورثة لأخذ المرض من النقد المتروك تمام ميراثه لكون قيمة المرض أقل من حظه، وقوله

فَزِدْ عَلَى النَّقْدِ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ وَالْحَاصِلَ اقْسِمِ أَوْ مُبَقَّاً عَنْهُ
كَمَا مَضَى وَجُزءُ سَهْمِهَا اضْرِبِ فِي سَهْمِ وَارِثٍ لِحَظًا تُصِيبِ

(فزد على النقد) أى وإن ردّ أخذ العرض لباقي الورثة نقداً من ماله فزد النقد الذى ردّه على النقد الموجود واعتبر المجتمع كأنه جملة النقد وكل العمل فى قسمته بما شئت من الأوجه السبعة المذكورة آنفاً فما حصل لأخذ العرض من النقد المقسوم فيزداد عليه الذى ردّه فما اجتمع فهو قيمة العرض، وقوله (أو انقص منه) أى وإن أخذ أخذ العرض شيئاً من النقد المتروك فانقص النقد الذى أخذه من جملة النقد واعتبر الباقي كأنه جملة النقد وكل العمل فما حصل لأخذ العرض فانقص منه القدر المدفوع له فما بقى فهو قيمة العرض (والحاصل اقسّم) أى اقسّم النقد الموجود وماردّه أخذ العرض على الإمام (أو مباقاً عنه) أى أو اقسّم على الإمام الباقي من النقد بعد ما تنقص منه الذى أخذه أخذ العرض وكل العمل (كما مضى) فيما إذا أخذ العرض بلا ردّ ولا زيادة (وجزء سهمها) وهو الخارج من القسمة على الإمام (اضرب . فى سهم وارث لحظاً تصب) من الصواب : أى وإذا ضربت جزء السهم فى سهام كل وارث عرفت ماله من التركة ، مثاله : أبوان وابنتان وزوج والتركة خمسة وستون ديناراً وعبد فأخذ الزوج العبد وردّ إليهم عشرة دنائير فزد العشرة على الخمسة والستين فكانت النقد خمسة وسبعون فاعمل بما شئت من الطرق المذكورة آنفاً، فإن عملت بالأول منها فالمسئلة من خمسة عشر بالعول اطرح منها سهام الزوج وهى ثلاثة يبقى اثنا عشر اتخذاها إماماً واقسم عليها الخمسة والسبعين يخرج ستة وربع هى جزء السهم اضربها فى سهام الزوج يحصل له ثمانية عشر ونصف وربع فزد عليها العشرة. المردودة يجتمع ثمانية وعشرون ونصف وربع هى قيمة العبد، واضرب أيضاً جزء السهم فى سهام كل واحد من الورثة الباقين الآخذين للنقد يخرج ما يخصه منه ، وإن أردت عملها بطريق الجبر والمقابلة فقل إذا أخذ الزوج بخمسة عبداً وردّ عشرة دنائير فجميع ما يكون لهم خمسة أعبد إلا خمسين ديناراً وذلك يعدل خمسة وستين وعبداً فرد على الجهتين قدر المستثنى من أحدهما فيصير خمسة أعبد تعدل مائة وخمسة عشر ديناراً وعبداً فآلى المشترك يبقى أربعة أعبد تعدل مائة وخمسة عشر فالعبد يعدل ثمانية وعشرين وثلاثة أرباع وذلك قيمة العبد وإن شئت فقل للزوج خمس عبد وثلاثة عشر ديناراً فعدّل بذلك عبداً إلا عشرة دنائير وهو ما أخذه بميراثه فزد فى الجهتين مستثنى أحدهما يصير عبداً يعدل ثلاثة وعشرين ديناراً وخمس عبد فآلى المشترك يبقى أربعة أحماس عبد تعدل ثلاثة وعشرين فالعبد يعدل ثمانية وعشرين وثلاثة أرباع ، وإن أردت عملها بطريق الخطائين فافرض قيمة العبد ما شئت فكانه عشرون فالتركة خمسة وثمانون ، فنصيب الزوج سبعة عشر فإذا زيد عليه العشرة يجتمع سبعة وعشرون وكان ينبغى أن يكون المجتمع عشرين فالخطأ الأول بسبعة بالزيادة فافرضها غير العشرين فكانها ثلاثون فالتركة خمسة وتسعون ، فنصيب الزوج تسعة عشر فإذا زدت عليه العشرة يجتمع له تسعة وعشرون فالخطأ الثانى بواحد بالنقصان فاضرب المفروض الأول فى الخطأ الثانى والمفروض الثانى فى الخطأ الأول واقسم بمجموع الحاصلين وهو مائتان وثلاثون على مجموع الخطأين وهو ثمانية يخرج ثمانية وعشرون وثلاثة أرباع وهو المطلوب، ولا تخفى بقية الأوجه ، ومثال ما إذا أخذ أخذ العرض شيئاً من النقد لوقيل والمسئلة بحالها النقد فيها مائة دينار فأخذ الزوج

كَتَارِكَ فِي صُورَةِ الْمُبَاهَلَةِ سِتِّينَ دِينَارًا وَعَبْدًا كَانَ لَهُ
وَأَخَذَ الزَّوْجُ لِذَلِكَ الْعَبْدِ وَأُمٌّ وَأُخْتُ حَازَتَا لِلنَّقْدِ
فَاعْمَلْ بِمَا قَدَّمْتُ فِيهَا تَعْلَمًا حَظًّا وَقِيَمَةً لِعَبْدٍ أَوْهَمًا

بميراثه العبد وزيد من النقد عشرة دنانير فاطرح العشرة من المائة فكان النقد تسعون فاقسم التسعين على الباقي بعد نصيب الزوج يخرج سبعة ونصف فاضربها في الثلاثة سهام الزوج يحصل له اثنان وعشرون ونصف اطرح منها العشرة يفضل اثنا عشر ونصف هي قيمة العبد ، وأما بطريق الجبر فاجعل قيمة العبد شيئاً وإذا أخذ الزوج بخمسة شيئاً وعشرة دنانير استحق باقي الورثة أربعة أعبد وأربعين ديناراً وذلك يعدل ما لهم وهو تسعون ديناراً فألقى المشترك يبق أربعة أشياء تعدل خمسين فالشيء اثنا عشر ونصف ، وإن شئت نقل إذا أخذ الزوج بخمسة عبداً وعشرة دنانير فيجب أن تكون التركة خمسة أعبد وخمسين ديناراً وذلك يعدل عبداً ومائة ديناراً فألقى المشترك يبق أربعة أعبد تعدل خمسين ديناراً فالعبد يعدل اثنا عشر ديناراً ونصفاً ، وأما بطريق الخطأين فاجعل قيمة العبد ما شئت فكانها عشرون والتركة مائة وعشرون ونصيب الزوج أربعة وعشرون فاطرح منه العشرة يبق أربعة عشر فالخطأ الأول بستة بالنقصان فافرضها غير العشرين فكانها ثلاثون والتركة مائة وثلاثون ونصيب الزوج ستة وعشرون فاطرح منه العشرة يبق ستة عشر فالخطأ الثاني بأربعة عشر بالنقصان أيضاً فاضرب الفروض الأول في الخطأ الثاني والفروض الثاني في الخطأ الأول واتسم الفضل بين الحاصلين وهو مائة على الفضل بين الخطأين وهو ثمانية يخرج اثنا عشر ونصف وهو المطلوب ولا تخفى بقية الأوجه السبعة على من أتقن ما صرّ ومثل المصنف رحمه الله تعالى لما إذا أخذ بعض الورثة بآثره العرض فقط من غير زيادة ولا دفع شيء من ماله فقال :

(كِتَارِكَ فِي صُورَةِ الْمُبَاهَلَةِ سِتِّينَ دِينَارًا وَعَبْدًا كَانَ لَهُ)

أى للميت (وأخذ الزوج لذلك العبد) بلا رد ولا زيادة (وأم وأخت حازتا للنقد) أى اختصتا بالنقد فالمسئلة من ثمانية بالمولد للآم سهمان ولكل من الزوج والأخت ثلاثة (فاعمل بما قدمت فيها) وذلك بأن تطرح سهام الزوج من الثمانية يبق خمسة اقسم عليها الستين الدينار يخرج اثنا عشر وذلك جزء سهم التركة اضربه في سهام كل وارث (تعلم). حظاً وقيمة لعبد أوها) فإن ضربت جزء السهم في سهام الزوج خرج ستة وثلاثون وهي قيمة العبد، وإن ضربته في سهمى الأم خرج أربعة وعشرون وهي حظها من النقد، وإن ضربته في سهام الأخت خرج ستة وثلاثون وهي نصيبها من النقد وهذا كله إذا كان أخذ العرض واحداً فإن زاد أخذ العرض على واحد فقد يأخذ كل واحد عرضاً ولا يدفع شيئاً ولا يأخذ وقد يدفع وقد يأخذ كل منهم ، وقد يختلف الحال فبعضهم يأخذ وبعضهم يدفع ، وبعضهم لا ولا . مثاله في المنبرية وهي أبوان وزوجة و بنتان والتركة أربعون ديناراً وعبد وثوب وخاتم ، فأخذ الأب بنصيبه العبد ، والزوجة أخذت الثوب ، وأخذت إحدى البنيتين الخاتم ، وأخذت الأم والبنت الأخرى الأربعين النقد ؛ فإن أردت معرفة قيمة كل من الثلاثة العروض فالمسئلة من سبعة وعشرين بالمولد ، وسهام الأب أربعة ، والزوجة ثلاثة ، والبنت ثمانية ، ومجموعها خمسة عشر ، وسهام من

أخذ النقد اثنا عشر ثمانية للبنت وأربعة للأم ؛ فإن سلك المسلك الأول فاقسم الأربعين عدد النقد على الاثنى عشر سهام الأم والبنت ، واضرب الخارج وهو ثلاثة وثلث في السبعة والعشرين ، أو اضرب الأربعين في السبعة والعشرين واقسم الحاصل وهو ألف وثمانون على الاثنى عشر ، أو اقسم السبعة والعشرين على الاثنى عشر يخرج اثنان وربع ، اضرب ذلك في الأربعين ، أو انسب الخمسة عشر إلى الاثنى عشر ، وزد على الأربعين بمثل تلك النسبة . أو سم الاثنى عشر من السبعة والعشرين ، واقسم الأربعين على الحاصل وهو أربعة أنساع ، أو سم الاثنى عشر من الأربعين ، واقسم السبعة والعشرين على الحاصل وهو ثلاثة أعشار ، أو افرض التركة شيئاً فيكون ضربه في الاثنى عشر كضرب السبعة والعشرين في الأربعين ، فاثنا عشر شيئاً تعدل ألفاً وثمانين ، أو افرض التركة ما شئت فكنها أربعة وخمسون ، فنصيب آخذتي النقد منه أربعة وعشرون فالخطأ الأول ستة عشر بالنقصان ، فافرض غير الأربعة والخمسين فكنها ثلاثة وستون ، فنصيبها منه ثمانية وعشرون فالخطأ الثاني باثنى عشر بالنقصان أيضاً ، فاضرب المفروض الأول في الخطأ الثاني ، والمفروض الثاني في الخطأ الأول ، واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ثلاثمائة وستون على الفضل بين الخطأين وهو أربعة تخرج جملة التركة على كل من الطرق الثمانية تسعون ، فاقسمها على الورثة كما علمت يخرج للأب ثلاثة عشر وثلث فهو قيمة العبد ، وللزوجة عشرة فهي قيمة الثوب ، وللبنت ستة وعشرون وثلثان هي قيمة الخاتم ؛ وإن سلك المسلك الثاني فاقسم الأربعين النقد على الاثنى عشر سهام آخذتيه ، واضرب الخارج وهو ثلاثة وثلث في أربعة الأب وثلاثة الزوجة وثمانية البنت يخرج حصه كل واحد كما تقدم ، وهو قيمة العرض الذي أخذه ، أو اضرب أربعة الأب في الأربعين واقسم الحاصل على الاثنى عشر يخرج قيمة العبد ، واضرب ثلاثة الزوجة في الأربعين ، واقسم الحاصل على الاثنى عشر يخرج قيمة الثوب ، واضرب ثمانية البنت في الأربعين ، واقسم الحاصل على الاثنى عشر يخرج قيمة الخاتم ، أو سم الاثنى عشر من الأربعين يخرج ثلاثة أعشار ، فاقسم عليها سهام كل من الآخذين العرض عليها تخرج قيمة عرضه ، أو اقسم الاثنى عشر على سهام الأب ، واقسم الأربعين على الحاصل وهو ثلاثة تخرج قيمة العبد ، وافعل مثل ذلك في الثوب والخاتم ، أو سم سهام الأب من الاثنى عشر ، واضرب الخارج وهو ثلث في الأربعين تخرج قيمة العبد وكذلك افعل في قيمة الثوب والخاتم ، وحسابها بالجبر أن تقول أخذ الأب بالتسع وثلث التسع عبداً والزوجة بالتسع ثوباً والبنت بالتسعين وثلثي التسع خاتماً وبقي من التركة ثلثها وتسعها ، فيجعل تارة ثلاثة أعبد ، فتكون كل التركة أربعة أعبد وثوباً وخاتماً ، وتارة يجعل أربعة أثواب ، فتكون كلها خمسة أثواب وعبداً وخاتماً ، وتارة يجعل خاتماً ونصف خاتم فتكون كلها خاتمين ونصف خاتم وعبداً وثوباً ، وكل منها يعدل أربعين وعبداً وثوباً وخاتماً ، فبعد إلغاء المشترك في كل معادلة ، وعمل ما ينبغي يكون العبد معادلاً لثلاثة عشر وثلثاً والثوب عشرة والخاتم ستة وعشرين وثلثين ، وحسابها بطريق الخطأين أن تفرض قيمة العبد ما شئت فكنها ثمانية ، فيجب أن تكون قيمة الثوب ستة لأن ثلاثة الزوجة ثلاثة أرباع سهام الأب ، وأن تكون قيمة الخاتم ستة عشر لأن ثمانية البنت مثلاً سهام الأب ، وأن يكون مجموع القيم الثلاثة وهو ثلاثون مساوياً للأربعين ولربهما ، لأن ذلك نسبة سهام آخذتي العروس إلى سهام آخذتي

النقد فالخطأ بعشرين بالنقصان ، فافرض قيمة العبد غير الثمانية فكأنها اثنا عشر ، فيجب أن تكون قيمة الثوب تسعة وقيمة الخاتم أربعة وعشرين ، فيكون مجموعها وهو خمسة وأربعون ليس مساويا للأربعين وربهما ، فالخطأ بخمسة بالنقصان أيضا ، فاضرب المفروض الأول في الخطأ الثاني ، والمفروض الثاني في الخطأ الأول ، واقسم الفضل بين الحاصلين وهو مائتان ، على الفضل بين الخطأين وهو خمسة عشر ، يخرج قيمة العبد ثلاثة عشر وثلاثا ، وتعلم منها قيمة الثوب والخاتم ، لأن للزوجة ثلاثة أرباع ما للأب وللبنت مثالا ماله ، وإن شئت فاعمل في إحداهما ما عملته في قيمة العبد استقلالاً ، ولو كانت المسئلة بحالها إلا أن الأب رد خمسة دنائير والزوجة دينارين والبنات دينارا واحدا ، فاجمع الردودة وزدها على الأربعين ، واقسم المجتمع وهو ثمانية وأربعون على الاثنى عشر يخرج أربعة وهى جزء السهم اضربه في سهام الأب وزد الخمسة التى ردها على الحاصل تكن قيمة العبد إحدى وعشرين ، واضربه في سهام الزوجة ، وزد الدينارين على الخارج تكن قيمة الثوب أربعة عشر ، واضربه في ثمانية البنات وزد الدينار على الخارج تكن قيمة الخاتم ثلاثة وثلاثين ، فاجمع قيمة العروض إلى النقد تكن جملة التركة مائة وثمانية ، وإن شئت فاعمل بأحد الأوجه السابقة يخرج كذلك . وامتحانها أن تقسم مجموع التركة على الورثة ، فما كان نصيب آخذ العرض فزد عليه مارده ، وقابل بالمجتمع ما ذكر أنه قيمته ، ولو كانت المسئلة بحالها إلا أن الأب زيد دينارا واحدا والزوجة زيدت ثلاثة دنائير ، والبنات زيدت ستة دنائير ، فاطرح مجموع ذلك وهو عشرة من الأربعين ، واقسم الثلاثين الباقية على الاثنى عشر يخرج جزء السهم اثنان ونصف فاضربه في سهام الأب ، واطرح الدينارين من الخارج يبق تسعة فهو قيمة العبد ، واضربه في سهام الزوجة ، واطرح الثلاثة الدنائير من الخارج يبق أربعة ونصف هى قيمة الثوب واضربه في سهام البنات ، واطرح الستة الدنائير من الخارج يبق أربعة عشر هى قيمة الخاتم ، وإن شئت فاعمل بما أردت من الطرق يكن الجواب كما ذكر ، وجملة التركة سبعة وستون ونصف والامتحان كما سبق ، ولو كانت المسئلة بحالها إلا أن الأب رد عشرة دنائير ، وأخذت الزوجة دينارين والبنات أخذت أربعة دنائير ، فاطرح مجموع ما أخذته الزوجة والبنات وهو ستة من الأربعين ، وزد على الباقي مارده الأب يجتمع أربعة وأربعون ، اقسما على الاثنى عشر يخرج جزء السهم ثلاثة وثلاثان ، فاضربه في سهام الأب ، وزد العشرة الردودة على الخارج يجتمع أربعة وعشرون وثلاثان وهو قيمة العبد ، واضربه في سهام الزوجة ، واطرح الدينارين من الخارج تكن تسعة قيمة الثوب ، واضربه في سهام البنات ، واطرح أربعة دنائير من الخارج تكن قيمة الخاتم خمسة وعشرين وثلاثا ، واعمل بما شئت من الطرق المتقدمة يخرج كذلك ، وجملة التركة تسعة وتسعون والامتحان كما سبق . وسيأتى إن شاء الله تعالى في آخر الباب في الفائدة التى فيها مسائل من نواذر التركة المجهولة بيان ما إذا تعددت العروض وكانت من جنس واحد ، وأخذ بعض الورثة عرضا سواء تساوت قيمة العروض أو تفاضلت ، وسواء أخذ الوارث العرض فقط أو أردت نقدا أو أخذه .

[فائدتان : الأولى] فيما إذا باع أو وهب بعض الورثة نصيبه أو بعضه لباقي الورثة على عدد رءوسهم بالسوية أو على حسب إرثهم . ولهذا المبحث أربع حالات ، ونظير هذه الأحوال أربعة أخرى ، فيما إذا كان البيع أو الهبة لبعض الباقيين

كذلك الحالة الأولى أن يبيع أويهب بعض الورثة جميع نصيبه في التركة من باقيهم على عدد رؤوسهم ، وطريقه أن تأخذ نصيب البائع أو الوهاب من مصحح المسئلة ، وتقسمه على عدد الباقيين كما تقسم نصيب الفريق على عدده ، فإن صح قسمه عليهم فأبقى المسئلة بحالها ، وإن باين نصيبه عدد الباقيين أو وافقه فاضرب عددهم أو وافقه في المسئلة ، فما كان فنه تصح القسمة ، وما ضربته في المسئلة هو جزء السهم ، فاضرب فيه نصيب كل وارث من المسئلة يحصل نصيبه من الإرث ثم اقسم الحاصل للبائع أو الوهاب على عدد رؤوسهم ، وضم ما حصل لكل منهم إلى ما كان له قبل ذلك ، مثاله : أبوان وزوج وبنت فباع الزوج أو وهب كل نصيبه من الباقيين بينهم بالسوية ، فالمسئلة من اثني عشر وتعود إلى ثلاثة عشر ، ونصيب الزوج منها ثلاثة ، وهي منقسمة على عدد الأبوين والبنت فأبقى المسئلة بحالها ، واجمع السهم الحاصل لكل من الأبوين والبنت إلى ما كان بيدهم ، فيصير للأب ثلاثة وللأم كذلك وللبنت سبعة ؛ ولو كان في المسئلة بنت ابن أيضا وباع الزوج والبنت نصيبهما من الباقيين ، فالفریضة من خمسة عشر بالمول لكل من الأبوين وبنت الابن سهمان ، ونصيب الزوج والبنت تسعة وهي منقسمة على عدد الأبوين وبنت الابن لكل واحد ثلاثة ، فحينئذ له بالإرث والبيع خمسة والأنصباء كلها مشتركة بالخمس ، فترجع المسئلة بالاختصار إلى خمسها ثلاثة ، وكل نصيب إلى خمسة واحد ، ولو كانت المسئلة بحالها وكان البائع هو الزوج وحده فنصيبه وهو ثلاثة لا ينقسم على الأربعة أعني الأبوين والبنت وبنت الابن ويباينها ، فالأربعة هي جزء السهم اضربها في المسئلة بعولها تصح من ستين ، واضربها في نصيب كل وارث فيكون نصيب الزوج اثني عشر وهي منقسمة على الأربعة لكل واحد ثلاثة أسهم ، فيصير لكل من الأبوين وبنت الابن أحد عشر ، وللبنت سبعة وعشرون ، ولو كانت البائعة لجميع نصيبها هي البنت فقط فنصيبها من الخمسة عشر ستة لا تنقسم على الأربعة ولكن توافقها بالنصف ، فاضرب نصف الأربعة في الخمسة عشر تبلغ ثلاثين منها تصح ، ونصيب البنت منها اثنا عشر وهي منقسمة على الأربعة لكل واحد ثلاثة ، فإذا جمعت إلى نصيبه صار لكل من الأبوين وبنت الابن سبعة وللزوج تسعة . الحالة الثانية : أن يبيع أويهب بعض الورثة جميع نصيبه من باقيهم على قدر استحقاقهم من مورتهم ، والعمل فيه كالعمل في مسائل الرد . ففي المثال المذكور لو كانت البائعة للباقيين على حسب إرثهم هي البنت فالمسئلة من خمسة عشر بالمول ، اطرح منها ستة سهام البنت يبق تسعة للأب منها سهمان ، ولكل من الأم وبنت الابن كذلك ، وللزوج ثلاثة ، وكان البنت لم تكن ، وفي زوجة وأبوين وبنتين باعت الزوجة نصيبها من الباقيين على قدر إرثهم ، فالمسئلة من سبعة وعشرين بالمول للزوجة منها ثلاثة اطرحها يبق أربعة وعشرون لكل من الأبوين أربعة ولكل بنت ثمانية ، والأنصباء كلها مشتركة بالربع ، فترجع الأربعة والعشرون بالاختصار إلى ربعا ستة . وكل نصيب إلى ربعة ، فلكل من الأبوين واحد من ستة ولكل بنت اثنان منها . واعلم أنه قد يتحد في بعض المسائل اعتبار كل من الحالين كأُم وثلاث أخوات مفترقات باعت الشقيقة نصيبها من الباقيات على قدر استحقاقهن أو على عدد رؤوسهن فالحكم واحد ، ولا يخفى العمل ، وأن المسئلة ترجع إلى ثلاثة على كل من العمليين ، والتركة تقسم أثلاثا . الحالة الثالثة والحالة الرابعة أن يبيع بعض الورثة بعض نصيبه كثلثه أو ربعة على الباقيين بالسوية أو بحسب إرثهم أويهبه ، والطريق فيه أن تنظر إن

كان حظه يصح من الجزء المبيع فأخرجه منه واقسمه على رؤسهم أو على عدد سهامهم ، والعمل فيه كالعمل فيما إذا باع حظه كله ، وإن لم يصح منه الجزء ، فحصل مخرجا يعم حظوظ الورثة والجزء المبيع ، واقسم الجزء على عددهم إن كان بينهم بالسوية ، أو على عدد سهامهم إن كان المبيع على حسب إرثهم ، وكل العمل كما سبق في الحالين الأوليين ، ففي أم وزوجة وثلاث أخوات مفترقات باعت الشقيقة أو وهبت ثلثي نصيبها للباقيات على عددهم بالسوية المسئلة تصح بالعول من خمسة عشر للشقيقة منها ستة ولنصيبها ثلثان فلانحتاج إلى مخرج ، وثلثا نصيبها أربعة منقسمة على عدد الباقيات لكل واحدة سهم فلانحتاج إلى ضرب ، وتصح مسئلتهم من الخمسة عشر ، للشقيقة منها سهمان وللزوجة أربعة ، ولكل واحدة من الباقيات ثلاثة ، ولو باعت نصف نصيبها للباقيات بالسوية ، فنصف سهامها ثلاثة تباين عددهن وهو أربعة ، فاضرب الأربعة في الخمسة عشر فتصح من ستين ، للشقيقة اثنا عشر وللزوجة اثنا عشر بالإرث وثلاثة بالمبيع فلها خمسة عشر ، ولكل واحدة من الثلاث الباقيات ثمانية إرثا وثلاثة مبيعا فلها أحد عشر ، وإن باعت نصف نصيبها لمن يحسب إرثهم فالثلاثة نصف نصيبها يوافق عدد سهامهم بالثلث ، فاضرب ثلث سهامهم في الخمسة عشر تبلغ خمسة وأربعين منها تصح ، حظ الشقيقة ثمانية عشر فلها نصفها تسعة والمبيع تسعة لكل سهم من سهامهم واحد فللزوجة تسعة إرثا وثلاثة مبيعا فلها اثنا عشر ، ولكل واحدة من الباقيات ثمانية ستة إرثا واثنا مبيعا ، وإن باعت ثلثي نصيبها للباقيات بحسب إرثهم فالأربعة ثلثا نصيبها تباين عدد سهامهم ، فاضرب التسعة عدد سهامهم في الخمسة عشر تبلغ مائة وخمسة وثلثين منها تصح ، حظها من ذلك أربعة وخمسون ثلثاها ستة وثلثون منقسمة على سهامهم التسعة لكل سهم أربعة فللزوجة اثنا عشر ولكل واحدة من الباقيات ثمانية ، يضم ذلك إلى ما يحصل لمن بالإرث فيصير للزوجة تسعة وثلثون ، سبعة وعشرون إرثا واثنا عشر مبيعا ، ولكل واحدة من الثلاث الباقيات ستة وعشرون : ثمانية عشر إرثا وثمانية مبيعا ، وللشقيقة ثمانية عشر ، والله أعلم . [الفائدة الثانية] : فيما إذا كان لبعض الورثة دين على مورثه ، وأخذ بدينه وإرثه جزءا معلوما من التركة ، فإن أردت تمييز دينه من إرثه ففي معرفته طرق . منها أن تأتي من مقام ذلك الجزء بسطه وتحفظ الباقي ، ثم تلتقي من مصحح المسئلة سهام ذلك الآخذ ، ثم تقسم بقية المقام على بقية المصحح ، ويسمى بقية المصحح إماما ، فإن صح قسمه عاينه صححت المسئلة من المخرج ، وإن انكسر باقى المقام على باقى السهام ، فاضرب كل الإمام عند التباين ، ووقفه عند التوافق في المقام ، فما يحصل فنه تصح المسئلة ، وما ضربته في المخرج هو جزء سهمه ، فاضربه فيما لكل من المخرج ، فإذا ضربته في بسط الجزء المأخوذ كان الحاصل جملة ما لذلك الوارث الذى له الدين إرثا ودينا ، وإذا ضربته في الباقي من المخرج بعد البسط وهو الذى لباقي الورثة خرج جملة ما لهم ؛ فإذا قسمته على الإمام خرج جزء سهمه من ذلك المنقسم ، فاضربه في نصيب كل وارث ، وإذا ضربته في سهام الوارث الذى أخذ الدين والإرث كان الحاصل هو ما يخصه ميراثا فإذا طرحته من مجموع ما حصل له إرثا ودينا كان الباقي هو ما يخصه ديناً . مثال الانقسام زوج وثلاث أخوات مفترقات أخذت الأخت من الأم بدينها وإرثها ثلاثة أعشار المال ، فالمقام عشرة وبسط الثلاثة الأعشار ثلاثة ، وذلك مال الأخت من الأم بدينها وإرثها فاطرح الثلاثة من المقام يبق سبعة وهى المحفوظ ، ثم اطرح من الفريضة وهى ثمانية سهم الأخت

من الأم يبق سبعة فهي الإمام ، والمحفوظ منقسم عليه فيخص كل واحد سهم ، فاضربه في سهم الأخت من الأم يخرج واحد وهو ميراثها ، فإذا طرحت من الثلاثة مجموع ما أخذته بالدين والإرث يبقى اثنان وهما الدين وذلك خمس المال وميراثها عشرة . ومثال الموافقة أبوان وزوج وابن ، أخذ الزوج بدينه وإرثه خمس المال ، فألق من المقام خمسه سهمين يبق ثلاثة هي المحفوظ ، ثم ألق من المسئلة وهي اثنا عشر حصص الزوج ثلاثة يبق تسعة هي الإمام ، فاعرض عليه المحفوظ تجدد بينهما موافقة بالثلث ، فرد الإمام إلى ثلثه ثلاثة واضربها في الخارج يحصل خمسة عشر منها تصح فاضرب الثلاثة ثلث الإمام في اثنين عدد الخمسين للزوج يحصل ستة هي ما يأخذه بدينه وإرثه ، واضرب الثلاثة أيضا في الثلاثة التي هي المحفوظ يحصل تسعة هي مالبقية الورثة ، فاقسم التسعة على الإمام وهو تسعة فيخص كل سهم واحد فهو جزء سهم الإمام ، فاضربه في ثلاثة الزوج يحصل ثلاثة فهي إرثه ، وإذا أسقطتها من الستة التي هي جملة ما أخذه يفضل ثلاثة هي دينه ، فانسب كلا من دينه وإرثه إلى الخمسة عشر يحصل مقدار ما يخصه من جملة التركة ، فدينه خمس التركة وإرثه كذلك . ومثال المبينة زوج وأبوان أخذت الأم بدينها وإرثها ربع المال ، والمحفوظ وهو ثلاثة يباين الإمام وهو خمسة فتصح من عشرين . وإذا عمت بما تقدم ظهر لك أن دينها عشر المال وإرثها عشر المال ونصف عشره . ومنها أن تنظر ما فوق الكسر الذي أخذه ذلك الوارث فزيد على الإمام مثله ، فما اجتمع فنه تصح المسئلة إن لم يكن في المزيد كسر ، وإن كان فابسط المجموع من جنس ذلك الكسر ، ثم المزيد على الإمام هو الذي أخذه ذلك الوارث والزائد منه على المصحح أو بسطه هو الدين وسهامه أو بسطها هي الإرث ، وتقدم أن الإمام هو الباقي من المصحح بعد إسقاط سهام الآخذ ، ففي أبوين وزوجتين أخذت إحدى الزوجتين بدينها وإرثها تسع المال ففوق التسعين السبعين فزد على الإمام وهو سبعة مثل سبعة سهمين يجتمع تسعة فنه تصح والمزيد وهو سهمان هما تسع المال وهما المأخوذان ، والزائد على الفريضة وهو واحد هو الدين ونصيبها من الفريضة وهو واحد هو الإرث ، ولو أخذت إحدى الزوجتين بدينها وإرثها سبع المال ، ففوق السبع السدس ، فزد على الإمام مثل سدسه وهو واحد وسدس يجتمع ثمانية وسدس ، فالزائد على الفريضة وهو سدس سهم هو الدين فقط والإرث واحد ، فابسط الكل أسداسا تبلغ تسعة وأربعين منها تصح ، وبسط ما زدته على الإمام وهو سبعة هو مجموع دينها وإرثها فإرثها منها ستة بسط الواحد أسداسا ودينها الباقي ، وهو واحد من تسعة وأربعين وهو أيضا بسط السدس ، ومنها طريق الجبر والمقابلة وهو أعم الطرق الحسابية ، فلو قيل أخذت الزوجة في المثال بدينها وإرثها ثلاثة أعشار المال فاجعل دينها شيئا ، فيجب أن يكون جملة التركة شيئا وثمانية أسهم ضرورة ، وقد أخذت ثلاثة أعشار ذلك بالدين والإرث والثلاثة الأعشار سهمان وخمسا سهم وثلاثة أعشار شيء ، وذلك يعدل السهم الذي هو الميراث والشئ الذي هو الدين ، تقابل بطرح المشترك يبق سبعة أعشار شيء تعدل سهما وخمسة سهم فالشيء اثنان وهما الدين ، فإذا ضمتها إلى الثمانية مصحح المسئلة تبلغ عشرة هي مصحح الدين والإرث وميراثها معلوم أنه واحد ، فإذا ضم إلى الدين وهو سهمان كان المجموع ثلاثة وهي ثلاثة أعشار المال ، وإن أردت عملها بطريق الخطأين فافرض الثلاثة الأعشار ما شئت فكأنها ستة ، فالسبعة الأعشار أربعة عشر ، وكان ينبغي أن تكون سبعة فالخطأ الأول بسبعة بالزيادة فافرضها

غير الستة فكأنها تسعة فالتسعة الأعشار إحدى وعشرون ، فالخطأ الثاني بأربعة عشر بالزيادة أيضا ، فاضرب المفروض الأول في الخطأ الثاني ، والمفروض الثاني في الخطأ الأول ، واقسم الفضل بين الحاصلين وهو واحد وعشرون على الفضل بين الخطأين وهو سبعة يخرج ثلاثة فزدها على الإمام مجتمع عشرة ، فالثلاثة المردودة هي التي أخذتها الزوجة بدينها وإرثها . [مسئلة] : أبوان وزوج وبنت أخذ الزوج بدينه وإرثه ربع المال ومثل ربع الدين اجعل الدين شيئا وزده على المسئلة ، فيكون جميع التركة شيئا وثلاثة عشر سهما ، فاطرح منه الدين وسهام الزوج يبق عشرة أسهم هي نصيب الأبوين والبنت ، وهي معادلة لثلاثة أرباع المال لإربع الدين ، لأنك إذا أخذت ربع المال وربع الدين بقي ثلاثة أرباع المال لإربع الدين ، فزد على العشرة ربع الدين تكن عشرة أسهم وربع شيء وذلك ثلاثة أرباع المال ، فزد عليه مثل ثلثه فيكمل المال فيكون ثلاثة عشر سهما وثلث سهم وثلاثي شيء يعدل جميع المال وهو شيء وثلاثة عشر سهما مقابل بطرح المشترك يبق ثلثا شيء معادلا لثلث سهم فالشيء نصف سهم وهو الدين فالجميع ثلاثة عشر ونصف فابسطها من جنس الكسر بأن تضربها في مقامه تكن سبعة وعشرين ، فالشيء واحد والمهم اثنان ، فلزوج من السبعة والعشرين سبعة منها سهم بدينه وستة بإرثه والسبعة هي ربع المال ومثل ربع الدين ، ولكل واحد من الأبوين أربعة ولبنت اثنا عشر ، ولو قيل أخذ الأب بدينه وإرثه ربع المال ومثل ثلث دينه وأخذ الزوج بدينه وإرثه ثلث المال ومثل ربع دينه ، فاجعل دين الأب دينارا ودين الزوج شيئا ، وزدهما على سهام الورثة وهي ثلاثة عشر تكن التركة ثلاثة عشر سهما ودينارا شيئا وقد أخذ الأب ميراثه سهمين ودينه دينارا ، وذلك ربع التركة وثلث دينه ، فانقص من ذلك ثلث الدين يبق سهمان وثلثا دينار وذلك ربع التركة فاضربه في أربعة تكن ثمانية أسهم وديناران وثلثا دينار تعدل ثلاثة عشر سهما ودينارا وشيئا مقابل يبق خمسة أسهم شيء يعدل دينارا وثلثي دينار ، فالدينار منها يعدل ثلاثة أسهم وثلاثة أخماس شيء ، فهذه قيمة الدينار ، فأسقط اسم الدينار من المسئلة وأقم قيمته مقامه في وضع التركة فتصير ستة عشر سهما وشيئا وثلاثة أخماس شيء ، ثم ارجع إلى الزوج وأعطه بدينه الشيء وإرثه ثلاثة أسهم فيصير معه ثلاثة أسهم شيء وذلك ثلث التركة وربع دينه ، فاطرح من ذلك ربع دينه يبق ثلاثة أسهم وثلاثة أرباع شيء وذلك ثلث التركة ، فاضربه في ثلاثة تكن تسعة أسهم وشيئين وربع شيء يعدل ذلك ستة عشر سهما وشيئا وثلاثة أخماس شيء فقابل تكن سبعة أسهم تعدل ثلاثة أخماس شيء وربع خمس شيء ، فابسط الجملتين من جنس الكسر ، وذلك بأن تضرب كل واحدة منهما في مقامه وهو عشرون ، واقلب وحول فيصير بسط الأسهم وهو مائة وأربعون الشيء وبسط جزء الشيء وهو ثلاثة عشر السهم ، وقد تبين أن قيمة الدينار ثلاثة أسهم وثلاثة أخماس شيء فالثلاثة الأسهم بنسعة وثلثين وثلاثة أخماس الشيء بأربعة وثمانين فجميع قيمة الدينار مائة وثلاثة وعشرون وقد كانت قيمة التركة ثلاثة عشر سهما ودينارا وشيئا فالثلاثة عشر سهما بمائة وتسعة وستين والدينار بمائة وثلاثة وعشرين والشيء بمائة وأربعين فالجميع أربعمائة واثنا وثلاثون ومنها تصح للأب من ذلك بدينه دينار وهو مائة وثلاثة وعشرون وله بإرثه سهمان بستة وعشرين فجميع ما يأخذه مائة وتسعة وأربعون وهو ربع المال ومثل ثلث دينه وأخذ الزوج بدينه الشيء وهو مائة وأربعون وإرثه ثلاثة أسهم بنسعة وثلثين فجميع ما يأخذه مائة وتسعة

وسبعون وهو ثلث المال ومثل ربع دينه يبقى من المال مائة وأربعة وهي عن ثمانية أسهم ، اللأم سهمان بسعة وعشرين ، ولبنث ستة أسهم بثمانية وسبعين . وهذا كله إذا لم تذكر التركة ، فإن ذكرت ففيها طرق : منها طريق الجبر والمقابلة ، مثال ذلك : أبوان وزوجة وبنت والتركة اثنان وأربعون درهما فأخذت الأم بدينها وإرثها عشرين درهما ؛ فإن أردت تمييز دينها من إرثها فاجعل الدين شيئا فيكون الموروث اثنين وأربعين غير شيء ميراث الأم من ذلك سدسه وهو سبعة دراهم إلا سدس شيء فإذا ضم ذلك إلى الشيء المفروض ديناً كان المجتمع سبعة دراهم وخمسة أسداس شيء وذلك يعدل ما أخذته بالدين والإرث وهو عشرون درهما فقابل بطرح المشترك يبقى ثلاثة عشر درهما تعدل خمسة أسداس شيء فاقسم الثلاثة عشر على الخمسة الأسداس كما علمت في القسمة على الكسر يخرج الشيء خمسة عشر وثلاثة أحماس وذلك قدر الدين فيكون بقية العشرين هو الميراث وذلك أربعة دراهم وخمسة دراهم لأن الباقي من الاثنين والأربعين بعد إخراج الدين ستة وعشرون وخمسة سدس للأم أربعة دراهم وخمسة دراهم ، وإذا ضم ذلك لما أخذته بالدين كان المجتمع عشرين درهما وهو ما أخذته بالدين والإرث ، ولا يخفى عليك عملها بالطريقتين السابقين بأن تقول العشرون ثلث التركة وسبعها وقد أخذت الأم بدينها وإرثها ثلث التركة وسبعها فتكمل العمل على وزن ماسبق .

[مسئلة] من هذا القبيل أبوان وزوج والتركة مائة وخمسون دينارا أخذت الأم بميراثها وثمان دينها عشرين دينارا فاجعل الدين شيئا يكن الميراث مائة وخمسين غير شيء ثم عد إلى العشرين فاطرح ثمن دينها منها وذلك ثمن شيء يبقى عشرون إلا ثمن شيء وذلك يعدل ميراثها وهو خمسة وعشرون إلا سدس شيء فاجبر وقابل تكن خمسة دنانير تعدل ثلث ثمن شيء فالشيء كله مائة وعشرون وهو الدين والميراث ثلاثون للأم منها خمسة وهي مع ثمن الدين عشرون ؛ ولوقيل أخذت الأم بميراثها ودينها وهو خمسون دينارا ثلث التركة فكم بقي وكم ميراثها ؟ فاجعل التركة شيئا وخمسين دينارا فيصير مع الأم خمسون دينارا وسدس شيء وذلك يعدل ثلث التركة فاضربه في ثلاثة يكن مائة وخمسين دينارا ونصف شيء يعدل ذلك شيئا وخمسين دينارا فقابل يبقى نصف شيء يعدل مائة فالشيء مائتان وهو الميراث فالتركة كلها مائتان وخمسون دينارا وسدس المائتين ثلاثة وثلاثون وثلث وهو نصيبها بالإرث فإذا ضم إلى الخمسين التي هي الدين كان المجتمع ثلاثة وثمانين وثلاثا وذلك ثلث التركة ، فإن قيل أخذ الزوج بميراثه ودينه - وهو خمسون دينارا - أربعة أسباع التركة فكم بقي وكم ميراثه ؟ فاجعل التركة شيئا وخمسين دينارا فيصير مع الزوج خمسون دينارا ونصف شيء وذلك يعدل أربعة أسباع التركة وهي أربعة أسباع شيء وثمانية وعشرين دينارا وأربعة أسباع دينار فقابل يبقى نصف سبع شيء يعدل واحدا وعشرين دينارا وثلاثة أسباع دينار فالشيء بثلاثمائة وهو الميراث ، والتركة كلها ثلاثمائة وخمسون وميراث الزوج مائة وخمسون وهو مع الدين مائتان وذلك أربعة أسباع التركة فقس على ذلك والله أعلم . إذا تقرر ذلك فلنرجع إلى

وَأِنْ يَكُنْ لِمَيْتٍ دَيْنٌ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الْوَرَاثِ فَأَقْسِمُ حَاصِلًا
دَيْنًا وَنَاضِضًا عَلَى الْمَسْأَلَةِ يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِ تِلْكَ التَّرِكَةِ
فَاضْرِبُهُ فِي نَصِيبِ كُلِّ يَحْضُلُ نَصِيبُهُ مِنَ الثَّرَاثِ الْمُجْمَلِ
فَإِنْ يُسَاوِ قَدْرَ مَا عَلَيْهِ قَدَعُهُ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ
وَنَاضِضًا إِقْسِمُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ أَسْهُمِ الْوَرَاثِ بَعْدَ تَلْقِيَا
سِهَامِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنُهُ يَقِينُ يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِ مَنْ عَدَا الْمَدِينِ
فَاضْرِبُهُ فِي سِهَامِ كُلِّ مَنْ بَقِيَ يَحْضُلُ قَدْرُ إِرْثِهِ الْمَحَقَّقِ
وَأِنْ يَكُنْ زَادٌ عَلَى مَنَابِهِ فَقَدَرُهُ أَتْرُكُهُ لِمَنْ تَبِعَاهُ

كلام المؤلف رحمه الله تعالى، فقله (وإن يكن لميت دين) إلى آخره بيان لما إذا كان الميت دين (على بعض من الوراث) وهو معسر وكانت التركة من جنس الدين ونوعه وأردت ما يخص كل وارث (فأقسم حاصلا. دينا وناضضا) الناضض هو اسم الدرهم والدينار قال في القاموس : وإنما سمي ناضضا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا انتهى والمراد أنك تقسم ما وجدت من دين وعين (على) ما صحت منه (المسئلة. يخرج جزء سهم تلك التركة) من دين وعين (فاضربه) أى جزء السهم (في نصيب كل) أى كل وارث (يحصل. نصيبه من التراث الجمل) أى يحصل ما يخصه من عين ودين ، فإذا علمت ما خص الوارث المدين من الدين والدَّين فلا يخلو إما أن يساوى إرثه ما عليه من الدين أو يكون أقل مما عليه من الدين أو أكثر فهذه ثلاث حالات ، ذكر الأولى بقوله (فإن يساو) إرثه (قدر ما عليه) من الدين (قدعه لا له ولا عليه) لأنه قد برى لحصول التقاص :

(وناضضا إقسم على ما بقيا من أسهم الوراث بعد تلقيا)

أى بعد إسقاط (سهم من عليه دينه يقين) أى ويختص باقى الورثة بالناضض يقتسمونه على قدر سهامهم بعد طرح سهام المديون من المسئلة فإذا قسمت الناضض على سهام غير المديون (يخرج جزء سهم من عد الدين. فاضربه) أى جزء السهم (في سهام كل من بقى) من الورثة (يحصل قدر إرثه المحقق) مثال ذلك : أبوان وزوجة وابن والتركة خمسة وخمسون دينارا ناضضة وخمسة وستون دينارا دينًا على الابن ، فأصل المسئلة من أربعة وعشرين لكل من الأبوين أربعة وللزوجة ثلاثة وللابن ثلاثة عشر وجميع التركة مائة وعشرون فأقسمها على الأربعة والعشرين يخرج جزء سهمها خمسة اضربه في سهام الابن يحصل له خمسة وستون وذلك قدر ما عليه من الدين وأقسم الخمسة والخمسين الناضضة على سهام الأبوين والزوجة وهى الإحدى عشر الباقية من الأربعة والعشرين بعد إسقاط سهام الابن يخرج جزء سهمها خمسة أيضا فيجب للأب عشرون وللأم كذلك وللزوجة خمسة عشر؛ وذكر الحالة الثانية بقوله (وإن يكن) الدين الذى على الوارث (زاد على منابه) أى زاد على ما يخصه بالإرث (قدره) أى قدر إرثه فقط (أتركه لاستيعابه) حينئذ يبرأ المدين مما عليه

وَمَا بَقِيَ أَقْسِمُهُ عَلَى سِهَامٍ بَاقِيَةٍ مِنْ بَعْدِ ذِي الْإِزَامِ
يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمَيْهَا فَاضْرِبُهُ فِي سِهَامِ كُلِّ نُمٍّ كُلِّ يَقْتَنِي
بِمَا يَخْصُهُ بِدَيْنٍ مُفْرَضٍ بَعْدَ الَّذِي قَدْ خَصَّهُ مِنْ نَاضِضٍ
وَلِنْ يَكُنْ عَنْ إِرْثِهِ الْمَفْرُوضِ لَهُ بِنَاقِصٍ عَنْ حَظِّهِ أَسْتَكْمَلَهُ
مِنْ نَاضِضٍ وَمَا بَقِيَ بَعْدَ أَقْسِمِ عَلَى ذَوَى الْمِيرَاتِ غَيْرِ الْمُلْزَمِ

بقدر ما يخصه من الإرث (وما بقى) من التركة (اقسمه على سهام . باقية من بعد ذى الإزام) أى ويختص باقى الورثة بالناضض يقسمونه بينهم بالخاصة وذلك بأن تقسم الناضض على سهام غير المديون (يخرج جزء سهمها فاضربه فى . سهام كل) من الورثة غير المدين (نم كل) من الورثة (يقتنى) المديون (بما يخصه بدین مفروض) أى يتبعون المديون بما يبقى عليه من الدين وما حصل منه يقسمونه على قدر سهامهم (بعد الذى قد خصه من ناضض) أى كل وارث يقتنى المديون بعد أخذه ما يخصه من ناضض لأنه قد عرف الباقي ، مثال ذلك : أم وزوجة وبنت والتركه خمسة وسبعون دينارا ناضضة وسبعة وثلاثون دينارا دينا على الأم ، أصل المسئلة من اثنين وثلاثين لأنها من مسائل الرد ، للأم منها سبعة وللزوجة الثمن أربعة وللبنت إحدى وعشرون وجميع التركة مائة واثنى عشر دينارا ، فإذا قسمتها كما تقدم خرج جزء السهم ثلاثة ونصف فاضربه فى نصيب الأم يحصل لها أربعة وعشرون ونصف ، وذلك أقل مما عليها ، وتفرد الزوجة والبنت بالخسة والسبعين الناضضة وتوزع عليهما على نسبة سهامهما ، للزوجة منها اثنا عشر دينارا وللبنت ثلاثة وستون دينارا ويتبعان الأم بالباقي عليها وهو اثنا عشر دينارا ونصف دينار فإي يحصل منها يقتسمانه على نسبة سهامهما الخسة والعشرين ، للزوجة أربعة أحماس خمسة وللبنت أربعة أحماسه وخمس خمسة ، ولو كانت المسئلة بحالها إلا أن الدين المذكور على الزوجة فإذا قسمت جميع التركة كما تقدم يحصل للزوجة أربعة عشر دينارا وهى أقل من الدين الذى عليها فيسقط عنها مثلها من الدين يبقى عليها ثلاثة وعشرون دينارا للأم والبنت وتختص الأم والبنت بالخسة والسبعين الناضضة يقتسمانهما على نسبة سهامهما الثمانية والعشرين لكن سهامهما مشتركان بالسبع فرد كلا منهما إلى سبعة وترجع إلى أربعة أسهم للأم واحد وللبنت ثلاثة فيقتسمان الناضض أرباعا ، للأم ثمانية عشر دينارا وثلاثة أرباع دينار ، وللبنت ستة وخمسون دينارا وربع دينار ويتبعان الزوجة بالثلاثة والعشرين الباقية عليها للأم ربعا وللبنت ثلاثة أرباعها ؛ وذكر الحالة الثالثة بقوله (وإن يكن) الدين الذى على الوارث (عن إرثه المفروض له) أى الواجب له (بناقص عن حظه) بأن كان إرثه أكثر من الدين فيبرأ حينئذ من الدين وما يبقى له (استكمله . من ناضض) أى ويكمل له ما نقص عن حظه من الدين (وما بقى بعد اقسام . على ذوى الميراث غير الملزم) بفتح الزاى أى واقسم على باقى الورثة الباقي من الدين لأن الذى عليه الدين قد استكمل نصيبه ، مثاله زوجة وابن وبنت تصح مستثنهم من أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة وللبن أربعة عشر وللبنت سبعة وخلف الميت خمسين دينارا دينا على الابن ، وخلف أيضا سبعين دينارا ناضضة فجملة الخلف مائة وعشرون

وَتَارِكُهُ إِنَّا لَهُ عَلَيْهِ سِتُونَ دِينَارًا وَمَا لَهُ
وَابْنَيْنِ آخَرَيْنِ ثُمَّ تَرَكَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلًا حَكِي
فَاعْمَلْ بِمَا قُدِّمَ يَظْهَرُ لِلْمَدِينِ مَا خَصَّهُ مِنْ دِينٍ أَوْ عَيْنٍ يَقِينِ

دينارا اقسما على المصحح يخرج جزء السهم خمسة اضربه في سهام كل وارث يحصل ما يخصه من ناضض ودين
وسهام الابن من المصحح أربعة عشر فيخصه سبعون دينارا فيبرأ من الحسين التي عليه وياخذ العشرين الزائدة على دينه
من السبعين الناضضة ويبقى للزوجة والبنات خمسون دينارا ، للزوجة منها خمسة عشر وللبنات خمسة وثلاثون ،
ومثل المصنف رحمه الله تعالى لما ذكره من الأحوال الثلاثة بقوله (وتارك إبنه عليه . ستون دينارا) دينا (وما لديه)
أى وبنس عنده لها وفاء لكونه معسرا (وابنين آخرين) فالورثة ثلاثة بنين فقط (ثم تركا) أى ترك الميت مع الدين
(مثليه) أى مثل الستين الدين فجميع التركة مائة وثمانون لكل ابن ستون فساوى دينُ الابن إرثه فلاه ولا عليه
ويختص الابنان الآخران بالمائة والعشرين ، ومثل للحالة الثانية بقوله (أو مثلاً) أى مثل الستين؛ يعنى أن الميت لو ترك
ثلاثة بنين وعلى أحدهم ستون دينارا دينا وترك أيضا ستين دينارا ناضضة فجميع التركة مائة وعشرون دينارا لكل ابن
أربعون فينشد بيقى على الابن المديون عشرون دينارا يتبعه بها أخواه لكل واحد عشرة ، ومثل للحالة الثالثة بقوله
(أو أمثالا حكي) أى أو كان المتروك الناضض أكثر من مثل الستين الدين ، وقوله: حكي ، الظاهر أنها تتمم للبيت أو أنه
حكاه السائل فالورثة هم الثلاثة البنون وعلى أحدهم ستون دينارا دينا وترك الميت أكثر من مائة وعشرين ناضضة ،
ففى هذه الصورة وشبهها يبرأ الابن المديون وما يبقى من ثلث الجميع يأخذ من الناضض ، ثم قال (فاعمل بما قدم) من قسم
الجميع على المصحح وضرب جزء السهم في نصيب كل وارث (يظهر للمدين ما خصه من دين أو عين يقين) كما سبق
فى الأمثلة . [فوائد : الأولى] يمكن فى مسائل المناسحات أن تستغنى عن عمل المناسحات بالكلية وتقسيم التركة عقارا
أو غيره صحيحة أو كسرا أو صحيحة مع كسر ، وذلك بأن تصحح كل مسألة على أفرادها وتضعها فى الجدول ثم تقسم التركة
أو مخرج القيراط على الأولى ثم تضرب نصيب الميت الثانى فى الخارج المسمى بجزء سهم الأولى وتقسيم الخارج على مسألة
الميت الثانى يخرج جزء سهمها اضرب فيه نصيب كل وارث منها واضرب فيه نصيب الميت الثالث واقسم الحاصل إن لم
يرث من الأولى أو اجمعه إلى ما ورثه من الأولى إن ورث منها على مسئلته يخرج جزء سهمها ثم اضرب للرابع ماله من
الثانية فى جزء سهمها واقسم الحاصل إن لم يرث من غير الثالثة وإلا فاجعه إلى ما ورثه من الأوليين أو إحداها على مسئلته
يخرج جزء سهمها ، وارسم جزء سهم كل مسألة فوقها . وعلى هذا القياس إن كثرت الأموات ولا يعسر عليك شئ إذا
استخرجت أجزاء السهام على الترتيب ، ثم ضع التركة أو مخرج القيراط فى جدول زائد ، واستخرج أنصاء الأحياء
بضرب سهام كل وارث من كل مسألة فى جزء سهمها واجمع ما يحصل له ، ثم ضع كل نصيب فى مقابلة جدول صاحبه ،
وامتحن صحة العمل بجمع الحاصل ومقابلة المجموع بالتركة أو مخرج القيراط ، فإن ساواه صح العمل وإلا فأعده . مثاله :
لومات عن زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات ستهن منها ، ثم ماتت الزوجة عن فى المسئلة ، ثم ماتت إحدى البنات

عن زوجة و بنت منها ومن في المسئلة، ثم مات ابن آخر عن ابن و بنتين، ثم ماتت بنت الميت الثالث عن زوج و بنت ومن في المسئلة، ثم ماتت زوجة الميت الثالث عن زوج وأختين شقيقتين والتركة مائتان واثنتان وخمسون درهما، فاقسمها على ما صحت منها الأولى يخرج جزء سهمها ثلاثة ونصف، ثم اضرب نصيب الميت الثاني في جزء السهم . واقسم الحاصل وهو واحد وثلاثون ونصف على مسئلته يخرج جزء سهمها ثلاثة ونصف أيضا، ثم اضرب نصيب الميت الثالث من الأولى في جزء سهمها، ومن الثانية في جزء سهمها . واقسم مجموع الحاصلين وهو ستة وخمسون على مسئلته يحصل جزء سهمها واحد، ثم اضرب نصيب الميت الرابع من الأولى في جزء سهمها، ومن الثانية في جزء سهمها، ومن الثالثة في جزء سهمها . واقسم مجموع الحواصل وهو اثنان وستون على مسئلته يحصل جزء سهمها خمسة عشر ونصف، ثم اضرب نصيب الميت الخامس من الثالثة فقط في جزء سهمها . واقسم الحاصل وهو ثمانية وعشرون على مسئلته يخرج جزء سهمها اثنان وثلاث، ثم اضرب نصيب الميت السادس من الخامسة في جزء سهمها، ومن الثالثة في جزء سهمها . واقسم مجموع الحاصلين وهو أحد عشر وثلاثان على مسئلته يحصل جزء سهمها واحد وثلاثان، ثم استخرج نصيب الأحياء، وذلك بأن تضرب نصيب الابن من الأولى في جزء سهمها، ومن الثانية في جزء سهمها، ومن الثالثة في جزء سهمها، ومن الخامسة في جزء سهمها، واجمع الجميع يحصل له أربعة وستون درهما وثلاث درهم، واضرب لكل واحدة من البنات الثلاث نصيبها من الأولى في جزء سهمها، ومن الثانية في جزء سهمها، ومن الثالثة في جزء سهمها، واجمع الجميع يحصل لها واحد وثلاثون، واضرب نصيب ابن الميت الرابع في جزء سهم مسئلة مورثه فقط يحصل له واحد وثلاثون درهما، ولكل واحدة من بنتيه خمسة عشر درهما ونصف درهم، وأتبع العمل لكل من زوج الميتة الخامسة و بنتها، وزوج الميتة السادسة وأختها يحصل لزوج الخامسة سبعة دراهم، ولبناتها أربعة عشر درهما، ويحصل لزوج السادسة خمسة دراهم، ولكل واحدة من أختها ثلاثة دراهم وثلاث درهم بهذه الصورة :

١/٣	١/٣	١/٣	١	١/٣	١/٣							
٢٥٢	٧		١٢	٤		٥٦		٩		٧٢		
									تت	٠٩	جه	
								ت	٢	ابن	١٤	ابن
						ت	٠٦	ق	٢	ابن	١٤	ابن
١/٣	٠٦٤						٠٦	ق	٢	ابن	١٤	ابن
	٠٣١						٠٣	قه	١	بنت	٠٧	بنت
	٠٣١						٠٣	قه	١	بنت	٠٧	بنت
	٠٣١						٠٣	قه	١	بنت	٠٧	بنت
		تت	٠٢	أم			٠٧	جه				
				تت			٢٨	بنت				
	٠٣١					٢	ابن					
١/٣	٠١٥					١	بنت					
١/٣	٠١٥					١	بنت					
	٠٠٧			٠٣	زوج							
	٠١٤			٠٦	بنت							
	٠٠٥	٣	زوج									
١/٣	٠٠٣	٢	قه									
١/٣	٠٠٣	٢	قه									

٠٠٢

وإن أردت اختبار التركة فاجمع الكسور وأضف حاصل الجمع إلى الصحيح يحصل مجموع التركة ، وذلك مائتان واثنتان وخمسون ، ولو قسمت نخرج القيراط على الأولى وفملت ماتقدم لحصل المطلوب أيضا ، ولا يخفى على من اتقن ماسة فقس عليه ، والله أعلم . [الفائدة الثانية] في جمع تركة الأموات وقسمتها برمتها قسمة واحدة . اعلم أنه قد علم مما تقدم أن عمل المناسخات إنما يكون في تركة الميت الأول فقط . وأما إذا ترك غير الميت الأول في المناسخات مالا خاصا به ، فليس لك أن تجمع المالين فأكثر ، وتقسم المجموع على جامعة المناسخات كما تقدم ، لأن ذلك يؤدي إلى أن يورث من غير الميت الأول من لا يرث منه شرعا ، أو يعطى لمن يرث منه غير ما يستحقه إلا إذا كان ورثة غير الأول هم جميع بقية

ورثة الأول فقط وكان لإرثهم من الثاني فن بده على حسب ميراثهم من الأول بأن تكون أنصباؤهم متناسبة في جميع المسائل ، فلك أن تجمع المالين فأكثر ، وتقسّم الجميع على فريضة الورثة الأحياء ، كما إذا مات شخص عن خمسة بنين وخمس بنات ، ولم تقسم تركته حتى ماتوا واحدا بعد واحد ، ولم يبق منهم إلا ابن و بنت منحصر إرث كل هالك في بقية إخوته ، وترك كل ميت منهم مالاّ خاصا به غير ماورثه ، فحينئذ اجمع الأموال واقسمها أثلاثا للابن ثلثاها وللبنات ثلثها ، ولا تحتاج هنا إلى قسم مال كل واحد من الأموات على فريضة ورثته ، فإن كان غير ذلك فلا يمنع أيضا جمع ترك الأموات وقسمتها برمتها قسمة واحدة بسبب آخر . فإن أردت ذلك فصحيح المسئلة الأولى إن احتاجت إلى التصحيح ، واجمع مال الثاني إلى مال الأول ، ثم سم مال الثاني من مجموع المالين ، واجعل ما يخرج كالجزء الموصى به واعرف مقامه ، وأخرج من ذلك المقام قدر ذلك الجزء للميت الثاني سواء كان الخارج جزءا واحدا أو أجزاء ، واقسم الباقي على المسئلة الأولى ، فإن انقسم صحت المسئلة من المقام ، وإن لم ينقسم فانظر فإن توافقا فاضرب وفقها في المقام ، وإن تباينا فاضرب جملتها في المقام يحصل التصحيح من الحاصل بالضرب فيهما ، فلميت الثاني منه ذلك الجزء ، ويقاسم الورثة في الباقي ، فيأخذ الميت الثاني كالوارث الذي أجزت له الوصية ، ثم اجعل التصحيح الحاصل من هذا العمل في جدول بإزاء المسئلة الأولى وأقمه مقامها ، واجعل علامة الوفاة قدام سهام الميت الثاني ، وامض على عمل المناسخة إلى آخرها ، ثم اقسم مجموع المالين على الجامعة الأخيرة كأنها تركة الميت الأول وحده إن لم يكن لغير الأول والثاني مال ، فإن كان للميت الثالث مال مستقل غير ماورثه فاجمه إلى المالين وسمه من المجموع للأموال الثلاثة ، واعمل في الخارج مثل ما ذكر ، وإن كان للرابع مال مستقل غير ماورثه فاجمه إلى الأموال الثلاثة وسمه من مجموع الأموال الأربعة وهكذا تعمل إلى آخرهم . مثال ذلك : أبوان وزوجة قبل القسمة مات الأب عن أبوين وزوجة لأم التي في المسئلة الأولى ثم مات الزوج وعن أبوين وزوجة وبنيتين ، ثم ماتت الأم في الأولى التي هي زوجة في الثانية عن أم وأخت شقيقة وزوج ، وهو الأب الذي في الثالثة وترك الميت الأول مائة وثمانين دينارا ، وترك الميت الثاني سبعين دينارا ، وترك الميت الثالث مائة وخمسين دينارا ، وترك الميت الرابع أربعمائة دينار . فإن أردت جمع الأموال الأربعة ، وقسم المجتمع قسمة واحدة على الجامعة كما ذكر في المسئلة الأولى من ستة : للأب اثنان وللأم واحد وللزوج ثلاثة . وإذا جمعت مال الثاني إلى مال الأول كان المجتمع مائتين وخمسين اقسام مال الثاني من المجتمع يحصل خمس وخمسا خمس ومقامها خمسة وعشرون أخرج منها للميت الثاني أعني الأب خمسها وخمسي خمسها وذلك سبعة يبق ثمانية عشر ، اقسّمها على المسئلة يخرج للأب منها ستة ، وللأم ثلاثة ، وللزوج تسعة ، فيجتمع للميت الثاني ثلاثة عشر ، ثم اجعل الخمسة والعشرين في جدول بإزاء المسئلة الأولى وأقمها مقامها ، وضع لكل نصيبه بإزائه ثم اجعل علامة الوفاة قدام سهام الهالك الثاني ، ومسئلته أصلها أربعة : للأب اثنان ، ولكل من الزوجة والأم واحد ، والثلاثة عشر سهام ميتهم تباينها ، فاضرب الأربعة في الخمسة والعشرين تبلغ مائة منها تصح الجامعة الأولى ، فكل من له شيء من الخمسة والعشرين أخذه مضروبا في أربعة ؛ ومن له شيء من الأربعة أخذه مضروبا في سهام مورثه وهي ثلاثة عشر وإذا جمعت مال الثالث وهو مائة وخمسون إلى المائتين والخمسين مجموع مال الأول

والثاني كان المجتمع أربع مائة ، قسم مال الثالث تجده منها ثلاثة أثمان ومقامها ثمانية ، أخرج منها للميت الثالث ثلاثة أثمانها يبق خمسة لا تنقسم على المائة ولكن توافقها بالخمس ، فاضرب خمس المائة وهو عشرون في الثمانية تبلغ مائة وستين منها تصح فلاهل المائة أعنى الجامعة الأولى خمسة في عشرين بمائة ، لكل سهم واحد ، وللميت الثالث ثلاثة في عشرين بستين ؛ وإن شئت فقل لأهل المائة خمسة أثمان المائة والستين ، لأن لهم من الثمانية خمسة ، وللميت الثالث ثلاثة أثمانها لأن له من الثمانية ثلاثة ، وإن شئت فقل كل من له شيء من المائة أخذه مضروباً في خمس الخمسة وهو واحد ، وكل من له شيء من الثمانية أخذه مضروباً في خمس المائة وهو عشرون ، فللميت الثالث من الثمانية ثلاثة مضروبة في عشرين بستين وله من المائة ستة وثلاثون في واحد بستة وثلاثين ، فيجتمع له ستة وتسعون ، ثم اجعل المائة والستين في جدول بإزاء الجامعة الأولى وأقمها مقامها ، وضع لكل نصيبه بإزائه ، واجعل علامة الوفاة قدام سهام الميت الثالث ، ومثلته بالعول من سبعة وعشرين توافق الستة والتسعين سهامه بالثلث ، فاضرب ثلث السبعة والعشرين في المائة والستين تبلغ ألفاً وأربعمائة وأربعين منها تصح الجامعة الثانية ، فكل من له شيء من المائة والستين أخذه مضروباً في تسعة ، ومن له شيء من السبعة والعشرين أخذه مضروباً في اثنين وثلاثين . وإذا جمعت مال الرابع وهو أربع مائة إلى الأموال الثلاثة كان المجتمع ثمانمائة ، قسم مال الرابع منها يكن نصفاً ومقامه اثنان ، للميت الرابع منه واحد يبق واحد لا ينقسم على الجامعة الثانية ، فاضربها في الاثنين تبلغ ألفين وثمانمائة وثمانين ، فكل من له شيء من الألف والأربعمائة والأربعين أخذه مضروباً في الباقي من الاثنين وهو واحد ، ومعلوم أنه لا أثر للضرب في الواحد ، ومن له شيء من الاثنين أخذه مضروباً في الألف والأربعمائة والأربعين ، فللميت الرابعة من الاثنين واحد مضروباً في الألف والأربعمائة والأربعين ، ولها من الجامعة الثانية أعنى الألف والأربعمائة والأربعين مائتان وخمسة وعشرون ، فيجتمع لها ألف وستمائة وخمسة وستون ، ثم اجعل الألفين والثمانمائة والثمانين في جدول بإزاء الجامعة الثانية وأقمها مقامها ، وضع لكل نصيبه بإزائه ، واجعل علامة الوفاة قدام سهام الميت الرابعة ، ومثلتها بالعول من ثمانية تباين الألف والستمائة والخمسة والستين سهامها ، فاضرب الثمانية في الألفين ، والثمانمائة والثمانين تبلغ ثلاثة وعشرين ألفاً وأربعمائة ومنها تصح الجامعة للمسائل كلها ، فكل من له شيء من الألفين والثمانمائة والثمانين أخذه مضروباً في ثمانية ، ومن له شيء من الثمانية أخذه مضروباً في سهام مورثه وهي ألف وستمائة وخمسة وستون ، وبمجموع الأموال الأربعة ثمانمائة وبينها وبين الجامعة للمسائل كلها موافقة بنصف ثمن العشر ، فإذا رددتهما إلى وقتهما كان وفق الأموال خمسة ، وفق الجامعة مائة وأربعة وأربعين ، فحل وفق الجامعة إلى تسعة وثمانية واثنتين ، وكل من له شيء من الجامعة اضربه له في الخمسة وفق التركة ، ثم اقسم الخارج على الأربعة أضلاع المذكورة كما سبق في قسمة التركات تكن هكذا :

٥				١٦ ٦٥			٨ ٣ ٢			٩			١٣			٤		
٢	٨	٩	٨٠٠	٢٣٠٤٠	٨		٢٨٨٠	١٤٤٠	٢٧		١٦٠	١٠٠	٤			٢٥	٦	
															ت	١٣	٢	آب
						ت	٣٦٦٥	٠٢٢٥			٠٢٥	٠٢٥	١	جد		٠٣	١	أم
											٠٩٦	٠٩٦				٠٩	٣	زوج
٠	٠	٠	٠٦٥	٠١٨٧٢			٠٢٣٤	٠٢٣٤			٠٢٦	٠٢٦	٢	آب				
٠	٤	٤	٠٣٢	٠٠٩٣٦			٠١١٧	٠١١٧			٠١٣	٠١٣	١	أم				
١	٧	٨	٢٠٨	٠٦٠١٩	٣	زوج	٠١٢٨	٠١٢٨	٠٤	آب								
٠	٠	٥	٠٣٥	٠١٠٢٤			٠١٢٨	٠١٢٨	٠٤	أم								
٠	٠	٦	٠٢٦	٠٠٧٦٨			٠٠٩٦	٠٠٩٦	٠٣	جد								
٠	٠	١	٠٧١	٠٢٠٤٨			٠٢٥٦	٠٢٥٦	٠٨	بنت								
٠	٠	١	٠٧١	٠٢٠٤٨			٠٢٥٦	٠٢٥٦	٠٨	بنت								
٠	٥	٥	١١٥	٠٣٣٣٠	٢	أم												
١	٧	٣	٠٧٣	٠٤٩٩٥	٣	قه												
	١	٣	٠٠٤															

فللآب في الثانية خمسة وستون دينارا ، وللأم فيها اثنان وثلاثون دينارا ونصف دينار ، وللذى هو أب في الثالثة وزوج في الرابعة مائتان وثمانية دنانير وثمانية أنساع دينار وسبعة أثمان تسع دينار ونصف ثمن تسع دينار ، وللأم في الثالثة خمسة وثلاثون دينارا وخمسة أنساع دينار ، وللزوجة فيها ستة وعشرون دينارا وثلاثا دينار ، ولكل بنت فيها واحد وسبعون دينارا وتسع دينار ، وللأم التي في الرابعة مائة وخمسة عشر دينارا وخمسة أنساع دينار وخمسة أثمان تسع دينار : أى خمسة أثمان دينار ، وللأخت الشقيقة مائة وثلاثة وسبعون دينارا وثلاث دينار وسبعة أثمان تسع دينار ونصف ثمن تسع دينار : أى ثلاثة أثمان ونصف ثمن دينار . فقس على هذا تصب إن شاء الله تعالى . ولا يخفى عليك أن المسئلة الأولى والثانية في هذا المثال هما الفراءوين ، والثالثة المنبرية ، والرابعة المباهلة ، وأن الباقي من مقام الجزء الحاصل بعد نسبة مال الثانى للمالين منقسم على المسئلة الأولى من مقام الجزء الحاصل بعد نسبة مال الثالث للأموال الثلاثة موافق للجامعة الأولى ، والباقي من مقام الجزء الحاصل بعد نسبة مال الرابع للأموال الأربعة مابين للجامعة الثانية . إذا عرفت هذا فاعلم أن في جمع تركة الأموات وقسمتها برمتها قسمة واحدة طرقا أيضا غير ماذكر لكن تحتاج في كل ميت له مال غير ماورثه من الأول إلى تغيير التصحيح الذى قبل مسئلته بزيادة شئ عليه وعلى نصيب ذلك الميت وتقسيم الحاصل منها

مقام التصحيح والنصيب وتلغى الأولين . وأما أنصاء بقية الورثة فتتركها بحالها وتنقل المسئلة الحاصلة من هذا العمل إلى جدول بإزاء الأولى وتبنى عليها العمل وتلغى الأولى كما تقدم آنفاً . فعلى هذا يكون لكل ميت مال مستقل يحتاج إلى تغيير المسئلة الأولى ، ثم ما بعدها من الجوامع ما عدا الأخيرة ، فإذا انتهت إليها فقد تم العمل ، فاجمع جميع أموال الأموات ، واقسمها بأحد الأوجه المتقدمة كأنها تركة الأول وحده . وسمى العلامة أحمد بن عبد الغفار رحمه الله تلك الزيادة التعديل والتصحيح والنصيب الحاصلين من هذا العمل بالمعدلين والمترولين بالمطلقين ، وأما معرفة التعديل فدارها أن تعلم أن نسبة مال من تقدم من ميت أو أموات إلى مال الميت الذي تريد أن تستخرج لأجله التعديل ، كنسبة كل تصحيح إلى تعديله فهي أربعة أعداد متناسبة رابعها المطلوب مجهول . وقد تقرر في اصطلاحهم أن أول الأعداد المتناسبة نظير لرابعها ، وأن الثاني نظير لثالثها ، وثبت في أحكامها أن مسطح النظيرين الأولين كسطح النظيرين الآخرين ، فانبئ على ذلك كما بين في موضعه أنه حيث جهل أحدهما أمكن أن يستخرج من الثلاثة الباقية بأحد أوجه خمسة . أولها : أن تقسم مسطح النظيرين المعلومين على نظير المجهول . الثاني والثالث أن تقسم أحدهما عليه ، وتضرب الخارج في الآخر . الرابع والخامس أن تقسمه على أحدهما وتقسم الآخر على الخارج إذا علم ذلك فعلى الوجه الأول اضرب عدد مال الميت الثاني فيما تصح منه مسئلة الميت الأول ، واقسم الخارج على عدد مال الميت الأول ، وعلى الثاني اقسـم مال الميت الثاني على مال الميت الأول ، واضرب الخارج في مسئلة الأول ، وعلى الثالث اقسـم مسئلة الأول على ماله ، واضرب الخارج في مال الثاني ، وعلى الرابع اقسـم مال الأول على مال الثاني ، ثم اقسـم المسئلة على الخارج ، وعلى الخامس اقسـم مال الأول على مسئلته ، ثم اقسـم مال الثاني على الخارج . إذا علم هذا فما يحصل على أى وجه كان فهو العدد الذى يزداد على المسئلة وعلى النصيب فاحمله على سهام الميت ، واحمله أيضاً على ما صحت منه المسئلة كالمول وانقل المسئلة الحاصلة من هذا العمل إلى جدول بإزاء الأولى وابن عليها العمل ، ثم اجعل علامة الوفاة قدام سهام الميت الثاني وامض على عمل المناسخت ، ثم اقسـم مجموع المالين على الجامعة الأخيرة كأنها تركة الأول وحده إن لم يكن لغير الأول والثاني مال ، فإن كان الميت الثالث مال خاص به أيضاً ، فنزل جامعة الأولين منزلة المسئلة الأولى ، ونزل مجموع مال الأول والثاني منزلة مال الأول وحده . فعلى الوجه الأول اضرب مال الثالث فيما صحت منه جامعتهما ، واقسم الخارج على مجموع مال الأول والثاني ، وعلى الوجه الثاني اقسـم مال الثالث على مجموع مال الأول والثاني ، واضرب الخارج في جامعتهما ، وعلى الثالث اقسـم جامعتهما على مالهـما ، واضرب الخارج في مال الثالث ، وعلى الرابع اقسـم مالهـما على مال الثالث ، ثم اقسـم جامعتهما على الخارج ، وعلى الخامس اقسـم مالهـما على جامعتهما ، ثم اقسـم مال الثالث على الخارج ؛ إذا تقرر هذا فاعمل بما شئت منها يخرج لك ما تحمله على سهام الميت الثالث من تلك الجامعة ، وما تحمله على تلك الجامعة ، وهكذا تفعل إذا كان الرابع ومن بعده مال خاص به بأن تجعل الجامعة التى قبل وفاته كالمسئلة الأولى ، وتجعل مجموع أموال جميع من مات قبله عن مال كالمال الواحد وتصنع مثل ما تقدم . ففي المثال المارّ لو فرضت أن مال الأول ثلاثون دينارا ومال الثاني ستون دينارا ومال الثالث مائة وعشرون ومال الرابع مائتان وأربعون ؛ فعلى الوجه الأول من الخمسة اضرب مال الثاني

في مسئلة الأول وهي ستة ، واقسم الحاصل وهو ثلاثمائة وستون على مال الأول يخرج اثنا عشر زدها على مسئلة الأول وعلى نصيب الهالك الثاني يكن الصحيح المعدل ثمانية عشر ، ونصيب الميت الثاني منها أربعة عشر وهو موافق لمسلته بالنصف ، فاضرب نصفها في الثمانية عشر تكن الجامعة المطلقة للمسلتين ستة وثلاثين فضعها في محل الجامعة واقسمها كما تقدم ، ثم اضرب مال الثالث فيها ، واقسم الحاصل وهو أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرون على مجموع مال الأول والثاني يخرج ثمانية وأربعون ، زدها على تلك الجامعة وعلى نصيب الميت الثالث منها وهو ستة تكن الجامعة المعدلة أربعة وثمانين ، والنصيب المعدل أربعة وخمسين وهو منقسم على المسئلة الثالثة فالأربعة والثمانون هي الجامعة الثانية المطلقة فضعها في محلها واقسمها كما مر ، ثم اضرب مال الرابع فيها ، واقسم الحاصل وهو عشرون ألفاً ومائة وستون على مجموع الأموال الثلاثة قبله يخرج ستة وتسعون ، زدها على الجامعة الثانية وعلى نصيب الهالك الرابع منها وهو تسعة تكن الجامعة المعدلة مائة وثمانين ، والنصيب المعدل مائة وخمسة وهو مباين للثمانية مسئلة الميت الرابع فاضربها في الجامعة المعدلة تكن جامعة المسائل الأربع ألفاً وأربعمائة وأربعين ، للأب الذي في الثانية منها مائة واثنان عشر سهماً ، وللأم فيها ستة وخمسون ، وللذي هو أب في الثالثة وزوج في الرابعة ثلاثمائة وتسعة وسبعون ، وللأم في الثالثة أربعة وستون ، وللزوجة ثمانية وأربعون ، ولكل بنت مائة وثمانية وعشرون ، وللأم في الرابعة مائتان وعشرة ، وللشقيقة ثلاثمائة وخمسة عشر ، ومجموع الأموال الأربعة أربعمائة وخمسون ديناراً وبين الجامعة للمسائل الأربع موافقة بتسع المئتين ، فإذا رددتهما إلى وقفهما كان وفق التركة خمسة ، ورفق الجامعة ستة عشر ، فجملته إلى ثمانية واثنين ، واضرب كل نصيب في خمسة ، واقسم الحاصل على الاثنين ، ثم على الثمانية كما تقدم يخرج للأب الذي في الثانية خمسة وثلاثون ديناراً ، وللأم فيها سبعة عشر ديناراً ونصف دينار ، وللذي هو أب في الثالثة وزوج في الرابعة مائة وثمانية عشر ديناراً وثلاثة أثمان ونصف ثمن دينار ، وللأم في الثالثة عشرون ديناراً ، وللزوجة فيها خمسة عشر ديناراً ، ولكل بنت أربعون ديناراً ، وللأم التي في الرابعة خمسة وستون ديناراً وخمسة أثمان دينار ، وللشقيقة فيها ثمانية وتسعون ديناراً وثلاثة أثمان دينار ونصف ثمن دينار ، وهذه صورتها :

٥					٨			٢			١			٧			٢		
٢	٨	٤٥٠	١٤٤٠	٨		١٨٠	٨٤	٢٧			٣٤	٣٦	٤				١٨	٦	
														ت			١٤	٢	أب
											٠٩	٠٩	١	جـ			٠١	١	أم
									ت		٥٤	٠٦					٠٣	٣	زوج
٠	٠	٠٣٥	٠١١٢			٠١٤	١٤				١٤	١٤	٢	أب					
١	٤	٠١٧	٠٠٥٦			٠٠٧	٠٧				٠٧	٠٧	١	أم					
٠	٣	١١٨	٠٣٧٩	٣	زوج	٠٠٨	٠٨	٠٤	أب										
٠	٠	٠٢٠	٠٠٦٤			٠٠٨	٠٨	٠٤	أم										
٠	٠	٠١٥	٠٠٤٨			٠٠٦	٠٦	٠٣	جـ										
٠	٠	٠٤٠	٠١٢٨			٠١٦	١٦	٠٨	بنت										
٠	٠	٠٢٠	٠١٢٨			٠١٦	١٦	٠٨	بنت										
٠	٥	٠٦٥	٠٢١٠	٢	أم														
١	٣	٠٩٨	٠٣١٥	٣	قـ														
	١	٠٠٢																	

وإن أردت العمل بالوجه الثاني ، فاقسم مال الثاني على مال الأول ، واضرب الخارج في المسئلة الأولى ، وزدالحاصل على المسئلة الأولى وعلى نصيب الهالك الثاني ، وكل العمل إلى أن تصل إلى الجامعة الأولى ، ثم اقسم مال الثالث على مجموع مال الأول والثاني واضرب الخارج في جامعتهما ، وزد الحاصل عليها وعلى نصيب الهالك الثالث ، واعمل ماينبغي عمله إلى أن تصل إلى الجامعة الثانية ، ثم اقسم مال الرابع على مجموع الأموال الثلاثة قبله ، واضرب الخارج في الجامعة للمسائل الثلاث ، والحاصل زده عليها وعلى نصيب الهالك الرابع ، واعمل ما تقدم من إقامة الحاصل مقام الجامعة والنصيب وكل العمل إلى آخر المسئلة يحصل المطلوب . والطريق المسهل لعمل هذا الوجه أن تقسم أولا مال الثاني على مال الأول ومال الثالث على مجموع مال الأول والثاني ، ومال الرابع على مجموع الأموال الثلاثة قبله وهكذا إلى آخرها ، وتضع الخواارج مرتبة الأول فالأول ، وسماها العلامة أحمد بن عبد الغفار رحمه الله بخصص التعاديل ، ثم تشرع في عمل المسئلة وتعمل المسئلة الأولى وتضربها في الحصة الأولى يخرج تعديلها زده عليها وعلى النصيب ، وكل العمل إلى أن تصل إلى الجامعة الأولى ، فاضربها في الحصة الثانية يحصل تعديلها ، فاعمل ماينبغي عمله إلى أن تصل للجامعة الثانية ، ثم اضربها في الحصة الثالثة ، وهكذا تفعل إلى آخر المسئلة ؛ فإذا انتهيت إليه فاجمع أموال الأموات ، واقسمها كأنها تركة الميت الأول وحده

ففي المثال الأخير اقسم مال الثاني على مال الأول يحصل اثنان ، ومال الثالث على مجموع مال الأول والثاني يحصل واحد وثلاث ، ومال الرابع على مجموع الثلاثة الأموال يحصل واحد وسبع وضعها هكذا :

حصة أولى اثنان	حصة ثانية واحد وثلاث	حصة ثالثة واحد وسبع
-------------------	-------------------------	------------------------

ثم اضرب الحصة الأولى في المسئلة الأولى يحصل اثنا عشر زدها على المسئلة وعلى نصيب الهالك الثاني يكن التصحيح المعدل ثمانية عشر ونصيب الهالك الثاني منه أربعة عشر ، واعمل كما تقدم وكل العمل إلى أن تصل إلى الجامعة الأولى

وهي ستة وثلاثون ، ثم اضربها في الحصة الثانية يحصل تعديلها ثمانية وأربعون زدها عليها وعلى نصيب الهالك الثالث يكن التصحيح المعدل أربعة وثمانين ، ونصيب الهالك الثالث منه أربعة وخمسين ، وكل العمل إلى أن تصل إلى الجامعة الثانية وهي أربعة وثمانون أيضاً لا تقسم نصيب الهالك الثالث على مسئلته ، ثم اضرب الجامعة الثانية في الحصة الثالثة يحصل تعديلها ستة وتسعون ، زدها عليها وعلى نصيب الهالك الرابع يكن التصحيح المعدل مائة وثمانين ، واعمل ما ينبغي عمله ، وكل العمل كما سبق تكن الجامعة للأربع المسائل ألفاً وأربعمائة وأربعين ، ويكون لكل وارث مثل ما تقدم ، ولا ينبغي تصويرها على من أتقن ماسة كما لا تخفى أمثلة الأوجه الثلاثة الباقية وتصويرها على من عرف سوابق الكلام ولواحقه . وإن شئت العمل بطريق النسبة وهو من أحسن الطرق ، فانسب مال الميت الثاني إلى مال الميت الأول ، وخذ من المسئلة الأولى بمثل تلك النسبة وزده عليها وعلى نصيب الهالك الثاني ، واقسم الحاصل مقام التصحيح والنصيب وكل العمل واقسم مجموع المالين على الجامعة الأخيرة كأنها تركة الأول وحده إن لم يكن لغير الأول والثاني مال ، فإن كان للميت الثالث مال مستقل غير ماورثه فانسبه لمجموع مالى الأول والثاني ، وخذ من الجامعة الأولى بمثل تلك النسبة وزده عليها وعلى نصيب الهالك الثالث ، وأقم الحاصل مقام الجامعة وكل العمل ، وإن كان للميت الرابع مال أيضاً غير ماورثه فانسب ماله لمجموع الأموال الثلاثة قبله ، واعمل في الخارج مثل ما ذكر ، وهكذا تفعل إلى آخرهم ؛ ففي المثال المارّ لو فرضت مال الأول مائتين وأربعين ، ومال الثاني مائة وعشرين ، ومال الثالث ستين ، ومال الرابع ثلاثين ، فال الثاني نصف مال الأول ، فنصف المسئلة الأولى هو ثلاثة هو تعديلها فزده عليها وعلى نصيب الهالك الثاني يكن التصحيح المعدل تسعة والنصيب المعدل خمسة وهو مابين للمسئلة الثانية ، فاضربها في المعدلة تكن الجامعة المطلقة ستة وثلاثين فضعها في محلها واقسمها ، ثم انسب مال الثالث لمجموع مالى الأول والثاني تجده سدساً فرد سدس الجامعة وهو ستة عليها وعلى نصيب الهالك الثالث منها وهو اثنا عشر تكن الجامعة المعدلة اثنين وأربعين والنصيب المعدل ثمانية عشر وهو موافق للمسئلة الثالثة بالتسعة ، فاضرب تسعها وهو ثلاثة في المعدلة : أعني الاثنين والأربعين تكن الجامعة الثانية مطلقة مائة وستة وعشرين فضعها في محلها واقسمها ، ثم انسب مال الرابع لمجموع الأموال الثلاثة قبله يكن نصف

سُبع ، فزد نصف سبع الجامعة الثانية وهو تسعة عليها وعلى نصيب الهالك الرابع منها وهو سبعة وعشرون تكن الجامعة المعدلة مائة وخمسة وثلاثين ، والنصيب المعدل ستة وثلاثين ، وهو موافق المسئلة الرابعة بالربع ، فاضرب ربعا وهو اثنان في الجامعة المعدلة تكن جامعة المسائل الأربع مائتين وسبعين ، فللذى هو أب في الثانية ستون وللأم فيها ثلاثون ، وللذى هو أب في الثالثة وزوج في الرابعة ثلاثة وأربعون ، وللأم في الثالثة ستة عشر ، وللزوجة فيها اثنا عشر ، ولكل بنت اثنان وثلاثون ، وللأم في الرابعة ثمانية عشر ، وللشقيقة فيها سبعة وعشرون دينارا ، ومجموع الأموال الأربعة أربعمائة وخمسون ديناراً ، وبينها وبين الجامعة الأخيرة موافقة بتسع العشر ، فإذا رددتهما إلى وقفهما كان وفق التركة خمسة ووفق الجامعة ثلاثة ، فاضرب كل نصيب في خمسة ، واقسم الحاصل على ثلاثة يخرج للأب الذى في الثانية مائة دينار ، وللأم فيها خمسون دينارا ، وللذى هو أب في الثالثة وزوج في الرابعة واحد وسبعون دينارا وثلاثا دينار ، وللأم في الثالثة ستة وعشرون ديناراً وثلاثا دينار ، وللزوجة عشرون ديناراً ، ولكل بنت ثلاثة وخمسون دينارا وثلاث دينار ، وللأم في الرابعة ثلاثون دينارا ، وللشقيقة فيها خمسة وأربعون دينارا ، وهذه صورة المسئلة :

٥ ٩				٢ ٢ ٣			٥ ٤		
٣	٤٥٠	٢٧٠	٨	١٣٥	١٣٦	٢٧	٤٢	٣٦	٤
									ت
				٠٣٦	٠٣٧		٠٩	١٩	١
						ت	١٨	١٢	
٠	١٠٠	٠٦٠		٠٣٠	٠٣٠		١٠	١٠	٢
٠	٠٥٠	٠٣٠		٠١٥	٠١٥		٠٥	٠٥	١
٢	٠٧١	٠٤٣	٣	٠٠٨	٠٠٨	٠٤	٠٠٨	٠٠٨	٠٤
٢	٠٢٦	٠١٦		٠٠٨	٠٠٨	٠٤	٠٠٨	٠٠٨	٠٤
٠	٠٢٠	٠١٢		٠٠٦	٠٠٦	٠٣	٠٠٦	٠٠٦	٠٣
١	٠٥٣	٠٣٢		٠١٦	٠١٦	٠٨	٠١٦	٠١٦	٠٨
١	٠٥٣	٠٣٢		٠١٦	٠١٦	٠٨	٠١٦	٠١٦	٠٨
٠	٠٣٠	٠١٨	٢	٠٣٠	٠١٨	٢	٠٣٠	٠١٨	٢
٠	٠٤٥	٠٢٧	٣	٠٤٥	٠٢٧	٣	٠٤٥	٠٢٧	٣

٠٠٢

واعلم أن النسبة المذكورة في هذا الطريق غير النسبة المذكورة في الطريق الأول ، لأنك هنا تنسب مال الميت الذي تريد أن تستخرج لأجله التمديل إلى مال من قبله فقط . وفي الطريق الأول تجمع مال الميت الذي تريد أن تستخرج لأجله التمديل إلى مال من قبله ، ثم تنسب ماله إلى مجموع ماله ، ومال من قبله وتجعل الخارج كالجزء الموصى به له ، فلا تظنه تكراراً مع الأول ، بل هذا الطريق غير الأول ، وحيث كان بعض من بعد الأول من الأموات لا مال له غير إرثه من الأول أو غيره لم يختلف الحكم ، بل اعمل في كل بما يقتضيه حاله ، فاجعل من لا مال له كالمعدم بالنسبة إلى التمديل ، فترك التصحيح الذي قبل مسئلته على حاله واصل مسئلته ، واجمع بينها وبين ما قبلها بجامعة ، ثم انسب مال من بعده لمال من قبله ، واستخرج بذلك تعديل الجامعة التي بعد مسئلته وكل العمل . ففي المثال لو فرضت أن الثاني لا مال له ، وأن الأول والثالث على حالهما وأن مال الرابع مائة . فالمسئلة الأولى من ستة والثانية من أربعة ، والجامعة للمستثنين من اثني عشر . فإن أردت العمل بطريق النسبة المذكورة آنفاً ، فانسب مال الثالث لمال الأول تجده رباعاً ، فزدرج الجامعة وهو ثلاثة عليها وعلى نصيب المالك الثالث منها وهو ستة تكن الجامعة المعدلة خمسة عشر ، والنصيب المعدل تسعة وهو موافق للمسئلة الثالثة بالتسعة ، فاضرب تسعها وهو ثلاثة في المعدلة تكن الجامعة الثانية المطلقة خمسة وأربعين ، فضعها في محلها واقسمها ، ثم انسب مال الرابع لمجموع مالى الأول والثالث تجده

ثلثاً ، فزد ثلث الجامعة المعدلة وهو خمسة عشر عليها وعلى نصيب المالك الرابع منها وهو تسعة تكن الجامعة المعدلة ستين والنصيب المعدل أربعة وعشرين وهو منقسم على المسئلة الرابعة ، فالتون هي الجامعة للأربع مسائل ، ومجموع الأموال الثلاثة أربعمائة دينار ، وبينها وبين الستين الجامعة موافقة بنصف العشر ، فإذا رددتهما إلى وقفهما كان وفق التركة عشرين ووفق المسئلة ثلاثة ، فاضرب كل نصيب في العشرين ، واقسم الحاصل على الثلاثة . إذا علمت هذا فللأب الذي في المسئلة الثانية من الجامعة ستة أسهم فله أربعون ديناراً ، وللأم فيها ثلاثة أسهم فلها عشرون ديناراً ، وللذي هو أب في الثالثة وزوج في الرابعة ثلاثة عشر سهماً فله ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وللأم التي في الثالثة أربعة أسهم فلها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وللزوجة فيها ثلاثة أسهم فلها عشرون ديناراً ، ولكل بنت فيها ثمانية أسهم ، فلها ثلاثة وخمسون ديناراً وثلث دينار ، وللأم التي في الرابعة ستة أسهم فلها أربعون ديناراً ، وللشقيقة فيها تسعة أسهم فلها ستون ديناراً ، وهذه صورتها :

٣				١				٣				١				٣			
٣	٤٠٠	١٦٠	٨		٢٠	٤٥	٢٧		١٥	١٢	٤		٦						
				ت	٢٤	٠٩						ت	٢	أب					
									٠٣	٠٣	١	جـ	١	أم					
٠	٠٤٠	٠٦			٠٦	٠٦		ت	٠٩	٠٦			٣	زوج					
٠	٠٢٠	٠٣			٠٣	٠٣	٠		٠٢	٠٢	٢	أب							
٠	٠٨٦	١٣	٣	زوج	٠٤	٠٤	٠٣	أب	٠١	٠١	١	أم							
٢	٠٢٦	٠٢				٠٤	٠٤	أم											
٠	٠٢٠	٠٣				٠٣	٠٣	جـ											
١	٠٥٣	٠٨				٠٨	٠٨	بنت											
١	٠٥٣	٠٨				٠٨	٠٨	بنت											
٠	٠٤٠	٠٣	٢	أم															
٠	٠٦٠	٠٩	٣	قـ															

٠٠٢

ولو كانت المسألة بجالها والميت الثالث لآمال له ، ومال الميت الأول مائتان وأربعون ديناراً ، ومال الثاني مائة وعشرون ، ومال الرابع ثلاثون فال الثاني نصف مال الأول فنصف المسئلة الأولى وهي ثلاثة هو تعديلها فزده عليها وعلى نصيب الميت الثاني يكن التصحيح المعدل تسعة والنصيب المعدل خمسة وهو مبين للمسئلة الثانية ، فاضربها

في المعدلة تكن الجامعة ستة وثلاثين ، ونصيب الميت الثالث منها اثنا عشر ويوافق مسئلته بالثلث فاضرب ثلثها في الستة والثلاثين تكن الجامعة المطلقة ثلاثمائة وأربعة وعشرين فضعها في محلها واقسمها ، ثم انسب مال الرابع لمجموع مال الأول والثاني تجده نصف سدس ، فزد نصف سدس الجامعة وهو سبعة وعشرون عليها وعلى نصيب الميت الرابع منها وهو واحد وثمانون تكن الجامعة المعدلة ثلاثمائة وواحدا وخمسين ، والنصيب المعدل مائة وثمانية ، وبينه وبين المسئلة الرابعة موافقة بالربع ، فاضرب ربعها وهو اثنان في المعدلة تكن الجامعة للأربع المسائل سبعمائة واثنين ، ومجموع الأموال الثلاثة ثلاثمائة وتسعون دينارا ، وبينها وبين الجامعة موافقة بسدس جزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد . إذا عرفت هذا فوفق الجامعة تسعة ووفق التركة خمسة ، فاضرب كل نصيب في الخمسة ، واقسم الحاصل على التسعة . إذا عرفت هذا فللأب الذي في المسئلة الثانية من الجامعة مائة وثمانون سهما فله مائة دينار ، وللأم فيها تسعون سهماً فلهما خمسون دينارا ، وللذى هو أب في الثالثة وزوج في الرابعة مائة وثلاثة عشر سهما فله اثنان وستون دينارا وسبعة أضعاف دينار ، وللأم التي في الثالثة اثنان وثلاثون سهما فلهما سبعة عشر دينارا وسبعة أضعاف دينار ، وللزوجة فيها أربعة وعشرون سهما فلهما ثلاثة عشر دينارا وثلاث دينار ، ولكل بنت فيها أربعة وستون سهما فلهما خمسة وثلاثون دينارا وخمسة أضعاف دينار ، وللأم التي في الرابعة أربعة وخمسون سهما فلهما ثلاثون دينارا ، وللشقيقة فيها إحدى وثمانون سهما ، فلهما خمسة وأربعون دينارا ، وهذه صورتها :

٢٧				٢			٤			٩			٥			٤		
٩	٣٩٠	٧٠٢	٨		٣٥١	٣٢٤	٢٧	+		٣٦	٤					٩	٦	
												ب				٥	٢	أب
					١٠٨	٠٨١				٩٩	١	ج				١	١	أم
								ت		١٢						٣	٢	زوج
					٠٩٠	٠٩٠				١٠	٢	أب						
٠	١٠٠	١٨٠			٠٤٥	٠٤٥				٠٥	١	أم						
٧	١٥٠	٠٩٠			٠١٦	٠١٦	٠٤	أب										
٧	٠٦٢	١١٣			٠١٦	٠١٦	٠٤	أم										
٣	٠١٧	٠٣٢			٠١٢	٠١٢	٠٣	ج										
٥	٠١٣	٠٦٤			٠٣٢	٠٣٢	٠٨	بنت										
٥	٠٣٥	٠٦٤			٠٣٢	٠٣٢	٠٨	بنت										
٠	٨٣٥	٠٥٤	٢	أم														
٠	٣٤٥	٠٨١	٣	هـ														

٠٠٣

وإذا كان في التمديل كسر فأزله ببسط التصحيح المعدل وبسط جميع الأنصباء من جنس ذلك الكسر وإقامة بسوطها مقامها ، وكل العمل كما لو مات شخص عن سبعين دينارا وخلف أبوين وزوجة وبنتين من غيرها ، فقبل القسمة ماتت الزوجة عن ثلاثين دينارا مملوكة لها وخلفت زوجا وأما وأختا شقيقة ؛ فإن أردت العمل بالوجه الأول من الخمسة فاضرب مال الثاني في المسئلة الأولى ، واقسم الحاصل وهو ثمانمائة وعشرة على مال الأول يخرج أحد عشر وأربعة أنساع ، زدها على المسئلة الأولى وعلى نصيب الميت الثاني يكن التصحيح المعدل ثمانية وثلاثين وأربعة أسباع ، والنصيب المعدل أربعة عشر وأربعة أسباع ، فابسط التصحيح المعدل وجميع الأنصباء من جنس الكسر ، وذلك بأن تضرب الصحيح في مقامه وهو سبعة وتزيد عليه بسط الكسر ، وتضرب نصيب من لا كسر عنده في مقام ذلك الكسر ، وأقم بسوطها مقامها لتكون الأعداد كلها من جنس واحد ، فيكون حينئذ التصحيح المعدل مائتين وسبعين ، والنصيب المعدل مائة واثنين وهو موافق للمسئلة الثانية بالنصف ، فاضرب نصفها وهو أربعة في المائتين والسبعين تكن الجامعة ألفا وثمانين ، فاقسمها كما مرّ وبمجموع المائتين مائة دينار ، وبينهما وبين الجامعة موافقة بنصف الفشر ، فإذا رددتهما إلى وقفهما كان وفق التركة خمسة ، ووفق الجامعة أربعة وخمسين ، فحل وفق الجامعة إلى تسعة وستة ، واضرب كل نصيب في الخمسة ،

واقسم الحاصل على الستة ، ثم على التسعة كما تقدم ، فلكل واحد من الأبوين من الجامعة مائة واثنان عشر سهماً فله عشرة دنانير وثلاث دنانير وثلث تسع دنانير ، ولكل واحدة من البنيتين مائتان وأربعة وعشرون سهماً فلهما عشرون دنانيراً وثلثا دنانير وثلثا تسع دنانير ، وللزوج مائة وثلاثة وخمسون سهماً فله أربعة عشر دنانيراً وتسع ونصف تسع دنانير : أى سدس دنانير . وللأم في الثانية مائة سهم واثنان فلهما تسعة دنانير وأربعة أنصاع دنانير ، وللشقيقة مائة وثلاثة وخمسون سهماً فلهما أربعة عشر دنانيراً وسدس دنانير ، وهذه صورتها :

٥					٤			
٦	٩	١٠٠	١٠٨٠	٨	٢٧٠	$\frac{٢}{٧}$ و ٣٨	٢٧	
٢	٣	٠١٠	٠١١٢		٠٢٨	٠٤	٠٤	أب
٢	٣	٠١٠	٠١١٢		٠٢٨	٠٤	٠٤	أم
				ت	١٠٢	$\frac{٤}{٧}$ و ١٤	٠٣	ج
٤	٦	٠٢٠	٠٢٢٤		٠٥٦	٠٨	٠٨	بنت
٤	٦	٠٢٠	٠٢٢٤		٠٥٦	٠٨	٠٨	بنت
٣	١	٠١٤	٠١٥٣	٣	زوج			
٠	٤	٠٠٩	٠١٠٢	٢	أم			
٣	١	٠١٤	٠١٥٣	٣	قه			
٣ ٠٠٣								

وعلى هذا القياس ، فإذا فهمت ما عملته في هذه المسائل لم يخف عليك ما يرد من أمثالها وإن كثرت الأموات . واعلم أن جمع تركة الأموات كلها وقسمتها برمتها مرة واحدة طريقة بديعة ، وهى من أجل الفوائد ، وأنفس الفرائد ، وهى صحيحة من جهة الحساب . وأما من جهة الفقه وهى خاصة بما إذا كانت تلك الأموال من نوع واحد مثلى لا يختلف أغراض الناس في أفرادهم كاللدرهم والدنانير . وأما إذا كانت الأموال عروضاً فقط ، أو عروضاً مع مثليات ، فلا يجوز فيها الجمع المذكور لما فيه من التزام المعاوضة مع الجهل بالنسبة لمن يرث من أحد المالكين دون الآخر ، أو يرث في أحدهما أكثر مما يرثه من الآخر ، والمعاوضة إنما تجوز في مثل ذلك بعد قسمة كل من الأموال لأربابه على فريضتهم ، ومعرفة كل منهم ما خرج له بالقسمة وما خرج لصاحبه . وإذا تأملت ما ذكرته في هذه الفائدة وجدت الأوجه التى ذكرتها في جمع ترك الأموات ، وقسمتها برمتها قسمة واحدة سبعة أوجه ، وفي هذا القدر كفاية . فإن كررت ذلك لأجل أن يرسخ في ذهن . وفائدة معرفة الأوجه السبعة هى معرفة الأقرب والأسهل . فإذا تعمروا وجه منها فاعمل بآخر يحصل المطلوب ، كما لا يخفى ذلك كله على من أتقن سوابق الكلام ولواحقه ، والله أعلم . [الفائدة الثالثة] : بما يذكره الفرضيون هنا مسائل النهي وقد اقتضيت أنهم ، وهى أن يتهب الورثة التركة ، ثم يرد كل واحد على صاحبه جزءاً مما أخذه ،

فيصل كل واحد إلى حقه من الميراث ؛ مثال منه ترك زوجة وعمًا فاتها ماله ثم ترافعا إلى الحاكم ، فقال للزوجة : ردى إلى العم ربع ما انتهبى . وقال للعم : رد عليها سدس ما انتهبت ، فوصل كل واحد منهما إلى حقه ، فإن أردت أن تعلم عدد التركة ، وكما انتهب كل واحد منهما وكما ردّ وكما وجب له من الميراث فبطريق الجبر والمقابلة ، افرض ما انتهبته الزوجة أربعة دراهم ليكون لذلك ربع صحيح ، وافرض ما انتهبه العم ستة أشياء ليكون لها سدس صحيح ، فإذا ردت إليه درهما ورد إليها شيئا صار معه خمسة أشياء ودرهم وصار معها ثلاثة دراهم وشئ فصار معها ثلث مائة وخمسة أشياء ودرهم تعدل تسعة دراهم وثلاثة أشياء فبعد إلقاء المشترك يصير الشئ يعدل أربعة دراهم ، فالعم انتهب أربعة وعشرين ، والزوجة انتهبت أربعة وجميع التركة ثمانية وعشرون درهما ، فإذا رد العم للزوجة سدس ما انتهبه وهو أربعة ورددت إليه ربع ما انتهبه وهو واحد صار معه أحد وعشرون ومعها سبعة وهي مثل ثلث مائة فيصير مع كل منهما حقه وليس الفرض بالدرهم درهم للمعاملة ، بل الفرض من فرض الدراهم السهام فإنهم قد يفرضونها دنانير وقد يفرضونها سهامًا على الأصل ، ولو قيل أم وابن انتهبا التركة ثم ردت الأم نصف ما انتهبت ورد الابن ثمن ما انتهب ثم اقتسما المردود نصفين فصار مع كل منهما حقه ، فبالجبر والمقابلة افرض ما انتهبته الأم درهمين وما انتهبه الابن ثمانية أشياء فجعلت المردود منهما شئ ودرهم فإذا اقتسما ذلك نصفين حصل لكل واحد منهما نصف شئ ونصف درهم ، فإذا ضم ذلك لما بقى معه صار مع الابن سبعة أشياء ونصف شئ ونصف درهم ، وصار مع الأم درهم ونصف درهم ونصف شئ فصار معها خمس مائة وسبعة أشياء ونصف شئ ونصف درهم تعدل سبعة دراهم ونصف درهم وشيئين ونصف شئ فبعد إلقاء المشترك يبقى خمسة أشياء تعدل سبعة دراهم فأقلب الاسم وحول كلا منهما مكان الآخر وذلك بأن تجعل عدد الأشياء هو الدرهم وعدد الدراهم هو الشئ ، فالشئ سبعة والدراهم خمسة فيكون جملة ما انتهبه الابن ستة وخمسين لأن المفروض له ثمانية أشياء وما انتهبته الأم عشرة لأن المفروض لها درهما فجميع التركة ستة وستون ، فإذا ردت الأم نصف ما انتهبته وذلك خمسة وردد الابن ثمن ما انتهبه وذلك سبعة صار جملة المردود منهما اثني عشر ، فإذا قسم ذلك نصفين حصل لكل منهما ستة ، فإذا ضمنت ستة إلى ما بقى معها وهو خمسة صار معها إحدى عشر ، وإذا ضمنت ستة الابن إلى ما بقى معها وهو تسعة وأربعون صار معه خمسة وخمسون ، فصار مع الأم خمس مائة الابن فع كل منهما حقه ، ولا يخفى عليك أن قولى فأقلب الاسم وحول كلا منهما مكان الآخر إنما هو لأجل الاختصار ؛ لأنك لو لم تفعل ذلك ومشيت على سنن الجبر بين لكان مقتضى القاعدة أن تقسم السبعة على خمسة يخرج الشئ واحد وخمسان فإذا بسطته أخماسا كان سبعة فالشئ يصير سبعة ، فإذا كان الشئ سبعة لزم أن يكون الدرهم بخمسة لأن الشئ قد خرج درهما وخمسة درهم فالدرهم بخمسة والخمسان باثنين ، فلاجل ذلك كثيرا تراهم يقولون أقلب الاسم وحول كما هو مشاهد في حساب الوصايا فافهم ذلك ؛ ولو قيل ثلاثة بنين انتهبوا التركة فرد الأكبر للأوسط ثلث ما انتهبه ، ورد الأوسط للأصغر ربع ما انتهبه ، ورد الأصغر للأكبر خمس ما انتهبه فصار بيد كل واحد منهم حقه ، فبطريق الجبر افرض ما انتهبه الأكبر ثلاثة أشياء ، وما انتهبه الأصغر خمسة دراهم وينبغي أن يكون ما انتهبه الأوسط شيئا وثلث شئ ودرهما وثلث درهم حتى إذا رد

ردّ ربه للأصغر وأخذ من الأكبر ثلث ما انتهبه صار معه شيطان ودرهم كالأب ويصير مع الأصغر أربعة دراهم وثلث درهم وثلث شيء وذلك يعدل شيئين ودرهما ، فبعد إلقاء المشترك يصير الشيء يعدل درهمين فالابن الأكبر انتهب ستة والأوسط أربعة والأصغر خمسة وجميع التركة خمسة عشر ومع كل واحد بعد الرد والأخذ خمسة وهي ثلث المال، والله أعلم.

[الفائدة الرابعة] في مسائل من نواذر التركة المجهولة [مسألة] فيما إذا كانت التركة نقدا وعروضا متساوية قيمتها وأخذ بعض الورثة عرضا بقدر إرثه من غير رد ولا زيادة وقد يرد وقد يأخذ ، فإن كان الأول فاطرح من المسئلة بذلك العرض المأخوذ سهام آخذه وأسقط لبقية العروض نظير تلك السهام واتخذ الباقي من المسئلة إماما واطرح العروض من التركة فحينئذ تكون نسبة الإمام إلى سهام أخذ العرض كنسبة النقد إلى قيمة العرض ، فإذا أردت أن تعلم قيمة العرض المأخوذ فاستخرجها بما شئت من الطرق المذكورة في قسمة التركات . مثال ذلك زوج وأم وأخوات لأم وأختان لأب والتركة ثلاثون دينارا وعبدان متساويان في القيمة فأخذ الزوج أحدهما بميراثه فقط فاطرح ضعف سهام الزوج وهو ستة من المسئلة وضعف ما أخذه وهو العبدان من التركة يبق من المسئلة أربعة وهي الإمام ومن التركة ثلاثون دينارا ، فبالطريق الأول اضرب الثلاثة سهام الزوج في الثلاثين عدد النقد واقسم الحاصل وهو تسعون على الإمام أغنى الأربعة باقى المسئلة يخرج اثنان وعشرون ونصف وذلك قيمة العبد فجعلت التركة خمسة وسبعون وهذا مقتضى عمل الحساب على مقتضى تراضيههم وإن كانت قيمته المتعارفة أكثر أو أقل من ذلك ، وبالطريق الثانى اقسم سهام الزوج على الإمام واضرب الخارج في النقد وبالثالث اقسم النقد ، على الإمام واضرب الخارج في سهام الزوج ، وبالرابع اقسم الإمام على سهام الزوج ثم اقسم النقد على الخارج ، وبالخامس اقسم الإمام على النقد ثم اقسم سهام الزوج على الخارج وهو عشر وثلث عشر ، وبطريق الجبر اجعل قيمة كل عبد شيئا فإذا أخذ الزوج بثلاثة الأعشار شيئا وجب أن يكون لباقي الورثة بالسبعة الأعشار شيطان وثلث شيء وذلك يعدل ما معهم وهو شيء وثلاثون دينارا فألقى المشترك من الجانبين يبق شيء وثلث شيء يعدل ثلاثين فقيمة الشيء الواحد اثنان وعشرون ونصف كما ذكر وبطريق الخطأين افرض قيمة العبد المأخوذ ما شئت فكأنه عشرة فتكون التركة خمسين فإذا قسمتها عليهم كان نصيب الزوج خمسة عشر ، فالخطأ بخمسة بالنقصان فافرض غير العشرة فكأنه خمسة عشر فتكون التركة ستين فإذا قسمتها عليهم كان نصيب الزوج ثمانية عشر فالخطأ بثلاثة بالنقصان أيضا فاضرب المفروض الأول في الخطأ الثانى والمفروض الثانى في الخطأ الأول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو خمسة وأربعون على الفضل بين الخطأين وهو اثنان فما حصل بكل من الطارق السبعة وهو اثنان وعشرون ونصف هو قيمة العبد المأخوذ فجعلت التركة خمسة وسبعون على مقتضى تراضيههم ، وإن كان الثانى بأن أخذ الزوج العبد ورد شيئا من النقد فزد ضعف النقد المردود على النقد الذى في التركة وألقى ضعف سهام الزوج من المسئلة وضعف العبد من التركة وحينئذ تبقى النسبة فاستخرج نصيبه بما شئت من الطرق السبعة ، فإذا خرج زد عليه مقدار ماردته تسكن قيمة العبد المأخوذ، ففى المثال لو ردّ الزوج خمسة دنانير فبعد زيادة ضعفها على النقد يكون النقد أربعين ، وإذا أسقطت ضعف سهامه

من المسئلة بقى منها أربعة كما مرّ ، ومن التركة أربعون فاقسمها على الأربعة يخرج عشرة ، اضربها في سهامه وهى ثلاثة تبلغ ثلاثين هى نصيبه من التركة . وإذا زدت الخمسة المردودة عليها كان ذلك قيمة أحد العبدین ، فجملة التركة مائة ، وإن كان الثالث بأن أخذ الزوج أحد العبدین وأخذ معه شيئا من النقد ، فأسقط ضعف سهامه من المسئلة ، وضعف ما أخذه من التركة ، وحينئذ النسبة باقية ، فاستخرج نصيبه بما شئت من الطرق ، فإذا خرج فأسقط منه قدر ما أخذه والباقي هو قيمة العبد المأخوذ . ففى المثال لو أخذ الزوج بنصيبه أحد العبدین وخمسة دنانير ، فبعد الإسقاط يبقی من المسئلة أربعة ومن التركة عشرون دينارا ، فاقسمها على الإمام يخرج خمسة ، اضربها في الثلاثة سهام الزوج تبلغ خمسة عشر هى نصيبه من التركة ؛ فإذا أسقطت منها الخمسة المأخوذة مع العبد يبقی عشرة هى قيمة العبد فجملة التركة خمسون ؛ ولو قيل أخذ الزوج مع العبد تسعة دنانير أو أكثر استحال المسئلة ، ومتى أسقطت من المسئلة مع سهام أخذ العرض سهامها لبقية العروض نظير سهام أخذ العرض فلم يبق شيء ، فالسؤال محال لأنه لا بد أن يبقی من المسئلة ما يقابل النقد . ففى المثال : لو قيل التركة ثلاثون وخمسة أعبد متساوية القيمة ، وأخذت إحدى الأختين من الأب أحدهم بميراثها ، فاقطع بامتناعها لما ذكرته ، وكذلك لو قيل إن الأم أخذت أحدهم وثلاثة دنانير أو أكثر ، فالمسئلة مستحيلة لأن المزيد قدر ما لا تأخذ من النقد المبروض ، فافهم ذلك لى تعرف الممكن من المستحيل .

[مسألة] فيما إذا تفاضلت قيم العروض كثو بين متفاضلين فى القيمة ، وأخذ أحد الورثة إرثه أحدهما ؛ فإذا كان ذلك فلا يخلو إما أن يأخذ الوارث الأدون قيمة أو الأرفع ، فإن أخذ الأدون قيمة فزد قدر التفاوت بينهما على النقد ، وحينئذ يكون الحكم كما لو استويا فى القيمة ، وقد سبق طريق العمل فى ذلك ، فإذا عرفت قيمة الأدون فزد عليها قدر التفاوت تكن قيمة الأرفع ، وإن أخذ بميراثه الأرفع فأسقط قدر التفاوت تكن قيمة الأدون . ففى المنبرية وهى أبوان وزوجة وبنان إذا كانت التركة أربعين دينارا وثوبين متفاضلين فى القيمة بثلاثة دنانير ، وأخذت الزوجة بميراثها الأدون ، فإذا زدت قدر التفاوت على النقد بلغ ثلاثة وأربعين ، فأسقط ضعف سهامها من المسئلة والثوبين من التركة يبقی من المسئلة أحد وعشرون ، ومن التركة ثلاثة وأربعون واعمل كما سبق ؛ فإن عملت بالطريق الأول فاضرب الثلاثة سهام الزوجة فى الثلاثة والأربعين ، واقسم الحاصل وهو مائة وتسعة وعشرون على الواحد والعشرين يخرج ستة وسبع هى قيمة الثوب الأدون ، فإذا زدت عليها ثلاثة بلغت قيمة الأرفع ، فالتركة كلها خمسة وخمسون وسبعان ، وبطريق الجبر تقول أخذت الزوجة بالتسع ثوبا فالجميع تسعة أثواب تعدل التركة وهى ثوبان وثلاثة وأربعون دينارا ، فألق المشترك يبقی سبعة أثواب تعدل ثلاثة وأربعين ، فالثوب يعدل ستة وسبعاً وذلك قيمة الأدون ، فإذا زدت عليها ثلاثة بلغت قيمة الأرفع كما مرّ . فإن قيل أخذت بنصيبها الأدون وزدت خمسة دنانير فزد على الأربعين ثلاثة عشر وهى ضعف المردود مع التفاوت كما مرّ فى مستوى القيمة ، فبعد الإسقاط إن عملت بالطريق الثالث اقسّم الثلاثة والخمسين على باقى المسئلة وهو واحد وعشرون ، واضرب الخارج وهو اثنان وثلاثة أسباع وثلاثا سبع فى سهام الزوجة يحصل سبعة وأربعة أسباع هى نصيبها ، فإذا زدت عليها الخمسة كانت قيمة الثوب الأدون اثني عشر وأربعة أسباع ، وقيمة الأرفع حينئذ خمسة عشر

وأربعة أسباع والتركة ثمانية وستون وسبع ، وإن قيل أخذت الزوجة بنصيبها الأدون وأربعة دنانير فزد على الأربعين الثلاثة الدنانير الفضل ، وأطرح من المجتمع وهو ثلاثة وأربعون ضعف الذى أخذته مع الثوب كما سبق فى مستوى القيمة فبعد الإسقاط اقسام الباقي وهو خمسة وثلاثون على باقى المسئلة وهو أحد وعشرون ، واضرب الخارج وهو واحد وثلاثون فى الثلاثة سهام الزوجة يحصل خمسة هى نصيبها ، فاطرح منها الأربعة يبق واحد هو قيمة الأدون فقيمة الأرفع أربعة والتركة خمسة وأربعون ، وإن أخذت الزوجة بميراثها الثوب الأرفع من غير رد ولا زيادة ، فأسقط قدر التفاوت من النقد والثوبين وأسقط ضعف سهامها من المسئلة يكن باقى المسئلة أحد وعشرون وباقى التركة سبعة وثلاثون ونسبة سهامها إلى باقى المسئلة سبع فلها سبع باقى التركة وهو خمسة دنانير وسبع دينار وهى قيمة الأرفع ، فإذا أسقطت منها ثلاثة كانت قيمة الأدون دينارين وسبع دينار ، فالتركة سبعة وأربعون ديناراً وأربعة أسباع دينار ، وأما بالجبر فقل إذا استحققت الزوجة بالتسعة ثوبا وثلاثة دنانير استحق باقى الورثة ثمانية أثواب وأربعة وعشرين ديناراً وذلك يعدل أربعين ديناراً وثوباً ، فأق المشترك من الجانبين يبق سبعة أثواب تعدل ستة عشر ديناراً ، فالثوب يعدل دينارين وسبع دينار ، وذلك قيمة الأدون فقيمة الأرفع خمسة وسبعان كما ذكر . فإن قيل أخذت بنصيبها الأرفع وردت ستة دنانير ، فاطرح الفضل وهو ثلاثة من الأربعين ، وزد على الباقي ضعف المردود وهو اثنا عشر ، ثم اقسام الحاصل وهو تسعة وأربعون على باقى المسئلة وهو واحد وعشرون ، واضرب الخارج وهو اثنان وثلاث فى سهام الزوجة يحصل سبعة هى نصيبها ، فزد عليه الستة تكن قيمة الثوب الأرفع ثلاثة عشر فالأدنى بمشرة ، وجميع التركة ثلاثة وستون ، وإن قيل أخذت بنصيبها الأرفع وديناراً واحداً فاطرح من الأربعين خمسة هى ضعف المأخوذ مع التفاوت ، واقسم الباقي وهو خمسة وثلاثون على باقى المسئلة ، ثم اضرب الخارج وهو واحد وثلاثان فى سهامها يحصل خمسة هى نصيبها ، فاطرح منه الدينار الذى أخذته يبق أربعة ، وذلك قيمة الأرفع فقيمة الأدنى دينار واحد ، ومجموع التركة خمسة وأربعون ، ولو قيل أخذت بنصيبها الأرفع ودينارين استحال المسئلة ، لأنك إذا طرحت من الأربعين سبعة ضعف المأخوذ مع التفاوت ، وقسم الباقي على باقى المسئلة ، ثم ضربت الخارج وهو واحد وأربعة أسباع فى سهامها يحصل أربعة وخمسة أسباع هى نصيبها ، فإذا أسقطت منها ما أخذته من النقد بقى قيمة الأرفع ديناران وخمسة أسباع دينار ، فاستحالت المسئلة إذ لم يبق للأدون قيمة ولا قدر التفاوت كله .

واعلم أن هذه المسائل ليست كالمسائل التى تقدمت بعد قول المصنف رحمه الله :

وإن يك البعض من الوراث قد حاز عرضاً كان فى التراث

إلى آخره ، لأن تلك مفروضة فيما إذا كان فى التركة عرض واحد أو كانت عروضاً مختلفة فى النوع متفاضلة فى القيمة ولم يعلم قدر التفاضل ، وهذه مفروضة فيما إذا تعددت العروض وتساوت قيمتها أو لم تتساو ، ولكنه معلوم قدر التفاضل ، فليست هذه المسائل كمثل المسائل . [مسئلة] : ابنان والتركة داران بينهما تفاوت فى القيمة بدينارين ، فأخذ أحد الابنين الثلثين من الأعلى قيمة يارثه ، وأخذ الآخر الدار الأخرى وثلث العليا ، كم قيمة كل دار منهما ؟ فإن شئت فاجعل الصغرى أصلاً ، وزد على الدارين التفاوت بينهما فيكون جميع التركة دارين متساويين ودينارين ، فحينئذ يكون لكل ابن دار ودينار ، وأخذ أحدهما بميراثه ثلثي دار وديناراً وثلث دينار فعادل بذلك حقه وهو

دار ودينار وألقى المشترك من الجانبين وهو ثلثا دار ودينار يبقى ثلث دار يعدل ثلث دينار، فإذا أجبرت وعادات كانت الدار تعدل دينارا وهو قيمة الصغرى فتكون قيمة الكبرى ثلاثة دنانير، وإن شئت فاجعل الكبرى أصلا فتكون التركة دارين إلا دينارين فلكل ابن دار إلا دينارا يعدل ذلك ما أخذه وهو ثلثا دار، فاجبر وعادل بأن تزيد في كل من الجهتين دينارا وهو قدر مستثنى أحدهما، فيصير معك دار تعدل دينارا وثلثي دار فألقى المشترك يبقى ثلث دار يعدل دينارا، فالدار تعدل ثلاثة دنانير وهى الكبرى كما سبق، وإن قيل أخذ أحد الابنين ثلاثة أرباع الكبرى، فإن جعلت الصغرى أصلا فالتركة داران وديناران والمأخوذ ثلاثة أرباع دار ودينار ونصف دينار، فعادل به دارا ودينارا، وألقى المشترك يبقى ربع دار يعدل نصف دينار، فالدار تعدل دينارين وهما قيمة الصغرى، فقيمة الكبرى أربعة، وجملة التركة ستة، وإن جعلت الكبرى أصلا فالتركة داران إلا دينارين، فلابن نصفها دار إلا دينارا تعدل ما أخذه وهو ثلاثة أرباع دار، فاعمل كما مرّ تكن الدار بأربعة وهى قيمة الكبرى، ولو قيل أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الكبرى وسدس الصغرى، فإن اعتبرت الكبرى أصلا فالتركة داران إلا دينارين، والمأخوذ منها ثلاثة أرباع الكبرى وهو ثلاثة أرباع دار، وسدس الصغرى وهو سدس دار إلا ثلث دينار، فعادل بمجموع ذلك وهو دار إلا نصف سدس دار وإلا ثلث دينار دارا إلا دينارا فاجبر وقابل واعمل كما سبق تكن قيمة الكبرى ثمانية، فالصغرى ستة، وإن اعتبرت الصغرى أصلا فالتركة داران وديناران لكل ابن دار ودينار، وقد أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الكبرى وهو ثلاثة أرباع دار ودينار ونصف دينار وسدس، والصغرى وهو سدس دار فعادل بالمجتمع وهو دار إلا نصف سدس دار، ودينار ونصف دينار فاجبر وقابل واعمل كما سبق تكن قيمة الصغرى ستة فالكبرى ثمانية كما ذكر.

[مسئلة]: أبوان وزوج والتركة ثلاثة أعبد متفاضلة بعشرة دنانير عشرة دنانير أخذ الزوج منها بميراثه ثلاثة أرباع الأدنى ونصف الأوسط وثلث الأرفع، فإن أردت معرفة قيمة كل منهم فزد التفاضل عليها لتساوى قيمتها فتكون التركة ثلاثة أعبد وثلاثين دينارا، عشرة فضل الأوسط على الأدنى وعشرة لما بين الأرفع والأدنى، للزوج منها عبد ونصف عبد وخمسة عشر دينارا، وقد أخذ بثلاثة أرباع الأدنى ثلاثة أرباع عبد، وبنصف الأوسط نصف عبد وخمسة دنانير، وبثلث الأرفع ثلث عبد وستة دنانير وثلثي دينار فعادل بعبد ونصف عبد وخمسة عشر دينارا الجملة وهى عبد وثلث عبد وربع عبد وأحد عشر دينارا وثلثا دينار، وألقى المشترك وهو عبد ونصف عبد وإحدى عشر دينارا وثلثا دينار يبقى نصف سدس عبد يعدل ثلاثة دنانير وثلث دينار؛ فالعبد الكامل يعدل أربعين دينارا وهى قيمة العبد الأدنى وقيمة الأوسط خمسون، وقيمة الأرفع ستون، وجملة التركة مائة وخمسون؛ والامتحان بين. [مسئلة] ترك من الورثة عصبية ذكورا ودنانير كلاهما مجهول الكمية أخذ أحدهم دينارا وثمان الباقي والثاني دينارين وثمان الباقي، والثالث ثلاثة دنانير وثمان الباقي، وهكذا بتفاضل دينار دينار إلى آخرهم فأخذ الباقي فتساوت أنصباؤهم؛ فإن أردت معرفة كمية كل منهم فاطرح

من مقام الثمن واحدا يبق عدد الورثة ومربعهم عدد الدنانير فهم سبعة ، وعدد الدنانير تسعة وأربعون . واعلم أن هذا العمل خاص بما إذا كانت الأعداد مبدوءة من الواحد وهى متفاضلة بواحد واحد كما فى المثال ، فلو كانت مبدوءة بعدد أكثر من الواحد وتفاضلت بذلك العدد ، كما لو قيل أخذ أحدهم دينارين وثمان الباقي ، والثانى أربعة وثمان الباقي والثالث ستة وثمان الباقي وهكذا فتساوت أنصباؤهم ، فاطرح من مقام الثمن بسطه فالباقي عدد الورثة ؛ فإن ضربته فى تفاضل الأعداد حصل ما لكل وارث ، وإن ضربت مربعه فى التفاضل حصل جملة الدنانير . ففى المثال اطرح بسط الثمن من مقامه يبق سبعة هى عدد الورثة ، فإن ضربتها فى اثنين حصل أربعة عشر هى مال لكل وارث ، وإن ضربت مربعها وهو تسعة وأربعون فى الاثنين حصل جملة الدنانير ثمانية وتسعون . ولو قيل أخذ أحدهم ثلاثة دنانير وثمان الباقي ، والثانى ستة دنانير وثمان الباقي ، والثالث تسعة دنانير وثمان الباقي وهكذا ، وأخذ آخرهم الباقي فعدد الورثة سبعة ، ولكل واحد أحد وعشرون ، وجملة الدنانير مائة وسبعة وأربعون لأنها الحاصلة من ضرب مربع السبعة فى الثلاثة عدد التفاضل فالدنانير فى هذه المسائل وأشباهاها متفاضلة بعدد واحد ، فإن اختلف التفاضل فلايتأتى فيها هذا الوجه .

فإن قيل أخذ أحدهم سبع دينار وثمان الباقي ، والثانى سبع دينار وثمان الباقي ، والثالث ثلاثة أسباع دينار وثمان الباقي وهكذا بتفاضل سبع دينار إلى آخرهم ، فأخذ الباقي فتساوت أنصباؤهم ؛ فإن أردت معرفة ذلك فاطرح من مقام الثمن واحدا يبق عدد الورثة كما سبق وسبع مربعهم عدد الدنانير فينخذ عدد الورثة سبعة وعدد الدنانير أيضا سبعة ولترك عصابة ذكورا وإناثا ودنانير ، فأخذ أحد الذكور دينارا وسبع الباقي من نصيبهم ، وأخذ الثانى دينارين وسبع الباقي منه .

والثالث ثلاثة دنانير وسبع الباقي منه أيضا وهكذا إلى آخرهم فأخذ باقى نصيبهم ، وأخذت إحدى الإناث نصف دينار وسبع الباقي من نصيبهن ، وأخذت الثانية ديناراً وسبع الباقي منه ، وأخذت الثالثة ديناراً ونصفاً وسبع الباقي منه أيضا ، وهكذا إلى آخرهن فأخذت الباقي من نصيبهن ، فالعمل أنك تطرح من مقام السبع واحدا يبق عدد الذكور وهو أيضا عدد الإناث ، فعدد كل صنف ستة ، فزد على مربعه وهو ستة وثلاثون مثل نصفه يكن المجتمع عدد الدنانير وذلك أربعة وخمسون ، فيقسم بين الذكور والإناث أثلاثا فيكون الأمر كما ذكر ، وقس على هذه الأمثلة مايرد من أشباهاها ، فإن مسائل هذه الأنواع لاتكاد تنحصر ، وإنما اقتصر على ذكر ما جرت عادة الفرضيين بإيراده مما يندر وقوعه ، ولم أستوعب أيضا فى كل مسألة أوردتها الوجوه الحسابية الممكنة فيها مخافة التطويل ، ولاينحق على الفطن فى هذا الفن سلوكها ومن أراد المزيد من هذا فعليه بكتاب العلامة الخبىرى ، وشرح الكفاية للعلامة ابن الهائم رحمه الله يظفر بما يريد ، والله أعلم .

كتاب الوصية

وَصِيَّةٌ فِي غَيْرِ مَالٍ عَرَفَ بِالْأَمْرِ بَعْدَ الْمَوْتِ بِالتَّصَرُّفِ
وَهِيَ بِه تَبَرُّعٌ بِالْمَالِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ الْمُوصِي لَأَيِّ الْحَالِ
أَزْكَاهُ أَرْبَعَةٌ بَلِيغَةٌ مُوصِي وَمُوصَى وَبِهِ وَصِيغَةٌ
تَصِحُّ مِنْ مَكْلَفٍ مُخْتَارٍ

كتاب الوصية

الوصية مأخوذة من وصيت الشيء: إذا وصلته لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه، ووصى وأوصى بمعنى واحد، وهي لغة. الأمر، قال تعالى «ووصى بها إبراهيم بنبيه ويعقوب» وقوله تعالى «ذلكم وصاكم به» ومنه قول الخطيب: أوصيكم بتقوى الله: أي آمركم، وشرعا ما ذكره بقوله:

(وصية في غير مال عرف بالأمر بعد الموت بالتصرف)

وذلك كوصية إلى من يفلسه أو يصلى عليه إماما أو يتكلم على صفار أولاده أو يزوج بناته أو يفرق وصيته، وقوله بعد الموت مخرج للوكالة، وقد أوصى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر بالخلافة لعمر، ووصى بها عمر لأهل الشورى حين قيل له استخلف يا أمير المؤمنين فقال ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفى عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ رضى الله عنهم أجمعين، وعن سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى عن هشام بن عروة قال: أوصى إلى الزبير سبعة من أصحابه فكان يحفظ عليهم أموالهم وينفق على أيتامهم من ماله واعلم أن الوصية تارة تكون بالفعل وهي التي تقدم الكلام عليها، وتارة تكون بالمال وقد ذكرها بقوله (وهي به تبرع بالمال) أي والوصية بالمال التبرع به (من بعد موت الموصي لأى الحال) بخلاف الهبة. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع؛ فأما الكتاب فقوله تعالى «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية» وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» متفق عليه من حديث ابن عمر وأما الإجماع فقد أجمع العلماء كلهم على أن الوصية مشروعة في الجملة (أركانها) أي الوصية، أركان الشيء: ما كان دأخلا فيه، وسميت أركاناً تشبيهاً بأركان البيت الذي لا يقوم إلا بها لأن الوصية لا تتم إلا بها (أربعة بليغة) أولها (موصى و) الثاني (موصى) بفتح الصاد: أي موصى له، وأشار إلى الثالث بقوله (وبه) أي الموصى به (و) الرابع (صيغة) أي وهي الإيجاب والقبول ويأتى لكل الأركان زيادة بيان عن قريب إن شاء الله تعالى (تصح) الوصية (من مكلف) المراد بالمكلف هنا من يعقلها ولو مميزا كما سيأتى (مختار) سواء كان عدلاً أو فاسقا رجلاً أو امرأة مسلماً أو كافراً لأن هبتهم صحيحة فالوصية أولى؛ وقوله مختار أخرج به المكروه والنائم ونحوهما وتصح من الرقيق والمكاتب والمدير وأم الولد، فإن ماتوا على الرق فلا وصية لهم لاتقاء ملكهم، ومن عتق منهم ثم مات ولم يغير وصيته صحت وصيته لأن الوصية تصح مع عدم المال كالفقير إذا أوصى

مَيِّزَ قَوْلًا لَوَمِنَ الْكُفَّارِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْنَ مَوْتًا نَزَلًا فَإِنْ يُمَايَنُهُ فَقَوْلُهُ أَبْطَلًا

ولا شيء له ثم استغنى صحت وصيته . وعند الحنفية إن أوصى بثلاث ماله وهو فقير لا مال له وقت الوصية فللموصى له ثلاث ماله عند موته سواء اكتسبه بعد الوصية أو قبلها إذا لم يكن الموصى به عينا أو نوعا معيناً ، وعند الحنفية والشافعية لا تصح وصية الرقيق ولو مكاتباً لأنهما ليسا من أهل التبرعات ، وقال الحنفية إن أضاف العبد والمكاتب الوصية إلى المتق صحت وصيتهما لأن أهليتهما إتمام نص عليه في المنح ، والمالكية يشترطون حرية الموصي أيضاً وتصح وصية المحجور عليه لافس لأن الحجر عليه لحظ الغرماء ولا ضرر عليهم لأنها لا تنفذ إلا بعد وفاء ديونه ، وتصح أيضاً من المحجور عليه لفسه لأنها تمتحضت نفعاً له بلا ضرر كعبادته ولأن الحجر عليه لحظ ماله ولا إضاعة فيها لأنه إن عاش فالله له ، وإن مات فله ثوابه وهو أحوج إليه من غيره . وعند الشافعية أيضاً تصح وصية المحجور عليه لفسه أو لفس ، وتصح من مميز يعقلها وإليه أشار بقوله (ميز قولاً) أى وتصح الوصية من مميز يعقلها لتحضها نفعاً كاملاً سلامه وصلاته لأنها صدقة يحصل له ثوابها بعد غنائها عن ماله فلا ضرر بإحقيقه في عاجل دنياه ولا أخراه ، بخلاف الهبة والمتق المنجز ، وفي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنها لا تصح وصيته حتى يبلغ عشرة . وقال الشافعية شرط الموصي التكليف والحرية فلا تصح وصية الصبي ولو صراهما في الأظهر وبه جزم الإمام أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وهو وجه عندنا ، والأول هو المعتمد . وعند المالكية لا يشترط بلوغ الموصى ولا رشده بل تصح الوصية عند دم من الصبي الصغير ومن السفهيه ومن المصاب في عقله بشرط أن يكون لكل واحد منهم أدنى عقل يميز به ، قال العلامة أحمد بن سعيد البجائي رحمه الله تعالى في شرح التلمسانية قال مالك في الموطأ : الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفتيق أحياناً تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به ، فأما من ليس معه من عقله ما يعرف به وكان مغلوباً على عقله فلا وصية له انتهى ، ولا تصح الوصية من سكران ومجنون ومبرسم وطفل دون التمييز ولا ممن اعتقل لسانه بإشارة ولو فهمت إذا لم يكن ميئوساً من نطقه كقادر على الكلام ، ولا تصح من أخرس لا تفهم إشارته ، فإن فهمت صحت وتصح في إفاقة من يخفق أحياناً ، والضعيف في عقله إن منع ذلك رشده في ماله فكسفيه تصح وصيته في ماله لا على ولده وتصح عند المالكية بالإشارة المفهومة ولو من قادر على النطق نص عليه العلامة الشيخ عبد القادر الزرقاني في شرحه على المختصر ولا تعتبر فيها القرية لصحتها لمترد وحرى بدار الحرب كالهبة فتصح من الكافر وإليه أشار بقوله (لو من الكفار) لأن هبته صحيحة ، فوصيته أولى وإنما تصح الوصية ممن تصح منه (إن لم يكن) الموصى (عين موتاً نزلاً) به أى عين ملك الموت الذى نزل بقبض روحه (فإن يماينه فقوله ابطلا) أى فإن عين الموت لم تصح وصيته لأنه لا قول له ، والوصية قول ، قال في الفروع وفاقاً للشافعية وتقبل التوبة مالم يعان التائب الملك ، وقيل مادام مكلفاً ، وقيل مالم يفرغ : أى مالم تبلغ روحه حلوقه كما في النهاية وقال في تصحيح الفروع : والأقوال الثلاثة متقاربة ، والصواب مادام عقله ثابتاً ، وتلزم الوصية

بَلْفَظِ مُوصٍ أَوْ بِخَطِّ ثَابِتٍ بِقَوْلٍ وَارِثِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ
وَصَحَّ إِيصَاءُهُ لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ إِذَا أَجَازَ الْبَاقِ مِمَّنْ وَرَثَتُهُ

(بلفظ موص) أى بلفظ مسموع من الموصى بلا خلاف فى ذلك كأوصيت لفلان بكذا أو أعطوه بعد موتى كذا أو ادفعوا إليه بعد موتى كذا ونحو ذلك ، وثبتت الوصية بالخط بشرطه وإليه أشار بقوله (أو بخط ثابت) وثبت الخط إما (بقول وارثيه) أى بإقرار ورثته بها (أو) بإقامة (بينة) تعرف خطه ، قال فى الاختيارات وتنفيذ الوصية بالخط المعروف وكذا الإقرار إذا وجد فى دفتره ، وهو مذهب الإمام أحمد انتهى ، والأصل فى ذلك حديث ابن عمر رضى الله عنهما المتفق عليه « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه ويبيت ايلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » ولم يذكر صلى الله عليه وسلم أسرا زائدا على الكتابة فدل على الاكتفاء بها ولأن الوصية يتسامح فيها ولهذا صح تعليمها على الحظر والمذر والمعدوم والمجهول فجاز أن يتسامح فيها بقبول الخط كرواية الحديث وكفاية الطلاق بخلاف الحكم والشهادة فإنهما لا يجوزان برواية الخطأ مالم يذكر الحاكم أنه حكم به احتياطا للحكم ويذكر الشاهد الشهادة على الصحيح احتياطا ، واستدل أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى عماله وغيرهم ملزما للعمل بتلك الكتابة ، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده رضى الله عنهم ، ولا تصح الوصية إن ختمها وأشهد عليها مختومة ولم يعلم الشاهد ما فيها ولم يتحقق أنها بخطه لأن الشاهد لا يجوز له الشهادة بما فيها بمجرد هذا القول لعدم علمه بما فيها ، ويجب العمل بوصية تثبت بشهادة أو إقرار وارث ولو طال مدتيا مالم يعلم رجوعه عنها لأن حكمها لا يزول بتداول الزمان وبمجرد الاحتمال والشك كسائر الأحكام ، والأولى كتابتها والإشهاد على ما فيها لأنه أحفظ لها ، وعند الشافعية الكتابة كناية قال فى المواهب السنية قال فى أصل الروضة وإذا كتب وقال نويت الوصية لفلان أو اعترف ورثته بها بعد موته وجب أن يصح ، فإن وجدت وصية مكتوبة عند رأسه بعد موته وعرف خطه وكان مشهور الخط ولم يشهد فيها ولا اعترف ورثته فيها لم يقبل انتهى ، وتحرم الوصية على الصحيح وقيل تسكره بشيء مطلقا للوارث وتصح هذه الوصية المحرمة وتقف على إجازة الورثة كما قال (وصح إيصاء لبعض الورثة) بشيء من ماله قليلا كان أو كثيرا (إذا أجاز الباقي ممن ورثه) فإن شاءوا أجازوا وإن شاءوا ردوا ، وإن شاء بعضهم الإجازة وبعضهم الرد فله ذلك ، وتسرى الوصية فى حصة المجيز بنسبة ما يأخذ من المورث ، لما روى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجوز وصية الوارث إلا أن يشاء الورثة » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة » رواها الدارقطني ؛ قال فى المغنى والاستثناء من النفي إثبات فيكون ذلك دليلا على صحة الوصية عند الإجازة ، ولو خلا من الاستثناء فعنه لا وصية نافذة أو لازمة وما أشبه ذلك ، ولأن المنع من ذلك إنما هو لحق الورثة فإذا رضوا بإسقاطه سقط انتهى .

[فأدنان : الأولى] المعتمد عند الشافعية فى الوصية للوارث كذهبنا ، وعند الحنفية والمالكية باطلة لا تجوز إلا إن أجازها الورثة لقول أبى أمامة رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » أى خوفا من تغير الفروض والأنصباء التى قدرها الله تعالى للورثة ، وهل الإجازة تنفيذ أو ابتداء عطية؟ قولان الأصح عندنا وعند الشافعية أنها تنفيذ فلا تحتاج إلى تجديد قبول وقبض ولا تثبت لها أحكام الهبة وليس للمجيز الرجوع قبل القبض ، ويملكها الموصى له قبل القبض ، والله أعلم .

كَذَا بَزَائِدٍ عَلَى ثُلُثِ التَّرَاثِ لِلْأَجْنَبِيِّ إِذَا أَجَازَهُ الْوَرَاثُ

[الفائدة الثانية] الوصية لكل وارث بقدر حصته لغولأنه يستحق ذلك بلاوصية والوصية لكل وارث بمعين من المال هو قدر حصته صحيحة أجاز ذلك الورثة أولا وسواء كان ذلك في الصحة أو المرض كما لو كان لإنسان ابن وبنت لا يرثه غيرها وله عبد قيمته مائة وأمة قيمتها خمسون فوصى للابن بالعبد وللبنات بالأمة فإن ذلك يصح عندنا من غير إجازة كل واحد منهما للآخر ، لأن حق الوارث في القدر لافي العين بدليل ما لو عاوض المريض بعض ورثته أو أجنبيا جميع ماله بثلث مثله فإن ذلك يصح ولو تضمن فوات عين جميع المال ، وقيل لا يصح أن يوصى لكل وارث بمعين بقدر إرثه إلا بإجازة بعضهم لبعض وهذا هو الأصح عند الشافعية لاختلاف الأغراض في الأعيان ، وأما الوصية لبعضهم بقدر حصته أو بعين هي قدر حصته ففيها الخلاف السابق ، فإن أجاز واختص الموصى له بالموصى به وقاسمهم في الباقي بحصته والله أعلم ، وإن أوصى لغير وارثه بثالث ماله فأقل صحت الوصية إجماعا ولا تحتاج إلى إجازة الورثة إجماعا ، وتحرم الوصية ، وقيل تكره على من له وارث غير أحد الزوجين بزيادة على الثلث للأجنبي وتصح هذه الوصية الحرمه ويجب الثالث ويقف الباقي على إجازة الورثة ، وذكر ذلك بقوله (كذا بزائد على ثلث التراث) ولو بجميع ماله (للأجنبي) أى غير الوارث (إذا أجازة الوارث) أى وإذا كانت الوصية لغير وارث فلا بد من إجازة كل الورثة فيما زاد على الثلث وسيأتى لهذا زيادة إيضاح إن شاء الله تعالى ، وهل الإجازة هنا تنفيذ أو ابتداء عطية ؟ فيها القولان السابقان أرجحهما عندنا وعند الشافعية أنها تنفيذ لما أوصى به الموروث لا ابتداء عطية فلا تنقصر إلى شروط الهبة من الإيجاب والقبول والقبض ونحوه ، وقيل إنها ابتداء عطية وهو الملتزم عند المالكية كما نص عليه العلامة الدرر في شرح الرحبية ، والعلامة البجائي في شرح التلمسانية رحمهما الله تعالى وهو قياس مذهب الحنفية لأن الوصية عندهم بما زاد على الثلث للأجنبي وللوارث بشيء باطلة إلا إن أجازها الورثة كما مر آنفا ، ولا تصح الإجازة إلا من جاز التصرف لأنها تبرع بالمال أشبهت الهبة إلا المفسر والسفيه فصصح الإجازة منهما لأنها تنفيذ لا ابتداء عطية ، وينبغي للشخص أن لا يوصى بأكثر من ثلث ماله لخبر الصحيحين : أن سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه قال « جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفتصدق بثلثي مالي ؟ قال لا ، قلت : فالشطر ؟ قال لا ، قلت : فالثالث ؟ قال الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » .

[تنبيه] في قولي وتحرم الوصية وقيل تكره على من له وارث غير أحد الزوجين قبل قول المصنف رحمه الله : كذا بزائد على ثلث التراث للأجنبي . فيه إيماء إلى أنه إذا كان الوارث أحد الزوجين ورد الزيادة بطلت الوصية في قدر فرضه من الثلثين فقط ، فإن كان الراد زوجا بطلت في الثلث لأن له نصف الثلثين ، وإن كان زوجة بطلت في السدس لأن لها ربع الثلثين وذلك لأن الزوج والزوجة لا يرث عليهما والثلث لا يوقف على إجازة الورثة فلا يأخذان من الثلثين أكثر من فرضيهما فيأخذ الموصى له الثلث ثم يأخذ أحد الزوجين فرضه من الثلثين فيأخذ نصفهما إن كان الراد زوجا ، وربعهما (٢٣ - المذهب الفاضل - ٢)

وَصَحَّ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً وَأَنْ تَكُونَ صَدَرَتْ مُعْلَقَةً
وَجَازَ أَنْ يُوصَى مَنْ لَيْسَ لَهُ وَرَثَةٌ بِأَمَالِ الَّذِي حَصَّلَهُ

إن كان زوجة ثم تم الوصية من الثلثين للموصى له لأن الزائد على فرض أحد الزوجين لأولى به من الموصى أشبه ما لو لم يكن للموصى وارث مطلقا، ولو أوصى أحد الزوجين للآخر بماله كله وليس له وارث غيره أخذ المال كله إرثا ووصية كما سيأتي أن من لا وارث له تصح وصيته بكل ماله ، والله أعلم .

[فائدة] كل من أجاز من الورثة وصية وكان الموصى به جزءا مشاعا كنصف أو ثلثين ونحوهما ثم قال إنما أجزت لأنتى ظننت المال قليلا ثم تبين لى أنه كثير قبل قوله بيمينه لأن الغالب أن الجيز إنما يترك الاعتراض للموصى له في الوصية لأنه لا يرى المنازعة في ذلك القدر ويستحقه ، فإذا ادعى أنه إنما جاز لظنه قلة المال كان الظاهر معه فصدق بيمينه فيرجع بما زاد على ظنه لأن ما هو في ظنه قد أجاز به ، فإذا كان المال ألفا وقال ظننته ثلاثمائة فالوصية بالنصف فقد أجاز السدس وهو خمسون فهي جائزة عليه مع ثلث الألف فللموصى له ثلاثمائة وثلاثة وثمانون وثلث والباقي للوارث وهو ستمائة وستة عشر وثلثان ، وقيل لا يقبل قوله لأنه رجوع عن قول يلزمه به حق فلم يقبل كالرجوع في الإقرار وإن كان المال ظاهرا لا يخفى على الجيز أو قامت بينة على الجيز بعلمه بقدر المال فلا يقبل قوله ولا رجوع له وإن كان الجاز عينا لعبد أو فرس معينين أو مبلغا معلوما كأنة درهم أو عشرة دنانير ، وقال الجيز ظننت الباقي كثيرا فبان قليلا أو ظهر قليلا أو ظهر عليه دين لم أعلمه لم يقبل قوله ولم يملكه الرجوع لأن الجاز معلوم ، والله أعلم .
(وصح أيضا أن تكون) الوصية (مطلقة) كأن يقول إذا مت فثلثي للمساكين أو لزيد (و) صح أيضا (أن تكون) الوصية (صدرت معلقة) أى مقيدة بأن يقول : إن مت من مرضى هذا ، أوفى هذه البلدة ، أوفى هذه السفرة فثالثي للمساكين ، فإن برى من مرضه ، أخرج من البلدة ، أو قدم من سفره ثم مات بطلت الوصية لعدم وجود شرطها (و جاز) على القول الصحيح (أن يوصى من ليس له . وراث) بفرض أو تعصيب أو رحم (بالمال الذى حصله) أى وتصح الوصية لمن لا وارث له بجميع ماله . ويروى ذلك عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، لأن المنع من الزيادة عن الثلث كان لأجل الورثة ، فإذا لم يوجد أحد منهم انتفى المنع لاقتفاء علته أشبه حال الصحة . وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى رواية : أنه لا يجوز لأحد أن يوصى ولو لم يكن له وارث بأكثر من الثلث ، والأول هو الأصح وبه يفتى . وعند الحنفية تصح الوصية بجميع المال أيضا لمن لا وارث له بفرض أو تعصيب أو رحم ، ويشترطون أيضا عدم مولى المولاة والمقر له بالنسب على الغير . واختلف المالكية في الوصية بجميع المال لمن لا وارث له . قال العلامة الشيخ أحمد البجائى رحمه الله تعالى : واختلف فيمن ليس له وارث ، هل له أن يوصى بجميع ماله أم لا ؟ فقيل إنه ليس له ذلك وهو قول سحنون ، وقيل له أن يوصى بجميع ماله ، وسبب الخلاف بيت المال هل هو كالوارث المعين أو هو مردد للأموال الضائعة ؟ ، فمن جعله وارثا منع أن يوصى بجميع ماله ، ومن جعله مردداً للأموال الضائعة قال له أن يوصى بجميع ماله ، وهذا كله إذا كان للمسلمين بيت مال ، فإن لم يكن صحت الوصية به على كل حال انتهى . واختلف الشافعية أيضا في الوصية

بجميع المال لمن لا وارث له خاص ، قال العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى : وإن أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث ولو بجميع ماله ولا وارث خاص بقرابة ولا بزوجة ولا بولاء ، وإنما يرثه بيت المال لعامة المسلمين بطلت الوصية في الزائد على الثلث على المذهب الصحيح عندنا لأن الحق للمسلمين فلا يجيز انتهى . وحكى بطلانها أيضا العلامة الشنهوري ، ثم قال : وقال أهل العراق وأحد ، وحكاه أبو عاصم العبادي وجها عندنا أن له يوصى بماله كله ولا يحتاج إلى إجازة الإمام انتهى . [فائدتان : الأولى] إذا مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية بلا خلاف . قال في المواهب السنية لأنها عطية صادفت المعطى ميتا فلم تصح ، كما لو وهب ميتا إلا أن يكون بقضاء دينه فلا تبطل ، لأن تفرغ ذمة المدين بعد موته كتفريغها قبله لوجود الشغل في الحالين كما لو كان حيا ذكره الحارثي ، واقتصر عليه في الإنصاف ، وإن ردت الموصى له الوصية بعد موت الموصى بطلت ، قال في المغني : لانعلم فيه خلافا لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله ، وأخذة أشبه عفو الشفيع عن الشفعة بعد البيع ، وإن ردها بعد موت الموصى وبعد قبوله ، ولو كان الرد قبل القبض لم تبطل الوصية ، لأن الموصى به دخل في ملك الموصى له بمجرد قبوله للوصية ، فلم يصح الرد كرده لسائر أملاكه ، وإن امتنع الموصى له بعد موت الموصى من القبول والرد للوصية حكم عليه بالرد وسقط حقه من الوصية . قال في الكافي والإقناع والمنتهى وغيرها : وإن مات الموصى له بعد موت الموصى وقبل الرد والقبول قام وارث الموصى له مقامه في الرد والقبول في أصح الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وهو قول الإمامين : مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ، لأن القبول حق ثبت للموروث فينتقل إلى الوارث بعد موته لقوله عليه الصلاة والسلام : « من ترك حقا فلورثته » ، فإن كانوا جماعة وقيل بعضهم ورد بعضهم فلا كل حكمه . وقال الإمام أبو حنيفة وأهل العراق رحمهم الله تعالى : تلزم الوصية بموت الموصى له ، وتدخل في ملك ورثة الموصى له حكما من غير قبول فليس لهم أن يردوها ولا يحتاج إلى قبولها ، ولا يسقط القبول عندهم في هذه الصورة . قاله في المواهب السنية ، والله أعلم .

[الفائدة الثانية : في الأركان] . تقدم أن أركان الوصية أربعة : موصي ، وتقدم الكلام عليه ، وموصى له وموصى به وصيغة ، فأما الموصى له فإما أن يكون جهة عامة وإما أن يكون معينة ، فإن كان جهة عامة كالعلماء والقبيلة العظيمة ، والفقراء والمساكين ومن لا يمكن حصرهم لم يشترط القبول ، ولزمت الوصية بمجرد الموت ، وبه قال المالكية وهو الأظهر عند الشافعية ، وشرط الجهة العامة عندنا ، وعند الشافعية أن لا يكون جهة معصية . وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لاتصح الوصية للقبيلة التي لا يمكن حصرها لأن فيها الأغنياء فلا تقع لهم قرينة انتهى . وتصح الوصية لقرينة كبناء مسجد وحج وكتب قرآن وعلم ومسجد ، وتصرف في مصالحه ، لاتصح الوصية لكنيسة ولا لمكان من أما كن الكفر لأن ذلك معصية ، ولا لكتب التوراة والإنجيل ولو كانت الوصية من ذمي لأنها كتب منسوخة والاشتغال بها غير جائز ؛ وإن كان الموصى له معينا ، فاعلم أنها تصح لكل من يصح تملكه من مسلم وكافر معين ولو مرتدا أو حريبا ولو بدار حرب ، وكذا عند الشافعية إلا أني لم أفد لهم على نص في الحربي إذا كان بدار الحرب . وعند الحنفية لاتصح

الوصية للحربي في دار الحرب ، فإن دخل دارنا بأمان صحت له الوصية ؛ واختلف المالكية في الوصية للمرتد والحربي ، والمشهور عندهم أنها لا تجوز ، ولا تصح أيضا لكافر بمصحف ولا بعبد مسلم ولا بسلاح ، فلو كان العبد كافرا ثم أسلم قبل موت الموصي أو بعده قبل القبول بطلت ، ولا تصح الوصية للمالك بفتح اللام ولا الميت ولا الجنى ولا لبيمة إن قصد تملكها ، والحنفية والشافعية يشترطون أيضا وجود الموصي له في وقت الوصية ، فالوصية للميت باطلة علم الموصي بموته أو جهل .

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى : إن علم الموصي بموته فهي جائزة ، وهي لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ، وإن جهل موته فباطلة قاله في المواهب السنية ، وتصح للمكاتب ولو مكاتبه لأن مكاتب الإنسان معه في المعاملات كالأجنبي ، وتصح لأُم ولده ولدبره ، لأن كلا منهما يصير حرا عند لزوم الوصية وهو مذهب الحنفية . قال في تنوير الأبصار : وصحت لمكاتب نفسه أولدبره وألأم ولده انتهى ، وتصح لقننه بمشاع يتناول كثلث وربع ونحوهما ، فلو أوصى له بربع ماله وقيمته مائة وله سواء ثمانمائة عتق ، وأخذ مائة وخمسة وعشرين ، وإن كانت الوصية بالربع وله سواء ثمانمائة عتق فقط وإن كان له سواء مائتان عتق منه ثلاثة أرباعه وهكذا ، وإن أوصى له بمعين لا يتناول شيئا منه كثوب ومائة لم تصح ، لأنه إذا لم يدخل منه شيء فيما وصى له لم يعتق منه شيء ، وإذا لم يعتق منه شيء فإنه يثول إلى الورثة ، ويكون ما وصى له به لهم فيصير كأن الميت وصى لورثته بما يرثونه فتلف الوصية ، وإن أوصى لقننه بنفسه أو بربقته عتق بقبوله إن خرج من الثلث وإلا بقدر الثلث إن لم تجز الورثة ، وتصح الوصية لعبد غيره ولو قلنا لا يملك ويعتبر قبوله ، فإذا قبل ولو بغير إذن سيده فهي لسيده ككسبه ، وإن قبل سيده دونه لم يصح . قال في الإقناع : وعند الشافعية تصح للعبد .

قال في المواهب السنية : ثم إن أعتق قبل موت الموصي فالوصية له ، وإن أعتق بعد موته أو لم يعتق فالوصية لسيده بشرط أن يقبلها العبد ، ولا يفترق قبوله إلى إذن سيده انتهى ، وتصح للحمل باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ، بشرط أن يعلم وجوده حين الوصية لأنها تملك فلا تصح للمعدوم ، وبشرط أن ينفصل حيا ، فإن انفصل ميتا بطلت الوصية ، ولا فرق بين موته بجناية جانٍ أو غيرها لا تنفاه إرثه ، وإن وضعت ذكرا وأنثى فالوصية لهما بالسوية ، لأن ذلك عطية وهبة أشبه مالو وهبهما شيئا بعد ولادتهما وهذا عند الإطلاق . وأما إن فاضل بينهما فهو على ما قال كالوقف ، وتصح عند المالكية لحل ليس بموجود لكنه يمكن وجوده في المستقبل ، كقوله : إن حلت فلانة فلحملها كذا ، وتصح لفرس حبيس مالم يرد تملكه ، ولفرس زيد ولو لم يقبل الموصي به زيد ، ويصرف في علفه رعاية لقصد الموصي ، فإن مات فالباقي لورثته . وعند الشافعية إن فسر الموصي الوصية للدابة بالصرف في علفها صحت لأن علفها على مالكها . فالوصية له فيشترط قبوله على الأصح ذكره في المواهب السنية ، وإن قتل الموصي له الموصي قتلا مضمونا بقصاص أو دية أو كفارة بطلت الوصية ، لأن هذا القتل يمنع الميراث كما تقدم ، والوصية أجريت مجرى الميراث فيمنعها ما يمنعه ، وإن جرحه ثم أوصى له فمات من ذلك الجرح لم تبطل . وعند الحنفية لا تصح الوصية لقاتله مباشرة سواء كان عمدا أو خطأ وسواء قبل القتل ثم قتله ، أو أوصى له بعد الجرح ، بخلاف القاتل بالسبب كواضع الحجر في غير ملكه ، فإنه تصح له الوصية عندهم .

وأما مذهب المالكية فقال العلامة الحوفي رحمه الله في فرائضه : وإذا قتل الموصى له الموصى عمدا فلا وصية له ، وإن قتله خطأ فوصيته في المال دون الدية ، ثم قال : وإذا أوصى المقتول لقاتله بعد أن ضربه وعلم أنه الجاني عليه . قال ابن المواز أو لم يعلم ، فإن كان خطأ جازت في المال والدية ، وإن كان عمدا جازت في المال دون الدية إن قبله لأنه مال لم يعلم به انتهى . وتصح للقاتل في الأظهر عند الشافعية ؛ وصورتها أن يوصى لرجل فيقتله قال في شرح الترتيب : وإن أوصى لحى وميت يعلم موته أو لم يعلم ، فله الحى النصف ولو لم يقبل بينهما ، وكذا إن أوصى لحيين فمات أحدهما قبل موت الموصى ، وإن أوصى لإنسان ولجبريل أو له ولحائط بثلاث ماله فله جميع الثلث لأن من شرهه معه لا يملك فلا يصح التشريك ، وإن أوصى بثلاثة لوارث وأجنبي أو لكل منهما بشئ معين بقيمة المعينين ثلث المال فرد الورثة فللأجنبي السدس في الأولى والمعين الموصى له في الثانية لعدم المانع وبطلت وصية الوارث لعدم إجازتها ، وإن أوصى لإنسان والله أوله وللرسول بالثلث فهي نصفان بينهما ، والله أوله وللرسول بصرف في المصالح العامة كالنبي ، وإن أوصى لزيد وللفقراء بثلاثة قسم بين زيد والفقراء نصفين ، ولو كان زيد فقيرا لم يستحق من نصف الفقراء شيئا لاقتضاء العطف المغيرة ، وإن أوصى بالثلث لزيد وللفقراء والمساكين فله ثلث الثلث : أى تسع والباقي لهما ، ولا يستحق معهما بالفقر والمسكنة شيئا لما تقدم آنفا . وأما الموصى به فيعتبر إمكانه ، فلا تصح الوصية بمدبره ولا بأمر ولده لأنهما يعتقان بالموت ويعتبر اختصاص الموصى بالموصى به فلا تصح بمال الغير ولو ملكه بعد فساد الصيغة بإضافة المال الى غيره . وتصح الوصية بمائة لا يملكها حين الوصية ؛ وليس هذا من قبيل الوصية بمال الغير لأنه لم يصفها . إلى ملك غيره ، فإن قدر عليها عند الموت أو على شئ منها صحت واعتبرت من الثلث . والحنفية يشترطون كون الموصى به قابلا للتملك بعد موت الموصى بعقد من العقود مالا كان أو منفعة سواء كان موجودا في الحال أو معدوما ، قاله في تنوير الأبصار وشرحه ، وتصح الوصية بالمعدوم لأنه يجوز ملكه بالسلم والمضاربة والمساقاة فجاز ملكه بالوصية كوصية بما تحمل أمته أو شجرته أبدا أو مدة معينة ، فإن لم يحصل شئ بطلت الوصية ، كما لو أوصى بثلاثة ولم يخلف شيئا فإن حصل شئ فهو له إلا حل الأمة ، فيعطى مالك الأمة قيمته لحرمه التفريق ، فإن لم تحمل الأمة حتى صارت حرة بطلت الوصية ، وتصح بالجهول كعبد وثوب ، لأن الموصى له شبهه بالوارث من جهة انتقال شئ من التركة إليه مجانا ؛ والجهالة لا تمنع الإرث فلا تمنع الوصية ويعطى ما وقع عليه الاسم ، وتصح بغير معين كعبد من عبيده وتعطيه الورثة ماشاءوا منهم ، فإن ماتوا إلا واحدا تعينت فيه ، وإن قتلوا كلهم فله قيمة أحدهم بخيار الورثة إعطائه له على القاتل ، فإن لم يكن له عبد ولم يملكه قبل موته لم تصح ، وتصح بما لا يقدر على تسليمه كالآبق والشارد والمنصوب والطير المفلت ، وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية ؛ والموصى له السعى في تحصيله ، فإن قدر عليه أخذه إن خرج من الثلث ، وتصح بما فيه نفع مباح من غير المال ، ككلب ماشية وزرع وصيد ، فإن لم يكن له كلب لم تصح ، والموصى له بكلب ثلثه إذا لم يكن للموصى غيره إن لم تجزه الورثة ولو كان له مال كثير ، لأن الكلب ليس بمال فلا يقابل بشئ من ماله ، ولا تصح بما لم يبيع اتخاذه منها ، ولا بشئ من السباع التي لا تصلح للصيد ، ولا بما لا نفع فيه مباح كالخمر والميتة ومحوها ، ولا تصح بمزمار وطنبور وكذا آلات اللهو كلها ولو لم يكن فيها أوتار.

فصل

سُنَّ لِمَنْ يَتْرُكُ خَيْرًا عُرْفًا بِأَنَّهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ عُرْفًا
وَصِيَّةٌ مِنْهُ بِخُمْسِهِ إِلَى قَرِيبِهِ الْفَقِيرِ إِذْ بِهِ صَلَاةٌ

وأما الصيغة فأيجاب وقبول ، فالإيجاب كقوله : أوصيت لك أو أوصيت لفلان بكذا ، أو أعطوه من مالى بعد موتى كذا ، أو أودعوه إليه بعد موتى ، أو جعلته له بعد موتى ، أو هو له بعد موتى ، أو هو له من مالى بعد موتى ، ونحو ذلك مما يؤدي معناه ، كلكته له بعد موتى . وأما القبول فسيأتى الكلام عليه عن قريب إن شاء الله تعالى عند قول المصنف رحمه الله : واشتروطوا قبول جمع منحصر . الخ والباب واسع وفروعه كثيرة ، ومحل بسطها كتب الفقه ، والله أعلم

(فصل) فى بيان أحكام الوصية

الوصية كانت فى صدر الإسلام واجبة للوالدين والأقربين لقوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين » ثم نسخ الله تعالى وجوب الوصية بآية الموارث وبقي استحبابها ، فالوصية ببعض المال ليست واجبة بل مستحبة لأنها برّ ومعروف . وأعلم أن الوصية تعترىها الأحكام الخمسة : أحدها ما ذكره بقوله (سن لمن يترك خيرا) أن يوصى ببعض ماله ، واختلفوا فى قدر الخير الذى أوجب الله تعالى الوصية منه ، فقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : من كان له سبعمائة درهم فليس له أن يوصى . وعنه : من ترك ستين دينارا لم يترك خيرا . وعن على رضى الله تعالى عنه : أربعمائة دينار ليس فيها فضل عن الورثة . وقوله (عرفا .) بأنه المال الكثير عرفا) قال فى الإنصاف : يعنى فى عرف الناس على الصحيح من المذهب انتهى . فعلى هذا لا يقدر بشئ لأنه لانصاف فى تقديره . وقال طاووس : الخير ثمانون دينارا . وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : حد القليل أن يصيب أقل الورثة منهما خمسون درهما . وقال الزهري رحمه الله : الوصية واجبة فى القليل والكثير ، هكذا حكى الخلاف الخيري وغيره رحمهم الله ؛ وظاهره أنها لا تستحب لمن لم يترك خيرا ، لأن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بذلك ، والعلق على شرط ينتفى عند انتفائه . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدرهم عالة يتكفون الناس » (وصية منه بخمسه) أى بخمسة ماله . روى ذلك عن أبى بكر وعلى رضى الله تعالى عنهما وقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه : وصيت بما رضى الله تعالى به لنفسه يعنى فى قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن الله خسه وللرسول » ونستحب أن تكون الوصية (إلى . قريبه الفقير) الذى لا يرث لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين ، فخرج منهم الوارثون بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا وصية لوارث » وبقي سائر الأقارب على الوصية لهم وأقل ذلك الاستحباب . وقد قال تعالى : « وآت ذا القربى حقه » . وقال تعالى : « وآت المال على حبه ذوى القربى » فبدأ بهم ، ولأن الصدقة عليهم فى الحياة أفضل فكذا بعد الموت (إذ به صلا) أى أن بالخمس الموصى به للقريب صلة

إِنْ كَانَ أَوْ يوصَى إِلَى مَسْكِينٍ أَوْ عَالِمٍ فَقِيرٍ أَوْ مَذْيُونٍ
وَوَاجِبٌ إِيصَاؤُهُ إِنْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَقٌّ وَهُوَ لَمْ يُسَيِّنْ
تُبَاحٌ إِنْ كَانَ بِهِ بَيْنَةٌ وَكُرْهَتْ إِنْ لِلْفَقِيرِ وَرَثَةٌ
وَحَرُمَتْ زَائِدٌ عَنْ ثُلُثٍ لِلْأَجْنَبِيِّ وَمُطْلَقًا لِلْوَارِثِ
ذَا إِنْ يَكُنْ لِلْمَوْصِي وَارِثٌ خَلَا زَوْجًا فَقَطْ وَزَوْجَةً كَذَا فَلَا
نُحْمٌ اِعْتِبَارُ كَوْنٍ مِنْ أَوْصَى لَهُ وَارِثًا أَوْ لَا عِنْدَ مَوْتِ حَلِّهِ

رحم (إن كان) له قريب فقير (أو يوصى إلى مسكين) أى فإن لم يكن له قريب فقير وقد ترك خيرا ، فيستحب أن يوصى للمساكين (أو) يوصى إلى (عالم فقير أو مديون) ونحوهم كالغزاة والفقراء وكابن السبيل . الحكم الثانى ما أشار إليه بقوله (وواجب إيصاؤه إن يكن . عليه حق) الله عز شأنه أولعباد (وهو لم يبين) أى إذا كان على الإنسان دين بلا بينة ، أو عنده ودعة بلا بينة ، أو عليه واجب من زكاة أو حج أو كفارة أو نذر فإنه يجب عليه أن يوصى بالخروج منه لأن أداء الأمانات والواجبات واجب . الحكم الثالث (تباح) الوصية (إن كان به) أى بالحق الذى عليه (بينة) . الحكم الرابع ما ذكره بقوله (وكرهت) الوصية (إن للفقير ورثة) محتاجون لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » ولأن إعطاء قريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي . وقال جماعة إلا مع غناء الورثة : أى فلا تكره حينئذ وصية الفقير . الحكم الخامس ما ذكره بقوله (وحرمت) الوصية (بزائد عن ثلث) ماله (للأجنبي و) بشئ (مطلقا للوارث) أى سواء وجدت في صحة الموصى أو مرضه ، أما تحريم الوصية لغير وارث بزائد عن الثلث ، فلقوله عليه الصلاة والسلام « لسعد حين قال : أوصى بمالى كله؟ قال لا ، قال فالشطر؟ قال لا ، قال فالثلث؟ قال الثلث والثلث كثير » . ولما روى « أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم وأعتق ثلثهم » وأما تحريمها للوارث بشئ فلحديث : « إن الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » (ذا) أى التحريم المذكور (إن يكن للموصى وارث خلا . زوجا فقط وزوجة كذا) أى فقط (فلا) أى فلا تحرم الوصية إذا كان الوارث أحد الزوجين فقط ولو كانت بجميع المال . وتقدم فى التنبيه السابق بيان ما إذا أوصى بجميع ماله وكان الوارث أحد الزوجين فقط ورد الوصية أنها إنما تبطل الزيادة على الثلث فى قدر فرضه من الثلثين فقط . ولما كانت الوصية لا ثبات لها قبل موت الموصى بالإجماع قال :

(نم اعتبار كون من أوصى له وارثا أولا عند موت حله)

أى نزل به لأن الاعتبار فى الوصية بحال الموت ، وموت الموصى هو وقت استحقاق الإرث ، والوصية أجريت بحرى الإرث ، فمن وصى لأحد إخوته فحدث له ابن صحت الوصية إن خرجت من الثلث لأنه عند الموت ليس بوارث ، وإن

وَفِي إِجَازَةٍ وَرَدَّ بَعْدُ وَمَا قُبِيلَ ذَاكَ لَا يُعْتَدُ
فَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ وَارِثٍ وَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ
صَارَتْ لَهُ وَصِيَّةٌ كَالْأَجْنَبِيِّ وَعَكْسُهَا صَارَتْ لَوَارِثِ حَبِي

أوصى لأخيه وله ابن مات قبله وقتت على إجازة باقى الورثة (وفى إجازة ورد بعد) أى والاعتبار فى إجازة الوصية وردها بعد الموت لأنه وقت لزوم الوصية (وما قبيل ذاك لا يعتد) أى وما قبل الموت من إجازة ورد لاعبرة به ؛ فلا تلزم الإجازة ولا الرد قبل الموت على الأصح عندنا وهو مذهب الحنفية والشافعية ، فلو أجازوا وردوا قبل موت الموصى أو أذنوا له فى صحته أوفى مرضه بالوصية بجميع ماله أو بزائد من الثلث لأجنبى أو أذنوا بشئ لبعض الورثة فلم يرد بعد موته، ولا عبرة بما صدر منهم قبله ؛ إذ لاحق كان لهم متعلقا بالمال حين ذلك ، وأيضا إسقاط الحق قبل استحقاقه لغو . وقال المالكية : إن أجازته الورثة فى حال صحة الموصى فلا يلزمهم ذلك ، لأن حقوقهم لم تتعلق فى تلك الحالة بالتركة ؛ وإن أجازوا فى المرض ثم مات الموصى ، فن كان فى عياله من ولد أو زوجة أو غيرها فله الرجوع فى ذلك ، لأن من حجته أن يقول إنما أجزت خوفا من أن يصح من مرضه ويماقبى على ذلك ؛ وأما من كان نازحا عنه من ولد أو أخ أو ابن عم أو غيرهم فلا رجوع لهم (فإن يكن أوصى لشخص وارث) حين الوصية (وصار) الموصى له (عند الموت غير وارث) لتجدد حاجب له (صار له) أى للموصى له (وصية كالأجنبى) لأن الاعتبار فى الوصية بحال الموت كما مر آفا (وعكسها) بأن يوصى له وهو غير وارث كأخيه مع وجود ابنه ، فصار عند الموت وارثا لنحو موت ابنه فهى وصية لوارث عند الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ، فتتوقف على إجازة باقى الورثة ، فإن لم يجيزوا فهى كما قال (صار لوارث حبي) أى صارت لجميع الورثة لا يختص الموصى له بها ، والحبوة : العطية ، والحبأ : العطا . والمراد هنا أن الموصى به لجنس الوارث ؛ فبلى هذا لو أوصى رجل لأجنبية وأوصت له ثم تزوجها توقفت وصية كل منهما على الإجازة من ورثته . وإذا مات شخص وترك أمًا وزوجة وابنا وبنتين ، وأوصى لأخيه من أبيه بثلث ماله ، فلو مات الموصى والورثة كما هم لوجب للأخ ثلث المال بالوصية ، ولو مات الابن قبل موت أبيه لوجب للأخ ثلث الثمن بالميراث وبطلت الوصية إن لم تجزها باقى الورثة .

[فائدة] : إذا أوصى شخص بشئ من ماله نفذت وصيته فيما علم من ماله وما لم يعلم . قال فى الإنصاف : جزم به فى المغنى والشرح وغيرهما ، ولا أعلم فيه خلافا انتهى ؛ فإذا وصى بثلثه مثلا فاستحدث مالا بعد الوصية وقبل الموت دخل ثلث المال المستحدث فى الوصية ؛ فإذا أوصى لأجنبى بألف وماله حين اوصية ألفان ، فصار عند الموت ثلاثة آلاف ، فالوصية بالثلث فقط لا بالنصف فلا تحتاج إلى إجازة الورثة ، وإن أوصى بألف وماله حين الوصية ثلاثة آلاف فصار عند موته ألفين فالوصية بالنصف ، فيحتاج الزائد على ثلث الألفين للإجازة ، وإن قتل فأخذت ديبته فهى ميراث تدخل فى وصيته ويقضى منها ديونه ، ويجهز منها إن أخذت قبل تجهيزه ، وإن أوصى له بشئ معين فتلف قبل موت الموصى أو بعده قبل القبول بطلت الوصية ، حكاه ابن المنذر بإجماع من يحفظ عنه من أهل العلم ، لأن حق الموصى له لم يتعلق بغير العين فإذا ذهب زال حقه ، بخلاف ما إذا أتلفه الوارث أو غيره ثم قبله الموصى له فإن على متلفه ضمانه له ، وإن تلف المال

وَاشْتَرَطُوا قَبُولَ جَمْعٍ مُنْهَضٍ لَا إِنْ تَكُنْ لِحِمَةٍ لَا تَنْهَضُ
مَحَلُّهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ حِينِهِ وَيُثْبِتُ الْمَلِكُ لَهُ مِنْ حِينِهِ
وَإِنْ يَقُلْ رَجَعْتُ فِي وَصِيَّتِي أَوْ إِنِّي أَبْطَلْتُهَا لَا تُثْبِتِ

كله خير المعين الموصى به بعد موت الموصى فهو للموصى له لأن حقوق الورثة لم تتعلق به إن كان عند الموت قدر الثلث أو أقل وإلا ملك منه بقدر الثلث وإن لم يأخذ الموصى له الموصى به زمانا حتى صار إلى صفة زاد بها قيمته قوم وقت الموت لأنه حال لزوم الوصية . قال في المبدع بغير خلاف نمله ولا يقوم وقت الأخذ ، ولا يلتفت إلى ما زاد أو نقص من حين الموت إلى حين الأخذ ، وإن لم يكن للموصى سوى المال المعين إلا مال غائب أو دين في ذمة مؤمن أو معسر ، فلموصى له ثلث الموصى به ، وكما اقتضى من الدين شئ أو حضر من الغائب شئ ملك الموصى له من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله ، والله أعلم . ولما كانت الوصية إذا كانت لمعين لا بد من قبولها قال (واشترطوا) أى الفقهاء والقضايين قبول الوصية إن كان الموصى له واحدا كزيد ، واشترطوا أيضا (قبول جمع منحصر) كأولاد عمرو وكفقراء مدرسة معينة لأن الوصية حينئذ تملك مال لمعين فاعتبر قبوله كالمهية فلا تملك الوصية وتلزم إلا بقبول الموصى له الموصى به على الأصح عند الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى . وقال في القواعد : نص أحمد في مواضع على أنه لا يعتبر للوصية قبول فيملك الموصى له الموصى به قهرا كالمراث وهو وجه للأصحاب حكاه غير واحد انتهى . والمذهب المنصوص هو الأول . وقال ابن عبد الحكم من أصحاب الإمام مالك رحمهما الله تعالى : إن الوصية تلزم بموت الموصى فلا تقتصر إلى قبول ؛ وحكاه المزني عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، والمذهب عندهم الأول ، ويحصل القبول باللفظ وبما قام مقامه من الأخذ والفعل الدال على الرضا ، ويحصل الرد بقوله : رددت الوصية أو لا أقبلها ، وما أدى هذا المعنى . ويجوز التصرف في الموصى به بعد ثبوت الملك بالقبول وقبل القبض (لا إن تكن) الوصية (لجهة لا تنحصر) يعنى وإن كان الموصى لهم غير محصورين كالعلماء والفقراء والمساكين ومن لا يمكن حصرهم فلا يشترط قبول الوصية وتلزم بمجرد الموت ، لأن اعتبار القبول من جميعهم متعذر فسقط اعتباره كالوقوف عليهم (محله) أى القبول (بعد قضاء ميته) أى بعد موت الموصى لأن الموصى له قبل ذلك لم يثبت له حق فلا يصح قبول ولا رد قبل موت الموصى ويصح القبول على الفور والتراخي (ويثبت الملك له) أى للموصى له (من حينه) أى من حين القبول على الأصح عندنا ، وهو قول الإمام مالك رحمه الله تعالى ، وهو قول الحنفية نص عليه في الكنز ؛ وحكى هذا القول عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، والأظهر من مذهبه أن ملكه موقوف إن قبلها الموصى له تبين أنه ملكها من وقت موت الموصى ، وإن ردها تبين أنها على ملك الورثة ، وهذا وجه ضعيف عندنا ؛ ويتفرع على القولين العمل فيما يحدث بعد موت الموصى وقبل القبول من نماء منفصل ، كالولد والثمره والسكب ، فعلى القول الأول هو لورثة الموصى للملكهم المعين حينئذ ، وعلى القول الثانى هو الموصى له إذا قبل الوصية لأن له حق التملك من حين الموت ، والنماء المتصل كالسمن وتعلم صنعة يتبع الأصل ، فإن كان الموصى له صغيرا أرمجنونا قبل له وليه ، وإن كان حلا قبله وليه أيضا بعد انفصاله حيا ، وإن انفصل ميتا فالوصية باطلة وتقدم (وإن يقل) الموصى (رجعت في وصيتي) كلها أو بعضها (أو) يقول (إننى أبطلتها) ونحوه كغيرتها أو فسختها (لا تثبت) أى لا تثبت لأنها ليست

وَمَا لَهَا ذَكَرَتْ مِنْ أَحْكَامٍ فَقِيبَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ الْإِمَامِ

باب الموصى له بمثل النصيب أو النصيب أو المثل

مِثْلُ نَصِيبٍ وَارِثٍ مِّنْ أَوْصَى صَحَّتْ وَصَايَاهُ اتِّفَاقًا نَصًّا
فَإِنْ يَقُولُ يَمِثِّلُ أَوْ نَصِيبٍ فَقَدْ جَرَى الْخِلَافُ فِي النِّصِيبِ
فَمَالِكَ وَأَحْمَدُ قَدْ صَحَّاهُ

بعد لازم عند الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى . قال في المغنى : أجمع أهل العلم على أن الموصى أن يرجع في جميع ما أوصى به وفي بعضه إلا الوصية بالعتق ، والأكثر على جواز الرجوع في الوصية به أيضا . روى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال : « يغيّر الرجل ما شاء من وصيته » وبه قال عطاء وجابر بن زيد والزهري وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور . وقال الشعبي وابن سيرين وابن شبرمة والنخعي يغيّر منها ما شاء إلا العتق لأنه إعتاق بعد الموت فلم يملك تغييره كالتيدير . ولذا أنها وصية فملك الرجوع عنها كغير العتق ، ولأنها عطية تنجز بالموت فجاز له الرجوع عنها قبل تنجزها كهبه ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه ، وفارق التديير فإنه تعليق على شرط فلم يملك تغييره ، كتعليقه على صفة في الحياة انتهى . قال المصنف رحمه الله تعالى (وما لها ذكرت من أحكام) أى وما ذكرت من أحكام الوصية من مسنون وواجب وغيرهما (فقهية عند أحمد الإمام) رضى الله تعالى . اعلم أن المصنف رحمه الله لم يذكر فيما مضى شيئا من فقه الوصايا على غير مذهبه كما نبه عليه مع أنه فيما سياتى يتعرض للمذاهب الأربعة ويبينها ، والعذر له عما تقدم أن الكلام على فقه الوصايا مما يطول جدا لسمته وكثرة فروعه فلا يسهل هذا النظم لا سيما بالنظر إلى فقه المذاهب الأربعة ، ولهذا تراه اقتصر على البعض من فقه مذهبه ، وقد ذكرت في الشرح شيئا يسيرا من فقه المذاهب الأربعة كما رأيت تبركاً بها ؛ وأيضا المقصود هنا حساب الوصايا ، وأما فقهها فلها كتب الفقه .

(باب الموصى له بمثل النصيب أو النصيب أو المثل)

الفرض من هذا الباب معرفة طريق استخراج أنصاء الموصى لهم ، وتعيين قدر نصيب كل واحد منهم ونسبته من التركة (مثل نصيب وارث) معين أو مثل أنصاء ورثة معينين (من أوصى . صحت وصاياه) واحدة كانت الوصية أو أكثر ، وإنما جمعها لاختلاف أنواعها (اتفاقا نصا) أى وإذا أوصى شخص بمثل نصيب بعض ورثته الموجود المعين غير الممنوع صحت الوصية باتفاق الأئمة الأربعة ومن وافقهم رحمهم الله تعالى ، فإن كان فيها زيادة على الثلث جرى فيها الخلاف السابق في الوصية بالزائد على الثلث ، ثم فيما يستحق الموصى له خلاف يأتى بيانه عن قريب إن شاء الله تعالى (فإن يقل) الموصى : أوصيت لفلان (بمثل) أحد ورثتي ولم يعينه صحت وصيته أيضا ، وفيما يستحقه خلاف أيضا كما سياتى إن شاء الله تعالى (أو نصيب . قد جرى الخلاف) بين الأئمة (في النصيب) أى وإن أوصى له بنصيب أحد ورثته من غير أن يصرّح بلفظ المثل ، ففي صحة هذه الوصية خلاف ذكره بقوله (فمالك وأحمد) رحمهما الله تعالى (قد صحّاه) أى صحّاه

وَالشَّافِعِيُّ عَلَى الْأَصَحِّ قَدْ نَحَاهُ

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ فَأَبْطَلْنَاهَا لِأَقْتِصَارِهِ عَلَيْهِ
فَبِنَصِيبٍ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ أَوْصَى لِزَيْدٍ فَلَهُ تُمَيِّنُ
مِثْلَ نَصِيبِهِ مِنْ أَضَلِّ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَفَاضِلِهِ
أَقْسِمَ عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَرَاثِ كَأَنَّهُ الْمَوْجُودُ مِنْ تَرَاثِ
وَعَيْرُهُ يَزِيدُهُ عَلَيْهَا مُقْتَبِرًا مَالًا وَارِثِيهَا
فَتَارِكُ ابْنٍ لَهُ وَأَوْصَى مِثْلَ النَّصِيبِ مَالِكٌ قَدْ خَصَّ

الوصية بالنصيب من غير تصريح بلفظ المثل (و) الإمام (الشافعي) رحمه الله تعالى (على الأصح قد نحاه) أي قصده ومال إليه موافقة للإمامين مالك وأحمد رحمهما الله ، وبه قطع جمهور الشافعية ، ويحمل على إرادة الموصى بمثل النصيب وأنه ارتكب المجاز بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كقوله تعالى : « واسأل القرية » وكما يصح الطلاق والعتاق بالكفاية ، ولأنه لو أوصى بجميع ماله صح وإن تضمن ذلك الوصية بأنصباء ورثته كلهم ، فلا فرق في الحكم بين أن يقول أوصيت له بالنصيب أو بمثل النصيب ، وبه قال أهل المدينة واللوأوى وأهل البصرة وابن أبي ليلى وزفر وداود (وعند) الإمام (أبي حنيفة وصاحبيه) أبي يوسف ومحمد رحمهما الله (فأبطلناها) أي فأبطل الوصية إن لم يصرح الوصى بلفظ المثل (لاقتصاره عليه) أي لاقتصار الموصى على النصيب لأنه أوصى بما هو حق للوارث فلا تصح كما لو قال : أوصيت له بدار ابني ، أو بما يأخذه ابني (فبنصيب وارث معين) كأيبه وابنه (أوصى لزيد) مثلاً أو لجهة خاصة أو عامة (فله تعين . مثل نصيبه) أي فتمعن للموصى له مثل نصيب ذلك الوارث (من أصل المسئلة) غير مزيد (عند الإمام مالك) وأهل المدينة وابن أبي ليلى وزفر وداود رحمهم الله تعالى (وفاضله) أي والباقي من أصل المسئلة إن كان له باقي (اقسم على مسئلة الوراث . كأنه) أي الباقي (الموجود من تراث) أي كأنه المال الموروث وتأتى أمثله (وغيره) أي وغير الإمام مالك ، ويعنى بالغير الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى (يزيده عليها) أي يزيد على مسئلة الورثة مثل نصيب ذلك الوارث المشبه به (معتبرا مآل واريثها) فعند الأئمة الثلاثة : أعنى أحمد وأبا حنيفة والشافعي وتابعيهم رحمهم الله تعالى يزاد على مسئلة الورثة للموصى له مثل سهم الوارث المشبه به أو سهمه واحداً كان أو أكثر ، ثم يقسم مجموع السهام على الموصى له والورثة ، ويجعل الموصى له كوارث آخر مثل المشبه بنصيبه يستحق مثله ؛ وبه قال اللوأوى ومغيرة الضبي والحسن بن صالح وشريك والشعبي وسفيان الثوري والفريسيون وأهل البصرة والجمهور رحمهم الله تعالى .

ولما فرغ المصنف رحمه الله من ذكر الأحكام شرع في التمثيل فقال (فتارك ابن له) فقط (وأوصى .

مثل النصيب) أي وأوصى بمثل نصيب الابن لزيد مثلاً فالإمام (مالك) رحمه الله (قد خصا) أي أعطى

جَمِيعَ مَالِهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَيُحْرِمُ ابْنَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ
وَالْغَيْرُ لِلْمَوْصَى لَهُ مِنْ مَالِهِ نِصْفٌ وَلِابْنِهِ عَلَى مِثْلِ مِثْلِهِ
وَتَارِكُ ابْنَيْنِ وَأَوْصَى مُحْكَمًا خَالِدٍ مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدُهُمَا
فَالِكُ يُعْطِيهِ نِصْفَ الْمَالِ مُقْتَبِرًا إِرْثَ ابْنِهِ فِي الْحَالِ
وغيرُهُ بِالثُلُثِ قَدْ أَعَالَ مُقْتَبِرًا تَوْرِيثُهُ مَالًا

(جميع ماله لمن أوصى له ويحرم ابنه ولا شيء له)

فجعل المال كله للموصى له مع الإجازة (والغير) يعني الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى (الموصى له من ماله) أى من مال الموصى (نصف ولا ابنه على منواله) أى وللأبن النصف ، هذا إن أجاز الابن الوصية ، فإن ردها رجعت إلى الثلث عند الكل ، وكذا لو كان للموصى ابنان أو بنون وأوصى لزيد أو لجهة عامة أو جهة خاصة بمثل نصيبها أو بمثل نصيبهم كلهم فله أولهم الكل مع الإجازة ، ولا شيء للورثة على قول الإمام مالك وموافقه رحمهم الله تعالى ، وله أولهم النصف مع الإجازة على قول الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى :

(وتارك ابنين وأوصى محكماً لخالد مثل نصيب أحدهما)

أى أحد الابنين (فالك) رحمه الله تعالى (يعطيه) أى يعطى خالدا (نصف المال . معتبرا إرث ابنه فى الحال) لأنه إنما يراعى النصيب قبل اعتبار الوصية ، فالنصف لخالد والنصف الآخر بين الابنين (وغيره) أى وغير الإمام مالك رحمه الله وهم الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى (بالثلث قد أعالا) أى زاد على مسألة الورثة سهمها مثل نصيب الابن فيجتمع ثلاثة نسبة السهم ثلث كما قال (معتبرا توريثه مالا) ليكون للموصى له مثل ذلك الوارث ، ولا تنقصر هذه الوصية على قول الجمهور إلى إجازة لأنها بالثلث ، وعند المالكية لا بد من الإجازة لأنها بالنصف ، وإن كان مع الابنين بنت وأوصى بمثل نصيب أحد الابنين ، فعند الأئمة الثلاثة للموصى له سبعة المال ، وتصح مسئلتهم من سبعة ، وعند الإمام مالك للموصى له خمسا المال ، وتصح مسئلتهم من خمسة وعشرين لما تقدم ؛ وتتوقف هذه الوصية أيضا عند المالكية على الإجازة لأنها بأكثر من الثلث وعلى هذا القياس وسيأتى الكلام على ما إذا أجاز بعض الورثة ورد بعضهم إن شاء الله تعالى ، وحجتنا كالجمهور هي كما قال تقي الدين التنوخي وغيره رحمهم الله تعالى : إن الموصى جعل وارثه أصلا وقاعدة، حمل عليه نصيب الموصى له وجعله مثالا له ، وهذا يقتضى التسوية بينه وبين الوارث ، وأن لا يزداد أحدهما على الآخر شيئا ، ومتى أعطى النصيب من أصل المسألة فما أعطى مثل نصيبه ولا حصلت التسوية مع كون العبارة تقتضيها ، والخلاف إنما هو فيما إذا أوصى بمثل نصيب الوارث . أما لو خلف مثلا ثلاثة بنين وأوصى أن يزداد معهم رابع فله ربع باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى . وإذا أردت التصحيح على قول الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى ، فصحح مسألة الورثة أولا ، ثم زد عليها مثل سهام الوارث المشبه بنصيبه ، فما اجتمع فنه تصح المسألة الجامعة للإرث والوصية ، والقدر

وَبَنَصِيبٍ مِّنْ مُّنْعٍ لِّمَانِعٍ أَوْ لَوْجُودٍ حَاجِبٍ لَهُ مُنْعٌ
وَبَنَصِيبٍ وَمُؤَدِّهِ وَكَانَ لَهُ ابْنٌ وَبِنْتُ فَتَنْصِيبُهُ أَجْمَلُهُ
مِثْلَ نَصِيبِ ابْنَتِ ثُلَاثًا كَامِلًا عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ كَمَا خَلَا

المزيد هو الوصية فانسبه من المجتمع فإن كان ثلثا فسادون لم تتوقف الوصية على إجازة الورثة إجماعا . وإذا أردت التصحيح على قول الإمام مالك ومن وافقه رحمهم الله تعالى فأعط الموصى له من مسألة الورثة مثل نصيب ذلك الوارث المشبه به ثم اقسّم الباقي على مسألة الورثة ، فإن باينها فاضربها في نفسها ، وإن وافقها فاضرب وفقها فيها ، والحاصل بالضرب فيهما هو المسئلة الجامعة للارث والوصية ، فلو ترك زوجا وأما وأخوين من الأم وأخا شقيقا ، وأوصت لزيد بمثل نصيب الأخوين من الأم ، فالمسئلة هي إحدى صور المشتركة ؛ وقد عرفت أن الإمام أحمد والإمام أبا حنيفة رحمهما الله لا يقولان بالتشريك ، فعندهما أصل المسئلة ستة ومنه تصح ، للزوج ثلاثة وللأم واحد وللأخوين من الأم الثلث اثنان لكل واحد سهم ولا شيء للشقيق ، فعلى قولها زد على أصل المسئلة سهمين للموصى له كنصيب الأخوين تبلغ ثمانية لأصحاب الفريضة منها ستة ولزيد سهمان ؛ وعند الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى أصلها ستة ، وتصح من ثمانية عشر لاشتراك الإخوة الثلاثة في الثلث عندهما ، فللزوج تسعة وللأم ثلاثة ولكل أخ سهمان ، فعلى قول الإمام مالك رحمه الله ، لزيد من الثمانية عشر أربعة وللورثة الباقي وهو أربعة عشر وبينهم مسئلتهم موافقة بالنصف فاضرب نصف مسئلتهم وهو تسعة في الثمانية عشر تبلغ مائة واثنين وستين منها تصح ، فالموصى له يضرب في تسعة ، والورثة يضربون في سبعة ، فلزيد ستة وثلثون ، وللزوج ثلاثة وستون ، وللأم إحدى وعشرون ، ولكل واحد من الإخوة الثلاثة أربعة عشر ، وعلى قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى زد على الثمانية عشر أربعة أسهم للموصى له كنصيب الأخوين تبلغ اثنين وعشرين منها تصح ، لزيد منها أربعة وللورثة ثمانية عشر ، ولا تفتقر هذه الوصية إلى إجازة عند الكل لأنها عندنا وعند الحنفية بالربع ، وعند المالكية بتسعة المال ، وعند الشافعية بمجرأين من أحد عشر جزءا من المال (و) إن أوصى (بنصيب) أو بمثل نصيب (من منع لمانع) من موانع الإرث كن أوصى بنصيب أو بمثل نصيب ابنه وهو لا يرثه لرقه أو كونه مخالفا لدينه (أو لوجود حاجب له امنع) أي وإن أوصى بنصيب أو بمثل نصيب أخيه وهو محجوب فلا شيء للموصى له ، لأنه لا نصيب للابن والأخ المذكورين فثلهما لا شيء له . قال في المغني : وإن أوصى بمثل نصيب من لا نصيب له ، مثل أن يوصى بنصيب أبيه وهو ممن لا يرث لكونه رقيقا أو مخالفا لدينه أو بنصيب أخيه وهو محجوب عن ميراثه فلا شيء للموصى له لأنه لا نصيب للأب والأخ ، فثله لا شيء له انتهى (و) إن أوصى (بنصيب) أو بمثل نصيب (ولده وكان له) أي للموصى (ابن وبنت فنصيبه) أي الموصى له (أجمله) أي لم يقيد بنصيب أحدهما بعينه (مثل نصيب البنت) بالاتفاق لأنه المتيقن ، وإنما يجري الخلاف السابق في قدر ما استحق الموصى له وهو (ثلثا كاملا. عند الإمام مالك) رحمه الله تعالى (كما خلا) أي كما مضى ، فعند الإمام مالك رحمه الله أصلها ثلاثة وتصح من تسعة

أَوْ رُبْعَ عِنْدَ غَيْرِهِ مُعْتَبِرًا مَالٍ إِرْثِهَا كَمَا تَقَرَّرَا
وَبِنَصِيبِ الْبِنْتِ نِصْفَ التَّرَكَةِ لَهُ لَدَى مَنْ قَالَ بِالرَّدِّ اذْرِكْهُ
وَمَالِكٌ يُعْطِيهِ نِصْفَ الْمَالِ وَنِصْفُهُ لَهَا وَيَنْتِ الْمَالِ
وَلِإِنْ بِمَثَلٍ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُسَمَّ وَبِعَيْنٍ مُورَثَتُهُ
فَأَعْطِ عِنْدَ مَالِكٍ الرَّئِيسَ كَوَاحِدٍ مِنْ عَدَدِ الرُّؤُوسِ
وَمَا بَقِيَ أَقْسَمَتْهُ عَلَيْهِمْ حُكْمُ فَرَائِضِ الْإِلَهِ فَاعْلَمْ

الموصى له ثلاثة وللأبن أربعة وللبن سهران (أوربع عند غيره) أى وله الربع عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى، فالفريضة من ثلاثة، للبن من سهم، زد عليها مثله تصح من أربعة، للموصى له سهم كالبنث وللأبن سهران (معتبرا مآل إرثها) أى معتبرا مرجع إرث البنث ليحصل للموصى له مثل نصيبها (كما تقررا) آتفا . وعلم مما مضى أن عند الإمام أبى حنيفة وصاحبيه رحمهم الله أنه لا بد من التصريح بلفظ المثل وإن خلف الموصى بنتا فقط (و) أوصى (بنصيب) أو بمثل نصيب (البنث نصف التركة. له) أى للموصى له (لدى) أى عند (من قال بالرّد) وتقدم بيانهم (ادركه) وذلك أن البنث تأخذ التركة كلها فرضا وردّا، فالحكم فيها كالحكم فيما لو كان للموصى ابن ليس له وارث غيره وأوصى بمثل نصيبه (و) الإمام (مالك) رحمه الله تعالى (يعطيه) أى يعطى الموصى له (نصف المال) مع الإجازة (ونصفه) الآخر (لها) أى للبنث (وبيت المال) لأن الأصح من مذهبه توريث بيت المال كما تقدم فى أول الكتاب، وتتوقف هذه الوصية على الإجازة لأن الوصية فيها على المذهبين أكثر من الثلث، فإن لم تجز البنث الوصية فللموصى له الثلث فقط، فإن أجازتها فللموصى له النصف بلا خلاف عند من يقول بالرّد، وعند الإمام مالك رحمه الله تعالى بيت المال لا يتصور منه إجازة فهو دائما على حكم الرّد كما نص عليه غير واحد، منهم العلامة الشنشورى رحمه الله تعالى لأن الحق للمسلمين فلا يتصرف عليهم بالإجازة التى لاحظ لهم فيها كولى المحجور؛ والذى يقتضيه مذهبه أنه إذا أجازت البنث الوصية يكون للموصى له ربع المال وسدسه لأن مسألة الإجازة بفرض صحة الإجازة من بيت المال أصلها من اثنين وتصح من أربعة للموصى له اثنان وللبنث واحد وليت المال واحد، ومسئلة الرد من ثلاثة للموصى له سهم وللبنث سهم وليت المال سهم، والمسئلة الجامعة للإجازة والرد من اثني عشر للمباينة للبنث منها ثلاثة وليت المال الثلث أربعة للموصى له خمسة، أربعة هى الثلث وواحد من حصة البنث لأنها أجازت له (وإن) أوصى (بمثل واحد من ورثته . ولم يسمه) أى ولم يسم الوارث (وبعين مورثته) بأن قال أوصيت لفلان بمثل أحد ورثتي (فأعط) الموصى له (عند) الإمام (مالك الرئيس) رحمه الله تعالى، والرئيس هو سيد القوم (كواحد من عدد الرؤوس) أى اقسم أولا على عدد رؤوس الورثة سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مجتمعين وسواء كان معهم صاحب فرض أم لا، ثم أعط الموصى له مثل ما أصاب الواحد منهم، كما لو خلف أربع زوجات وابنا فعدد رؤوس الورثة خمسة، فأعط الموصى له خمس المال (وما بقي) وهو أربعة أخماس المال (اقسمته عليهم) أى على الورثة (حكم فرائض الإله) سبحانه وتعالى (فاعلم) أى فاعلم مذهب الإمام مالك، فى المثال مسئلة الورثة تصح من اثنين وثلاثين والأربعة الأخماس

وَالْغَيْرُ يُعْطَى كَأَقْلَمِهِمْ نَصِيبٌ وَيُقْسَمُ الْبَاقِي مِنْ بَعْدِ النَّصِيبِ
عَلَيْهِمْ فَزَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ ثَلَاثَةٌ وَانْضَمُّوا
وَمِثْلُ وَاحِدٍ لِعَمْرٍو أَوْصَى فَخُصُّ الْمَالِ بِهِ قَدْ خُصَّ
عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَالْغَيْرُ مِثْلَ نَصِيبِ أُمِّهِ لَاغَيْرُ
وَإِنْ يَمِثِلُ وَارِثٌ لَوْ كَانَ يُعْطَى نَصِيبُهُ كَانَ قَدْ كَانَ
كَتَارِكٍ أَرْبَعَةً مِنَ الْبَنِينَ أَوْصَى لِزَيْدٍ مِثْلَ خَامِسٍ يَقِينُ
أَرْبَعَةً لِلْأَنْعَادِمِ أَصْلٌ وَخَمْسَةً إِلَى وَجُودِهِ أَجْمَلُ

توافقها بالربع ، فاضرب ربع المسئلة في مقام الخمس تصبح من أربعين ، فالموصى له خمسها ثمانية ، ولكل امرأة واحد وللأبن الباقي وهو ثمانية وعشرون (والغير يعطى كأقلهم نصيب) أى وكل واحد من الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى يعطى الموصى له مثل نصيب أقل الورثة لأنه المتيقن ، فالموصى له سهم مثل نصيب زوجة مضموماً إلى المسئلة فتصح مسئلتهم من ثلاثة وثلاثين لكل امرأة سهم ، والموصى له سهم ، وللأبن الباقي ، وإليه أشار بقوله (ويقسم الباقي من بعد النصيب. عليهم) أى على الورثة كما مر ، ومثل لهذه المسئلة بقوله (فزوجة وأم وإخوة ثلاثة) لأبوين أولأب (وانضموا) فصاروا خمسة (ومثل واحد) من ورثته (لعمرو أوصى. نخمس المال به) أى بعمرو (قد خصا. عند الإمام مالك) رحمه الله تعالى لأن عدد رؤوس الورثة خمسة وللورثة الباقي وهو أربعة أخماس تقسم بينهم على مسئلتهم وهى ستة وثلاثون لانتقسم وتوافقها بالربع فاضرب ربعها وهو تسعة في مخرج الخمس تصبح من خمسة وأربعين ، لعمرو خمسها تسعة وللورثة ستة وثلاثون ، للزوجة منها تسعة وللأم ستة ولكل أخ سبعة ، وعند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى يزداد على مسئلة الورثة مثل نصيب أقلهم ، فلعمرو ستة مثل نصيب الأم لأنه أقلهم نصيباً ، وقد أشار إليه بقوله (والغير. مثل نصيب أمه لاغير) فتصح المسئلة من اثنين وأربعين والستة الأسهم المزیدة هى الوصية ، ولو صرح الموصى فقال أوصيت له بمثل نصيب أقلهم كان للموصى له مثل نصيب أقلهم ميراثاً أيضاً عملاً بقوله ، وإن قال أوصيت له بمثل نصيب أكثرهم ميراثاً فله مثل نصيب أكثرهم إن خرج من الثلث أو أجزء ، وإلا فيعطى الثلث وقد عرفت مذهب الأئمة الثلاثة والإمام مالك رحمه الله تعالى (وإن) أوصى (بمثل) نصيب (وارث لو كانا) موجودا (يعطى نصيبه كأن قد كانا) أى يعطى الموصى له بذلك مثل ماله لو كانت الوصية وهو موجود وذلك بأن تنظر ما يكون للموصى له مع وجود الوارث فيعطى له مع عدمه ؛ وطريق حسابها هو أن تصحح مسئلة عدم الوارث ثم تصحح مسئلة وجوده وتحصل أقل عدد ينقسم عليها ثم تقسم الحاصل على مسئلة وجود الوارث فما خرج زده على الحاصل فهو للموصى له والباقي للورثة (كتارك أربعة من البنين . أوصى لزيد مثل) نصيب ابن (خامس يقين) وذكر الطريق بقوله (أربعة للأنعام أصل) أى أصل مسئلة عدم الوارث من أربعة (وخمسة إلى

سَطَحُهُمَا عَشْرُونَ زِدْ عَلَيْهَا لِلْمُوصَى لَهُ أَرْبَعَةٌ يَحْوِيهَا
ثُمَّ اقْسِمِ الْعِشْرِينَ أَجْمَعِينَ إِذَا عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْبَيْنَا
يُخْصُ كُلًّا خَمْسَةً مُنْفَرِدًا وَذَا صَرِيحُ مَذْهَبِ أَهْلِ أَحْمَدَ
وَإِنْ بِمِثْلِ وَاحِدٍ وَيُطْلَقُ إِلَّا نَصِيبَ وَاحِدٍ يُلْتَحَقُ
قَدْرُهُ مَوْجُودًا فَقَدْ أَوْصَى لَهُ بِالْخُمْسِ إِلَّا سُدْسَ مَالٍ نَبَهُوا

وجوده اجل) أى ومسئلة وجود الوارث من خمسة (سطحها) أى ضرب الأربعة فى الخمسة أو الخمسة فى الأربعة (عشرون) اقسما على مسئلة وجود الوارث يخرج أربعة (زد عليها. الموصى له أربعة) أى زد الأربعة الخارجة بالقسمة على العشرين تصير مسئلتهم من أربعة وعشرين ، فالأربعة للموصى له (يحبها) أى يحرزها قال فى القاموس: احتوى عليه جمعه وأحرزه :

(ثم اقسم العشرين أجمعينا إذا على الأربعة البينا)

(يخص كلا خمسة منفردا) أى يخص كل فرد من الأربعة البين خمسة أسهم من أربعة وعشرين (وذا صريح مذهب اهل) الإمام (أحمد) رحمه الله تعالى، وذا القول هو المفتى به عند الحنابلة، قال فى الإنصاف هذا هو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقال الحارثى وعن بعض أصحابنا إقامة الموصى له مقام الابن المقدّر انتهى . واعلم أن المفتى به عندنا هو قول الإمام أبى حنيفة وصاحبيه وهو قول الشافعية رحم الله تعالى الجميع، وأما قول الحارثى فهو قول الإمام مالك وزفر وأهل المدينة وابن أبى ليلى وداود رحمهم الله تعالى، نص على هذا كله فى المواهب السنية ، فالوصية فى المثال المذكور بالسدس على قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم رحمهم الله تعالى، وتصح من أربعة وعشرين كما مر ، وبالخمس على قول الإمام مالك ومن وافقه رحمهم الله تعالى وتصح من خمسة عشر وله الربع عند المالكية وتصح من أربعة ، وإن خلف ابنين وأوصى بمثل نصيب ابن رابع لو كان فلموصى له الخمس عند الجمهور وتصح من خمسة عشر وله الربع عند المالكية وتصح من ثمانية ، وله الثلث عند المالكية وتصح من ثلاثة ، وإن خلفت زوجا وأختا غير أم وأوصت لزيد بمثل نصيب أمها لو كانت فلموصى له الخمس على قول الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى لأن للأم الربع لو كانت، وتعمل المسئلة إلى ثمانية للأم منها سهمان فرد على الثمانية سهمين مثل نصيب الأم تكن عشرة للموصى له سهمان يبقى ثمانية ، للزوج أربعة وللأخت أربعة والأنصاء كلها مشتركة بالنصف فترجع المسئلة بالاختصار إلى نصفها خمسة وكل نصيب إلى نصفه فلموصى له سهم من خمسة وللزوج سهمان وللأخت سهمان ، وله على قول الإمام مالك رحمه الله تعالى الربع لأن للأم الربع لو كانت موجودة والثلاثة الأرباع للزوج والأخت فتصح مسئلتهم من ثمانية ، للموصى له سهمان وللزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة (وإن) أوصى من له أربعة بنين (بمثل) نصيب (واحد) منهم (ويطلق. إلا) مثل (نصيب واحد يلتحق) أى إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان (قدره) أى قدر الابن الخامس (موجودا فقد أوصى له. بالخمس إلا سدس مال) بعد الوصية (نبهوا) التنبيه هو الإيقاظ : أى فلموصى له سهم يزد

وَبِنَصِيبِ ابْنِهِ وَلَيْسَ لَهُ إِنْ وَلَا بَنُوهُ فَابْطُلَ عَمَلُهُ
كَذَاكَ لَوْ كَانَ وَلَيْسَ قَدْ حُجِبَ بِالشَّخْصِ أَوْ بِالْوَصْفِ فَهِيَ لَا تَجِبُ
وَإِنْ بَضَعَفَ ابْنَصِيبٍ وَارِثٍ فَأَعْطِدَ مِثْلِيهِ فِي التَّوَارِثِ
وَهَكَذَا يَزِيدُ مِثْلًا وَاحِدًا عَلَى عِدَادِ الضَّعْفِ إِنْ تَزَايَدَا

على ثلاثين لأنه استثنى السدس من الخمس ، وطريقته أن تضرب مخرج الخمس في مخرج السدس يحصل ثلاثون خمسمها ستة وسدسها خمسة ، فإذا طرحت الخمسة من الستة بقي سهم للموصى له فزده على الثلاثين ، ثم أعط الموصى له سهمًا يبق ثلاثون على البنين الأربعة لانتقسم وتوافقها بالنصف ، فرد الأربعة إلى نصفها اثنين ، واضربهما في الإحدى والثلاثين فتصح من اثنين وستين ، منها سهمان للموصى له ، ولكل ابن خمسة عشر ، وإن قال من له أربعة أبناء أوصيت لزيد بمثل نصيب ابن خامس لو كان الأمثل نصيب ابن سادس لو كان فقد أوصى بالسدس إلا السبع وهو سهم من اثنين وأربعين . فاضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر تكن اثنين وأربعين سدسها سبعة ، أسقط منه السبع ستة يبق سهم للصوية ، فرد ذلك السهم على الاثنين والأربعين مجتمع ثلاثة وأربعون للموصى له سهم والباقي للبنين الأربعة لا ينقسم عليهم ويوافق بالنصف فرد الأربعة إلى نصفها اثنين ، واضربهما في الثلاثة والأربعين تباع ستة ونماتين منها تصح الموصى له منها سهمان ولكل ابن إحدى وعشرون ، ولو كان البنون خمسة وأصغر لزيد بمثل نصيب أحدهم إلا مثل ابن سادس لو كان فقد أوصى له أيضا بالسدس إلا سبعة بعد الوصية فيكون له سهم من ثلاثة وأربعين سهمًا من المال كالتى قبلها وتصح هذه من مائتين وخمسة عشر لأن الاثنين والأربعين التى للورثة تبين الخمسة عدد البنين وإذا ضربتها في الثلاثة والأربعين حصل ما ذكر فلموصى له منها خمسة ولكل ابن اثنان وأربعون (و) إن أوصى (بنصيب) أو بمثل نصيب (ابنه وإيس له . ابن ولا بنوه فابطل عمله) أى فالوصية باطلة عندنا وعند الحنفية والمالكية والشافعية لأنه شبهه بمعدوم (كذلك لو كان) للموصى وارث (ولكن قد حجب . بالشخص أو بالوصف فهى لا تجب) أى فلا شيء للموصى له لأنه شبهه بمن لا نصيب له فثله لا شيء له وتقدم نظيره عند قوله: وبنصيب من منع للمنع . قال فى شرح كشف الغوامض ولم أرفه خلافاً (وإن) أوصى (بضعف لنصيب وارث) كما إذا أوصى بضعف نصيب ابنه وإبن واحد (فأعطه مثليه فى التوارث) أى أعط الموصى له مثلى نصيب الابن ، فلموصى له ثلثا المال وللابن ثلثه ، وإن أوصى بضعف نصيب ابنه وإبنان فله نصف المال ولكل ابن ربه فإن كان له ثلاثة بنين فله خمس ولكل ابن خمس ولو قال بضعف نصيب أحد ورثتى أعطى مثلى نصيب أقلامهم ، والضعف هو الشيء ومثله عندنا وعند الشافعية لقوله تعالى « إِذَا لَأَذْنُكَ ضَعْفُ الْحَيَاةِ وَضَعْفُ الْمَمَاتِ » وقوله تعالى « فَأُولَئِكَ لَهُمْ جِزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا » وقوله تعالى « وَإِذَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمِ الْمُضْعِفُونَ » .

(وهكذا يزيد مثلاً واحداً على عدد الضعف إن تزايداً)

يعنى أن ضعف الشيء ثلاثة أمثاله وثلاثة أضعاف الشيء أربعة أمثاله وأربعة أضعاف الشيء خمسة أمثاله وهم جراً ،

فصل في الوصية بالأجزاء

وَمَنْ يَكُنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ أَوْ بَشَى
أَوْ حَظًّا أَوْ نَصِيبًا أَوْ قِسْطًا أُخَى
فَوَارِثٌ يُعْطِيهِ مَا يَشَاءُ مِنْ
مُؤَلٍّ بِهِ الْوَفَاءُ مُقْتَرَنٌ
وَإِنْ بِسَهْمٍ كَانَ قَدْ أَوْصَى لَهُ
فَالسُّدُسُ عِنْدَ أَحْمَدٍ يُعْطَى لَهُ

وبهذا قال الشافعية أيضا فإذا أوصى الإنسان بضعفى نصيب ابنه وله ابن واحد فله الموصى له ثلاثة أمثال ما للابن وذلك ثلاثة أرباع المال وللابن ربه ، وإن أوصى بضعفى نصيب ابنه وله ابنان فله الموصى له ثلاثة أسهم من خمسة ولكل ابن سهم ، ولو قال ضعفى نصيب أحد ابنيّ وهم ثلاثة فله ثلاثة أسهم من ستة ولكل ابن سهم ، وإن أوصى له بثلاثة أضعافه ، فإن كان ابنا واحدا فله الموصى له أربعة أخماس المال وللابن خمسة ، وإن كان له ابنان فله أربعة أسهم من ستة ولكل ابن سهم ، وإن كان له ثلاثة بنين فله أربعة أسهم من سبعة ولكل ابن سهم ، وكلما زاد ضعفا زاد مثالا لأن التضميم ضم الشيء إلى مثله مرة بعد أخرى ولا بد في هذه الأمثلة من الإجازة لأن الوصية في المثال الأول والتاسع بثلاثي المال ، وفي الثاني والسابع بنصفه ، وفي الثالث بخمسيه ، وفي الخامس بثلاثة أرباعه ، وفي السادس بثلاثة أخماسه وفي الثامن بأربعة أخماسه ، وفي العاشر بأربعة أسباعه .

(فصل في الوصية بالأجزاء)

الأجزاء جمع جزء بضم الجيم وفتحها : وهو البعض :

(ومن يكن أوصى بجزء أو بشى أو حظ أو نصيب أو قسبط أخى)

أى وإن قال الموصى أعطوا فلانا جزءا من مالى أو أعطوه شيئا من مالى أو أعطوه حظا من مالى أو أعطوه نصيبا من مالى أو أعطوه قسطا من مالى (فوارث يعطيه ما يشاء من مؤل) لأن ما لا يتمول شرعا لا يحصل به المقصود قال في اللغة وإن أوصى بجزء أو نصيب أو بشى من ماله أعطاه الورثة ما شاءوا ولا أعلم فيه خلافا ، وبه قال أبو حنيفة والشافعية وإن المنذر وغيرهم لأن كل شى جزء ونصيب وحظ وشى ، وكذلك إن قال أعطوه من مالى أو أرزقوه لأن ذلك لاحد له في اللغة ولا في الشرع فكان على إطلاقه انتهى (به الوفاء مقترن) لأن القصد بالوصية برّه وإنما وكل الموصى به وتعيينه إلى الورثة لأن هذه الألفاظ تقع على القليل والكثير (وإن بسهم كان قد أوصى له . فالسدس عند الإمام (أحمد) رحمه الله تعالى (يعطى له) وبه قال الحسن بن زياد والحسن بن صالح وإياس بن معاوية : أى فله الموصى له بالسهم سدس بمنزلة سدس مفروض ؛ لما روى ابن مسعود رضى الله عنه «أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس» ولأن السهم في كلام العرب السدس قاله إياس بن معاوية فتصرف الوصية إليه كما لو لفظ به ولأنه قول عليّ وابن مسعود ولا يخالف لهما من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين ، ولأن السدس أقل سهم مفروض لذى قرابة فتصرف الوصية إليه ، فإن لم تسكمل فروض المسئلة كأم و بنتين أو كان الورثة عصبة كالبنتين والإخوة لغير أم أعطى

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُعْطَى الْأَقْلُ مِنْ سُدُسٍ أَوْ سِتْهِمْ وَارِثٌ أَقْلُ
وَمَالِكٌ يُعْطِيهِ مِمَّا يَنْقَسِمُ سِتْهُمَا مِنْ أَصْلِ أَوْ مُصَحَّحٍ عُلِمَ
إِنْ كَانَ وَارِثٌ لَهُ مُسْتَقَرًّا وَتَمْنَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقَرًّا
وَالشَّافِعِيُّ قَالَ يُرْجَعُ إِلَى تَفْسِيرِ وَارِثٍ بِمَا تَمُولَا

الموصى له بالسهم سدسا كاملا، وإن كملت فروض المسئلة أعيلت به كأبوين وابنتين، مسئلة الورثة من ستة وتعمل بالوصية إلى سبعة ويعطى الموصى له السبع؛ وإن عالت بدون السهم الموصى به كزوج وأختين لغير أم زيد في عولها به فتعمل إلى ثمانية ويعطى الموصى له الثمن (وعند الإمام (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى (يعطى) للموصى له بسهم (الأقل . من سدس أو سهم وارث أقل) فملى هذا لو خلفت زوجا وابنا وأوصت لزيد بسهم يعطى السدس والباقي يقسم بين الزوج والابن وتصح مسئلتهم من أربعة وعشرين للموصى له أربعة وللزوج خمسة وللابن خمسة عشر، ولو كان بدل الزوج زوجة كان للموصى له سهم من تسعة لأن أصلها ثمانية فيزاد عليها سهم فتكون تسعة ، لزيد واحد وللزوجة واحد والابن سبعة . هذا مقصود النظم، وقال في المواهب السنية وقال أبو حنيفة في أصح قوليه وزفر يعطى الأقل من السدس ومن سهم أقل الورثة مزيدا على المسئلة انتهى، وهذا مثل قول المصنف ، وقال في تنوير الأبصار: ولو أوصى لزيد مثلاً بجزء أو سهم من ماله فالبيان إلى الورثة انتهى ولعل المصنف رحمه الله تعالى اطلع على شيء من كتب الحنفية لم نطلع عليه ، ولهذا قال صاحب فتح الغفار : واعلم أن عبارة المشايخ والشارحين في هذا الموضع اختلفت اختلافا لا يكاد يعلم منه شيء وذكر كلاما كثيرا فليراجع فيه وفي غيره من كتب الحنفية (و) الإمام (مالك) رحمه الله تعالى (يعطيه مما ينقسم ستهما من أصل أو مصحح علم) سواء قل السهم أو أكثر (إن كان وارث له مستغرقا) قال العلامة زين العابدين الدرر المالكى رحمه الله تعالى: فلو أوصى بسهم من ماله ولم يسمه أعطى الموصى له ستهما من سهام الفريضة سواء قلت السهام أو كثرت ويقسم الباقي على الورثة ، مثاله ترك ابنا وبناتا وأوصى لزيد بسهم من ماله أعطى لزيد الثلث لأن سهام الورثة ثلاثة وتصح من تسعة، وإن ترك ابنتين وبنتين وأوصى لزيد بسهم من ماله فله السدس وتصح من ستة وثلاثين ، وإن ترك ابنا واحدا وأوصى لزيد بسهم من ماله فله الموصى له الثلث إن رد الابن وإن أجاز فله جميع المال عند المالكية انتهى (وتمنا إن لم يكن مستغرقا) قال في المواهب السنية وقال ابن يونس المالكي قال ابن عبد الحكم: إن أوصى بجزء أو سهم فله ثمن لأنه أقل سهم فرضه الله تعالى، وقيل سهم من الفريضة إن قسمت فريضة على ستة فأقل ، وإن قسمت على أكثر لم ينتص عن السدس وهو أضعفها قال والأحب إلى وعليه أصحاب مالك واختاره ابن عبد الحكم سهم مما تنقسم منه فريضة قلت السهام أو كثرت انتهى وبه قال أشهر وابن القاسم (و) الإمام (الشافعي) رحمه الله تعالى (قال يرجع إلى . تفسير وارث بما تمولا) لأنها ألفاظ تقع على القليل والكثير ، قال العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى في شرح كشف الغوامض : مسئلة أوصى بنصيب من ماله أو سهم أو جزء أو حظ أو قسط أو قليل أو كثير يرجع في تفسيره إلى الورثة ويقبل تفسيرهم بأقل ما يتمول، فإن ادعى الموصى له أن الموصى أراد أكثر من ذلك قال الأكثرون يحلف الوارث إنه لا يعلم الزيادة انتهى ،

وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِجِزءٍ قُدْرًا فَأَعْطِ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ مَا قُدْرًا
ثُمَّ اقْسِمِ الْبَاقِيَ مِنْ بَعْدُ عَلَى مَسْئَلَةِ الْوَرَاثِ مِثْلَ مَا خَلَا

(وإن يكن أوصى بجزء قدرًا) كثلث أو ربع ونحوهما (فأعط له من مخرج ما قدرًا) أى خذ الجزء المقدر الموصى به من مخرجه وأعطه للموصى له وكذا تفعل إن تعددت الأجزاء فإذا أردت القسمة فأعرف ما تصح منه مسألة الورثة وأعرف مخرج جزء الوصية واعتبره أصلاً للمسئلة الجامعة للارث والوصية وأخرج منه مقدار الوصية للموصى له .

(ثم أقسم الباقي من بعد على مسألة الوراثة مثل ما خلا)

أى مثل ما تقدم ، فإن انقسم الباقي على مسئلتهم من غير كسر صحت الجامعة للارث والوصية من المخرج ، وإن باين الباقي مسألة الورثة فأضربها في المخرج ، وإن وافقها فأضرب وقفها في المخرج والحاصل بالضرب فيهما منه تصح المسئلة الجامعة ، فإذا أوصى لزيد بربع ماله وله ثلاثة بنين أو أبوان صحت المسئلة على التقديرين من مخرج الربع ، وإن كان له ابنان أو ستة بنين صحت فيهما من ثمانية للباينة في الأولى والموافقة في الثانية ، وإن شئت العمل بطريق ما فوق الكسر ، فأعرف ما فوق كسر الوصية أو كسورها وخدم مسألة الورثة مثله وزده عليها فما بلغ فنه تصح المسئلة إن لم يحصل في المأخوذ كسر وإن حصل فيه كسر فابسط الجميع من جنسه بحصل التصحيح ، والمزيد على الفريضة أو بسطه هو الوصية ؛ فلو خلفت أبوين وزوجاً وأوصت لزيد بربع ماله فالفريضة هي إحدى النواوين أصلها ستة وفوق الربع الثلث فزد على الفريضة مثل ثلثها يجتمع ثمانية منها تصح ، والمزيد على الستة هو وصية زيد ، ولو كانت الوصية فيها بالخمس ففوق الخمسة الربع فزد على الستة مثل ربعها يجتمع سبعة ونصف فابسط الكل أنصافاً يحصل خمسة عشر للورثة منها اثنا عشر ولزيد ثلاثة ، وإن شئت العمل بطريق الجبر والمقابلة فافرض التركة مالاً واطرح منه مقدار كسر الوصية أو كسورها وعادل بالباقي الفريضة ، وهذه من الضرب الثاني من الضروب الستة الجبرية ، فأقسم الفريضة على ما بقى من المال يخرج مقدار المال الكامل والزائد على عدد الفريضة هو الوصية أو الوصايا ، وإن حصل في المال كسر صحت من بسط المال غالباً ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة فأضربه في سهام كل وارث من الفريضة يحصل نصيبه والباقي للموصى له إن كان واحداً وإلا فاقسم الباقي على أصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم ، فإن انقسم فذاك وإن انكسر فصصح كما عرفت فلو كانت المسئلة بمالها إلا أن وصية زيد بتسعى المال فافرض التركة مالاً واطرح منه تسعيه بفضل سبعة أنساعه وذلك يعدل الفريضة وهي ستة فاقسم ستة على سبعة أنساع يخرج المال سبعة وخمسة أسباع ، فالوصية واحد وخمسة أسباع وذلك هو المزيد على الفريضة وتصح من أربعة وخمسين بسط المال أسباعاً ومقام الكسر وهو سبعة هو جزء سهم الفريضة ، فلزوج واحد وعشرون وللأم سبعة ، ولزئب أربعة عشر والباقي وهو اثنا عشر وصية زيد ؛ وإن شئت العمل بطريق الخطأين فافرض التركة ماشئت من العدد وسمه المال الأول وأخرج منه مقدار الوصية أو الوصايا ، فإن بقى مثل الفريضة فالعدد المفروض هو المطلوب ، وإن زاد الباقي عن الفريضة أو نقص عنها فمقدار الزيادة أو النقص هو الخطأ الأول فاحفظه ثم افرض التركة عدداً آخر وسمه المال الثاني وافعل فيه كما فعلت في الأول ، فإن بقى بعد إخراج الوصية مثل الفريضة فالمال الثاني هو المطلوب

إِلَّا إِذَا زَادَ عَلَى ثُلُثٍ وَلَمْ تُجْزَءُ وَرَثَاتُ فُتْلَتُهُ انْحَتَمَ
وَالثُلُثَيْنِ اِقْسِمَ عَلَى الْوَرَثِ كَأَنَّهُ الْمَوْجُودُ مِنْ ثَرَاتِ
وَإِنْ بِجُزْأَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْصَى فَخُذْ مَقَامًا جَامِعًا مُخْتَصًّا
مِنْهُ خُذْ جُمْلَةَ الْوَصِيَّةِ وَمَا بَقِيَ اِقْسِمَهُ عَلَى الْمَسْئَلَةِ

وإلا فقدر الزيادة أو النقص هو الخطأ الثاني فاضرب المال الأول في الخطأ الثاني والمال الثاني في الخطأ الأول واقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين إن اتفق الخطأان زيادة أو نقصا وإن اختلفا فاقسم مجموع الحاصلين ، على مجموع الخطأين يخرج مقدار المال ، وإن حصل كسر فابسط السكل من جنسه يحصل المطلوب ، ففي المثال لو أوصت لزيد بالخمس ولعمرو بالثمن وفرضت المال الأول عشرة كان لزيد سهمان ولعمرو سهم وربع يبقى ستة وثلاثة أرباع وكان ينبغي أن يبقى للورثة ستة فالخطأ الأول بثلاثة أرباع سهم زائدة ، وإن فرضت المال الثاني ثمانية كان لزيد سهم وثلاثة أخماس سهم ، ولعمرو سهم يفضل خمسة أسهم وخمسا سهم ، فالخطأ الثاني بثلاثة أخماس سهم ناقصة ، فاضرب المال الأول وهو عشرة في الخطأ الثاني يحصل ستة واضرب المال الثاني وهو ثمانية في الخطأ الأول يحصل ستة أيضا واقسم مجموع الحاصلين وهو اثنا عشر على مجموع الخطأين وهو واحد وربع وعشر يخرج ثمانية وثمانية أنساع وهو المطلوب فابسط الثمانية والثمانية الأنساع أنساعا تبلغ ثمانين منها تصح ، لزيد خمسها ستة عشر ولعمرو ثمنها عشرة وللورثة أربعة وخمسون للزوج منها سبعة وعشرون وللأم تسعة وللأب ثمانية عشر ، هذا إذا أوصى بالثالث فأقل وكانت الوصية بالجزء لشخص واحد كما مثلت ، فإن أوصى بالجزء لعدد محصور فانظر ، فإن انقسم بسط الجزء عليهم فكل الوصية للشخص الواحد وتقدم ، وإن لم ينقسم بسط الجزء على عددهم فصحيح كما تقدم في باب التصحيح ، وأما إذا أوصى بأكثر من الثالث فقد ذكره بقوله (إلا إذا زاد) الموصى به (على ثلث ولم . تجزء وراث) وإن لم تجز الورثة الزائد عن الثلث (فتلته انحتم) أى فيجب الثلث. إذا كانت لأجنبي ولا بد من إجازة كل الورثة للزائد عن الثلث ، وإذا كان الموصى به أكثر من الثلث فللورثة أن يميزوا الزائد على الثلث كله أو بعضه ، ول بعضهم أن يميز كل الوصايا أو بعضها ويرد بعضها ، ول بعضهم مخالفته وما يكون في الوصية بالزائد على الثلث للأجنبي يكون في الوصية للوارث بشيء مطلقا لأن كلام من الورثة له التصرف في حقه كيف شاء (والثلاثين اقسام على) مسألة (الوراث . كأنه الموجود من ثراث) أى كأن الميت لم يخلف غير الثلثين . ولما فرع من الكلام على الوصية بجزء واحد شرع يتكلم على ما إذا كانت الوصية بأجزاء متعددة وكان مجموعها أكثر من الثلث كما يعلم من كلامه فقال (وإن بجزأين) كثلث وربع (أو أكثر أوصى) كثلث وتسع وعشر (فخذ مقاما جامعا) للجزأين فأكثر (مختصا) بها وهو أقل عدد تخرج منه كل الوصايا صحيحة (منه) أى من ذلك المقام (خذ جملة الوصية . وما بقى) من المقام الجامع للوصايا (اقسمه على المسئلة) أى على مسألة الورثة ، فإن انقسم الباقي على مسألة الورثة بلا كسر صحت المسئلة الجامعة للارث والوصية من ذلك المقام ، وإن لم ينقسم فصحيح كما سبق في تصحيح المسائل ، ثم اقسام المصحح بضرب سهام

ذَا إِنْ أَجَازَ الْوَارِثُونَ كُلَّهُمْ فَإِنْ يَرُدُّوهُ كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ
تَحَاصُّصَ الْمُوصَى لَهُمْ ثَلَاثًا فَقَطْ وَوَارِثُوهُ ثُلَاثِي الَّذِي انْضَبَطَ

كل وصية في مسألة الورثة عند التباين ، وفي وقفها عند التوافق ، واضرب مالكل وارث في بقية المخرج في صورة التباين وفي وقفه في صورة التوافق . ومن أمثلة ذلك : لو خلفت أبوين وزوجا ، وأوصت لزيد بثلاثة أعشار مالها ، ولعمرو بعشرة ، وأجاز الورثة الوصيتين ، فالقرينة هي إحدى الفراوين ، ومقام الوصيتين عشرة هو أصل المسألة الجامعة للارث والوصية لزيد من العشرة ثلاثة ، ولعمرو واحد يبقى ستة ، منقسمة على مسألة الورثة ، اللأم منها واحد وللأب اثنان ، وللزوج ثلاثة ؛ ولو كانت المسألة بمالها إلا أنها أوصت لزيد بالثلث ولعمرو بالربع لبان الباقي مسألة الورثة ، لأن مقام الوصيتين اثنا عشر وهو أصل مسألة الإجازة المطلقة لزيد وعمرو منها سبعة والباقي وهو خمسة يباين مسألة الورثة ، فاضربها في مقام الوصيتين تبلغ اثنين وسبعين منها تصح ، لزيد أربعة في ستة بأربعة وعشرين ، ولعمرو ثلاثة في ستة بثمانية عشر وللأم واحد في خمسة بخمسة ، وللأب اثنان في خمسة بعشرة ، وللزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ؛ ولو كانت المسألة بمالها وأوصت لزيد بالثلث ولعمرو بالسدس وأجازت الورثة الوصيتين ، لكان الباقي وهو ثلاثة يوافق مسألة الورثة بالثلث ، فاضرب ثلثها وهو اثنان في مقام الوصيتين يحصل اثنا عشر منها تصح ، لزيد اثنان في اثنين بأربعة ، ولعمرو واحد في اثنين باثنين ، واضرب للأم واحدا في واحد بواحد ، وللأب اثنين في واحد باثنين ، وللزوج ثلاثة في واحد بثلاثة ، ولو خلف ثلاثة بنين وأوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربعة ولبكر بسدسه ، وأجاز البنون الوصايا الثلاث ، فقامها وهو اثنا عشر أصل المسألة ، لزيد أربعة ولعمرو ثلاثة ولبكر اثنان يبقى ثلاثة منقسمة على مسألة الورثة لكل ابن سهم ؛ ولو كان البنون فيها أربعة أو اثني عشر لصحت فيهما من ثمانية وأربعين للمباينة في الأولى ، والموافقة بالثلث في الثانية ، اقسما على ما تقدم يكن لزيد ستة عشر ولعمرو اثنا عشر ولبكر ثمانية ، ولكل ابن ثلاثة في صورة التباين ، وواحد في صورة التوافق ؛ وإن عملت المسائل المذكورة بما فوق الكسر أو بطريق الجبر والمقابلة ، أو بطريق الخطأين لصحت كما ذكر ، ولا يخفى عملها على من أتقن ماسة فلا أطيل بها (ذا) الإشارة إلى قوله : فخذ مقاما جامعا مختصا . إلى آخره وكذلك العمل المذكور في الأمثلة (إن أجاز الوارثون كلهم) جميع الوصايا ، فإن أجازوا كلهم كل الوصايا ، فكل مسألة تكون فيها الوصية أكثر من الثلث فخرج كسر الوصية أو كسورها أبدا هو أصل مسألة الإجازة وعدد رؤوس من أوصى لهم يحز به فريق وبسط كسر وصيته نصيبه ؛ ومسألة الورثة فريق والباقي بعد الوصية إن كان ثم باق هو نصيبه (فإن يردوا كلهم أو بعضهم) أي فإذا رد كل الورثة كل الوصايا (تحاصص الموصى لهم ثلثا فقط) أي تقاسم الموصى لهم الثلث بينهم على نسبة وصاياهم لكل واحد منهم في الثلث بقدر سهمه أو سهمه في حال الإجازة (ووارثوه ثلثي الذي انضبط) أي ويقسم الثلثين على الورثة ، فإن انقسم وإلا فصحت كما تقدم ، هذا إن أجاز كل الورثة كل الوصايا كما أشرت إليه . وأما إن أجاز بعض الورثة رد بعضهم ، أو أجاز كل الورثة بعض الوصايا ورد بعضها ، فسيأتي الكلام عليه موضعا عن قريب إن شاء الله تعالى ، وأصل مسألة الرد ثلاثة .

فَوَاحِدًا ثُلُثَ مَقَامِ الرَّدِّ إِنْ قَسِمَ عَلَى سَهَامِهِم بِالْعَدِّ
وَالثَّلَاثَانَ اثْنَانِ يُقَسَّمَانِ عَلَى سَهَامٍ وَارِثٍ عَيَانٍ

(فواحدا ثلث مقام الردِّ إقسم على سهامهم بالعدِّ)

أى اقسم الواحد الذى هو ثلث مسألة الردِّ على عدد سهام الموصى لهم ، ومعلوم أن الواحد يبين كل عدد (والثلثان اثنان) وهما باقى مسألة الردِّ بعد إخراج الثلث الذى هو حصة الموصى له (يقسمان . على سهام وارث عيان) أى يقسمان .
الثلثان على مسألة الورثة الموجودين حين موت المورث كما مضى ؛ فلو خلفت امرأة زوجها وأمًّا وأختا لغير أم وأوصت
بثلث مالها لثلاثة ، وبربعة لأربعة ، فالفريضة هى المباحلة ، وتقدم أن أصلها ستة وتعمل إلى ثمانية ، ومقام الوصيتين
اثنا عشر هو أصل مسألة الإجازة ثلثة أربعة على ثلاثة يباينها ، احفظ الثلاثة وربع المقام ثلاثة على أربعة يباينها ، احفظ
الأربعة وباقى المقام خمسة تباين الفريضة أيضا ، والأربعة داخلة فى الفريضة والثلاثة تباينها ، فاضرب الثلاثة فى الثمانية
يحصل أربعة وعشرون هى جزء السهم اضربه فى المقام يحصل مائتان وثمانية وثمانون منها تصح مسألة الإجازة المطابقة ،
لأصحاب الثلث فى أربعة وعشرين بستة وتسعين ، لكل واحد اثنان وثلثون ، ولأصحاب الربع ثلاثة فى أربعة وعشرين
بأثنين وسبعين لكل واحد ثمانية عشر ، وللورثة خمسة فى أربعة وعشرين بمائة وعشرين ، اقسما على الفريضة يخرج
جزء سهمها خمسة عشر اضربه فى سهام كل وارث منها يحصل نصيبه ، وإن ردَّ الورثة الوصيتين ، فأصل مسألة الردِّ ثلاثة
وسهام الوصايا مائة وثمانية وستون ، وبين أنصاء الموصى لهم موافقة بالنصف ، فترجع سهامهم إلى نصفها أربعة وثمانين
لكل من أصحاب الثلث ستة عشر ، ولكل من أصحاب الربع تسعة ، ولهم من الأصل سهم على الأربعة والثمانين وسهمان
على الفريضة يوافقانها بالنصف ، ونصفها أربعة داخلة فى سهام الوصايا ، فالأربعة والثمانون هى جزء سهمها اضربه
فى الأصل تبلغ مائتين واثنين وخمسين منها تصح مسألة الردِّ المطلق للوصايا ثلثها أربعة وثمانون ، لكل واحد من أصحاب
الثلث ستة عشر ، ولكل واحد من أصحاب الربع تسعة ، وللورثة مائة وثمانية وستون ، اقسما على مسئلتهم يخرج جزء
سهمها أحد وعشرون ، اضربه فى سهام كل وارث يحصل نصيبه ؛ ولو كانت الفريضة بحالها ، وأوصت بالربع لأربعة
وبالخمس لأربعة أيضا ، فمسألة الإجازة أصلها عشرون وجزء سهمها ثمانية ، وتصح من مائة وستين لكل واحد من أصحاب
الربع عشرة ، ولكل من أصحاب الخمس ثمانية ، وللورثة ثمانية وثمانون ، للأم اثنان وعشرون ، ولكل من الزوج والأخت
ثلاثة وثلثون ، وإن ردَّ الورثة الوصيتين فأصلها ثلاثة ، وسهام الوصايا اثنان وسبعون ، وبين أنصاء الموصى لهم موافقة
بالنصف ، فردَّ سهامهم إلى نصفها ستة وثلاثين ، ولهم من الأصل واحد ، ومعلوم أن الواحد يبين كل عدد ، وللفريضة
اثنان يوافقانها بالنصف ونصفه أربعة داخلة فى راجع سهام الوصايا ، فالسبعة والثلاثون هى جزء السهم ، فتصح مسألة الرد
المطابق من مائة وثمانية ، للوصايا ستة وثلثون ، لكل واحد من أصحاب الربع خمسة ، ولكل من أصحاب الخمس أربعة ،
وللورثة اثنان وسبعون ، ولو كانت المسئلة بحالها إلا أنها أوصت بخمس مالها لأربعة وبسدسة لخمس وبعشره لسة ؛
فمسألة الإجازة أصلها ثلاثون خمسها ستة على أربعة توافقها بالنصف ، فاحفظ نصفهم اثنين ، وسدسها خمسة على خمسة

منقسمة ، وعشرها ثلاثة على ستة توافقها بالثلث ، فاحفظ ثلثهم اثنين ، والباقي وهو ستة عشر منقسم على الفريضة جزء سهمها اثنان لتماثل المحفوظين ، وتصح من ستين لأصحاب الخمس اثنا عشر لكل واحد ثلاثة ، ولأصحاب السدس عشرة لكل واحد اثنان ، ولأصحاب العشر ستة لكل واحد سهم وللورثة اثنان وثلاثون ، وإن ردّ الورثة الوصايا فمسئلة الرد من ثلاثة للموصى لهم واحد ، وسهام الوصايا ثمانية وعشرون ، واثنان للورثة يوافقان مسئلتهم بالنصف ونصفها أربعة داخل في عدد سهام الوصايا ، فالثمانية والعشرون هي جزء سهمها فتصح مسئلة الرد المطلق من أربعة وثمانين للموصى لهم ثلثا ثمانية وعشرون يقسم كما مرّ ، وللورثة ستة وخمسون : للام أربعة عشر ، ولكل من الزوج والأخت أحد وعشرون ، وإن أجاز البعض وردّ البعض الآخر ، فسيأتى الكلام عليه عن قريب إن شاء الله تعالى .

[تنبيه] : إذا كان مافى الموصى لهم من تزيد وصيته على الثلث ، وكان مجموع الوصايا ما يزيد على المال كالأمثلة المذكورة ، فالقسمة على ما قدمته إجازة وردّاً بالإجماع ، وإن كان في المسئلة من تزيد وصيته على الثلث ؛ فالإمام أبو حنيفة رحمه الله لا يضرب له في الردّ بأكثر من الثلث لأن الوصية بما زاد على الثلث باطلة عنده ، ووافق ابن المنذر وأبو ثور ، وخالفه الأئمة الثلاثة وصاحبا ابن أبي ليلى والحسن والثوري والنخعي وإسحاق والجمهور رحم الله الجميع ، وإن زادت الوصايا على جميع المال ففيه خلاف للإمام أبي حنيفة رحمه الله ساذكره حين يذكره المصنف رحمه الله تعالى في آخر هذا الفصل إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . [مسئلة] : زوجة وأم وعم وأوصى بنصف ماله لزيد وثلثه لعمر ، وأجازوا الوصيتين فالفريضة من اثني عشر للام الثلث أربعة وللزوجة الربع ثلاثة والخمسة الباقية للعم وفوق النصف والثلث خمسة أمثال فرد على الفريضة خمسة أمثالها تصح من اثنين وسبعين ، وإن ردوا الوصيتين صحت عند الأئمة الثلاثة والجمهور رحمهم الله تعالى من تسعين ؛ لأن أصلها ثلاثة : سهم لزيد وعمرو على خمسة ، لزيد ثلاثة أخماسه وعمر وخمساه ، والواحد يباين الخمسة ، وسهمان على الفريضة يوافقانها بالنصف ونصفها ستة تباين الخمسة ، فاضرب الخمسة في الستة ، والحاصل وهو ثلاثون في الثلاثة يحصل تسعون كما ذكر . وأما الإمام أبو حنيفة ومن وافقه رحمهم الله تعالى ، فلا يضربون لزيد صاحب النصف بأكثر من الثلث فيساوى عمرا ، فيقسم الثلث بينهما نصفين فأصلها ثلاثة سهم على اثنين يباينها وسهمان على الفريضة يوافقانها بالنصف فترجم إلى نصفها ستة ، واثنان داخلان في الستة فهي جزء السهم ، وتصح من ثمانية عشر ثلاثة لزيد وثلاثة لعمر واثنا عشر للورثة ، وإن أوصى فيها لزيد بالثلثين ولعمر بالربع ، فالإجازة من مائة وأربعة وأربعين لزيد ستة وتسعون ، ولعمر ستة وثلاثون ، وللورثة اثنا عشر ، والرد عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى من مائة وثمانية وتسعين ، لزيد ثمانية وأربعون ، ولعمر ثمانية عشر ، وللورثة مائة واثنان وثلاثون . وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى الثلث بين زيد وعمرو على سبعة لأنه لا يضرب في الردّ بأكثر من الثلث فتصح من مائة وستة وعشرين لزيد أربعة وعشرون ، ولعمر ثمانية عشر ، وللورثة أربعة وثمانون ؛ وإن أوصى فيها لزيد بالثلثين ولعمر بالثلث فالإجازة من ثلاثة ولاشئ للورثة ، والرد عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى من ثمانية عشر : لزيد أربعة أسهم ولعمر سهمان ، وللورثة اثنا عشر وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى تصح أيضا من ثمانية عشر : لزيد ثلاثة

فَإِنْ يَجْزُ بَعْضُ وَبَعْضُ رَدًّا أَوْ إِنْ يَجْزُوا أَجْمَعُونَ فَرَدًّا
فَحَصَلَنَ لِلرَّدِّ وَالْإِجَازَةِ جَامِعَةً بِالنَّسَبِ الْأَرْبَعَةِ
وَاقْسَمْنَهَا بَعْدَ ذَا عَلَيْهِمَا يَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمٍ كُلٍّ مِنْهُمَا
فَمَنْ أَجَازَ أَوْ أَجِيزَ يُضْرَبُ سَهَامُهُ فِي جُزْءِ سَهْمٍ يُطْلَبُ
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ رَدَّ أَوْ قَدْ رَدًّا يَضْرِبُهَا فِي جُزْءِ رَدِّ عَدًّا

ولعمرو ثلاثة وللورثة اثنا عشر ، وإن أوصى فيها لزيد بثلاثة أخماس ماله ولعمرو بخمسة فالإجازة من خمسة ولا شيء للورثة ، والرد عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى من تسعين : لزيد ثمانية عشر ولعمرو اثنا عشر وللورثة ستون وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى من ثمانية عشر لزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة وللورثة اثنا عشر ؛ وإن أوصى فيها لزيد بالنصف ولعمرو بالربع ولبكر بالخمس ، فالإجازة من مائتين وأربعين : لزيد مائة وعشرون ولعمرو ستون ولبكر ثمانية وأربعون وللورثة اثنا عشر ، والرد عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى من ثلاثمائة واثنين وأربعين لزيد منها ستون ولعمرو ثلاثون ، ولبكر أربعة وعشرون ، وللأم ستة وسبعون ، وللزوجة سبعة وخمسون ، وللمم خمسة وتسعون ؛ والرد عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى من ثمانمائة وستة وأربعين : لزيد مائة وعشرون ، ولعمرو تسعون ولبكر اثنان وسبعون ، وللأم مائة وثمانية وثمانون ، وللزوجة مائة وأحد وأربعون ، وللمم مائتان وخمسة وثلاثون (فإن يجز بعض وبعض رداً) أى فإن يجز بعض الورثة الوصية أو جميع الوصايا ويردها الباقيون ، أو يجز بعضهم بعض الوصايا ويجز بعض آخر بعضاً (أو إن يجزوا أجمعون فرداً) يعنى أو يميز كل الورثة بعض الوصايا المتعددة ويرد البعض الباقي (فحصل للرد والإجازة جامعة) أى فاعمل مسئلتى الإجازة المطلقة والرد المطلق ، ثم حصل (بالنسب الأربعة) أقل عدد ينقسم على كل منهما وهو العدد المساوى لأحدهما إن تماثلتا ، أو لأكبرهما إن تداخلتا ، وحاصل ضرب إحداهما فى وفق الأخرى إن توافقتا ، أوفى كلها إن تباينت ، فما كان فى كل حال من الأحوال الأربعة فهو الجامعة ، ومنه تصح مسألة الإجازة والرد غالباً ، وقد تختصر بعد ذلك ، وقد تحتاج إلى بسط ، وقد تحتاج إليهما ، وسأبين ذلك إن شاء الله تعالى (واقسمنا) أى أقسم الجامعة (بعد ذَا) أى بعد تحصيلها (عليهما) أى على مسئلتى الإجازة والرد (يخرج جزء سهم كل منهما) وهو أبداً يساوى المسئلة الأخرى إن كانتا متباينتين ، ويساوى وقفها إن كانتا متوافقتين ولو فى المتداخلتين . وأما قسمة الجامعة بين الموصى لهم وبين الورثة فقد ذكرها بقوله (فمن أجاز) من الورثة (أو أجيز) من الموصى لهم (يضرب . سهامه فى جزء سهم يطلب) أى يضرب سهامه من مسألة الإجازة فى جزء سهمها يحصل نصيبه من إرث أو وصية (ومن يكن) من الورثة (قد رداً أو) يكن من الموصى لهم (قد رداً يضربها) أى يضرب سهامه (فى جزء رداً عداً) أى وكل من رد من الوصايا من الورثة أوردت وصيته من الموصى لهم يضرب سهامه من مسألة الرد فى جزء سهمها يحصل نصيبه من إرث إن كان وارثاً أو وصية إن كان موصى له ، ثم انظر فى الأنصاء هل بينها اشتراك بجزء من الأجزاء فتختصر الجامعة ، وكل نصيب

المسرح

ما أخذه و بين نصيبه بتقدير ردّ الجميع للموصى لهم يقتسمونه أيضاً على نسبة وصاياهم ، ومن ردّ الجميع أخذ نصيبه بتقدير الرد ولا يدفع لأحد شيئاً ؛ ومن أجاز فمض الوصايا دون بعض اعرف الفضل بين نصيبه واقسمه على أصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم ، واعرف ما يخص كل واحد منهم ادفعه له إن كان ذلك الوارث أجاز له وإلا فلا تدفع له شيئاً ، وأعط الفضل لذلك الوارث . ففي المسئلة المذكورة اقسام الجامعة وهي مائتان واثنان وخمسون على تقدير إجازة الابن والبنت الوصيتين يحصل للابن سبعون سهماً وللبنت خمسة وثلاثون ، واقسمها أيضاً بتقدير ردهما الوصيتين يحصل للابن مائة واثنان وعشر وللبنت ستة وخمسون ، فالفضل بين نصيبى الابن اثنان وأربعون وبين نصيبى البنت أحد وعشرون ، واقسم الثلث وهو أربعة وثمانون بين الموصى لهم أسباعاً لصاحب الثلث أربعة أسباع ثمانية وأربعون ، ولصاحب الربع ثلاثة أسباعه ستة وثلاثون ، ثم إن كان الابن أجاز الوصيتين والبنت ردهما ، فلبنت ستة وخمسون وللبن سبعون ، والفضل بين نصيبه وهو اثنان وأربعون يقسم على الموصى لهما لصاحب الثلث أربعة وعشرون يكمل له اثنان وسبعون ، ولصاحب الربع ثمانية عشر يكمل له أربعة وخمسون ، وللبن سبعون وللبنت ستة وخمسون ، والأنصباء كلها مشتركة بالنصف ، فترجع الجامعة وكل نصيب بالاختصار إلى نصفه ، وإن ردّ الابن الوصيتين وأجازتهما البنت فللابن مائة واثنان وعشر وللبنت خمسة وثلاثون ، والفضل بين نصيبها وهو أحد وعشرون للموصى لهما على سبعة ، لصاحب الثلث اثنا عشر يكمل له ستون ، ولصاحب الربع تسعة يكمل له خمسة وأربعون ، وللبن مائة واثنان وعشر وللبنت خمسة وثلاثون ، وإن كان كل منهما أجاز الثلث ورد الربع دفع الابن لصاحب الثلث أربعة وعشرين ، ودفعت البنت له اثني عشر ، فيكمل له أربعة وثمانون ويبقى للابن ثمانية وثمانون ، وللبنت أربعة وأربعون ، ولصاحب الربع الستة والثلاثون فقط ، والأنصباء كلها مشتركة بالربع ، فترجع الجامعة وكل نصيب بالاختصار إلى ربه كما سبق ، وإن أجاز كل منهما الربع ورد الثلث دفع الابن لصاحب الربع ثمانية عشر ، ودفعت البنت له تسعة فيكمل له ثلاثة وستون ويبقى للابن أربعة وتسعون ، وللبنت سبعة وأربعون ، ولصاحب الثلث الثمانية والأربعون فقط . وإن أجاز الابن الثلث ورد الربع . وأجازت البنت الربع وردت الثلث دفع الابن لصاحب الثلث أربعة وعشرين يكمل له اثنان وسبعون ويبقى مع الابن ثمانية وثمانون ، ودفعت البنت لصاحب الربع تسعة يكمل له خمسة وأربعون ، ويبقى مع البنت سبعة وأربعون ، وإن أجاز الابن الربع ورد الثلث . وأجازت البنت الثلث وردت الربع دفع الابن لصاحب الربع ثمانية عشر يكمل له أربعة وخمسون ويبقى مع الابن أربعة وتسعون ، ودفعت البنت لصاحب الثلث اثني عشر يكمل له ستون ويبقى مع البنت أربعة وأربعون ، والأنصباء كلها مشتركة بالنصف ، فترجع الجامعة وكل نصيب بالاختصار إلى نصفه .

مثال آخر : تركت أمّاً وزوجاً وأختاً لغير أم ، وأوصت لثلاثة بنصف مالها بينهم بالسوية ، وأجازت الأم ورد الزوج والأخت مسئلة الإجازة المطلقة تصح من ثمانية وأربعين ، والرد المطلق من ستة وثلاثين وهما متفقان بنصف السدس فاضرب نصف سدس أحدهما في كامل الآخر تبلغ مائة وأربعة وأربعين منها تصح الجامعة للمسئلتين ، اقسما على كل منهما يخرج جزء سهم مسئلة الإجازة ثلاثة وذلك نصف سدس مسئلة الرد ، ويخرج جزء سهم مسئلة الرد أربعة وذلك

نصف سدس مسألة الإجازة ، فللأم من مسألة الإجازة ستة مضروبة في جزء سهمها ثمانية عشر ، ولكل من الزوج والأخت من مسألة الرد تسعة مضروبة في جزء سهمها ستة وثلاثين ، والباقي وهو أربعة وخمسون للموصى لهم لكل واحد ثمانية عشر ، والأنصاء كلها مشتركة بنصف التسع فتختصر الجامعة إلى نصف تسعها ثمانية ومنها تصح ويرجع كل نصيب إلى نصف تسعه ، فللأم من الثمانية سهم وللزوج سهمان وللأخت كذلك ، ولكل واحد من الموصى لهم سهم ؛ وإن أجاز الزوج وردت الأم والأخت ، فللزوج تسعة من مسألة الإجازة مضروبة في ثلاثة بسبعة وعشرين ، وللأم ستة من مسألة الرد مضروبة في أربعة بأربعة وستين ، وللأخت تسعة من مسألة الرد مضروبة في أربعة بستة وثلاثين والموصى لهم سبعة وخمسون لكل واحد تسعة عشر ، وإن أجاز الزوج والأم وردت الأخت فللأم ستة في ثلاثة ثمانية عشر وللزوج تسعة في ثلاثة بستة وعشرين ، وللأخت تسعة في أربعة بستة وثلاثين ، والموصى لهم ثلاثة وستون لكل واحد أحد وعشرون ، والأنصاء كلها مشتركة بالثلث فترجع الجامعة بالاختصار إلى ثلثها ثمانية وأربعين ، وكل نصيب يرجع إلى ثلثه فللأم ستة وللزوج تسعة وللأخت اثنا عشر ، ولكل واحد من الموصى لهم سبعة ، وإن أجاز الزوج والأخت وردت الأم فلكل من الزوج والأخت سبعة وعشرون وللأم أربعة وعشرون ، والموصى لهم ستة وستون لكل واحد اثنان وعشرون ، ولو أرصت - والمسئلة بحالها - لزيد بثلاث مالها ولعمرو بدسه ، فمجموع الوصيتين نصف أيضا فعملها كما سبق . لكن في الصورة الأولى لزيد بعد الاختصار سهمان ولعمرو سهم . وفي الصورة الثانية لزيد ثمانية وثلاثون ولعمرو تسعة عشر . وفي الصورة الثالثة لزيد بعد الاختصار أربعة عشر ولعمرو سبعة . وفي الصورة الرابعة لزيد أربعة وأربعون ، ولعمرو اثنان وعشرون [مسألة] تركت زوجاً وأماً وأختين شقيقتين أولأب ، وأوصت لزيد بثلاث مالها ولعمرو بربعة ، وأجاز الزوج الوصيتين وورثهما الأم ، وأجازت إحدى الأختين الثلث وردت الربع وأجازت الأخرى الربع وردت الثلث ، فمسئلة الورثة تعول إلى ثمانية : للزوج ثلاثة وللأم واحد ولكل أخت اثنان . ومسئلة الإجازة المطلقة تصح من ستة وتسعين : لزيد اثنان وثلاثون ، ولعمرو أربعة وعشرون ، وللزوج خمسة عشر ، وللأم خمسة ولكل أخت عشرة . ومسئلة الرد المطلق تصح من أربعة وثمانين : لزيد ستة عشر ولعمرو اثنا عشر ، وللزوج أحد وعشرون وللأم سبعة ولكل أخت أربعة عشر ، وبين المسئلتين موافقة بنصف السدس ، فاضرب نصف سدس أحدهما في كامل الآخر يحصل ستائة واثنان وسبعون منها تصح الجامعة للإجازة والرد ، اقسما بتقدير إجازة جميع الورثة الوصيتين يحصل للزوج مائة وخمسة وللأم خمسة وثلاثون ولكل أخت سبعون ، واقسما أيضا بتقدير رد جميع الورثة الوصيتين يحصل للزوج مائة وثمانية وستون ، وللأم ستة وخمسون ولكل أخت مائة واثنان عشر . واقسم الثلث وهو مائتان وأربعة وعشرون على الموصى لهما أسباعا لزيد أربعة أسباعه مائة وثمانية وعشرون ، ولعمرو ثلاثة أسباعه ستة وتسعون ، ثم يدفع الزوج الزائد عن نصيب الإجازة وهو ثلاثة وستون لزيد وعمرو يقسمانه أسباعا لزيد ستة وثلاثون ولعمرو سبعة وعشرون ، ولاتدفع الأم شيئا من الستة والخمسين لأنها ردت الوصيتين ، وتدفع الأخت التي أجازت الثلث لزيد أربعة وعشرين ، وتدفع الأخت التي أجازت الربع لعمرو ثمانية عشر ، فحينئذ يحصل لزيد

مائة وثمانية وثمانون ولعمرو مائة وأحد وأربعون، وللزوج مائة وخمسة، وللأم ستة وخمسون، وللأخت التي أجازت الثلث ثمانية وثمانون، ولتي أجازت الربع أربعة وتسعون. وامتحان صحة القسمة في كل مسألة أن تجمع الحصص، فإن ساوى مجموعها المقسوم صح العمل وإلا فلا فاعد العمل لتصح. [تنبيهان : الأول] علم مما تقدم أن الوصية إذا كانت بأكثر من الثلث فللورثة خمسة أحوال : الأول أن يجزوا كلهم جميع الوصايا . الثانية أن يردوها كلهم . الثالثة أن يجيز الجميع للبعض . الرابعة عكسها . الخامسة أن يحصل التبعيض من الطرفين ، والله أعلم .

[التنبيه الثانى] : قد لاتصح القسمة من الجامعة للإجازة والرد بل يقع في بعض الأنصاء كسر فتبسط الجامعة ، وكل نصيب من جنس ذلك الكسر بأن تضرب كلا منهما في مخرج ذلك الكسر ، وعن ذلك احترزت بقولى آتفا ومنه تصح مسألة الرد والإجازة غالبا . مثال ذلك : ترك أبوين وأوصى اثلاثة بثلثي ماله بينهم بالسوية ، وأجاز أحد الأبوين الوصايا وردها الآخر ، فمسألة الإجازة المطلقة من تسعة لكل واحد من الموصى لهم سهمان وللأب سهمان وللأم سهم ، ومسألة الرد المطلق من تسعة لكل واحد من الموصى لهم سهم ، وللأب أربعة وللأم سهمان ، والجامعة لهما أيضا تسعة لتماثلها ، فإن أجازهم الأب ورددتهم الأم فللأب سهمان وللأم سهمان يفضل الموصى لهم خمسة أسهم تقسم بينهم أثلاثا فتباينهم ، فاضرب ثلاثة في التسعة يحصل سبعة وعشرون منها تصح ، واضرب كل نصيب في ثلاثة يحصل للأب ستة وللأم ستة والموصى لهم خمسة عشر لكل واحد خمسة ، وإن أجازتهم الأم وردد الأب ، فللأم من الجامعة سهم واحد وللأب أربعة يفضل للموصى لهم أربعة فلم تصح القسمة من الجامعة فاعمل كما سبق ، فتصح من السبعة والعشرين للأم منها ثلاثة وللأب اثنا عشر ، والموصى لهم اثنا عشر لكل واحد أربعة ، فعلى كلا التقديرين احتاجت الجامعة إلى بسط ولم تصح منها القسمة إلا بعد البسط المذكور ، وإن أوصى - والمسئلة بحالها - لزيد بنصف ماله ولعمرو بربعه وأجاز أحد الأبوين الوصيتين وردها الآخر ، فالإجازة المطلقة تصح من اثني عشر لزيد ستة ولعمرو ثلاثة وللأب اثنان وللأم واحد ، والرد المطلق من تسعة لزيد سهمان ولعمرو سهم وللأب أربعة وللأم سهمان والجامعة لهما ستة وثلاثون لتوافقهما بالثلث ؛ وجزء سهم كل مسألة ثلث الأخرى ، فإن أجاز الأب الوصيتين ورددتهما الأم فللأب ستة وللأم ثمانية ، ويفضل لزيد وعمرو اثنان وعشرون ، لزيد منها الثلثان ، ولعمرو الثلث ؛ ولا ثلث لها ، وإن أجازتهما الأم وردد الأب فللأم ثلاثة وللأب ستة عشر يفضل لزيد وعمرو سبعة عشر ولا ثلث لها أيضا ، فعلى كلا التقديرين اضرب مخرج الثلث في الجامعة يحصل مائة وثمانية منها تصح ، فإن كانت الأم هي المجيزة فلها منها تسعة أسهم وللأب ثمانية وأربعون ، ولزيد أربعة وثلاثون ولعمرو سبعة عشر . فعلى هذا التقدير احتاجت الجامعة إلى البسط فقط ، ولم تصح إلا به ، وإن كان الأب هو المجيز فله ثمانية عشر وللأم أربعة وعشرون ولزيد أربعة وأربعون ولعمرو اثنان وعشرون ، والأنصاء كلها مشتركة بالنصف فتختصر المسئلة إلى نصفها أربعة وخمسين ، وكل نصيب إلى نصفه فيرجع نصيب الأب إلى تسعة ونصيب الأم إلى اثني عشر ونصيب زيد إلى اثنين وعشرين ، ونصيب عمرو إلى أحد عشر

وَأِنْ تَزِدْ أَجْزَا وَصِيَّةٍ عَلَى مَالٍ عَمِلْتَ مِثْلَ عَوْلِ حَصَلَا
فَإِنْ لَزِيدَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَنِصْفِهِ لَخَالِدِ ابْنِ خَالِهِ
فَاقْسِمِ تَرَاثَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ

فاتحتجت في هذه الصورة بعد تحصيل الجامعة إلى بسط ثم إلى اختصار، وإن أوصى - والمسئلة بحالها - لزيد بخمسة أتساع ماله ولعمرو بنسبه، وأجاز أحد الأبوين الوصيتين وردهما الآخر، فالأجازة المطلقة من تسعة: لزيد خمسة أسهم ولعمرو سهم وللأب سهمان وللأم سهم، والرد المطلق من ثمانية عشر: لزيد منها خمسة ولعمرو سهم واحد وللأب ثمانية وللأم أربعة، والجامعة لهما ثمانية عشر لتداخلهما والمسألان مشتركان بالتسع، وتسع كل واحدة منهما هو جزء سهم الأخرى؛ فإن أجاز الأب الوصيتين وردتهما الأم فللأب أربعة وللأم أربعة يفضل لزيد وعمرو عشرة، لزيد خمسة أسداسها ولعمرو سدسها ولا سدس للعشرة، وبين مخرج السدس والعشرة توافق بالنصف، وإن أجازتهما الأم وردهما الأب، فللأم اثنان وللأب ثمانية يبقى ثمانية، لزيد خمسة أسداسها، ولعمرو سدسها ولا سدس للثمانية أيضا، وبين الثمانية ومخرج السدس توافق بالنصف أيضا؛ فعلى كلا التقديرين اضرب نصف مخرج السدس في الجامعة يحصل أربعة وخمسون منها تصح، فإن كان الأب هو المجيز فله منها اثنا عشر وللأم اثنا عشر ولزيد خمسة وعشرون ولعمرو خمسة، فعلى هذا التقدير احتاجت الجامعة إلى البسط فقط ولم تصح إلا به، وإن كانت الأم هي المجيزة فلها ستة وللأب أربعة وعشرون ولزيد عشرون ولعمرو أربعة، والأنصباء كلها مشتركة بالنصف فترجع المسألة بالاختصار إلى نصفها سبعة وعشرين وكل نصيب يرجع إلى نصفه، فللأب منها اثنا عشر وللأم ثلاثة ولزيد عشرة ولعمرو اثنان، واحتجت في هذه الصورة بعد تحصيل الجامعة إلى بسط ثم إلى اختصار، فتنبه لما يرد عليك من أمثال ذلك والله أعلم. ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الكلام على ما إذا كانت الوصية أقل من المال أتبعه بما إذا كانت الوصايا أكثر من المال فقال (وإن تزد أجزاء وصية على مال عملت) فيها (مثل عول حصلا) أي وإذا جاوزت الوصايا المال وأجازها الورثة فاعمل فيها كملك في مسائل العول، وذلك بأن تجعل وصاياهم كفروض الورثة إذا زادت على المال وكالدون على الخلف فيمتاحصون المال على نسبة وصاياهم عند الإمام أحد والإمام مالك والإمام الشافعي وأصحابهم وأبي يوسف ومحمد والجمهور رحمهم الله تعالى، قال العلامة الدرر في شرح الرحبية وهو المفتي به عند الحنفية انتهى، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وسأذكر قوله المشهور عنه إن شاء الله تعالى حين يذكره المصنف رحمه الله تعالى آخر هذا الفصل (فإن) أوصى من له ابنان (لزيد بجميع ماله. ونصفه) أي وأوصى أيضا بنصف ماله (لخالد ابن خاله) فإن أجاز الابنان الوصيتين (فاقسم ترانه على ثلاثة) لزيد سهمان هما المخرج، ولخالد سهم هو بسط الكسر ولا شيء للابنين، وذلك لأن القاعدة فيها وفي أشباهها أن تجعل مخرج الكسر أو المخرج الجامع للكسور إن تعددت للموصى له بالكل، وبسط الكسر للموصى له به وإن تعددت فبسط كل من المخرج الجامع لمن أوصى له به؛ ففي هذا المثال مخرج النصف اثنان للموصى له بجميع المال وبسط النصف واحد للموصى له بالنصف ومجموع الحصتين ثلاثة لزيد اثنان ولخالد واحد كسالة أصلها اثنان وعالت إلى

أَوْ ثَلَاثَةً فِي الرَّدِّ وَالْإِجَازَةِ

وَإِنْ يَجِيزُوا كُلَّهُمْ ذَا الْمَالِ فَتَسْمُهُ يُعْطَى لِابْنِ الْخَالِ
وَمَا بَقِيَ وَهُوَ ثَمَانُ أَسْعَافٍ لِلْمَوْصَلِ بِهِ بِالسَّكْلِ مِنْ غَيْرِ نَزَاعٍ
وَخَالَفَ السَّبْطُ لَدَا وَانْفَرَدَ وَقَالَ ثَمَانَانِ لَهُ لَا أَزِيدَا
وَإِنْ أَجَازُوا صَاحِبَ النِّصْفِ فَقَطْ فَثَلَاثُ الْمَالِ لَهُ بِلا شَطَطٍ
وَالْمَوْصَلِ بِالْمَالِ لَهُ ثَمَانَانِ يَعْرِفُ هَذَا مَنْ لَهُ إِيْمَانٌ

ثلاثة ولا تقع في الفرائض (أو ثلثه في الرد) أي وإن ردَّ الابنان الوصية فاقسم ثلث المال على ثلاثة فتصح مسألة الرد من تسعة لأن صلها ثلاثة فواحد على ثلاثة سهام الوصيتين في حالة الإجازة ببيانها ، وحاصل ضرب الثلاثة في الثلاثة تسعة منها سهمان لزيد وسهم لخالد وللأبنين ستة (والإجازة) أي إن سهام الموصى لهما ثلاثة في الرد والإجازة إن أجاز الابنان معا أو ردا معا (وإن يجيزوا كلهم ذَا المال) وحده وردوا صاحب النصف (فتسمة يعطى لابن الخال) وهو الموصى له بنصف المال لأنه هو الذي يخصه لو رددت الورثة الوصيتين فله ثلث الثلث (وما بقي وهو ثمان أسعاف) يعطى (للموصَل به بالكل من غير نزاع) في المذهب لأنه موصى له بالمال كله وإنما منع من ذلك في حالة الإجازة لمزاحمة صاحب النصف، فإذا زالت المزاحمة في الباقي كان له. وإعلم أن العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى جعل الموصى له بالمال إذا أجاز ستة أسهم من تسعة نص عليه في شرح كشف الغوامض ، وهو ما ذكره بقوله (وخالف السبط لدا) الحكم (وانفردا. وقال ثلثان له) أي للموصى له بالمال إذا أجاز وحده (لا أزيدا) ويشهد لقول المصنف بأن السبط انفرد بقوله قول العلامة الشنهوري في شرح الترتيب حيث قال فيه : بعد قسم هذه المسئلة : ولم أر قسمة هذه المسئلة ونظائرها فيما إذا أجاز لأحدهما دون الآخر في عبارة أحد من الشافعية غير المصنف انتهى (وإن أجازوا) أي الورثة (صاحب النصف فقط) أي دون الموصى له بالمال (فثلث المال له بلا شطط) لأنه موصى له به وإنما منع من ! كماله في صورة إجازة الكل للمزاحمة وقد زالت، والشطط: الكذب. وقيل الزيادة كما في حديث «لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط» (والموص بالمال له ثمانان) أي تسما جميع المال لأن له ثلثي الثلث وهما كذلك وإن أجاز أحد الابنين لهما فلا شيء للمجيز وللأبنين الآخر الثلث والثلثان بين الوصيتين أثلاثا وتصح مسئلتهم من تسعة الموصى لهما ستة لصاحب المال منها أربعة ولصاحب النصف اثنان وللأبنين الراد ثلاثة يختص بها ، وإن أجاز أحدهما لصاحب المال وحده دفع إليه كل ما في يده فيصير لصاحب المال خمسة أسعاف المال ولصاحب النصف تسعة وللراد ثلثه ، وإن أجاز أحد الابنين لصاحب النصف وحده دفع إليه نصف ما في يده ونصف سدسه وهو ثلث ما بيده ور به لأنه لو أجاز الابنان له كان له من كل واحد كذلك؛ وتصح مسئلتهم من ستة وثلثين ، للابن الذي لم يجز الثلث اثناعشر ، وللمجيز خمسة ولصاحب النصف أحد عشر ولصاحب المال ثمانية ، وذلك لأن مسألة الرد من تسعة تسعة كما مر، لصاحب النصف منها سهم فلو أجاز له الابنان كان تمام النصف ثلاثة ونصفا فإذا أجاز له أحدهما لزمه نصف ذلك وهو سهم ونصف وربع فتضرب مخرج الربع في تسعة تكن ستة وثلثين (يعرف هذا من له إيمان)

وَمَالِكٌ يَقْسِمُ كُلَّ التَّرَكَةِ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثَ فِي الْإِجَازَةِ
وَالثَّلَاثَ فِي حَالَةِ رَدِّ لَهُمَا ذَا إِنْ يُجِيزَا أَوْ يَرُدُّا لَهُمَا
وَنَصُّ نَعْمَانَ الَّذِي رَأَاهُ يُعْطَى لِكُلِّ حَسَبِ مَدَّعَاهُ
وَصَاحِبَاهُ وَافَقَا لِلأَوَّلِ وَاخْتَلَفَا فِي رَأْيِهِ فِي الْعَمَلِ

أى يمارس ويبى ويتأمل (و) الإمام (مالك) رحمه الله تعالى (يقسم كل التركة) في هذه الصورة (بينهما أثلاث في الإجازة) الثلثان للموصى له بالمال والثلث للموصى له بالنصف (و) (يقسم) (الثلث) (أثلاثا أيضا) (في حالة رد لهما) والإمام الشافعى وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذلك كما تقدم ، وكما نص عليه غير واحد منهم العلامة الشذورى والعلامة الدرهمى رحمهما الله تعالى (ذا إن يجيزا أو يردا) (أى الابنان (لهما) أى الموصى لهما. واعلم أن فى بعض النسخ :

ومالك يقسم كل التركة بينهما نصفين في الإجازة وهو مخالف لما فى كتب المالكية فهو إما غلط من الكتبة وأن المصنف رحمه الله تعالى قاسمها على مسألة من ترك ابنا وأوصى لزيد بجميع ماله ولعمرو بمثل نصيب الابن وأجاز الابن الوصيتين فإنه عند الإمام أحمد ومن وافقه رحمه الله تعالى يقسم المال أثلاثا وفى الرد يقسم الثلث أثلاثا ، وعند الإمام مالك رحمه الله تعالى فى الإجازة للموصى له بمثل نصيب الابن جميع المال أيضا فيقسم المال بينهما نصفين وفى الرد يقسم الثلث بينهما نصفين والفرق بين المسئلتين ظاهر ، فما وقع عليه الحل هو الصحيح كما يشهد له نصوص المالكية: منها ما نصه العلامة أبو الحسن على ابن يحيى العصفورى رحمه الله فى شرحه على التلغسانية حيث قال: قال مالك: وإذا أوصى لرجل بثلاث ماله ولآخر بماله كله كان الثلث بينهما على أربعة أسهم، وعلى قياس قوله لو أجاز الورثة لكان المال بينهما على أربعة أسهم، وقال مالك أيضا: لو أوصى لرجل بماله كله ولآخر بنصفه ولآخر بثلاثة وآخر بمشرين والتركة يتوزع لكان لصاحب الكل ستة ولصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب العشرين اثنان لأنها ثلث التركة ومجموع ذلك ثلاثة عشر سهما يقسمون الثلث عليها ، قال مالك وهذا على حساب عول الفرائض سواء وما أدركت الناس إلا على هذا ، انتهى . وأشار المصنف رحمه الله إلى القول المشهور عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله بقوله (ونص نعمان الذى رآه) أى الذى اختاره واشتهر عنه (يعطى لكل حسب مدَّعاه) أى يقسم المال بين الموصى لهم فى الإجازة على قدر دعاويهم وهذا جارٍ عنده فى كل مسألة زادت الوصايا فيها على المال إذا أجازت الورثة (وصاحباه) يعنى أبا يوسف ومحمد رحمهما الله (وافقا للأول) أى وافقا رأيه الأول الموافق للجمهور كما تقدم آنفا (واختلفا فى رأيه فى العمل) فعلى رواية أبى يوسف يقسم المال بين الموصى لهم فى الإجازة على حسب دعاويهم يأخذ أكثرهم وصية ما يفضل به على غيره، ثم إن استوت دعاويهم فى الباقي اقتسموه بينهما بالسوية وإن فضل اثنان على غيرهما قسم ما يفضلانه بينهما إن كان فى الباقي سعة لما يدعيه الثالث وإلا فيقسمان الزائد على ما يدعيه والباقي يقتسمونه بالسوية إن كانوا ثلاثة فقط ، وإن كانوا أكثر من ثلاثة عمل فى الثالثة والرابعة مانقدهم وهكذا، وروى محمد رحمه الله فى النوادر عنه عملا آخر رواه أيضا الحسن بن زياد والقرطوبى قال فى المواهب السنية وهو أثبت ما فى الباب عنه قال الخيرى وغيره انتهى وسأذكره فى عمل المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

[فائدتان : الأولى] في عمل الوصايا الزائدة على المال على القول المشهور عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وسأذكر ذلك في ثلاث مسائل ايقاس عليها غيرها الأولى : فيما إذا أوصى لشخص بماله ولآخر ببعضه كالمسألة المذكورة في النظم ؛ وهي أوصى لزيد بجميع ماله وخالده بنصفه ، أما في حال الإجازة فعلى رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى يقول : يفضل صاحب المال على صاحب النصف بنصف فيأخذه يبقى من المال نصف يقتسمانه فتصح من أربعة : لصاحب المال ثلاثة ، ولصاحب النصف واحد ، وعلى رواية محمد رحمه الله تعالى يقول : يقسم الثلث بينهما على حكم الرد نصفين ، ثم تقول : بقي لصاحب المال خمسة أسداس ، ولصاحب النصف ثلث ، فيفضل زيد بنصف فلا يأخذه لأنه ليس في الباقي سعة وعلامة السعة أن يكون الباقي بقدر دعوى الثاني أو أكثر ؛ فينثذ يأخذ ثلثا ثم يقسم الثلث الباقي بينهما أخماسا لصاحب المال ثلاثة أخماسه ، ولصاحب النصف خمسه ، فيحصل لصاحب المال سدس ، ثم ثلث ، ثم ثلاثة أخماس ثلث ، ولصاحب النصف سدس ، ثم خمسا ثلث ، فتصح من ثلاثين لزيد إحدى وعشرون وخالده تسعة ، والأنصباء كلها مشتركة بالثلث ، فترجع المسألة بالاختصار إلى ثلثها عشرة وكل نصيب إلى ثلثه ، فلزيد من العشرة سبعة وخالده ثلاثة فاختلف الحكم على الروایتين ، هذا كله في حال الإجازة ، وأما في الرد فالإمام أبو حنيفة رحمه الله لا يضرب لأحد في الرد بأكثر من الثلث فيقسم بينهما نصفين ، فتصح من ستة لكل من زيد وخالده سهم ، وللورثة أربعة ؛ ولو أوصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه ، فعلى رواية محمد رحمه الله تعالى في النوادر يقسم الثلث بينهما نصفين ، يبقى لزيد خمسة أسداس ولعمرو سدس فيفضله زيد بالثلثين ، وليس في الباقي سعة فيأخذ نصفاً ويقسم السدس الباقي أثلاثاً ، وتصح من ثمانية عشر ، لزيد منها أربعة عشر ، لأنه حصل له سدس وهو ثلاثة ثم نصف وهو تسعة ، ثم ثلثا سدس وهو اثنان ، ولعمرو أربعة وهي سدس أولاً بثلاثة ، ثم ثلث سدس بواحد وبين الأنصباء اشتراك بالنصف فترجع المسألة بالاختصار إلى نصفها تسعة ويرجع نصيب زيد إلى نصفه سبعة ، ونصيب عمرو إلى نصفه اثنين ، وعلى رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى الموصى له بالمال يفضل الموصى له بالثلث بثلثين فيأخذهما ، ثم يقسم الثلث الباقي بينهما فتصح من ستة لصاحب المال خمسة ولصاحب الثلث واحد ، وفي الرد يقتسمان الثلث أنصافاً لأنه لا يضرب لأحد في الرد بأكثر من الثلث فيستوى لصاحب الثلث نصيبه في حالتي الإجازة والرد . قال العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى في المواهب السنية بعد قسمة هذا المثال . قال أصحابنا وغيرهم : وهذا دليل على فساد هذا القول ، لأنه لا يجوز أن يستوى نصيب موصى له في حالتي الإجازة والرد ، انتهى . ولو أوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه ؛ فعلى رواية محمد رحمه الله تعالى يقسم الثلث بينهما أسباعاً : لزيد أربعة أسباعه ولعمرو ثلاثة أسباعه وذلك على حكم الرد لأنه لا يضرب لأحد في الرد بأكثر من الثلث ؛ فصاحب المال يضرب بثلث ، وصاحب الربع يضرب بربع ، ومجموع الثلث والربع من مقامهما سبعة لزيد بسط الثلث أربعة ، ولعمرو بسط الربع ثلاثة ، فيقسم الثلث بينهما كذلك ، ثم تقول بقي لزيد ثلثان وسبع ، ولعمرو ثلاثة أرباع سبع ، وقد بقي من المال ثلثان فيأخذ زيد ما يزيد على ما بقي لعمرو وهو ثلاثة أسباع وثلثا سبع وربع سبع ، يبقى ثلاثة أرباع سبع تقسم بينهما على نسبة ما بقي لهما ، وقد بقي لزيد ربع ، ولعمرو ثلاثة أرباع سبع فتقسم ثلاثة أرباع السبع على عشرة لزيد سبعة ولعمرو ثلاثة فتصح

من ثمانية وأربعين لزيد منها سبعة وثلاثة وتسعون لأنه حصل له أولاً أربعة أسباع الثلث بمائة وستين ثم ثلاثة أسباع وثلاثا سبع وربع سبع بأربعمائة وسبعين ، ثم سبعة أعشار ثلاثة أرباع السبع بثلاثة وستين ومجموع ذلك ماذكر ، ولعمرو مائة وسبعة وأربعون ، لأنه حصل له أولاً ثلاثة أسباع الثلث بمائة وعشرين ، ثم ثلاثة أعشار ثلاثة أرباع السبع بسبعة وعشرين ، ومجموع ذلك ماذكر ؛ ثم إنك تجد حصة كل من زيد وعمرو مشتركة بثلاث السبع ، فتختصر المسئلة إلى ثلث سبعها ، وكل نصيب إلى ثلث سبعه ، فترجع المسئلة بالاختصار إلى أربعين ، وحصة زيد إلى ثلاثة وثلاثين ، وحصة عمرو إلى سبعة وعلى رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى يفضل زيد على عمرو بثلاثة أرباع فياخذها ، ثم يقسم الربع بينهما فتصح من ثمانية لزيد سبعة ولعمرو سهم ، هذا كله في حال الإجازة . وأما في الرد فيقسم الثلث بين زيد وعمرو أسباعاً لزيد أربعة أسباعه ولعمرو ثلاثة أسباعه كما قدمته ، فتصح من أحد وعشرين . قال العلامة الشنشوري رحمه الله تعالى في شرح الترتيب بعد ذكر هذه المسئلة : وهذا أشد فساداً لأنه يلزم أن تزيد حصة عمرو على تقدير الرد على حصته بتقدير الإجازة ، لأن عمراً يخصه في حالة الإجازة ثمن وفي حال الرد سبع لأن له ثلاثة أسهم من أحد وعشرين وهي سبع المال ، والسبع أكثر من الثمن ضرورة انتهى . فعلى هذا كلبا دق الجزء الموصى به مع المال زادت حصة صاحب الجزء بتقدير الرد على حصته بتقدير الإجازة . فظهر من هذا أن رواية محمد رحمه الله تعالى هي أثبت ما في الباب كما تقدم . [المسئلة الثانية] : أوصى من ترك ابناً لزيد بثلثي ماله ولعمرو بنصفه ولبكر بسدسه . فعلى رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى تقول : يفضل صاحب الثلثين على صاحب النصف بسدس فياخذ به يبقى من المال خمسة أسداس ويبقى لصاحب الثلثين نصف يدعيه ، وصاحب النصف يدعى نصفاً ، وكل منهما يفضل صاحب السدس بثلث ، فياخذ كل منهما ذلك لأن في الباقي سعة لما يدعيه الثالث لأنه يزيد على ما يدعيه ؛ وعلامة السعة أن يكون الباقي بقدر دعوى الثالث أو أكثر ، فإذا أخذ كل منهما ثلثاً بقي من المال سدس يقسم بينهم أثلاثاً فتصح من ثمانية عشر لصاحب الثلثين عشرة لأنه أخذ أولاً سدساً وهو ثلاثة ، وثانياً ثلثاً وهو ستة ، وثالثاً ثلث سدس وهو واحد . ومجموع ذلك عشرة كما ذكر ، ولصاحب النصف سبعة لأنه أخذ أولاً ثلثاً وثانياً ثلث السدس . ومجموع ذلك سبعة ، ولصاحب السدس ثلث السدس وهو واحد فلبكر في الإجازة نصف التسع وله في الرد ثلث الخمس كما سيأتي . وعلى رواية محمد رحمه الله تعالى تقول : يقسم الثلث أولاً بينهم أثلاثاً ، ثم تقول يبقى لصاحب الثلثين خمسة أسباع ، ولصاحب النصف ثلاثة أسباع ونصف تسع ، ولصاحب السدس نصف تسع ، فصاحب الثلثين يفضل صاحب النصف بسدس فياخذ به ، لأن في الباقي سعة لما يدعيه الآخران يبقى من المال نصفه يدعى فيه كل من صاحب الثلثين والنصف بثلاثة أسباع ونصف تسع وصاحب السدس بنصف تسع ، فكل منهما يفضل بثلث فلا يأخذ لأنه ليس في الباقي سعة فياخذ كل منهما تسعين ، ثم يقسم نصف التسع الباقي بينهم أسباعاً لصاحب الثلثين ثلاثة أسباعه ، ولصاحب النصف ثلاثة أسباعه أيضاً ، ولصاحب السدس سبعه ، فاضرب السبعة مخرج السبع في ثمانية عشر يحصل مائة وستة وعشرون منها تصح لصاحب الثلثين منها ستة وستون لأنه أخذ أولاً تسعاً وهو أربعة عشر . وثانياً سدساً وهو أحد وعشرون . وثالثاً تسعين وهما ثمانية وعشرون .

ورابعاً ثلاثة أسباع نصف التسع وهي ثلاثة . ومجموع ذلك ستة وستون كما قلت ، ولصاحب النصف خمسة وأربعون ، لأنه أخذ أولاً تسعاً وهو أربعة عشر ، وثانياً تسعين وهما ثمانية وعشرون ، وثالثاً ثلاثة أسباع نصف التسع وهي ثلاثة ومجموع ذلك خمسة وأربعون كما ذكرت ، ولصاحب السدس خمسة عشر ، لأنه أخذ أولاً تسعاً . وثانياً سبع نصف التسع ومجموع ذلك خمسة عشر ، والأنصباء كلها مشتركة بالثلث فتختصر المسئلة إلى ثلثها وكل نصيب إلى ثلثه ، فترجع المسئلة إلى اثنين وأربعين ، وحصه زيد إلى اثنين وعشرين ، وحصه عمرو إلى خمسة عشر ، وحصه بكر إلى خمسة ، فاختلف الحكم فيها على الروايتين ، هذا كله في حالة الإجازة ، وأما في حالة الرد فإنه لا يضرب فيه لأحد بأكثر من الثلث ، فتقول على مذهبه رحمه الله تعالى : لصاحب الثلثين ثلث ، ولصاحب النصف ثلث ، ولصاحب السدس سدس ، فالقيام ستة لزيد اثنان ولعمرو اثنان ولبكر واحد والمجموع خمسة ، ثم تقول : مسئلة الرد من ثلاثة ، فواحد على خمسة يباينها فتصح من خمسة عشر ، للموصى لهم الثلث خمسة يقسم كما مر وللبن عشرة ، ولا تخفى الجامعة إن احتيج إليها ؛ ومن هذا القبيل المسئلة المذكورة في ترتيب المجموع ، وهي : أوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه . وذكرها العلامة الشنشوري في شرحه عليه بقوله : فائدة في عمل هذه المسئلة على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليقاس عليها غيرها . أما في حالة الإجازة فعلى رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى تقول : يفضل صاحب النصف على صاحب الثلث بسدس فيأخذه يبقى من المال خمسة أسداس ، ويبقى لصاحب النصف ثلث يدعيه ، وصاحب الثلث يدعي ثلثاً ، وكل منهما يفضل صاحب الربع بنصف سدس ، فيأخذ كل منهما ذلك لأن في الباقي سعة لما يدعيه الثالث لأنه يزيد على ما يدعيه الثالث ، وعلامة السعة أن يكون الباقي بقدر دعوى الثالث أو أكثر ؛ فإذا أخذ كل منهما نصف سدس يبقى من المال ثلثاه بينهم أثلاثا فتصح من ستة وثلثين ، لصاحب النصف سبعة عشر لأنه أخذ أولاً سدساً وهو ستة ، وثانياً نصف سدس وهو ثلاثة ، وثالثاً ثلث الثلثين وهو ثمانية ، ومجموع ذلك سبعة عشر كما قلناه ، ولصاحب الثلث أحد عشر لأنه أخذ أولاً نصف سدس وهو ثلاثة وثانياً ثلث الثلثين وهو ثمانية ، ومجموع ذلك أحد عشر كما قلناه ، ولصاحب الربع ثمانية . وعلى رواية محمد رحمه الله تعالى تقول : يقسم الثلث أولاً بينهم أثلاثاً ، ثم تقول بقى لصاحب النصف ثلاثة أسباع ونصف تسع ، ولصاحب الثلث تسعان ، ولصاحب الربع تسع وربع تسع ، فصاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسدس فيأخذه ، لأن في الباقي سعة لما يدعيه الآخرون ، فيبقى من المال نصفه يدعي فيه كل من صاحب النصف والثلث بتسعين ، وصاحب الربع بتسع وربع تسع ، فكل منهما يفضل بثلاثة أرباع تسع فيأخذه لأن في الباقي سعة يبقى من المال ثلاثة أسباع بينهم أثلاثاً ، فتصح من ستة وثلثين أيضاً لزيد صاحب النصف أربعة ، ثم ستة ثم ثلاثة ثم أربعة يجتمع له سبعة عشر ، ولعمرو صاحب الثلث أربعة ثم ثلاثة ثم أربعة يجتمع له أحد عشر ، ولبكر صاحب الربع أربعة ثم أربعة يجتمع له ثمانية ، فالحكم وإن لم يختلف في هذه على كل من الروايتين ، لكنه يختلف في كثير من المسائل غيرها ، كما يشهد لذلك من مارس الأعمال ، هذا كله في حالة الإجازة ، وأما في حالة الرد فإنه لا يضرب لأحد بأكثر من الثلث ، فتقول : على مذهبه لصاحب النصف ثلث ، ولصاحب الثلث ثلث ، ولصاحب الربع

ربع ، فالمقام اثنا عشر لزيد أربعة ولعمرو أربعة ولبكر ثلاثة والمجموع أحد عشر ، ثم تقول أصل مسألة الرد من ثلاثة فواحد على أحد عشر مباين ، فتصح من ثلاثة وثلاثين للموصى لهم الثلث أحد عشر على ما قلناه ، والابن اثنان وعشرون ولا تخفى الجامعة انتهى . [المسئلة الثالثة] : أوصى من ترك ابنا لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه ونخله بسدسه . أما في حالة الإجازة فعلى رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى تقول : يفضل صاحب النصف على صاحب الثلث سدس فيأخذه يبقى من المال خمسة أسداس ويبقى لصاحب النصف ثلث يدعيه ، وصاحب الثلث يدعى ثلثا ، وكل منهما يفضل صاحب الربع بنصف السدس ، فيأخذ كل منهما ذلك لأن في الباقي سعة لما يدعيه الآخرون ، فإذا أخذ كل منهما نصف سدس يبقى من المال ثلثا ، ويبقى لصاحب النصف ربع يدعيه ، ولصاحب الثلث ربع يدعيه ، وصاحب الربع يدعى ربعا فكل منهما يفضل صاحب السدس بنصف سدس ، فيأخذ كل منهم ذلك لأن في الباقي سعة لما يدعيه الرابع ، وتقدم معنى السعة ؛ فإذا أخذ كل منهم نصف سدس يبقى من المال ربع وسدس يقسمان بينهم أرباعا ، فاضرب مخرج الربع باثني عشر تبلغ ثمانية وأربعين منها تصح ، لصاحب النصف أحد وعشرون لأنه أخذ أولا سدسا وهو ثمانية ، وثانيا نصف سدس وهو أربعة ، وثالثا نصف سدس أيضا ، ورابعا ربع الربع والسدس وهو خمسة ، ومجموع ذلك أحد وعشرون كما مر ؛ ولصاحب الثلث ثلاثة عشر لأنه أخذ أولا نصف سدس ، وهو أربعة ، وثانيا نصف سدس أيضا ، وثالثا ربع الربع والسدس وهو خمسة ، ومجموع ذلك ثمانية عشر كما ذكر ، ولصاحب الربع تسعة لأنه أخذ أولا نصف سدس وهو أربعة ، وثانيا ربع الربع والسدس وهو خمسة ومجموعها تسعة ، ولصاحب السدس ربع الربع والسدس وهو خمسة ؛ وعلى رواية محمد رحمه الله تعالى تقول : يقسم الثلث أولا بينهم أرباعا ، ثم تقول يبقى لصاحب النصف ربع وسدس ، ولصاحب الثلث ربع ، ولصاحب الربع سدس ، ولصاحب السدس نصف سدس ، فصاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسدس فيأخذه لأن في الباقي سعة لما يدعيه الآخرون ، فيبقى من المال نصفه يدعى فيه كل من صاحب النصف والثلث ربع ، ويدعى صاحب الربع بسدس ، وصاحب السدس بنصف سدس ، فكل من صاحب النصف والثلث يفضل صاحب الربع بنصف سدس فيأخذه لأن في الباقي سعة يبقى من المال ثلث يدعى فيه كل من صاحب النصف والثلث والربع بسدس ، وصاحب السدس يدعى بنصف سدس ، فكل من صاحب النصف والثلث والربع يفضل صاحب السدس بنصف سدس فيأخذه لأن في الباقي سعة يبقى من المال نصف سدس يقسم بينهم أرباعا ، فاضرب مخرج الربع وهو أربعة في اثني عشر تبلغ ثمانية وأربعين ، منها تصح أيضا لصاحب النصف أحد وعشرون لأنه أخذ أولا نصف سدس وهو أربعة ، وثانيا سدسا وهو ثمانية ، وثالثا نصف سدس ، ورابعا نصف سدس أيضا ، وخامسا ربع نصف سدس وهو واحد . ومجموع ذلك أحد وعشرون كما قلت ؛ ولصاحب الثلث ثلاثة عشر ؛ لأنه أخذ أولا نصف سدس ، وثانيا نصف سدس أيضا ، وثالثا ربع نصف سدس ، ورابعا ربع نصف سدس ومجموع ذلك ثلاثة عشر كما مر ، ولصاحب الربع تسعة ؛ لأنه أخذ أولا نصف سدس . وثانيا نصف سدس أيضا ، وثالثا ربع نصف سدس ومجموع ذلك تسعة ؛ ولصاحب السدس خمسة ؛ لأنه أخذ أولا نصف سدس ، وثانيا ربع نصف سدس ومجموعهما

باب في الجمع بين الوصية بالأنصباء والأجزاء

وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ النَّصِيبِ أَوْصَى بِحِزِّهِ مِنْ مَتْرُوكِهِ وَخَصَّ

خمس، فالحكم وإن لم يختلف في هذه المسئلة على كل من الروابطين لكنه يختلف في كثير من المسائل كما رأيت، وكما يشهد لذلك من أتقن سوابق الكلام ولواحقه، هذا كله في حال الإجازة، وأما في حالة الرد فتقول على مذهبه رحمه الله تعالى: لصاحب النصف ثلث، ولصاحب الثلث ثلث، ولصاحب الربع ربع، ولصاحب السدس سدس، فالقيام اثنا عشر لزيد أربعة ولعمرو أربعة ولبكر ثلاثة ونخلد اثنان. ومجموع ذلك ثلاثة عشر، ثم تقول: مسئلة الرد من ثلاثة فواحد على ثلاثة عشر ببيانها فتصح من تسعة وثلثين للموصى لهم الثلث: ثلاثة عشر لزيد أربعة ولعمرو أربعة ولبكر ثلاثة ونخلد اثنان وثلثين ستة وعشرون، ولا تخفى الجامعة إن احتيج إليها، والله أعلم.

[الفائدة الثانية]: قدمت أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى لا يضرب لأحد في الرد بأكثر من الثلث، ويستثنى من ذلك ثلاث مسائل: الدرام المرسله والحباة والسعاية، وهى العتق الواقع في مرض الموت، والعتق الموصى به، والعتق الملق بالموت. وصورة الدرام المرسله أن يوصى لشخص بألف درهم ولآخر بألفي درهم ولم يحجز الورثة، فإنه يكون الثلث بينهما أثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته، وصورة الحباة أن يكون له عبدان قيمة أحدهما ألف ومائة، وقيمة الآخر ستائة، وأوصى أن يباع واحد منهما لفلان بمائة، والآخر لفلان آخر بمائة، فقد حصلت الحباة لأحدهما بألف والآخر بمخمسمائة وذلك كله وصية، فإن لم يكن له مال غير هذين العبدين، ولم تجز الورثة جازت الحباة، فيكون الثلث بينهما أثلاثا يضرب الموصى له بالألف بحسب وصيته والموصى له بالمخمسمائة بحسب وصيته. وصورة السعاية أن يوصى بعتق عبدين قيمة أحدهما ألف، وقيمة الآخر ألفان ولا مال له غيرهما، ولم تجز الورثة فيعتقان من الثلث وثلث ماله ألف، فالألف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الألف للذى قيمته ألفان ويسمى في الباقي، وثلث الألف للذى قيمته ألف ويسمى في الباقي. ولو كانت هذه الوصايا على مقتضى قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى السابق لوجب أن لا يضرب لأحد في الرد بأكثر من الثلث فهى مستثناة منها، والله أعلم.

(باب في الجمع بين الوصية بالأنصباء والأجزاء)

الأنصباء جمع نصيب كأصدقاء وصديق، والأجزاء جمع جزء كأقوال وقفل (وإن يكن بعد النصيب أوصى) أى وإن أوصى لشخص بنصيب معين أو بمثل نصيب معين، وبعد النصيب أوصى (بحزبه) مقدر (من متروكه وخصا) فلموصى له بالجزء ذلك الجزء قطعا، وفيما يعطى الموصى له بالنصيب أو بمثل النصيب خلاف، الأصح عندنا وعند الشافعية وهو قول أبي يوسف ومحمد يقسم الباقي بعد الجزء بين الموصى له بمثل النصيب وبين الورثة كأنه وارث معهم. وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا زاد الجزء الموصى به عن الثلث فلموصى له بمثل النصيب نصيبه من الثلثين فقط، لأن الثلثين حق للورثة فلا يؤخذ منهما شيء إلا بإجازتهم، فصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من نصيبه شيء إلا بإجازته، وعند الإمام مالك وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى لصاحب النصيب مثل نصيب الوارث المشبه به من أصل الفريضة غير

فَزِدْ عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَرَاثِ مِثْلَ نَصِيبِهِ مِنَ التَّرَاثِ
ثُمَّ عَلَى جَمِيعِهِ الْمُنْحَصِرِ مِقْدَارَ كَسْرِ مِنْهُ فَوْقَ الْكَسْرِ
وَمَا تَحْصُلُ مِنَ الزِّيَادَتَيْنِ حُظُوظُ وُرَاثٍ مَعَ الْوَصِيَّتَيْنِ
وَإِنْ بَدَأَ كَسْرٌ بِمَا تَجَمَّعَا بَسَطْتُهُ مِنْ جِنْسٍ ذَاكَ أَجْمَعَا
فَمَنْ لَهُ ابْنَانِ بَغِيرِ زَائِدٍ وَكَانَ أَوْصَى بِنَصِيبٍ وَاحِدٍ
وَبَعْدَهُ أَوْصَى بِثُلُثِ الْمَالِ فَزِدْ عَلَى عَدِّهَا فِي الْحَالِ
مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِ الْابْنَيْنِ وَهُوَ إِذَا وَاحِدٌ مِنْ ابْنَيْنِ

مزيد عليه شيء كأنه لا وصية سواء ، ولا يزاوجه صاحب الجزء ، ولصاحب الجزء جزءه والباقي للورثة إن كان ثم باقي .
واعلم أن المراد بالجزء هنا مطلق الكسر مفردا كان أو غيره ، لا الجزء المصطلح عليه عند الحساب ، وهو الذي إذا سلط
على كله أفناه . وذكر المصنف رحمه الله تعالى طريق العمل على قول الجمهور : أغنى الخنابلة والشافعية وأبا يوسف ومحمد
بقوله (فزد على مسألة الوراث . مثل نصيبه) مثل سهام المشبه بنصيبه (من الترات . ثم) زد (على جميعه المنحصر)
أى وزد على الحاصل (مقدار كسر منه فوق الكسر) أى مقدار ما فوق الجزء الموصى به من جملة مسألة الورثة والنصيب
المشبه به والمزيد أولا هو الوصية بالنصيب والمزيد ثانيا هو الوصية بالجزء (وما تحصل من الزيادتين) مع مسألة الورثة
(حظوظ وراث مع الوصيتين) كما لو ترك ابنا و بنتا وأوصى لزيد بمثل نصيب البنت ولعمرو بثلاثة أسباع ماله ، وأجاز
الابن والبنت الوصيتين ، فزد على مسألة الورثة وهى ثلاثة مثل نصيب البنت سهم لزيد وعلى الحاصل وهو أربعة ثلاثة
أرباعه لعمرو لأن فوق الثلاثة الأسباع ثلاثة أرباع يحصل سبعة ، لزيد سهم ولعمرو ثلاثة وللابن سهمان وللبنت سهم ،
وإن ردت الابن والبنت الوصيتين صحت من ستة وثلاثين ، وإن اختلفا فالجامعة للرد والإجازة مائتان واثنان وخمسون .
وعند الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى : لزيد سدس ولعمرو الثلاثة الأسباع ، وللابن والبنت ثلث ونصف سبع وتصح
من مائة وستة وعشرين ، وفى الرد تصح من تسعة ثلثها للموصى لها لزيد سهم ولعمرو سهمان ، لأن الإمام أبى حنيفة
رحمه الله تعالى لا يضرب لأحد فى الرد بأكثر من الثلث ، وللابن والبنت ثلثاها ستة ، والجامعة أيضا مائة وستة وعشرون .
وعند الإمام مالك رحمه الله تعالى : لزيد ثلث ولعمرو الثلاثة الأسباع ، وللابن والبنت سبع وثلثا سبع ، وتصح من
ثلاثة وستين ، وفى الرد تصح من مائة وأربعة وأربعين ، لزيد أحد وعشرون ولعمرو سبعة وعشرون وللابن أربعة وستون
وللبنت اثنان وثلاثون ، والجامعة من ألف وثمانية :

(وإن بدا كسر بما تجمعا بسطته من جنس ذاك أجمعا)

أى وإن ظهر فى المزيد الثانى كسر فابسط الكل من جنسه تصح المسئلة من ذلك البسط ومقام الكسر هو جزء
السهم . مثاله ما ذكره بقوله (فمن له ابنان بغير زائد) أى لا وارث له سواهما (وكان أوصى بنصيب) أى بمثل نصيب
(واخذ) منهما لزيد مثلاً (وبعده) أى وبعد الوصية بالنصيب (أوصى بثلث المال) لعمرو مثلاً (فزد على عددها
فى الحال مثل نصيب أحد الابنين وهو إذا واحد من اثنين)

وَزِدْ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْمُجْتَمِعَةِ كَنِصْفِهَا بِهِ تَصِيرُ أَرْبَعَةً
وَنِصْفًا أَيْضًا وَابْسُطِ الْجَمِيعَ مِنْ جِنْسٍ لِدَاكَ الْكَسْرِ تِسْعَةً زَكِنِ

يجتمع ثلاثة (وزد على الثلاثة المجتمعة) من نصيبى الابنين والوصية بنصيب أحدهما (كنصفها) لأنه الذى فاق الثلث (به) أى بزيادة النصف (تصير أربعة . ونصفاً أيضاً وابطس الجميع) أنصافاً (من . جنس لذلك الكسر تسعة زكن) ومن التسعة تصح مسألة الإجازة ، لعمرى الثلث ثلاثة ، ولكل واحد من زيد والابنين اثنان ومسئلة الرد تصح من خمسة عشر لزيد سهمان ولعمرى ثلاثة ولكل ابن خمسة . والجامعة تصح من خمسة وأربعين . وعند الإمام مالك رحمه الله تعالى : لزيد نصف ولعمرى الثلث والابنين سدس ، وتصح من اثني عشر ، وفي الرد من خمسة عشر ، والجامعة من ستين ، وإن كان الجزء الموصى به لعمرى نصفاً وأجاز الابنان الوصيتين فعند الحنابلة والشافعية وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لزيد السدس ولعمرى النصف وللابنين الثلث وتصح من ستة ، ومسئلة الرد تصح من اثني عشر والجامعة من ستين وعند الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى لزيد ثلث الثلثين وهو تسعان ولعمرى النصف وللابنين سدس وتسع ، وتصح من ستة وثلاثين ، ومسئلة الرد من خمسة عشر ، والجامعة من مائة وثمانين . وعند الإمام مالك رحمه الله تعالى : لزيد نصف ولعمرى النصف ولائى* للابنين ، ومسئلة الرد تصح من ستة ، والجامعة أيضاً من ستة مثال آخر : أبوان وزوجتان وأوصى لزيد بمثل نصيب إحدى الزوجتين ولعمرى ربع المال . فعلى القول الأول أعنى قول الحنابلة والشافعية وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى : زد على الفريضة وهى ثمانية مثل نصيب إحدى الزوجتين واحدا لزيد ، وعلى الحاصل وهو تسعة مثل ثلثه ثلاثة لعمرى ، وتصح من اثني عشر . وعلى القول الثانى أعنى قول الإمام مالك ومن وافقه رحمهم الله تعالى : لزيد ثمن ولعمرى الربع ، وتصح مسألة الإجازة من أربعة وستين ، والرد من ستة وثلاثين ، والجامعة من خمسمائة وستة وسبعين ، وإن أوصى فيها لعمرى بخمس التركة ، فعلى الأول زد على التسعة مثل ربعها تبلغ أحد عشر وربعاً ، وتصح من بسطه خمسة وأربعين ، وعلى الثانى لزيد ثمن ولعمرى الخمس وللورثة خمسة أثمان وخمسان ، وتصح من ثلاثمائة وعشرين ، وإن أوصى فيها لزيد بمثل نصيب الأم ولعمرى بالربع . فعلى القول الأول تصح مسألة الإجازة من أربعين والرد من أربعة وعشرين ، والجامعة من مائة وعشرين . وعلى القول الثانى تصح مسألة الإجازة من ستة عشر والرد من اثني عشر ، والجامعة من ثمانية وأربعين ، وإن أوصى فيها لزيد بمثل نصيب الأب ولعمرى بالربع ، فعلى الأول تصح مسألة الإجازة من ستة عشر ، والرد من اثني عشر ، والجامعة من ثمانية وأربعين ، وعلى الثانى تصح مسألة الإجازة من اثنين وثلاثين ، والرد من ستة وثلاثين ، والجامعة من مائتين وثمانين ، وإن أوصى فيها لزيد بمثل نصيب إحدى الزوجتين ولعمرى بمثل نصيب الأم ولبكر بخمس المال . فعلى الأول زد على الفريضة واحدا لزيد واثنين لعمرى ، وعلى الحاصل بمثل ربعه لبكر تبلغ ثلاثة عشر وثلاثة أرباع ، ثم ابسط الكل أرباعاً تبلغ خمسة وخمسين منها تصح ، لزيد أربعة كأحدى الزوجتين ولعمرى ثمانية كالأُم ولبكر الخمس أحد عشر ، ومسئلة الرد تصح من مائتين وستة وسبعين ، لزيد منها ستة عشر ولعمرى اثنان وثلاثون ولبكر أربعة وأربعون ، وللورثة مائة وأربعة وثمانون ، والجامعة تصح من خمسة عشر ألفاً ومائة وثمانين . وعلى الثانى لزيد ثمن ولعمرى ربع ولبكر الخمس وللورثة ثلاثة أثمان وخمسان ، وتصح

مسئلة الإجازة من ثلاثمائة وعشرين ، والرّد من مائتين وستة وسبعين لزيد عشرون ولعمرو أربعون وابكر اثنان وثلاثون وللورثة مائة وأربعة وثمانون ، والجامعة تصح من اثنين وعشرين ألفاً وثمانين ، فإن أوصى مع ذلك لخالد بمشّره . فعلى الأول زد على الحاصل من الفريضة ونصيب زيد وعمرو وهو أحد عشر مافوق مجموع العشر والخمس وذلك ثلاثة أسباعه ، وهى أربعة وخمسة أسباع تبلغ خمسة عشر وخمسة أسباع ، بسطها تكن مائة وعشرة ، منها تصح مسئلة الإجازة وجزء سهمها سبعة ، ومسئلة الرّد تصح من ثلاثمائة وأربعة وعشرين ، لزيد أربعة عشر ولعمرو ثمانية وعشرون ، وابكر أربعة وأربعون وخالد اثنان وعشرون وللورثة مائتان وستة عشر ، والجامعة تصح من سبعة عشر ألفاً وثمانية وعشرين . وعلى القول الثانى لزيد ثمن ولعمرو ربع ولبكر الخمس وخالد العشر وللورثة خمس وثمانون . فاصل مسئلة الإجازة من أربعين وجزء سهمها ثمانية وتصح من ثلاثمائة وعشرين ، ومسئلة الرّد تصح من ثلاثمائة وأربعة وعشرين ، لزيد عشرون ولعمرو أربعون ولبكر اثنان وثلاثون وخالد ستة عشر وللورثة مائتان وستة عشر . والجامعة تصح من خمسة وعشرين ألفاً وتسعمائة وعشرين . وإن شئت أن تعمل مسائل هذا الباب بغير طريق ما فوق الكسر ، ففى عملها طرق : منها طريق حساب الباب ، وهو أن تصح المسئلة أولاً بتقدير الوصية بمثل النصيب أو الأنصباء فقط وتحفظها ، ثم تأخذ مخرج جزء الوصية الثانية سواء كان جزءاً واحداً أو أكثر ، وتخرج منه ذلك الجزء أو الأجزاء ، وتقسم الباقي على المحفوظ فإن انقسم صحت المسئلة من المخرج وإن باينه فاضرب المحفوظ فى المخرج ، وإن وافقه فاضرب وفقه فى المخرج يحصل ما تصح منه المسئلة الجامعة للورثة والوصيتين ، والمضروب فى المخرج هو جزء سهمها فإن ضربته فى بسط الجزء حصل حصة الموصى له بذلك الجزء ، وإن ضربته فى باقى المخرج حصل نصيب الباقيين ، فاقسمه على المحفوظ يخرج جزء سهمه ، اضربه فى سهام كل مستحق منه يخرج نصيبه . ومنها طريق الجبر والمقابلة ، وهو أن تجعل المسئلة مالاً وتطرح منه مقادير الوصايا وتعادل بالباقي الفريضة وتكمل العمل يخرج مقدار المال ، ومنه تصح المسئلة ما لم يحصل فيه كسر ، والزائد على الفريضة هو الوصايا ، فإن حصل كسر فبسط المال هو التصحيح غالباً ، فيعطى منه صاحب الجزء جزأه ، ومقام الكسر هو جزء سهم المسئلة يضرب فى سهام كل وارث يحصل نصيبه ، وكذا الموصى له بمثل النصيب ، فلو ترك أمّاً وأختاً لغير أم وعمّاً ، وأوصى لزيد بمثل نصيب العم ، ولعمرو بتسمى التركة ، فبطريق الباب مسئلة الورثة والنصيب سبعة هى المحفوظ وبسط التسعين اثنان للوصية الثانية والباقي من مخرجها سبعة منقسمة على المحفوظ ، فتصح مسئلتهم من التسعة ، لعمرو اثنان ولزيد واحد كالم وللأم اثنان وللاخت ثلاثة . وبطريق الجبر والمقابلة افرض المسئلة مالاً وأسقط منه تسعى مال وسهماً يفضل سبعة أنساع مال إلا سهمها يعدل الفريضة وهى ستة ، فاجبر بزيادة سهم على كل من العدلين ، ثم اقسّم سبعة على سبعة أنساع يخرج المال تسعة ، ومنها تصح كما تقدم . وإن أوصى فيها لزيد بمثل نصيب الأم ولعمرو بتسمى المال . فبطريق الباب مسئلة الورثة والنصيب ثمانية هى المحفوظ وبسط التسعين اثنان للوصية الثانية ، والباقي من مخرج التسعين بعد بسطها سبعة تباين المحفوظ ، فاضربه فى المخرج تبلغ اثنين وسبعين منها تصح ، وجزء سهم المخرج ثمانية اضربه فى بسط التسعين يحصل ستة عشر للوصية الثانية ، واضربه أيضاً فى السبعة باقى المخرج يحصل

وَأِنْ يَكُنْ قَبْلَ النَّصِيبِ أَوْصَى بِالْثُلْثِ فَاَلْمَوْصَى لَهُ قَدْ خَصَّ
بِهِ وَيُعْطَى ذُو النَّصِيبِ الثُّلَاثَا وَمَا بَقِيَ بَعْدُ يَكُونُ إِرْثًا
هَذَا صَحِيحٌ مَذْهَبِ ابْنِ حَنْبَلٍ وَالْحَكَمُ عِنْدَ غَيْرِهِ كَالْأَوَّلِ

سنة وخمسون هي للورثة والموصى له بمثل النصيب ، اقسماها على المحفوظ يخرج جزء سهمه سبعة ، اضر به في سهام كل مستحق منه يخرج نصيبه ، فلكل من الأم وزيد أربعة عشر وللأخت أحد وعشرون وللمم سبعة . وبطريق الجبر افرض المسئلة مالا وأسقط منه تسمى مال وسهمين يفضل سبعة أنساع مال لإسهمين يعدل الفريضة ، فاجبر بزيادة سهمين على كل من العدلين ، واقسم ثمانية على سبعة أنساع يخرج المال عشرة وسبعان ، فتصح من بسطه اثنين وسبعين لعمرو تسعها ستة عشر وجزء سهم مسئلة الورثة وصاحب النصيب سبعة مقام الكسر اضر به في كل نصيب يحصل لصاحبه ما ذكر ، ومسئلة الرد تصح من خمسة وأربعين ، والجامعة تصح من ثلاثمائة وستين ، وإن أوصى فيها لزيد بمثل نصيب الأخت وعمرو بنصف ثمن التركة . فبطريق الباب مسئلة الورثة والنصيب الموصى به تسعة هي المحفوظ ، ونصف الثمن واحد من ستة عشر للوصية الثانية ، والباقي من مخرج نصف الثمن بعد بسطه خمسة عشر ، ويوافق المحفوظ بالثلث فاضرب ثلثه وهو ثلاثة في مخرج نصف الثمن تبلغ ثمانية وأربعين منها تصح لعمرو منها ثلاثة ولزيد خمسة عشر كالأخت وللورثة ثلاثون . وبطريق الجبر افرض التركة مالا وأسقط منه نصف ثمنه ثلاثة أسهم يفضل سبعة أثمان ونصف ثمن الإثلاثة أسهم تعدل الفريضة ، فاجبر واقسم تسعة أسهم على سبعة أثمان ونصف ثمن يخرج المال تسعة وثلاثة أثمان وتصح من بسطه وهو ثمانية وأربعون كما مر ، ومسئلة الرد تصح من ثمانية عشر ، لزيد سهم ولعمرو خمسة وللورثة اثنا عشر ، والجامعة تصح من مائة وأربعة وأربعين . واعلم أن هناك طرقا غير ما ذكرت اضربت عنها خوف الإطالة ، فمن أراد استقصاء ذلك فعليه بالسكتب المطولات يظهر بما يريد ، هذا كله إذا أوصى بالنصيب أولا . وأما إذا أوصى بالجزء أولا فقد ذكره بقوله (وإن يكن قبل) الوصية (بالنصيب) أو بمثل النصيب (أوصى) كما لو خلف ابنين وأوصى لزيد أولا (بالثلث) ولعمرو بمثل نصيب أحدهما (فالموصى له) بالثلث (قد خصا به) أي بالثلث (ويعطى ذوالنصيب) أيضا (الثلثا) في الأصح عندنا كما لو لم يكن معه موصى له آخر (وما بقي بعد) وهو الثلث (يكون إرثا) للابنين لكل واحد السدس هذا مع الإجازة المطابقة ومع الرد بالعكس : أي لكل واحد من الموصى لهما السدس ، ولكل ابن الثلث وتصح من ستة في الإجازة والرد ، وكذا الجامعة من ستة لثما لهما وإن كان الجزء الموصى به لزيد النصف ، وأجاز الابنان الوصيتين فالنصف لزيد ولعمرو الثلث ويبقى السدس بين الابنين ، وتصح من اثني عشر لزيد ستة ولعمرو أربعة ولكل ابن سهم وفي حال الرد تصح من خمسة عشر لزيد ثلاثة ولعمرو اثنان ولكل ابن خمسة والجامعة من ستين ، وإن كان الجزء الموصى به لزيد الثلثين صحت مع الإجازة من ثلاثة : لزيد سهمان ولعمرو سهم ولا شيء للابنين ، ومع الرد يقسم الثلث بينهم على ثلاثة ، وتصح من تسعة لزيد سهمان ولعمرو سهم ولكل ابن ثلاثة ، والجامعة أيضا من تسعة لزيد سهمان ولعمرو سهم ولكل ابن ثلاثة (هذا) الإشارة إلى قوله : وإن يكن قبل النصيب أوصى إلى آخره (صحيح مذهب) الإمام أحمد (ابن حنبل) رحمه الله تعالى (والحكم عند غيره) يعني الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى (كالأول) أي لافرق عندهم بين كون الوصية بالجزء قبل النصيب أو بعده ، ولو أوصى لزيد بجميع ماله ولعمرو

فصل في الجمع بين الوصية بمثل النصيب وبين ما يكمله بجزء ما من المال
وإن يك الجزء المزداد تكمله إلى نصيب من يكن عين له
فزد على الأصل أو المصحح ما فوق ذلك الكسر منه تنجح
وأعط ذا النصيب منه مثله وما تبقى بعد الموصى له

بمثل نصيب أحد الابنين ، فعندنا وعند الشافعية مسألة الإجازة من أربعة للموصى له بالمال ثلاثة والموصى له بمثل النصيب سهم ، كما لو أوصى لإنسان بجميع ماله وآخر بثلثه . وفي قول الإمام أبي حنيفة وصاحبيه كما أشار إليه في المواهب السنية حكاية عن الخبزي يختص صاحب الكل بثاني المال لأن صاحب النصيب لا يدعيهما ويقسم الثلث الباقي بينهم فالموصى له بالكل خمسة أسداس المال ، والموصى له بمثل النصيب سدسه . وفي قول الإمام مالك رحمه الله تعالى وأهل المدينة وابن أبي ليلى رحمهم الله تعالى يقسم المال بينهم أثلاثا لأن نصيب الابن هو النصف فإن لم يجز الابنان الوصيتين يقسم الثلث على ما كان عليه من الخلاف إلا عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيقسم الثلث بينهما نصفين لأنه لا يضرب لأحد في الرد بأكثر من الثلث ، وصاحب النصيب يدعى ثلثا ، وصرح بمثله في المواهب السنية .

فصل في الجمع بين الوصية بمثل النصيب وبين ما يكمله بجزء ما من المال

هذا الفصل فيما إذا أوصى بجزء مقدّر من المال وجعل إحدى الوصيتين منه مثل النصيب وباتية الوصية الأخرى ولهذا قال (وإن يك الجزء المزداد) أي وإن يكن الكسر الموصى به (تكمله إلى نصيب من يكن عين له) أي وإن أوصى لشخص بمثل نصيب بعض ورثته الممين وأوصى لآخر بتكملة جزء معلوم من التركة وأردت القسمة على قول الجمهور ، أعني الحنابلة والحنفية والشافعية فقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى لها طريقتين أشار إلى الأولى منهما بقوله : (فزد على الأصل) أي فزد على أصل مسألة الورثة إن صحت منه (أو) زد على (المصحح) إن لم تصح من الأصل (ما فوق ذلك الكسر منه تنجح) أي زد ما فوق الجزء الموصى بتمامه والقدر المزداد هو مجموع الوصيتين ، ومعنى تنجح : أي تظهر بما تريد ، قال في القاموس النجاح بالفتح وبالضم : الظفر بالشئ انتهى (وأعط ذا النصيب) أي وأعط الموصى له بمثل النصيب (منه) أي من الكسر المذكور (مثله) أي مثل نصيب الوارث المشبه به (وما تبقى بعد) الموصى له بالنصيب (للموصى له) بالتكملة كما لو ترك أربعة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بتكملة ثلث المال ، فالفريضة من أربعة وفوق الثلث النصف ، فعلى قول الجمهور زد على الأربعة مثل نصفها تبلغ ستة منها تصح لكل ابن سهم ولزيد سهم ولعمرو سهم ، وعند المالكية لزيد ربع المال ولعمرو باقي الثلث وهو نصف السدس فتصح عندهم من اثني عشر ، لزيد ثلاثة ولعمرو سهم ولكل ابن سهمان لأن الإمام مالكا رحمه الله تعالى إنما يراعى النصيب قبل اعتبار الوصية ، والأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى يراعون النصيب بعد الوصية ليحصل للموصى له مثل ذلك الوارث ، ولو ترك أمّا وزوجة وعمّا وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة ولعمرو بتكملة ربع التركة فالفريضة من اثني عشر وفوق الربع الثلث فزد على الاثني عشر مثل ثلثها تبلغ ستة عشر فعلى قول الجمهور الأربعة الزادة هي مجموع الوصيتين ، لزيد منها ثلاثة كالزوجة ولعمرو باقيها واحد وللورثة اثنا عشر ،

وَإِنْ تَرَى كَسْرًا بِمَا تَجَمَّعَا فابسطه من جنس له ووزعا
أو بسطه اطرحن من المقام ثم اقسم الباقي على السهام
إِنْ يَنْقَسِمُ كَفَى وَإِلَّا فَاضْرِبْ كَامِلُهُ أَوْ وَقْفُهُ فِيهَا اخْسِبْ

وعند المالكية لزيد الأربعة كلها ولا شيء لعمر ولأن نصيب الزوجة الربع كامل ولما مر ، فالمسئلة عند الكل من ستة عشر ، ولو كان فيها ثلاثة أعمام فالفرضة تصح من ستة وثلاثين زد عليها مثل ثلثها اثني عشر تبلغ ثمانية وأربعين منها تصح عند الجميع ، والاثنان عشر الزادة هي مجموع الوصيتين عند الجمهور لزيد منها تسعة وعمر وثلاثة ، وعند المالكية كلها لزيد لما مر وللأم اثنا عشر وللزوجة تسعة وللعم خمسة عشر (وإن ترى كسرا) أى وإن حصل كسر (بما تجمعا . فابسطه) أى ابسط ما تجمعا (من جنس له) أى من جنس ذلك الكسر (ووزعا) أى واقسم الحاصل ، ومقام الكسر هو جزء السهم كما لو ترك خمسة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ولعمر بتكاملة ثلث المال فأصلها خمسة زد عليها مثل نصفها للوصيتين يحصل سبعة ونصف ابسطها من جنس الكسر تبلغ خمسة عشر منها تصح عند الكل ، وعند الجمهور لزيد سهمان كأحد البنين ولعمر وثلاثة ، وعند المالكية بالعكس لزيد ثلاثة لأن له خمس المال ولعمر اثنان . ولو تركت زوجا وأختين شقيقتين وأوصت لزيد بمثل نصيب إحدى الأختين ولعمر تكاملة ثلث التركة صحت عند الجميع من أحد وعشرين ، للزوج ستة وللأختين ثمانية ، وعند الجمهور لزيد أربعة كأحدى الأختين ولعمر وثلاثة ، وعند المالكية لزيد سبعة المال ستة ولعمر واحد . ولو تركت زوجا وأما وأخا وأوصت لزيد بمثل نصيب الأخ ولعمر بتكاملة ثمن التركة ونصف ثمنها ، فمسئلة الورثة من ستة : للأخ منها واحد ، فإن كان لأم فهو بالفرض وإلا فبالتمصيب وفوق الثمن ونصف الثمن ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزء فعلى قول الجمهور زد على مسئلة الورثة مثل ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا منها وذلك واحد وخمسة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد والزيادة هو مجموع الوصيتين أخرج منه ثلاثة مثل نصيب الأخ لزيد يبق لعمر خمسة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد فابسط الكل من جنس الكسر تبلغ ستة وتسعين ، منها تصح ومقام الكسر هو جزء السهم فللزوج ثلاثة في ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين وللأم اثنان في ثلاثة عشر بستة وعشرين وللأخ ثلاثة عشر ولزيد كذلك ولعمر خمسة ، وعند المالكية لزيد السدس ولعمر باقى الثمن ونصف الثمن وهو سدس ثمن فتصح أيضا من ستة وتسعين ، لزيد ستة عشر ولعمر اثنان وللورثة كما مر ثمانية وسبعون . وذكر الطريق الثانى بقوله (أو بسطه) أى بسط الجزء الجامع للوصيتين (اطرحن من المقام . ثم اقسم الباقي) من المقام (على السهام) أى على مسئلة الورثة (إن ينقسم) أى إن انقسم الباقي من المقام على مسئلة الورثة (كفى) المقام أى صحت الجامعة للارث والوصيتين (وإلا فاضرب . كامله أو وقفه فيها احسب) أى وإن لم ينقسم الباقي على مسئلة الورثة فاضرب مسئلة الورثة بتمامها عند التباين أو وقفها عند التوافق فى المقام المذكور فما يحصل فى الحالى فنه تصح الجامعة فأخرج من الحاصل الجزء المذكور للوصيتين ثم اقسم الباقي على مسئلة الورثة فما خص المشبه به بنصيبه ادفع للمشبه مثله من ذلك الجزء الذى أخرجه للوصيتين وباقى الجزء ادفعه للموصى له بتكاملة ذلك الجزء ، فثال الانقسام لو ترك سبعة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب

كَهَالِكٍ عَنْ خُمْسَةِ بَنِينَا وَكَانَ قَدْ أَوْصَى لِزَيْدٍ حِينًا
مِثْلَ نَصِيبِ وَاحِدٍ ثُمَّ لِعَمْرٍو بِمُكْمِلِ الْمِثْلِ لِنِصْفِ مُسْتَقَرٍّ
فَزِدْ عَلَى الْخُمْسَةِ مِثْلًا وَادْفَعَا لِزَيْدٍ وَاحِدًا وَعَمْرٍو أَرْبَعًا

أحدهم وعمرو بتكملة تُسمى التركة فعلى قول الجمهور تقول : مقام التسعين تسعة والباقي من المقام بعد بسط التسعين سبعة منقسمة على البنين لكل ابن سهم وبسط التسعين اثنان منهما سهم لزيد كأحد البنين وعمرو السهم الباقي ، وعند المالكية لزيد السبع وعمرو باقى التسعين وهو خمسة أسباع تسع فتقسم من المقام وهو ثلاثة وستون لزيد تسعة وعمرو خمسة ولكل ابن سبعة ، ومثال الموافقة لو ترك زوجة وأمًا وابنا وأوصى لزيد بمثل نصيب الأم وعمرو بتكملة الربع فعلى قول الجمهور مقام الربع أربعة والباقي منه بعد بسط الربع ثلاثة توافق مسألة الورثة بالثلث فاضرب ثلث مسئلتهم وهو ثمانية فى المقام تبلغ اثنين وثلاثين منها تصح أخرج ربعها للوصيتين ثم اقسام الأربعة والعشرين الباقية على الورثة يحصل للأم أربعة وللزوجة ثلاثة وللأبن سبعة عشر ولزيد من الثمانية التى أخرجتها للوصيتين أربعة كالأم وعمرو أربعة ، وعند المالكية لزيد السدس وعمرو باقى الربع وهو نصف السدس فالمقام اثنا عشر أخرج ربعه للوصيتين يبق للورثة تسعة توافق مسئلتهم بالثلث فاضرب ثلثها فى الاثنى عشر تبلغ ستة وتسعين منها تصح الموصى لهما ربعها أربعة وعشرون لزيد منها ستة عشر وعمرو ثمانية وللأم اثنا عشر وللزوجة تسعة وللأبن واحد وخسون ، ومثال المباينة : لو ترك زوجا وأمًا وأختين شقيقتين وأختين لأم وأوصت لزيد بمثل نصيب إحدى الشقيقتين وعمرو بتكملة ثلاثة أعشار التركة فالقريضة تعول إلى عشرة لكل شقيقة منها سهمان ومقام الثلاثة الأعشار عشرة ، وعند الجميع تصح من مائة لما عرفت للوصيتين منها ثلاثون وللورثة سبعون ، وعند الجمهور لزيد من الثلاثين أربعة عشر كما حدى الشقيقتين وعمرو ستة عشر ، وعند المالكية لزيد من الثلاثين خمس التركة عشرون سهمًا وعمرو عشرة . وأما العمل بما فوق الكسر فقد تقدم بيانه ومثل له بقوله (كهالك عن خمسة بنينا . وكان) الهالك (قد أوصى لزيد حيناً) أى حين كان حيا (مثل نصيب واحد) من الخمسة (ثم لعمرو . بمكمل المثل لنصف مستقر) أى وأوصى لعمرو بتكملة نصف التركة فالقريضة من خمسة وفوق النصف المثل ولهذا قال (فزد على الخمسة) مسألة الورثة (مثلا) تبلغ عشرة والخمسة الزائدة هى مجموع الوصيتين (وادفعا . لزيد) منها (واحدا) كأحد البنين (وعمرو أربعة) أى وادفع لعمرو أربعة أسهم ، وإن شئت عملها بطريق الجبر والمقابلة فافرض المسئلة مالا ، واطرح منه مقادير الوصايا وعادل بالباقي القريضة وكل العمل يخرج مقدار المال ، ومنه تصح ما لم يحصل فيه كسر ، فإن حصل كسر فبسط المال هو التصحيح ، والزائد على القريضة ومقام الكسر هو جزء السهم . فى المثال المذكور فى النظم افرض المسئلة مالا واطرح نصفه للموصى لهما يبق معك نصف مال فى معادلة القريضة وهى خمسة فاقسها على النصف يخرج المال عشرة ، والخمسة الزائدة على القريضة للموصى لهما كما مر ، هذا إن أجاز البنون الوصيتين ، وإن ردوا الوصيتين صحت من خمسة عشر لزيد واحد وعمرو أربعة وللبنين عشرة والجامعة من ثلاثين ، هذا على قول الجمهور . وعند المالكية مسألة الإجازة من عشرة أيضا

فَإِنْ يَكُنْ مِثْلُ النَّصِيبِ اسْتَكْمَلَهُ فَصَاحِبُ الْجُزْءِ إِذَا لَأَشَى لَهُ
كَمَنْ لَهُ ابْنَانِ وَقَدْ أَوْصَى لِزَيْدٍ مِثْلَ نَصِيبِ وَاحِدٍ ثُمَّ يَزِيدُ
خَالِدٍ بِمَا يُكْمِلُ النَّصِيبَ ثُلُثُ الْمَالِ فَالَهُ نَصِيبٌ

لزيد خمسها سهمان ولعمرو باقي النصف ثلاثة ولبنين خمسة ومسئلة الرد من خمسة عشر أيضا زيد اثنان ولعمرو ثلاثة ولبنين عشرة ، والجامعة أيضا من ثلاثين ، وهذا كله ما لم يستغرق النصيب الجزء الموصى بتكامله فإن استغرقه فالوصية الثانية باطلة كما أشار إليه بقوله (فإن يكن مثل النصيب استكمله) أى وإن يكن الموصى له بمثل النصيب استكمل الجزء الموصى بتكامله (فصاحب الجزء إذا لأشى له) أى فلا شئ له أشبه ما لو أوصى بدار ، ولا دار له .

(كمن له ابنان وقد أوصى لزيد مثل نصيب واحد)

منهما (ثم يزيد . خالدا) أى ثم أوصى لخالد (بما يكمل النصيب . ثلث المال فإله نصيب) أى فلا شئ لخالد لأنه لم يبق له شئ من الثلث ، وكذا لو أوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب أحدهم لزيد وخالدا بتكاملة الربع ، فالوصية الثانية باطلة لأنه لم يبق شئ من الربع . فتأمل ذلك وقس عليه كما هو مشاهد في كثير من كتب الفقه والفرائض . قال في الإقناع وشرحه : وإن أوصى له ؛ أى لزيد مثلا بثلث ماله وأوصى لآخر بمائة ، وأوصى لثالث بتمام الثلث على المائة ، فلم يزد الثلث على المائة بأن كان المال ثلاثمائة بطلت وصية صاحب التمام لأنه لم يوص له بشئ أشبه ما لو أوصى بدار ولا دار له ، وقسم الثلث بين الآخرين على قدر وصيتهما بالمحاصة لكل منهما خمسون إن رد الورثة ، ولو كان الثلث خمسين كان كأنه أوصى بمائة وخمسين ، فيقسم الثلث بينهما أثلاثا ، ولو كان الثلث أربعين قسم بينهما أسبعا للموصى له بالمائة خمسة أسبعا ، والموصى له بالثلث سبعا ، وإن زاد الثلث على المائة بأن كان المال أكثر من ثلاثمائة صحت وصية صاحب التمام أيضا ، ثم ينظر فإن أجاز الورثة لهم نفذت الوصية على ما قال الموصى لأنه لا مانع من ذلك ، فلو كان الثلث مثلاً مائتين أخذهما الموصى له بالثلث ، وأخذ كل واحد من الآخرين مائة ، وإن ردوا ، أى الورثة فلكل واحد من الموصى لهم نصف وصيته ، سواء جاوز الثلث مائتين أولا لأن وصية المائة وتمام الثلث مثل الثلث ، وقد أوصى مع ذلك بالثلث فصار كأنه وصى بالثلثين فرد ذلك إلى الثلث لرد الورثة ما زاد عليه فيدخل النقص بالنصف على كل واحد من الوصايا بقدر وصيته فتزد كل وصية إلى نصفها ، وإن ترك ستائة ووصى لأجنبي بمائة وللآخر بتمام الثلث فلكل واحد منهما مائة ، وإن رد الأول وصيته فللآخر مائة كما لو لم يرد وإذا أوصى للأول بمائتين وللآخر بباقي الثلث فلا شئ للثاني لأنه لم يبق بعد المائتين من الثلث شئ فلم يوص له بشئ سواء رد الأول وصيته أو قبلها انتهى [فائدتان : الأولى] فيما إذا تعددت التكملة . مثال ذلك : ستة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بتكاملة ربع المال على النصيب وأبكر بتكاملة ثلث المال على الوصيتين فقد أوصى لهم بالثلث ، فخذ مقام الثلث والربع وأخرج ثلثه ، والباقي أقسمه وهو ثمانية على الفريضة وهى ستة فلا يستقيم ويوافقها بالنصف ، فاضرب نصفها في المقام تصح من ستة وثلاثين ثلثا للوصايا ولكل ابن أربعة ، فعلى قول الجمهور لزيد أربعة كأحد البنين ولعمرو تكاملة الربع خمسة وأبكر ثلاثة . وعند المالكية لزيد السدس ستة ولعمرو

تكملة الربع ثلاثة ولبكر ثلاثة . ولو أوصى فيها لزيد بمثل نصيب أحدهم وامرو بتكملة خمس المال على النصيب ولبكر بتكملة ربه على الوصيتين ، ونخلد بتكملة ثلثه على الوصايا الثلاث ، فقام هذه الكسور ستون ثلثه للوصايا والباقي أربعون على الفريضة يوافقها بالنصف فتصح من مائة وثمانين للوصايا ستون ولكل ابن عشرون . فعلى قول الجمهور لزيد عشرون ولعمرو ستة عشر تكملة الخمس ولبكر تسعة تكملة الربع ونخلد باقى الثلث خمسة عشر ، وعند المالكية لزيد السدس ثلاثون ولعمرو تكملة الخمس ستة ولبكر تكملة الربع تسعة ونخلد باقى الثلث خمسة عشر ولو ترك أبوين وزوجة وبنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب الأم ولعمرو تكملة ربع المال ولبكر بمثل نصيب الزوجة ونخلد بتكملة سدس المال ، وأجاز الورثة مجموع الوصايا ربع المال وسدسه ، فالفريضة المنبرية ، وتقدم أنها تعول إلى سبعة وعشرين لكل من الأبوين أربعة وللزوجة ثلاثة ولكل بنت ثمانية ، ومقام الربع والسدس اثنا عشر والباقي بعد ربه وسدسه يباين الفريضة فاضربها فى الاثنى عشر تبلغ ثلاثمائة وأربعة وعشرين منها تصح ، أخرج ربعها وسدسها مائة وخمسة وثلاثين للوصايا يبق للورثة مائة وتسعة وثمانون اقسما على مسئلة الورثة يخرج جزء سهمها سبعة ، اضربه فى سهام كل وارث فلا لب ثمانية وعشرون وللأم كذلك وللزوجة أحد وعشرون ولكل بنت ستة وخمسون . فعلى قول الجمهور لزيد مثل نصيب الأم ثمانية وعشرون ولعمرو تكملة الربع ثلاثة وخمسون ولبكر مثل نصيب الزوجة أحد وعشرون ونخلد باقى السدس ثلاثة وثلاثون . وعند المالكية لزيد التسع وثلث التسع ثمانية وأربعون ، ولعمرو تكملة الربع ثلاثة وثلاثون ولبكر التسع ستة وثلاثون ونخلد باقى السدس ثمانية عشر ، وإن شئت عملتها بالطرق السابقة . فى هذا المثال إن أردت العمل بما فوق الكسر ففوق الربع والسدس خمسة أسباع ، زد على الفريضة مثل خمسة أسباعها تبلغ ستة وأربعين وسبعين ، ثم ابسط الكل أسباعا تبلغ ثلاثمائة وأربعة وعشرين منها تصح كما مر ، ولكل من الورثة والموصى لهم كما تقدم ، وإن عملتها بطريق الجبر والمقابلة فافرض التركة مالا ، واطرح منه ربه وسدسه للموصى لهم يبق ثلث مال وربع مال فى معادلة الفريضة فاقسمها على الثلث والربع يخرج المال ستة وأربعون وسبعان وتصح من بسطه وهو ثلاثمائة وأربعة وعشرون كما سبق ، وإن عملتها بطريق الخطأين فافرض المال ماشئت ، والأحسن أن تفرضه عددا له ربع وسدس ، فإن فرضته اثنى عشر فللوصايا ربه وسدسها يبق للورثة سبعة فالخطأ بعشرين ناقص فافرضه أربعة وعشرين يبق للورثة أربعة عشر فالخطأ بثلاثة عشر ناقص أيضا فاضرب كل مال فى خطأ الآخر وقسم الفضل بين الحاصلين وهو ثلاثمائة وأربعة وعشرون على الفضل بين الخطأين وهو سبعة يخرج المال أيضا ستة وأربعون وسبعان وتصح من بسطه كما تقدم وإن ردّ الورثة كلّ الوصايا صحّت مسئلة الردّ عند الكلّ من أربعائة وخمسة ويقسم الثلث على ما كان عليه من الخلاف وتصح الجامعة للردّ والإجازة من ألف وستائة وعشرين ولا تخفى قسمتها على من أتقن مامرة ، وإن أوصى والمسئلة بحالها لزيد بتكملة ربع ماله بنصيب الأم ، ولعمرو بتكملة سدس ماله بنصيب الزوجة فالوصية الأولى ربع مال سوى أربعة أسهم والثانية سدس مال سوى ثلاثة أسهم فخذ مالا وأسقط منه الوصيتين يبق ثلث مال وربع مال وسبعة أسهم تعدل سهام الورثة وهى سبعة وعشرون فأسقط سبعة أسهم بسبعة أسهم يبق ثلث مال وربع مال فى معادلة عشرين سهما ، ثم إن شئت بسطت العشرين بأجزاء من اثنى عشر لأنها هى مخرج الثلث والربع وقلبت الاسم فالل مائتان وأربعون والسهم سبعة وإن شئت قلت

إذا كان الثلث والرابع يعدل عشرين فالمال بتمامه يعدل أربعة وثلاثين وسُبعين فابسطها أسباعاً تبلغ مائتين وأربعين ،
 فخذ ربع مال وهو مستون وأسقط منه أربعة أسهم وهي ثمانية وعشرون يبق اثنتان وثلاثون هي وصية زيد وخذ سدس
 المال وهو أربعون وأسقط منه ثلاثة أسهم بواحد وعشرين يبق تسعة عشر هي وصية عمرو ثم أسقط مجموع الوصيتين من المال
 يبق منه للورثة مائة وتسعة وثمانون ، للأب منها ثمانية وعشرون وللأم كذلك وللزوجة إحدى وعشرون كما مر ولكل
 بنت ستة وخسون وإن عملتها بالطريق الأول فالسبعة الباقية من المقام لا تنقسم على العشرين الباقية من الفريضة
 وتبانيها ، فإذا ضربت العشرين في الاثنى عشر بلغت مائتين وأربعين ، منها تصح كما تقدم ولكل واحد من الورثة
 والموصى لهما كما ذكر ، والله أعلم .

[القائدة الثانية] فيما إذا كانت التكملة مجردة عن وصية أخرى ، وطريقه أن تخرج بسط ذلك الجزء الجامع للوصية
 والنصيب من مقامه وتخرج من الفريضة نصيب الوارث الموصى بتكملة نصيبه وتنقسم باقي المقام على الباقي من الفريضة
 فإن انقسم صحت مسئلتهم من المقام ، وإن باين أو وافق فاضرب الباقي أو وفقه في المقام تصح من الحاصل وباقي المقام
 عند التباين أو وفقه عند التوافق هو جزء سهم الفريضة اضربه في سهام كل وارث منها يحصل نصيبه من التصحيح
 والباقي هو التكملة الموصى بها وإن شئت عملتها بالطرق السابقة في فصل الوصية بالأجزاء ، فنال الانقسام لو ترك ستة
 بنين وأوصى لزيد بتكملة نصيب أحدهم إلى سببي المال فكانه ترك خمسة بنين وأوصى بسببي ماله فأخرج من مقام
 السبعين بسطهما اثنين لأحد البنين والوصية واقسم الباقي على باقي الفريضة يحصل لكل ابن سهم والسبعان سهمان
 للابن السادس سهم والتكملة سهم هو وصية زيد ولو كان البنون فيها خمسة كانت مثالا للباينة لأن باقي المقام يباين
 الباقي من الفريضة وتصح من ثمانية وعشرين ، وباقي المقام وهو خمسة هو جزء سهم الفريضة ، فلكل ابن خمسة
 فلكل البنين خمسة وعشرون والثلاثة الباقية هي وصية زيد ، ولو كان البنون فيها سبعة وأوصى لزيد بتكملة نصيب
 أحدهم إلى ثلاثة أسباع المال كان مثالا للموافقه لأن باقي المقام يوافق الباقي من الفريضة بالنصف فتصح مسئلتهم
 من إحدى وعشرين والاثنتان نصف الباقي من المقام هما جزء سهم الفريضة فلكل ابن سهمان فلهم أربعة عشر والسبعة
 الباقية هي وصية زيد لا ينفى عملها ببقية الطرق على من أحكم ماسبق . واعلم أنه إذا كان النصيب يستغرق التكملة
 فالوصية بها باطلة كما لو ترك ثلاثة بنين وأوصى بتكملة نصيب أحدهم إلى ثلث المال فالوصية باطلة لأن نصيب الابن
 يستغرق الثلث وكذا لو كان له ابنان وأوصى بتكملة نصيب أحدهما إلى نصف المال ، قال العلامة سبط المارديني
 رحمه الله تعالى في المواهب السنية بعد نصه على بطلانها : وعلى هذا القياس وهذا هو المنقول في المذاهب ولا أعلم فيه
 خلافا انتهى ، والله أعلم .

فصل فيما إذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته معينة

ولآخر بجزء معلوم مما يبقى بعد إخراج مثل النصيب

وإن بمثل وارث مُحَقَّقٍ وَبَعْدَهُ بِجُزْءٍ مِمَّا قَدْ بَقِيَ
فَاضْرِبْ مَقَامَ الْجُزْءِ فِي الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ اخْفِظْ حَاصِلَ تِلْكَ الضَّرْبَةِ
وَزِدْ عَلَيْهِ الْبَاقِي مِنْ مَقَامِهِ مِنْ بَعْدِ طَرَحِ الْبَسْطِ مِنْ أَمَامِهِ

فصل فيما إذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته معينة

ولآخر بجزء معلوم مما يبقى بعد إخراج مثل النصيب

وفيما إذا استثنى كسرا من النصيب، وأيضا فيما إذا عطف بعد النصيب جزءا من المال وأوصى لآخر بنصيب الإجزاء من المال، ولا يخفى أن المراد بالجزء في هذا الفصل أيضا مطلق الكسر، لا الجزء المصطلح عليه عند الحساب (وإن) أوصى (بمثل) نصيب (وارث محقق) أى وارث معين (وبعده) أى وبعد الموصى له بمثل النصيب أوصى لآخر (بجزء) معلوم (مما قد بقي) من المال بعد إخراج مثل النصيب كما لو ترك ابنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما ولعمرو بثلث ما يبقى من المال بعد إخراج النصيب. اعلم أن في هذه المسئلة ونظيرها وجهين للحنبلة: أحدهما يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كما لو لم تكن وصية أخرى بالكسر، وهذا قول يحكي ابن آدم رحمه الله تعالى وجزم به في الاقتناع والمنتهى. الثاني يعطى مثل نصيبه بعد أخذ صاحب الكسر وصيته، وذكر الوجهين شيخ الإسلام ابن قدامة في الكافي وأقضى القضاة شمس الدين محمد بن مفلح في الفروع وشيخ الإسلام علي بن سليمان المرادوي في التنقيح رحمهم الله تعالى ولم يرجعوا شيئا من الوجهين، واختار المصنف رحمه الله تعالى الوجه الثاني وعليه التفريع وهو مذهب الشافعية والمذكور في كتبهم كالمواهب السنية وشرح الترتيب وغيرها، واعلم أن هناك وجها ثالثا للحنبلة أيضا وهو أن يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين فقط، ومحل هذا الوجه إذا زاد الكسر الموصى به على الثلث فإن لم يزد سقط ولا يخفى أن في الوجه الذي عليه التفريع دورا لتوقف معرفة كسر ما يبقى من المال بعد إخراج النصيب على معرفة النصيب وتوقف معرفة النصيب على معرفة كسر ما يبقى من المال بعد النصيب فتوقف العلم بكل منهما على العلم بالآخر؛ ولقطع الدور طرق: منها طريق يسمى طريق الحشو وقد ذكره بقوله (فاضرب مقام الجزء) أى اضرب مخرج الكسر المضاف للباقي بعد النصيب معتبرا له كأنه مضاف إلى جميع المال (في) مصحح (المسئلة، ثم اخفظ حاصل تلك الضربة) وهو الحاصل من ضرب مخرج الجزء في مسئلة الورثة (وزد عليه الباقي من مقامه. من بعد طرح البسط من أمامه) أى وزد على المحفوظ ما يبقى من المخرج بعد طرح بسطه منه فما اجتمع فهو المطلوب، ففي المثال المذكور آتينا اضرب مقام الثلث في عدد البنين واحفظ الحاصل وهو ستة ثم اطرح بسط الثلث من مقامه وهذا الذي طرحه هو سهم الحشو، والباقي وهو اثنان هو النصيب الموصى به فزده على المحفوظ يحصل ثمانية، منها تصح، للموصى له بمثل النصيب سهمان وثلث ما يبقى سهمان للموصى له بثلث ما يبقى من المال بعد النصيب ويبقى للورثة أربعة أسكل ابن سهمان وترجع بالاختصار إلى نصفها أربعة فكل نصيب إلى نصفه فيرجع زيد وعمرو وكل ابن إلى سهم واحد وإن رد الابنان الوصيتين صحت مسئلتهم من ستة، زيد سهم وعمرو سهم ولأسكل ابن سهمان، وإن اختلفا فالجامعة من اثني عشر، ومثل المصنف رحمه الله تعالى لذلك بقوله :

كَتَارِكِ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَكَانَ قَدْ أَوْصَى لِزَيْدٍ حِينًا
مِثْلَ نَصِيبِ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ وَثُلُثِ بَاقٍ بَعْدَ ذَا الْمَعِينِ
خَالِدٍ فَاضْرِبْ مَقَامَ الثُّلُثِ فِي مَسْأَلَةِ الْوَرَاثِ ثُمَّ أَضِفْ
لِلْحَاصِلِ اثْنَيْنِ هُمَا الْمُبَقَّى مِنْ مَخْرَجٍ يُعَيِّدُ بِسَطٍ يُلْقَى

(كتارك ثلاثة بنين وكان قد أوصى لزيد حيناً)

مثل نصيب واحد) من البنين (معين) قوله معين لاحتاج إليه في هذا المثال لأن ميراث البنين لا يختلف وإنما ذكره للاحتراز عما إذا اختلفت أنصباء الورثة كما سيأتى إن شاء الله تعالى فتنبه لذلك (وثلث باق بعد ذا المعين . لخالد) أى وأوصى لخالد بمثل ما يبق من المال بعد إخراج النصيب ، فإذا أردت عملها على ما قال (فاضرب مقام الثلث) وهو ثلاثة (فى . مسألة الوراثة) وهى أيضا ثلاثة (ثم أضف . للحصول اثنين هما المبقى . من مخرج بعيد) بالتصغير (بسط يلقي) أى ثم زد على الحاصل وهو تسعة الباقي من المخرج بعد إسقاط بسطه منه وهو اثنان مجتمع أحد عشر ، منها تصح لزيد منها سهران كابن وخالد ثلاثة هى ثلث التسعة الباقية يفضل ستة هى للورثة لكل ابن سهران فصدق على زيد أن معه ثلث الباقي بعد النصيب ومجموع الوصيتين خمسة هى أكثر من الثلث ، فإن رد البنون الوصيتين نضحت مسئلتهم من خمسة وأربعين لزيد وخالد ثلثها خمسة عشر لزيد ستة وخالد تسعة وللورثة ثلاثون لكل ابن عشرة ، فإن اختلفوا فالجامعة تصح من أربعين وخمسة وتسعين ولا تخفى قسمتها . مثال آخر : أبوان وزوج وأوصت لزيد بمثل نصيب الأم ولعمرو بسبع ما يبق من المال بعد إخراج النصيب فالطريق المذكور فى النظم اضرب مسألة الورثة وهى ستة فى مقام السبع وزد على الحاصل وهو اثنان وأربعون الباقي من المخرج بعد إسقاط بسطه منه مجتمع ثمانية وأربعون والستة الباقية من المخرج هى النصيب الموصى به فلزيد ستة وسبع ما يبق وهو ستة لعمرو يبق للورثة ستة وثلاثون ، للأم منها ستة وللزوج ثمانية عشر وللأب اثنا عشر ، ولو أوصت والمسئلة بحالها لزيد بمثل نصيب الأب ، فاضرب سهم الأب من مسئلة الورثة فى الباقي من المخرج بعد إسقاط بسطه منه يحصل اثنا عشر زدها على الاثنين والأربعين الحاصلة من ضرب مسئلة الورثة فى مخرج السبع مجتمع أربعة وخمسون ، منها تصح لزيد اثنا عشر كالأب وللباقيين كما تقدم ، وإن أوصت والمسئلة بحالها لزيد بمثل نصيب الزوج فاعمل كما مر إلا أنك تضرب فى الباقي من المخرج ثلاثة أمهم الزوج التى من الفريضة يحصل ثمانية عشر زدها على الاثنين والأربعين يحصل ستون ، منها تصح لزيد ثمانية عشر كالزوج وللباقيين كما مر ، وترجع الثلاث المسائل بالاختصار إلى سدها ، فالأولى ترجع إلى ثمانية ، والثانية إلى تسعة ، والثالثة إلى عشرة ويرجع كل نصيب إلى سده ، فيرجع نصيب زيد فى الأولى إلى واحد ، وفى الثانية إلى اثنين ، وفى الثالثة إلى ثلاثة ، وأما عمرو والورثة فلا يتغير عدد أنصباهم عن الاختصار الأول فى المسائل الثلاث ، فلعمرو فيها سهم ولأم سهم وللأب سهران وللزوج ثلاثة ومجموع الوصيتين فى المسئلة الثالثة أربعة من عشرة وهى أكثر من الثلث فتوقف على الإجازة (٢٩ — العذب الفائض — ٢)

فإن ردوها صحت مسألة الرد من ستة وثلاثين لزيد تسعة ولعمرو ثلاثة وللأم أربعة وللأب ثمانية وللزوج اثنا عشر وإن اختلفوا في الإجازة صحت الجامعة من مائة وثمانين فتأمل هذا وقس عليه ما يرد من أشباهه .

[تنبيه] الطريق المذكورة في النظم طريقة مشهورة ذكرها كثير من المصنفين وهي كثيرا ما تحتاج إلى الاختصار كما رأيت ، وسرّ هذا يعرفه من مارس قسمة المصحح قبل الفراغ من التصحيح ، وهو أنهم يضربون كل مسألة في الخرج دائما وإنما يكون ذلك حيث يكون الباقي من الخرج بعد بسطه مبينا لمسألة الورثة ، أما إذا كان منقسما كما في المثال المذكور فإن الباقي من مخرج السبع بعد بسطه ستة وهي منقسمة على مسألة الورثة فلا تحتاج إلى ضرب ، أو كان موافقا كما في المثال لو أوصت لعمرو بخمس ما يبقى من المال بعد إخراج النصيب فإنه لا يضرب كلّ المسئلة في الخرج بل يضرب وفق المسئلة في الخرج ، وهم يضربون الكلّ في الكلّ في الجميع ، وأيضا فقالوا في النصيب المشبه به يسقط البسط من الخرج فالباقي هو النصيب ، وإنما يكون كذلك في حال المبينة ، وأما في الانقسام والموافقة فلا كما تقتضيه القواعد السابقة في استخراج نصيب كلّ وارث من مبالغ التصحيح قبل التصحيح ، وذلك لأن البسط هو حصة الموصى له بالجزء والباقي هو حصة الورثة والورثة فريق وسهامه ذلك الباقي وتقدم أنه إذا انكسر نصيب على فريق وكان مبينا كانت سهامه من الأصل حصة واحدة من التصحيح ، وإن كان موافقا فوفق حصته من الأصل حصة واحدة من التصحيح فلم ينظروا إلى شيء من ذلك كله كما رأيت سابقا فالأحسن أن تصحح المسئلة بتقدير الوصية بالجزء فقط كأنه مضاف إلى جملة التركة كما تقدم ثم تقسمها بين الموصى له بالجزء والورثة وتعلم كم خرج النصيب المشبه به فتزيد مثله على المبالغ يحصل التصحيح فالقدر المزيّد هو حصة الموصى له بمثل النصيب كما لو ترك أمّا وزوجة وثلاث أخوات مفترقات وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة ولعمرو سدس ما يبقى من المال بعد النصيب ، فإن أردت عملها بالطريق المذكور فالقريضة بالعول من خمسة عشر ومخرج السدس ستة سدسه سهم لعمرو ، وباقي الخرج وهو خمسة يوافق مسألة الورثة بالخمس فاضرب خمسها في الخرج يحصل ثمانية عشر ، منها تصح بتقدير الجزء فقط فلعمرو سدسها ثلاثة وللزوجة ثلاثة فزد على الثمانية عشر ثلاثة مثل نصيب الزوجة يحصل واحد وعشرون ، منها تصح للكلّ فلزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة وللزوجة كذلك وللشقيقة ستة ولكلّ واحدة من الأم والأخت منها والأخت من الأب سهمان وصدق أن زيدا أخذ بمثل نصيب الزوجة وأن عمرا أخذ سدس الباقي بعد النصيب ، ولو كانت المسئلة بحالها وأوصى لزيد بمثل نصيب الأخت الشقيقة لصحت من أربعة وعشرين لأنك تزيد على الثمانية عشر مثل نصيب الشقيقة ستة فتبلغ ما ذكر ، والستة المزايدة هي وصية زيد وتفتقر في هذه الصورة إلى الإجازة لأن الوصية فيها تزيد على الثلث فحينئذ إن ردوا الوصيتين أو أحدهما أو ردّ بعضهم كلها أو بعضها احتاجت إلى زيادة ، عمل تقدم نظيره كثيرا فلا أطيل بذكره والله أعلم . [فائدة] في عمل هذه المسائل بغير ما تقدم وفيها طرق : منها ما فوق الكسر وهو أن تزيد على مسألة الورثة منها مثل ما فوق كسر الوصية بالجزء وعلى الحاصل مثل النصيب المشبه به يحصل التصحيح إن لم يكن هناك كسر وإلا فابسط الجميع من جنسه يحصل المطلوب ، ففي المنبرية

وهي أبوان وزوجة وبنتان ، وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة ولعمرو بعشر مايبقى من المال بعد النصيب ففوق العشر التسع ، فزد على السبعة والعشرين مسئلة الورثة مثل أسعها يحصل ثلاثون ، وزد على الحاصل ثلاثة مثل نصيب الزوجة يجتمع ثلاثة وثلاثون منها تصح ، لزيد منها ثلاثة ولعمرو عشر الباقي ثلاثة ، وسبعة وعشرون للورثة ، ولو كانت المسئلة بحالها وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة ولعمرو بسدس الباقي ففوق السدس الخمس ، فزد على السبعة والعشرين مثل خمسها خمسة وخمسين ، وعلى الاثنين والثلاثين والمخمين المجتمعة ثلاثة مثل نصيب الزوجة يجتمع خمسة وثلاثون وخمسان أبسطها أخماسا يحصل مائة وسبعة وسبعون منها تصح ، وكل من له شئ من الخمسة والثلاثين والمخمين أخذه مضروبا في خمسة ، فلزيد ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ، ولعمرو خمسة وخمسان في خمسة بسبعة وعشرين ، ولكل واحد من الأبوين أربعة في خمسة بعشرين وللزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ، ولكل بنت ثمانية في خمسة بأربعين ، وصدق أن زيدا أخذ مثل نصيب الزوجة ، وأن عمرا أخذ سدس الباقي بعد النصيب . ومنها طريق الجبر والمقابلة وهو في زوج وأم وأخت لغير أم الفريضة المباهلة ، وقد عرفت أنها تعول إلى ثمانية للأم سهمان واسكل من الزوج والأخت ثلاثة ، وأوصت لزيد بمثل نصيب الأم ولعمرو بخمس مايبقى من المال بعدالنصيب: أن تأخذ مالا وتسقط منه سهمين لزيد مثل نصيب الأم يبقى مال إلا سهمين فاطرح خمسة لعمرو ، وذلك خمس مال إلا خمس سهم يبق أربعة أخماس مال إلا سهمًا وثلاثة أخماس سهم تعدل سهام الورثة وهي ثمانية كما مر ، فاجبر وقابل فيصير أربعة أخماس مال تعدل تسعة أسهم وثلاثة أخماس سهم ، فاقسم التسعة والثلاثة الأخماس على أربعة أخماس المال يخرج المال اثني عشر ، فلزيد سهمان ولعمرو خمس الباقي سهمان وللورثة ثمانية ؛ ولو كانت المسألة بحالها وأوصت لزيد بمثل نصيب الأم ولعمرو ربع الباقي بعد النصيب فخذ مالا واطرح منه سهمين لزيد مثل نصيب الأم يبقى مال إلا سهمين ، اطرح ربعة لعمرو وذلك ربع مال إلا نصف سهم يبق ثلاثة أرباع مال إلا سهمًا ونصف سهم تعدل سهام الورثة ، فاجبر وقابل فيصير ثلاثة أرباع مال تعدل تسعة أسهم ونصف سهم ، فابسطها أرباعا تكن ثمانية وثلاثين ، واقلب وحول يكن المال ثمانية وثلاثين ، والسهم ثلاثة : فلزيد ستة كالأُم ولعمرو ربع مايبقى وهو ثمانية ، وللورثة أربعة وعشرون وللأم منها ستة ، ولكل من الزوج والأخت تسعة ، وتفتقر في هذه الحالة إلى الإجازة لأن الوصيتين فيها أكثر من الثلث ، فإن ردوا الوصيتين صحت مسئلتهم من أربعة وثمانين ، لزيد اثنا عشر ولعمرو ستة عشر وللأم أربعة عشر ، ولكل من الزوج والأخت أحد وعشرون ، وإن اختلفوا فالجامعة من ألف وخمسمائة وستة وتسعين ، ومنها طريق الخطأين وهو في أم وزوج وابن ، وأوصت لزيد بمثل نصيب الزوج ولعمرو بتسع مايبقى من المال بعد النصيب إن فرضت المال اثني عشر ، وجعلت لزيد ثلاثة مثل نصيب الزوج ولعمرو تسع الباقي واحد يبقى للورثة ثمانية ؛ وكان ينبغي أن يكون اثني عشر فالخطأ بأربعة ناقضا ، وإن فرضت المال أحدا وعشرين ، وأعطيت زيدا ثلاثة مثل نصيب الزوج وعمرا تسع الباقي اثنين يبقى للورثة ستة عشر ، فالخطأ أيضا بأربعة زائدا ، فاضرب كل مال في خطأ الثاني ، واقسم مجموع الحاصلين وهو مائة واثنان وثلاثون على مجموع الخطأين وهو ثمانية يحصل ستة عشر ونصف أبسطها أنصافا يكن ثلاثة وثلاثين منها تصح ، لزيد ستة كالزوج

فَإِنْ يُضَفُّ لِأَنْصِبَا الْوَرَاثِ أَجْزَاهُ مَا يَبْقَى مِنَ التُّرَاثِ
فَخُذْ سِهَامَ مَنْ يَكُنْ شَبَهُ بِهِ وَقَدَّرَ جُزْءَ الْبَاقِ بَعْدَهُ انْتَبِهْ
وَضُمَّ مَا أَخَذْتَ لِلْمَوَاصِلِ فَالْمَجْتَمِعِ جَوَابُهَا فَفَصِّلْ
وَإِنْ تَجِدَ كَسْرًا بَسَطْتَ الْكُلَّ مِنْ جِنْسٍ لَهُ وَفَصَّلْنِ مَا زُكِّنَ

ولعمرو تسع الباقي ثلاثة وللورثة أربعة وعشرون ، ولو كانت المسئلة بحالها ، وأوصت لزيد بمثل نصيب الأم ولعمرو ربع ما يبقى من المال بعد النصيب إن فرضت المال أربعة عشر ، فلزيد مثل النصيب اثنان ولعمرو ثلاثة يبقى للورثة تسعة فالخطأ بثلاثة ناقصا ، وإن فرضت المال ستة عشر فلزيد اثنان ولعمرو ربع الباقي ثلاثة ونصف يفضل للورثة عشرة ونصف فالخطأ واحد ونصف ناقصا أيضا ، فاضرب كلا من المالين في خطأ الآخر ، واقسم الفضل بين الحاصلين وهو سبعة وعشرون على الفضل بين الخطأين وهو واحد ونصف يحصل ثمانية عشر منها تصح ، لزيد منها اثنان كالأم ولعمرو ربع الباقي أربعة وللورثة اثنا عشر ، والله أعلم . ولما كان الموصى لهم قد يتعددون بتعدد الأنصباء أو تعدد الكسور قال :

(فَإِنْ يُضَفُّ لِأَنْصِبَا الْوَرَاثِ أَجْزَاءُ مَا يَبْقَى مِنَ التُّرَاثِ)

أى فإن يضاف كل كسر إلى الباقي من المال بعد نصيب الوارث الذى قبله سواء كان النصيب والكسر موصى بهما الواحد كما سيأتى ، أو كان النصيب لواحد والكسر لآخر ، كما لو خلف أمًا وزوجة وعمًا ، وأوصى لزيد بمثل نصيب الأم ولعمرو ربع باقى المال بعد مثل نصيب الأم ، وأوصى لبكر بمثل نصيب الزوجة ، ونخلد بثلاث باقى المال بعد مثل نصيب الزوجة ، وأوصى لبشر بمثل نصيب العم ، ولصالح بسبع باقى المال بعد مثل نصيب العم ؛ فمسئلة الورثة من اثني عشر للأم أربعة وللزوجة ثلاثة ولعم خمسة ، فإن أجازوا كل الوصايا (فخذ) للموصى له بمثل النصيب (سهام) أى مثل سهام (من يكن) من الورثة (شبه به . و) خذ للموصى له بالكسر (قدر جزء الباقي بعده) أى بعد نصيب الوارث الذى ذكر قبله (انتبه) أى استيقظ فخذ الكسر من الباقي بعد نصيب ذلك الوارث . قال فى التنقيح بعد ذكر هذه الطريقة . وهكذا تفعل بكل ماورد عليك من هذا الباب وهى طريقة صحيحة موافقة للتواعد والأصول انتهى . فى المثال خذ لزيد أربعة أسهم مثل نصيب الأم ، ولعمرو سهمين ربع الباقي ، وخذ لبكر ثلاثة مثل الزوجة ، ونخلد ثلث الباقي ثلاثة أيضا . وخذ لبشر خمسة مثل نصيب العم ، ولصالح واحدا سبع الباقي ، ومجموع ذلك ثمانية عشر (وضّم) جميع (ما أخذت) من السهام (للمواصل) أى ضم سهام المشبه به والموصى له بالجزء لمسئلة الورثة (فالمجتمع) وهو فى هذا المثال ثلاثون (جوابها) أى جواب المسئلة الجامعة (ففصل) أى فاقسم الجامعة بين الموصى لهم والورثة ، فللأم من الثلاثين أربعة وللزوجة ثلاثة ولعم خمسة ولزيد أربعة ولعمرو اثنان ولبكر ثلاثة ونخلد كذلك ولبشر خمسة ولصالح واحد ، هذا كله مع الإجازة ، ومع ارد تصح مسئلتهم من أربعة وخمسين ، وإن اختلفوا فالجامعة تصح من مائتين وسبعين (وإن تجد كسرا) فى سهام الموصى لهم بالجزء (بسطت الكل) أى كل سهام الورثة والموصى لهم (من . جنس له) أى من جنس الكسر وذلك بأن تضرب مخرج الكسر فى سهام الموصى لهم وسهام الورثة ليخرج الكسر صحيحا (وفصلن ما زكّن) أى واعرف ما لكل

كَبِنْتَ مَعَ أُمٍّ وَأَخْتٍ لَهَا وَكَانَ قَدْ أَوْصَى لِزَيْدٍ مِثْلَهَا
وَرُبْعَ مَا يَبْقَى وَأَوْصَى بَعْدُ لَخَالِدٍ بِحِظِّ أُمِّ يُوجَعُ
وُخْمَسِ أَوْ سُبْعِ الْمُبَقَّى وَلَعَمْرُو بِمِثْلِ بَنْتِهِ وَثُلُثِ مَا اسْتَقَرَّ

منهم بعد البسط ، ومثل لما إذا كان النصيب والكسر لشخص واحد بقوله (كبرت مع أم وأخت لها) أى أخت لغير أم (وكان قد أوصى لزيد مثلها) أى بمثل نصيب الأخت (ورُبْع مايبقى) من المال بعد نصيب الأخت (وأوصى بعد) أى بعد زيد فى الذكر (لخالد بحظ أم يوجد وخمس أوسبع المبقى) أى وأوصى لخالد بمثل نصيب الأم وخمس مايبقى من المال بعد مثل نصيب الأم أوسبع مايبقى من المال بعد مثل نصيب الأم (و) أوصى (لعمر . بمثل) نصيب (بنته وثلاث ما استقر) أى وثلاث مايبقى من المال بعد مثل نصيب البنت . واعلم أن قول المصنف رحمه الله تعالى وخمس مثال لعدم الكسر ، وقوله أوسبع مثال لما فيه كسر . وعلى كل حال أصل مسألة الورثة من ستة : للأم السدس واحد وللبنات النصف ثلاثة وللأخت الباقي سهمان ؛ فإن كانت وصية خالد بحظ الأم وخمس مايبقى فله مثل نصيب الأ سهم ، وخمس مايبقى من الستة سهم فيجتمع له سهمان ولعمر ومثل نصيب البنت ثلاثة وثلاث مايبقى من الستة واحد فله أربعة ولزيد مثل نصيب الأخت سهمان ورُبْع مايبقى من الستة سهم فله ثلاثة فمجموع الموصى به تسعة أسهم ، يضاف ذلك إلى مسألة الورثة يكون المجتمع للموصى لهم وللورثة خمسة عشر منها تصح مع الإجازة للموصى لهم تسعة وللورثة ستة يقسم كل منهما كما تقدم ، ومع الرد تصح مسئلتهم من سبعة وعشرين ، والجامعة للرد والإجازة تصح من مائة وخمسة وثلاثين وإن كانت الوصية لخالد بحظ الأم وسبع مايبقى فله سهم وسبع مايبقى من الستة خمسة أسباع سهم فيكون مجموع الموصى به ثمانية أسهم وخمسة أسباع سهم ، يضاف ذلك إلى مسألة الورثة يكون المجتمع أربعة عشر سهما وخمسة أسباع ، فاضربها فى سبعة ليخرج الكسر صحيحا يحصل مائة وثلاثة منها تصح ، وكل من له شئ من الأربعة عشر والخمسة الأسباع أخذه مضروبا فى سبعة فللأم سبعة وللبنات أحد وعشرون وللأخت أربعة عشر ولزيد أربعة وعشرون ولخالد اثنا عشر ولعمر ثمانية وعشرون . هذا كله مع الإجازة ، ومع الرد تصح مسئلتهم من خمسمائة وتسعة وأربعين ، والجامعة للرد والإجازة تصح من ستة وخمسين ألفا وخمسمائة وسبعة وأربعين ، ولا تخفى قسمتها على من عرف مامر .

[فائدة] : فيما إذا أوصى لشخص بمثل نصيب معين ولآخر بكسر مما يبقى من كسر من المال بعد إخراج النصيب . مثال ذلك لو ترك أربعة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ولعمر بخمس مايبقى من ثلث المال بعد إخراج مثل النصيب . اعلم أن فى هذه المسئلة وشبهها طرقا ، منها أن تجعل ثلث المال نصيبا وخمسة أسهم ليكون للباقي من الثلث بعد إسقاط النصيب خمس صحيح ، لأن الموصى جعل الوصيتين من ثلث المال ، وجعل للباقي من الثلث خسا ، فجعله المال ثلاثة أنصاء وخمسة عشر سهما لزيد من الثلث نصيب ولعمر سهم يفضل من الثلث أربعة أسهم ويفضل من جملة المال نصيبان وأربعة عشر سهما للبنين الأربعة ، فالنصيبان لابنين منهم ، وينحصر نصيب الابنين الآخرين فى الأربعة عشر سهما لكل واحد سبعة فهى مقدار النصيب لوجوب تساوى أنصاء البنين فكل نصيب سبعة . فبين من هذا أن ثلث

المال اثنا عشر ، فجملة المال ستة وثلاثون وهى التصحيح لزيد منها سبعة ولعمرو سهم ولكل ابن سبعة واعلم أن هذا الطريق يعرف بطريق الدينار والدرهم ، لأن بعض الفرضيين يعبر بالدينار بدل النصيب المشبه به ، وبالدرهم بدل السهم ، وليس يريدون حقيقة الدينار والدرهم بل هو من باب التمثيل والمجاز لا الحقيقة . ومنها طريق حساب الباب وهو أن تزيد على الفريضة مثل النصيب المشبه به ، ثم تضرب المجتمع في مقام الكسر الأول ، وتطرح من المبلغ حاصل ضرب النصيب المزداد في بسط الكسر الأول ، وتضرب الباقي في مقام الكسر الثانى فسا بلغ منه تصح ، ثم اطرح مسطح البسطين من مسطح المقامين ، فما بقى فهو جزء سهم المسئلة ، اضربه في سهام كل وارث يحصل نصيبه ، وإذا ضربته في النصيب المزداد حصل النصيب الموصى به ، ومنه تعلم الوصية الأخرى . ففى المثال المذكور زد على الفريضة وهى أربعة مثل النصيب المشبه به ، واضرب المجتمع وهو خمسة في مقام الخمس ، واطرح من المبلغ وهو خمسة وعشرون واحدا حاصل ضرب بسط الخمس فى النصيب المشبه به ، ثم اضرب الباقي وهو أربعة وعشرون فى مقام الثلث يحصل اثنان وسبعون منها تصح ، ثم اطرح مسطح البسطين من مسطح المقامين يبق أربعة عشر هى جزء السهم ، وصر بها فى الواحد لا أثر له ، فلزيد أربعة عشر ولكل ابن أربعة عشر ولعمرو سهمان ، وبين الأنصباء اشتراك بالنصف ، فترجع المسئلة وكل نصيب إلى نصفه فتكون كما تقدم ، ومنها طريق الجبر والمقابلة ، وذلك أن تأخذ ثلث مال وتلقى منه نصيبا يبقى ثلث مال إلا نصيبا ألقى منه خمسة وهو ثلث خمس مال إلا خمس نصيب يبقى من الثلث خمس مال وثلث خمس مال إلا أربعة أخماس نصيب ، زده على الثلثين يصير المجتمع أربعة أخماس مال ، وثلثا خمس مال الأربعة أخماس نصيب يعدل ذلك أربعة أيضا ، فاجبره يصير أربعة أخماس مال وثلثا خمس مال يعدل أربعة أنصباء وأربعة أخماس نصيب فابسطها أنحاسا تصير أربعة وعشرين فهى الثلث والمال اثنان وسبعون ، والنصيب ماملك من أجزاء المال وهى أربعة عشر فلزيد أربعة عشر ولكل ابن كذلك ولعمرو سهمان وبين الأنصباء اشتراك بالنصف ، فترجع المسئلة وكل نصيب إلى نصفه كما مر فى طريق حساب الباب ، وإن شئت فاجبر الأربعة الأخماس وثلثي الخمس : أعنى كسور المال ، وذلك بأن تزيد عليها وعلى ما يعادها مثل نصف سبعة ، فيصير المال يعدل خمسة أنصباء وسبع نصيب ، فإذا بسطتها أسباعا كانت ستة وثلثين . ومنها تصح كما مر فى الطريق الأول . ومنها طريق الخطأين ، وهو أن تفرض المسئلة ما شئت من العدد ، والأحسن فى هذا المثال أن يكون عدد الثلث بعد إخراج النصيب منه خمسا صحيحا ، فإن فرضتها ثمانية عشر فالنصيب واحد فأعط زيدا من الثلث سهما وعمرا سهما ، وهو خمس الخمسة الباقية من الثلث يبق من المفروض ستة عشر ، وكان ينبغى أن يكون أربعة ليكون لكل ابن مثل النصيب المقدّر ، فقد زاد الفرض على ما ينبغى اثنى عشر فهو الخطأ الأول ، وإن فرضتها ثلاثة وثلثين وقدرت النصيب واحدا فأعط زيدا واحدا وعمرا اثنين وهما خمس العشرة الباقية من الثلث يبق من المفروض ثلاثون ، وكان ينبغى أن يكون أربعة ليكون لكل ابن مثل النصيب المقدّر ، فقد زاد الفرض على ما ينبغى ستة وعشرين فهو الخطأ الثانى ، فاضرب المفروض الأول فى الخطأ الثانى ، والمفروض الثانى فى الخطأ الأول ، واقسم الفضل بين الحاصلين وهو اثنان وسبعون على الفضل بين الخطأين وهو أربعة عشر يخرج خمسة وسبع ابسطها

أسباعا تكن ستة وثلاثين منها تصح كما تقدم ، وإن شئت في الفرض الثاني أن تقدر النصيب ستة فأعط زيدا ستة أسهم وعمرا سهما وهو خمس الخمسة الباقية من الثلث يبق من المفروض ستة وعشرون ، وكان ينبغي أن يكون أربعة وعشرين ليكون مثل النصيب المقدر ، فقد زاد الفرض على ما ينبغي اثنين فهو الخطأ الثاني ، فاضرب كل فرض في الثاني واقسم الفرض بين الحاصلين وهو ثلاثمائة وستون على الفضل بين الخطأين وهو عشرة يحصل ستة وثلاثون كما مر . ولا ينبغي عليك أنه لو كانت وصية عمرو في هذا المثال بخمس ما يبقى من ربع المال بعد إخراج النصيب كان على قول الإمام مالك وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى الربع للموصى له بالنصيب ، فالوصية الثانية باطلة لأنه لم يبق من الربع شيء ، فيوصى به كما نص عليه في شرح الترتيب ، وذلك لأن عندهما كما تقدم يعطى الموصى له بمثل النصيب من أصل المال كما تقدم تفصيل ذلك كله ، فتنبه لما يرد من أشباهه . مثال آخر : ماتت وتركت زوجا وأمًا وأختا لغير أم ، وأوصت لزيد بمثل نصيب الأم ، ولعمرو بستة أسباع ما يبقى من خمس المال بعد النصيب ، الفريضة المباهلة ، وتقدم أنها تصح بالمول من ثمانية للأم منها سهران ، ولكل من الزوج والأخت ثلاثة ، فبالطريق الأول أعنى طريق الدينار والدرهم اجعل خمس المال دينارين وأربعة عشر درهما لأن الوصيتين معتبرتان من الخمسين ، فلزيد منها ديناران مثل النصيب ولعمرو اثنا عشر درهما ستة أسباع الدرهم الباقية من الخمسين بعد إخراج مثل النصيب . وإذا كان خمسا المال دينارين وأربعة عشر درهما وجب أن يكون المال كله خمسة دنائير وخسة وثلاثين درهما ، وأن يكون لكل سهم من الفريضة دينار مثل النصيب المدفوع لزيد ، وإذا دفعت لزيد دينارين ولعمرو اثني عشر درهما يبقى من جميع المال ثلاثة دنائير وثلاثة وعشرون درهما للورثة ، فاجعل الثلاثة الدنائير إما للزوج أو للأخت ، فإن جعلتها للزوج انحصر نصيب الأم والأخت في الدرهم ، فللأم خساها تسعة دراهم وخمس درهم ، وللأخت ثلاثة أخماسها ثلاثة عشر درهما وأربعة أخماس درهم فابسط الكل أخماسا يصير نصيب الأم ستة وأربعين ونصيب الأخت تسعة وستين ؛ فلم من هذا أن الدينار بثلاثة وعشرين ، وبسط الثلاثة الدنائير التي للزوج تسعة وستون كالأخت ، وبسط أيضا الأربعة عشر الدرهم أخماسا تكن سبعين ، فتبين من هذا أن الخمسين مائة وستة عشر ، وإذا طرح منها ستة وأربعين مثل نصيب زيد بقي سبعون لعمرو ستة أسباعها ستون ، فجملة المال مائتان وتسعون منه تصح المسئلة لزيد ستة وأربعون ولعمرو ستون وللأم ستة وأربعون ، ولكل من الزوج والأخت تسعة وستون ، وبطريق حساب الباب زد على الفريضة اثنين مثل نصيب الأم ، واضرب المجتمع وهو عشرة في مقام الستة الأسباع ، واطرح من المبلغ وهو سبعون حاصل ضرب النصيب في بسط الستة الأسباع واضرب الباقي وهو ثمانية وخمسون في مقام الخمسين تبلغ مائتين وتسعين منها تصح ، ثم اطرَح مسطح البسطين من مسطح المقامين يبق ثلاثة وعشرون هي جزء السهم اقسما كما سبق ، وبطريق الجبر خذ خمس مال وألق منها سهمين لزيد يبق خمسا مال إلا سهمين ألق أيضا منها ستة أسباعها لعمرو وهي خمس مال وسبع مال إلا سهما وخسة أسباع سهم يبق من الخمسين خمسا سبع مال إلا سبعى سهم ، زده على الثلاثة الأخماس يصير المجتمع ثلاثة أخماس مال ،

وحسب سبع مال إلا سبعمي سهم يعدل ذلك ثمانية أمهم فاجبره بصير ثلاثة أحماس مال ، وخمسا سبع مال يعدل ثمانية وسبعمي سهم فابسط الكل أحماس سبع ، وذلك بأن تفرجها في خمسة وثلاثين تكن السهام وكسورها مائتين وتسعين وكسور المال ثلاثة وعشرون ، فاقرب الاسم وحول بصير المال مائتين وتسعين وهو مانصح منه المسئلة كما مر ، ويصير السهم ثلاثة وعشرين وهو جزء السهم ، وبطريق الخطأين إن فرضت المسئلة أربعين وقدرت النصيب اثنين منها فأعط زيدا من الخمسين سهمين وعمر اثنى عشر ستة أسباع الأربعة عشر الباقية من الخمسين يبقى من المفروض ستة وعشرون . وكان ينبغي أن يكون ثمانية ليكون على عدد الفريضة مثل النصيب المقدر ، فقد زاد الفرض على ما ينبغي ثمانية عشر فهو الخطأ الأول ، وإن فرضتها خمسة وسبعين وقدرت النصيب اثنين منها ، فأعط زيدا من الخمسين سهمين ، وعمر اربعة وعشرين ، وهي ستة أسباع الثمانية والعشرين الباقية من الخمسين يبقى من المفروض سبعة وأربعون ، وكان ينبغي أن يكون ثمانية ليكون على عدد سهام الورثة ، ليكون للأُم مثل النصيب المقدر لزيد ، فقد زاد المفروض على ما ينبغي واحدا وأربعين فهو الخطأ الثاني ، فاضرب المفروض الأول في الخطأ الثاني ، والمفروض الثاني في الخطأ الأول ، واقسم الفضل بين الحاصلين وهو مائتان وتسعون على الفضل بين الخطأين وهو ثلاثة وعشرون يخرج اثنا عشر وأربعة عشر جزءا من ثلاثة وعشرين جزءا من الواحد ، فابسط الكل من جنس الكسر يحصل مائتان وتسعون منها تصح كما تقدم ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة ، هذه مسئلة الإجازة ، ومسئلة الرد تصح من ستمائة وستة وثلاثين ، لزيد اثنان وتسعون ولعمرو مائة وعشرون وللأُم مائة وستة ، ولكل من الزوج والأخت مائة وتسعة وخمسون والجامعة للرد والإجازة تصح من واحد وتسعين ألفا وستائة وثمانين^(١) ، فتأمل هذا وقس عليه ما يرد من أشباهه ، والله أعلم

[تنبيه] : قد استغرق النصيب الكسر الثاني ، فتبطل الوصية بالكسر الأول ، ويعرف ذلك بأن تزيد النصيب الموصى بمثله على الفريضة ثم تنسبه إلى الحاصل ، فالكسر الحاصل بالنسبة إن كان أقل من الكسر الثاني ، فالوصية الثانية صحيحة ، وإن كان مساويا له أو أكثر منه فالوصية الثانية مستحيلة ، كما لو ترك ثلاثة بنين وبناتا ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحد البنين ولعمرو بثلث الباقي من ربع المال بعد النصيب فإن أردت أن تعرف هل النصيب مستغرق للكسر الثاني أم لا فزده على الفريضة يحصل تسعة ، ونسبة النصيب الموصى بمثله تسعان وهما أقل من الربع فهي ممكنة وتصح من مائة لكل ابن اثنان وعشرون ولزيد كذلك ، وللبنت أحد عشر ولعمرو واحد ، وإن أوصى فيها لعمرو بثلث الباقي من تسمى المال أو من الخمس بعد النصيب ، فالوصية الثانية مستحيلة لأنها فيما يبقى ولم يبق شيء ، والله أعلم .

(١) قوله والجامعة للرد والإجازة تصح من واحد وتسعين ألفا وستائة وثمانين الخ . الصواب أنها تصح من اثنين وتسعين ألفا ومائتين وعشرين لأنها حاصلة من ضرب نصف مسئلة الرد ثلاثمائة وثمانية عشر في مسئلة الإجازة مائتين وتسعين واضرب نصف مسئلة الإجازة مائة وخمس وأربعين في جميع مسئلة الرد ستمائة وستة وثلاثين ، ولا واقعة بين مسئلة الرد والإجازة إلا بالنصف فافهم .

وَأِنْ يَكُنْ بَعْدَ نَصِيبِ عَيْنَةٍ اسْتثنى مِنْهُ جُزْءًا وَعَيْنُهُ
فَزِدْ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمُشَبَّهِ مِثْلَ نَصِيبِ ذَلِكَ الْمُشَبَّهِ
ثُمَّ اضْرِبِ الْمَجْمُوعَ فِي الْمَقَامِ فَالْحَاصِلُ الْجَوَابُ بِالتَّمَامِ
وَزِدْ عَلَى الْمَقَامِ بَسْطًا شِمْتَهُ وَالْحَاصِلُ اضْرِبْ فِي نَصِيبِ زِدْتَهُ
فَالْحَاصِلُ النَّصِيبُ مِنْهُ أَلْقِ مَا اسْتثنى وَالْبَاقِي الْوَصِيَّةُ اعْلَمَا

ولما كان الاستثناء من الوصية جائزا بالإجماع وكان نظير العطف ، وكان في هذا الفصل عطف كسر مما يبقى بعد إخراج مثل النصيب على النصيب ألحق به نظيره ، وهو استثناء كسر من النصيب فقال (وإن يكن بعد نصيب عينه) أى وإن يكن بعد الوصية بنصيب معين ، واحتراز بقوله عينه عما إذا أوصى بنصيب أحد ورثته ولم يعينه ، والأنصاء مختلفة وقد تقدم (استثنى منه جزءا وعينه) أى استثنى من النصيب الموصى به كسرا معينا من التركة ، كذا لو ترك أبوين وبناتا ، وأوصى لزيد بمثل نصيب الأم إلا سبع جميع المال . ومن الطرق الموصلة إلى معرفة هذه المسئلة طريق حساب الباب وقد ذكره بقوله (فزد على مسئلة المشبه) بكسر الباء المشددة : أى فزد على الفريضة (مثل نصيب) الوارث (المشبه) بفتح الباء أى المشبه به واحدا كان النصيب أو أكثر (ثم اضرب المجموع) يعنى مسئلة الورثة والنصيب المزداد عليها (فى المقام) أى فى مخرج الكسر المستثنى (فالحاصل) بالضرب هو (الجواب بالتام) لأنه القدر الذى تصح منه المسئلة الجامعة للوصية وأنصاء الورثة (وزد على المقام بسطاشمته) أى زد على مخرج الكسر بسطه يحصل جزء سهم الفريضة ، وهو النصيب المشبه به إن كان النصيب سهما واحدا من الفريضة ، لأن الضرب فى الواحد لا أثر له (والحاصل اضرب فى نصيب زدته) أى واضرب جزء السهم أيضا فى النصيب المزداد إن كان النصيب أكثر من سهم (فالحاصل) هو (النصيب) المشبه به (منه ألق ما . استثنى) أى اطرح من النصيب الكسر المستثنى من جملة مصحح المسئلة (والباقي) مقدار (الوصية اعلم) فادفعه للموصى له واقسم الباقي بين الورثة على مقتضى فريضتهم ، ففى المثال المذكور الفريضة من ستة للأب سهمان وللأم واحد وللبنت ثلاثة ، زد على الفريضة واحدا مثل نصيب الأم واضرب المجتمع وهو سبعة فى مقام الكسر وهو سبعة أيضا يحصل تسعة وأربعون ، منها تصح ثم زد بسط السبع على مقامه مجتمع ثمانية هى النصيب المشبه به فألقى منه سبع التسعة والأربعين يفضل واحد هو وصية زيد والباقي وهو ثمانية وأربعون للورثة ، للأم منها ثمانية ، وصدق قول الموصى إن لزيد مثل نصيب الأم إلا سبع المال لأنك إذا ألقىت سبعة من ثمانية بقى واحد كما ذكره ، ولو أوصى والمسئلة بحالها لزيد بمثل نصيب الأب إلا سبع المال سمحت من ستة وخمسين لأنك تزيد على الفريضة سهمين مثل نصيب الأب وتضرب المجتمع وهو ثمانية فى مقام السبع يحصل ستة وخمسون كما ذكر ثم زد بسط السبع على مقامه واضرب الثمانية الحاصلة فى السهمين المزيدين يحصل النصيب المشبه به ستة عشر أعنى نصيب الأب فألقى منه سبع الستة والخمسين يفضل ثمانية هى وصية زيد والباقي ثمانية وأربعون للورثة وللأم ثمانية وللبنت أربعة وعشرون وترجع هذه الصورة بالاختصار إلى ثمنها سبعة لاشتراك أنصاء الورثة والوصية بالثمن ، فلزيد سهم من

أُوزِدَ عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَرَاثِ نَصِيبَ مَنْ شُبِّهَ مِنْ تَرَاثِ
وَأَلْقَى مِنْ مَجْمُوعِ ذَا مِقْدَارِ مَا يَكُونُ تَحْتَ كَسْرِكَ الَّذِي سَمَا
وَزَائِدٌ عَنِ أَصْلِ أَوْ مُصَحَّحِ مِقْدَارَ مَا أَوْصَى بِهِ فَأَوْضَحِ
كَتَارِكَ إِبْنًا وَبِنْتًا أَوْصَى لَخَالِدٍ بِمِثْلِ الْإِبْنِ نَصًّا
وَاسْتَيْنَ مِنْهُ رُبْعًا لِلتَّرَكَةِ فَرَزَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْحَاصِلَةِ
مِثْلَ نَصِيبِ الْإِبْنِ ، وَالْمَجْتَمَعِ يُضْرَبُ فِي الْمَقَامِ وَهُوَ أَرْبَعُ
يَحْصُلُ عِشْرُونَ جَوَابُ الْمَسْأَلَةِ وَبَسْطُهُ عَلَى الْمَقَامِ زِدَهُ لَهُ
ثُمَّ اضْرِبِ الْخَمْسَةَ جُزْءَ السَّهْمِ فِي اثْنَيْنِ عَشْرَةَ لِلْإِبْنِ فَأَعْلَمْ
فَأَلْقَى مِنْهَا رُبْعَ مَالٍ خَمْسَةَ وَمِثْلَهَا الْبَاقِي لِزَيْدٍ يَثْبُتُ

سبعة وللأب اثنان وللأم واحد وللبنات ثلاثة ، وصدق قول الموصي إن لزيد مثل نصيب الأب إلا سبع المال ولو أوصى والمسئلة بحالها بمثل نصيب البنات لصحت من ثلاثة وستين وكان لزيد منها خمسة عشر وهي مثل نصيب البنات إلا سبع المال وللورثة ثمانية وأربعون كما مر والاختصار فيها ، وإن أردت العمل بطريق ماتحت الكسر فقد ذكره بقوله :

(أو زد على مسئلة الوراثة نصيب من شبه من تراث)

أى زد على الفريضة مثل سهام المشبه به (وألقى من مجموع ذا) أى مسئلة الورثة وما زيد عليها (مقدار ما . يكون تحت كسرِكَ الذى سَمَا) أى ارتفع ، والمراد أنك تطرح من الحاصل بنسبة ماتحت الكسر المستثنى فما بلغ فنه تصح ما لم يحصل كبير ، فإن حصل فى الزيادة كسر صحت من بسط المجموع ولم تحتج هذه الطريقة إلى الاختصار (وزائد عن أصل أو مصحح) أى والزائد عن الفريضة أو مانصحه منه هو أو بسطه (مقدار ما أوصى به) أى هو الوصية ، وإن لم يزد على الفريضة شئ فلا استثناء مستغرق والوصية باطلة كما سيأتى عن قريب بيانه إن شاء الله تعالى (فأوضح) العمل بالمثال (كتارك إبنًا و بنتًا أوصى . لخالد بمثل) نصيب الابن (نصا) على وصيته (واستثنى منه) أى من مثل نصيب الابن (ربعا للتركة) فإن أردت العمل بالطريق الأول (فزد على الثلاثة الحاصلة) يعنى مسئلة الابن والبنات (مثل نصيب الابن) سهمين (والمجتمع) وهو خمسة (يضرب فى المقام وهو أربع) فإذا ضربت الخمسة المجتمعة فى الأربعة مقام الكسر المستثنى (يحصل عشرون جواب المسئلة) ومنها تصح (وبسطه على المقام زده له) أى وزد على مقام الربع بسطه سهمًا يحصل خمسة هى جزء سهم الفريضة (ثم اضرب الخمسة جزء السهم فى اثنين) يحصل (عشرة) أسهم (للابن فاعلم) بأن للابن من العشرين عشرة (فألقى منها) أى فاطرح من العشرة (ربع مال) أى ربع العشرين (خمسة . ومثلها) أى ومثل الخمسة (الباقي لزيد يثبت) حاصل القول أن المسئلة تصح من عشرين ، لزيد خمسة وللابن عشرة وللبنات خمسة وترجع

بالاختصار إلى خمسها أربعة ويرجع كل نصيب إلى خمسة ، فلكل من زيد والبنيت واحد من الأربعة وللبن سهمان وإن شئت عملها بطريق ماتحت الكسر فزد على الفريضة وهي ثلاثة اثنين كاللبن وأسقط من الخمسة المجتمعة خمسها لأنه الذي تحت الربع يفضل أربعة منها تصح ، لزيد منها واحد وهو لزايد على الفريضة والثلاثة الباقية للبن والبنيت وإن أوصى فيها لزيد بمثل نصيب الابن إلا ثلاثة أسباع المال ، فبالطريق الأول زد على الفريضة سهمين مثل نصيب الابن مجتمع خمسة اضربها في مقام الأسباع يحصل خمسة وثلاثون منها تصح ثم زد بسط الثلاثة الأسباع على مقامها يحصل عشرة هي جزء السهم اضربه في اثنين يحصل عشرون هي النصيب المشبه به اطرح منه ثلاثة أسباع الخمسة والثلاثين يفضل خمسة هي وصية زيد وللبن عشرون والبنيت عشرة وترجع بالاختصار إلى خمسها سبعة لاشتراك كل الأنصباء بالخمسة ، فلزيد سهم من سبعة وللبن أربعة والبنيت سهمان و بطريق ماتحت الكسر زد على الفريضة مثل نصيب الابن مجتمع خمسة أسقط منها ثلاثة أعشارها لأنها تحت الثلاثة الأسباع يفضل من الخمسة ثلاثة ونصف ابسطها أنصافا تبلغ سبعة ، منها تصح ، لزيد منها واحد هو بسط النصف الزائد على الفريضة وللبن والبنيت ستة كما مر . ومن الطرق العامة أيضا طريق الجبر والمقابلة وطريق الخطأين ولا بأس بذكرها التحيط بهما علما ، فأما طريق الجبر والمقابلة فهو في أبوين وزوجتين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب الأب إلا تسع المال ، افرض التركة مالا وأخرج منه لزيد أربعة أسهم إلا تسع مال يفضل للورثة مال وتسع مال إلا أربعة أسهم يعدل ذلك ثمانية أسهم فأجبر بزيادة أربعة على كل من المتعادلين لينزل الاستثناء واقسم الاثنى عشر على واحد وتسع يخرج المال عشرة أسهم وأربعة أخماس سهم والزائد على الفريضة هو الوصية وتصح من بسط المال وهو أربعة وخمسون وجزء السهم خمسة ، فلزيد أربعة عشر وللأب عشرون وللأم عشرة ولكل زوجة خمسة ، وصدق قول الموصي إن لزيد مثل نصيب الأب إلا تسع المال وإن أوصى والمسئلة بحالها لزيد بمثل نصيب الأم إلا تسع المال ، فافرض التركة مالا واطرح منه لزيد سهمين إلا تسع مال يفضل للورثة مال وتسع مال إلا سهمين يعدل ثمانية أسهم فأجبر بزيادة سهمين على كل من المتعادلين واقسم العشرة على واحد وتسع يخرج المال تسعة ، لزيد سهم وللورثة ثمانية ، ولو أوصى والمسئلة بحالها لزيد بمثل نصيب إحدى الزوجتين إلا تسع المال لصحت من واحد وثمانين لأنك إذا فرضت التركة مالا وألقيت منه سهما إلا تسع مال يفضل للورثة مال وتسع مال إلا سهما يعدل ثمانية أسهم ، فإذا جبرت كلا من المتعادلين وقسمته تسعة على واحد وتسع خرج المال ثمانية أسهم وعشر سهم ، ففشر السهم هو الوصية وتصح المسئلة من بسط المال وهو واحد وثمانون كما ذكر ، لزيد بسط حصته واحد وللأم عشرون ولكل زوجة عشرة وللأب أربعون . وأما طريق الخطأين فهو في أبوين وابن وأوصى لزيد بمثل نصيب الابن إلا ثمن التركة إن فرضت المسئلة ستة عشر وأسقطت منها أربعة إلا ثمنها بقي للورثة أربعة عشر ، وكان ينبغي أن يكون ستة ليكون مثل الفريضة فقد زاد الفرض على ما ينبغي ثمانية فهو الخطأ الأول وإن فرضتها ثمانية وأسقطت منها أربعة إلا ثمنها بقي للورثة خمسة ، وكان ينبغي أن يكون ستة فقد نقص الفرض الثاني عما ينبغي واحدا فهو الخطأ الثاني فاضرب المفروض

الأول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني في الخطأ الأول واقسم مجموع الحاصلين وهو ثمانون على مجموع الخطأين وهو تسعة يحصل ثمانية أسهم وثمانية أنساع سهم والزائد على الفريضة وهو سهمان وثمانية أنساع سهم هو الوصية وتصح المسئلة من بسط الكل أنساعا وهو ثمانون وجزء المسم هو مقام الأنساع فلزيد ستة وعشرون ولكل من الأب والأم تسعة وللأبن ستة وثلاثون ، وإن أوصى والمسئلة بحالها لزيد بمثل نصيب الابن إلا ثمن التركة إن فرضت المسئلة أربعة وأسقطت منها سهمها إلا ثمنها بقي للورثة ثلاثة أسهم ونصف ، وكان ينبغي أن يكون ستة أسهم فقد نقص الفرض عما ينبغي سهمين ونصفا فهو الخطأ الأول ، وإن فرضتها ستة وأسقطت منها سهمها إلا ثمنها بقي للورثة خمسة أسهم وثلاثة أرباع سهم وكان ينبغي أن يكون ستة فقد نقص الفرض الثاني على ما ينبغي ربع سهم فهو الخطأ الثاني ، فاضرب المفروض الأول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني في الخطأ الأول ، واقسم الفضل بين الحاصلين وهو أربعة عشر على الفضل بين الخطأين وهو اثنان وربع يحصل ستة أسهم وتسما سهم والزائد على الفريضة هو الوصية ، وتصح من بسط الكل أنساعا وهو ستة وخمسون لزيد بسط حصته اثنان ولكل سهم من الفريضة بسطة تسعة ، فلكل من الأب والأم تسعة ، وللأبن ستة وثلاثون ، وصدق قول الموصي إن لزيد في الصورة الأولى مثل نصيب الابن ، وفي الثانية مثل نصيب الأب إلا ثمن التركة فيهما ، وما يلحق بهذا ما إذا أوصى لكل من شخصين فأكثر بنصيب معين إلا كسرا معلوما من جميع المال ، مثاله في الاثنين ويقاس عليه ما زاد لو ترك أمًا وزوجة وأختين شقيقتين وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة إلا سدس المال ولعمرو بمثل نصيب إحدى الشقيقتين إلا ربع المال ، الفريضة تعول إلى ثلاثة عشر ، للأم منها سهمان وللزوجة ثلاثة ولكل أخت أربعة ، فبطريق حساب الباب زد على الفريضة سبعة أسهم مثل نصيب الزوجة والأخت واضرب المجتمع وهو عشرون في مقام الربع والسدس تبلغ مائتين وأربعين ، منها تصح ثم زد على مقام الربع والسدس بسطهما يحصل سبعة عشر هي جزء سهم الفريضة اضربه في سهام كل وارث يحصل نصيبه واضربه أيضا لكل واحد من الموصي لهما في سهام الوارث المشبه به وأسقط من الحاصل الكسر المستثنى معتبرا له من جملة التصحيح تفضل وصيته فللأم أربعة وثلاثون وللزوجة إحدى وخمسون ولكل أخت ثمانية وستون ولزيد إحدى عشر ولعمرو ثمانية ، وصدق قول الموصي إن لزيد مثل نصيب الزوجة إلا سدس المال ، وإن لعمرو مثل نصيب الأخت إلا ربع المال ، وإن عملتها بطريق ما تحت الكسر فزد على الفريضة مثل نصيب الزوجة والأخت وأسقط من العشرين الحاصلة خمسة أجزاء من سبعة عشر جزءا من العشرين لأنها هي ماتحت الربع والسدس يبقى أربعة عشر سهمًا وجزآن من سبعة عشر جزءا من سهم الموصي لهما فابسط الكل من جنس الكسر يحصل مائتان وأربعون منها تصح كما تقدم ، وإن عملتها بطريق الجبر أو بطريق الخطأين حصل ما ذكر أيضا وقس على ما ذكرت ما يرد من أشباهه ، إذا تقرر هذا فلنرجع إلى

فَإِنْ يَكُ اسْتِثْنَاؤُهُ يَسْتَكْمِلُ نَصِيبَ مَنْ أَوْصَى لَهُ فَتَبْطُلُ
كَأِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ الْبِنْتِ وَاسْتَشْنَى مِنْهُ ثُلَاثًا لَا تَثْبُتِ

كلام المصنف رحمه الله تعالى فقوله : (فَإِنْ يَكُ اسْتِثْنَاؤُهُ يَسْتَكْمِلُ) أى فإن يكن الجزء المستثنى يستغرق (نصيب من أوصى له فتبطل) الوصية كما لو ترك ابنتين وأوصى لإنسان بمثل نصيب أحدهما إلا نصف جميع المال فالوصية باطلة كما جزم به كثير من الفقهاء والفرضيين لأن الاستثناء المستغرق لا يبقى شيئاً فكانه لم يوص بشئ أو كان أوصى ورجع وهو يملك الرجوع لأن الوصية جائزة من قبل الموصى والموصى له فكل منهما له إبطالها ، وهذا مخالف للطلاق والإقرار فإن حكم الاستثناء المستغرق فى الإقرار والطلاق يبطل ويبقى الإقرار والطلاق على أصله كما لو قال له على عشرة إلا عشرة أو على طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً فتلزمه العشرة ويقع عليه الطلاق الثلاث فيبطل الاستثناء ويبقى المستثنى منه على أصله ، وهنا حكم الوصية بالعكس يصح الاستثناء وتبطل الوصية لأن كلا من الإقرار والطلاق لا يصح الرجوع عنه والوصية يصح الرجوع عنها كما تقدم ومثل المصنف رحمه الله تعالى للوصية الباطلة بقوله (كما إذا أوصى) من خلف ابنا و بنتا (بمثل) نصيب (البنت . واستثنى منه) أى من المال (ثلثاً لا تثبت) هذه الوصية لأنها باطلة من أصلها ، وبيان بطلانها أنك إذا زدت على الثلاثة عدد الفريضة واحداً مثل نصيب البنت حصل أربعة ، فإذا ضربتها فى مقام الثلث حصل اثنا عشر منها تصح ثم زيد على مقام الثلث بسطه يحصل أربعة هى النصيب ، فإذا سقط منه ثلث المال أربعة لم يبق شئ فأربعة تستغرق أربعة فالوصية باطلة ، وإن عملتها بما تحت الكسر فأسقط من الأربعة ربعها لأنه تحت الثلث يفضل ثلاثة هى الفريضة من غير زيادة لأن النصيب سهم وثلث المال سهم فكانه لم يوص ، أو أنه أوصى ورجع .

[فوائد : الأولى] فيما إذا أوصى لشخص بمثل نصيب معين إلا كسر معلوماً من المال بعد النصيب ، أما بطريق حساب الباب فزد على الفريضة مثل سهام المشبه به واضرب الحاصل فى مقام الكسر المستثنى وزد على الحاصل مسطح النصيب المزداد وبسط الكسر يحصل التصحيح وزد على مقام الكسر بسطه يحصل جزء سهم الفريضة اضربه فى سهام كل وارث يحصل نصيبه فأعط كل وارث حقه والباقي هو الوصية ، وإن شئت فاضرب جزء السهم فى النصيب المزداد وأسقط من الحاصل الكسر المستثنى معتبراً له من جملة التصحيح بعد النصيب تفضل الوصية كما لو خلف أمًا وأختاً فإيرام وعمًا وأوصى لزيد بمثل كنصيب الأم إلا ثمن الباقي بعد النصيب زد على الفريضة وهى ستة سهمين مثل نصيب الأم ، واضرب الثمانية الحاصلة فى مقام الثمن وزد على الأربعة والستين الحاصلة مسطح السهمين الزيدتين وبسط الثمن وهو اثنان تصح من ستة وستين ، ثم زد على مقام الثمن بسطه يحصل جزء سهم الفريضة تسعة ، فلأم ثمانية عشر وللأخت سبعة وعشرون وللمن تسعة يفضل لزيد اثنا عشر واضرب جزء السهم فى السهمين الزيدتين يحصل ثمانية عشر وأسقط منها ثمن الباقي بعد النصيب وهو ستة يفضل لزيد اثنا عشر وترجع بالاختصار إلى ثلثها اثنين وعشرين ، لزيد أربعة وللأم ستة وللأخت تسعة وللمن ثلاثة ، وصدق قول الموصى إن لزيد مثل نصيب الأم إلا ثمن الباقي بعد النصيب ، وأما بطريق ماتحت الكسر فأسقط من الفريضة نسبة ماتحت الكسر المستثنى وزد على الباقي مثل النصيب والزائد

على الفريضة هو الوصية وإن حصل كسر فابسط لكل من جنسه نصح من الحاصل ومقام الكسر هو جزء السهم ،
 ففي المثال المذكور أسقط من الفريضة تسعها لأنه الذي تحت الثمن وزد على الباقي وهو خمسة وثلاث سهمين مثل نصيب
 الأم مجتمع سبعة وثلاث فالوصية واحد وثلاث فإذا بسطت السبعة والثلاث أنلنا حصل اثنان وعشرون ، منها تصح كاسبق .
 وأما بطريق الجبر والمقابلة فاجعل التركة مالا وانقص منه مثل سهام النصيب وزد على الباقي مثل الكسر المستثنى وعادل
 بالحاصل الفريضة وكل العمل يخرج مقدار المال ، والزائد على الفريضة هو الوصية ، وإن حصل كسر فابسط الكل من
 جنسه ، ففي المثال المذكور خذ مالا وانقص منه سهمين وزد على الباقي سهمين وهو مال لإسهمين مثل ثمنه وهو ثمن مال لإربع
 سهم يحصل مال وثمان مال لإسهمين وربيع سهم يعدل الفريضة وهي ستة فأجبر واقسم ثمانية وربما على واحد وثمان
 يخرج المال سبعة وثلاث وتصح من بسطه وهو اثنان وعشرون كما تقدم ، وأما بطريق الخطأين ففي المثال السابق إن
 فرضت المال عشرة فأسقط منه سهمين إلا ثمن الباقي وهو واحد يبقى للورثة تسعة فالخطأ ثلاثة زائدة ، وإن فرضت
 المال ستة فاطرح منه سهمين إلا ثمن الباقي وهو نصف يبقى للورثة أربعة ونصف فالخطأ واحد ونصف ناقصا فاضرب
 المال الأول في الخطأ الثاني والمال الثاني في الخطأ الأول واقسم مجموع الحاصلين وهو ثلاثة وثلاثون على مجموع الخطأين
 وهو أربعة ونصف يخرج المال سبعة وثلاث أيضا والزائد على الفريضة هو الوصية ، وتصح من بسطها أنلنا وهو اثنان
 وعشرون كما مر ، وإن أوصى والمسئلة بحالها لزيد بمثل نصيب الأخت إلا ثلاثة أسباع الباقي بعد النصيب ، فبطريق
 الباب زد على الفريضة ثلاثة أسهم مثل نصيب الأخت تبلغ تسعة اضربها في مقام الأسباع يحصل ثلاثة وستون زد عليها
 مسطح الثلاثة الأسهم المزیدة وبسط الأسباع وهو تسعة تصح من اثنين وسبعين ثم زد على مقام الأسباع بسطها
 يحصل جزء السهم عشرة ، فللأم عشرون وللأخت ثلاثون وللم عشرة ولزيد اثنا عشر وترجع المسئلة باختصار
 إلى نصفها ستة وثلاثين وكل نصيب إلى نصفه ، فللأم من الستة والثلاثين عشرة وللأخت خمسة عشر وللم خمسة
 ولزيد ستة ، وبطريق ماتحت الكسر أسقط من الفريضة ثلاثة أعشارها لأنها هي التي تحت الثلاثة الأسباع
 يبقى من الفريضة أربعة وخمس ، زد عليها ثلاثة أسهم مثل نصيب الأخت مجتمع سبعة وخمس ، فإذا ذا
 بسطت السبعة والخمس حصل ستة وثلاثون منها تصح ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة فللأم عشرة
 وللأخت خمسة عشر وللم خمسة ولزيد ستة ، وبطريق الجبر خذ مالا وأسقط منه ثلاثة أسهم وزد على الباقي
 وهو مال إلا ثلاثة أسهم مثل ثلاثة أسباعه وهي ثلاثة أسباع مال لإسهما وسبعي سهم يحصل مال وثلاثة أسباع مال
 إلا أربعة أسهم وسبعي سهم يعدل الفريضة فأجبر واقسم عشرة وسبعين على واحد وثلاثة أسباع يخرج سبعة وخمس
 وتصح من بسطه وهو ستة وثلاثون كما مر وبطريق الخطأين إن فرضت المال ستة ونصف وأسقطت منه ثلاثة أسهم
 إلا ثلاثة أسباع الباقي وهي واحد ونصف بقى للورثة خمسة وكان ينبغي أن يكون ستة فقد نقص عما ينبغي واحد
 فهو الخطأ الأول وإن فرضت المال خمسة وثلاث وأسقطت منه ثلاثة أسهم إلا ثلاثة أسباع الباقي وهي واحد بقى للورثة
 ثلاثة وثلاث ، وكان ينبغي أن يكون ستة فقد نقص الفرض عما ينبغي اثنين وثلاث وهو الخطأ الثاني فاضرب كل مال في الخطأ الثاني

واقسم الفصل بين الحاصلين وهو اثنا عشر على الفضل بين الخطائين وهو واحد وثلثان يحصل سبعة وخمسة
ابسط الكل - أخماسا يكن ستة وثلثان منها تصح كما تقدم .

[الفائدة الثانية] فيما إذا أوصى بمثل بنصيب معين إلا كسرا معلوما مما يبقى من المال بعد إخراج الوصية كما لو تركت
أما وزوجا واختا لغير أم وأوصت لزيد بمثل نصيب الأم إلا ثمن الباقي من المال بعد إخراج الوصية . اعلم أن في هذه
المسئلة وشبهها طرقا ، منها طريق حساب الباب وهو أن تزيد على الفريضة مثل سهم المشبه به وتضرب الحاصل
في الفصل بين مقام الكسر وبسطه وتزيد على الحاصل مسطح البسط والنصيب يحصل التصحيح ، ومقام الكسر
هو جزء سهم الفريضة اضربه في سهم كل وارث يحصل نصيبه والباقي هو الوصية ، ففي المثال المذكور زد على الفريضة
وهي ثمانية بالمول سهمين مثل نصيب الأم واضرب المجموع في الفصل بين بسط الكسر ومقامه وهو سبعة يحصل سبعون
زد عليها اثنين مسطح السهمين والبسط يجتمع اثنان وسبعون منها تصح ، والمقام وهو ثمانية هو جزء سهم الفريضة فللأم
سبعة عشر ولكل من الزوج والأخت أربعة وعشرون يفضل ثمانية هي وصية زيد وترجع بالاختصار إلى ثمانية وكل
نصيب إلى ثمانية فترجع حصة الأم إلى اثنين ، وكل من الزوج والأخت إلى ثلاثة وزيد إلى واحد . ومن الطرق أن تقسم
الفريضة على مقام الكسر المستثنى وتضرب الخارج في عدد بسطه ، فإن ساوى الحاصل النصيب أو زاد عنه فلا استثناء
مستغرق ، وإن نقص فاطرحه من النصيب تفضل الوصية ، زدها على الفريضة يحصل التصحيح إن لم يكن في الوصية
كسر ، وإلا فابسط الوصية وكل نصيب من جنس ذلك الكسر ومقامه هو جزء السهم ، ففي الصورة المذكورة اقسم الفريضة
على مقام الثمن يخرج واحد ولا أثر لضربه في بسط الثمن فاطرحه من نصيب الأم يبق سهم زده على الفريضة تصح من
تسعة كما تقدم بعد الاختصار ، وإن أوصت فيها بمثل نصيب الزوج إلا ربع الباقي بعد الوصية فاقسم الفريضة على أربعة
يخرج اثنان اطرحهما من نصيب الزوج تفضل الوصية سهم أيضا فتصح من التسعة وإن أوصت فيها بمثل نصيب الزوج
إلا ثلث الباقي بعد الوصية فاقسم الفريضة على ثلاثة مقام الثلث يخرج اثنان وثلثان أسقطه من ثلاثة الزوج تفضل الوصية
ثلث سهم فالمقام وهو ثلاثة هو جزء السهم وتصح من خمسة وعشرين وصية زيد منها سهم وللورثة أربعة وعشرون . ومن
الطرق أن تسقط من الفريضة الكسر المستثنى معتبرا له من جملة الفريضة وتزيد على الباقي مثل النصيب يحصل
التصحيح والزائد على الفريضة هو الوصية ، وإن حصل كسر فابسط الكل من جنس ذلك الكسر ومقام الكسر
هو جزء السهم ، فلو تركت أبوين وزوجا وابنا وأوصت لزيد بمثل نصيب الابن إلا ثلاثة أثمان الباقي من المال بعد الوصية
فأسقط من الفريضة وهي اثنا عشر ثلاثة أثمانها وزد على السبعة والنصف الباقية خمسة مثل نصيب الابن يجتمع اثنا عشر
ونصف ، والزائد على الفريضة وهو نصف هو الوصية ، وتصح من بسطها أنصافا وهو خمسة وعشرون ، لزيد منها واحد
ولكل من الأبوين أربعة وللزوج ستة وللابن عشرة ، وصدق قول الموصي : إن لزيد مثل نصيب الابن إلا ثلاثة أثمان الباقي
من المال بعد الوصية ، فإن أوصت فيها بمثل نصيب الزوج إلا سدس الباقي من المال بعد الوصية فأسقط من الفريضة
سدسها وزد على العشرة الباقية ثلاثة مثل نصيب الزوج ، وتصح من ثلاثة عشر ، لزيد سهم وللورثة اثنا عشر .

ومن الطرق أن تضرب الكسر المستثنى في الفريضة ثم تطرح الحاصل من النصيب تبقى الوصية زدها على الفريضة تصح من الحاصل ومن بسطه ، كما لو ترك أمًا وزوجة وعمًا وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة إلا سدس الباقي من المال بعد الوصية اضرب السدس في الفريضة وهي اثنا عشر يحصل اثنان اطرحهما من نصيب الزوجة تفضل الوصية سهمًا زده على الفريضة تصح من ثلاثة عشر ، وإن أوصى فيها بمثل نصيب الأم إلا سدس الباقي من المال بعد الوصية فزد على الفريضة ثلاثة وتصح من خمسة عشر ، فالوصية في الأولى بسهم من ثلاثة عشر ، وفي الثانية بسهمين من أربعة عشر ، وفي الثالثة بثلاثة أسهم من خمسة عشر . وبطريق الجبر افرض التركة مالاً وأخرج منه النصيب المشبه به وزد على الباقي بنسبة ما فوق الكسر المستثنى يفضل ما يخص الورثة ، عادل به الفريضة وكل العمل يخرج المال ومنه تصح والزائد على الفريضة هو الوصية ، وإن حصل كسر فقامه جزء سهم المسئلة وتصح من بسط المال ، ففي زوجة وأم وعم وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة إلا سدس الباقي من المال بعد الوصية اطرح من المال ثلاثة أسهم ، وزد على الباقي مثل خمسة وهو خمس مال إلا ثلاثة أخماس سهم يحصل مال وخمس مال إلا ثلاثة أسهم وثلاثة أخماس سهم يعدل الفريضة فاجبر واقسم خمسة عشر وثلاثة أخماس على واحد وخمس يخرج المال ثلاثة عشر ومنها تصح ، لزيد منها سهم وللورثة اثنا عشر ، وبطريق الخطأين إن فرضت المال خمسة عشر وأعطيت زيدا منه سهمًا يبقى للورثة أربعة عشر وكان ينبغي أن يكون اثنا عشر فقد زاد الفرض على ما ينبغي سهمين ، وإن فرضته عشرة وأعطيت زيدا منه سهمًا يبقى للورثة تسعة فقد نقص الفرض الثاني عما ينبغي ثلاثة فاضرب المفروض الأول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني في الخطأ الأول واقسم مجموع الحاصلين وهو خمسة وستون على مجموع الخطأين وهو خمسة يخرج ثلاثة عشر منها تصح كما تقدم . وأما بطريق القياس إن عملت به فافرض المال وصية وعددا مساويا لمقام الكسر واقسم العدد على الفريضة يخرج جزء سهمها ، وإن انكسر فبسطه هو جزء السهم اضربه في سهام كل وارث يحصل نصيبه ، ومنه تعرف الوصية كما لو ترك أبوين وزوجا وابنا وأوصت لزيد بمثل نصيب الابن إلا ثلاثة أثمان الباقي من المال بعد الوصية فافرض المال وصية وثمانية أسهم واقسم الثمانية على الفريضة يخرج ثلثان بسطهما اثنان هما جزء سهمها اضربه في سهام كل وارث يحصل لكل من الأب والأم أربعة وللزوج ستة وللابن عشرة وثلاثة وثلاثة أثمان الحاصل تسعة أسقطها من عشرة الابن يبقى واحد هو وصية زيد وتصح من خمسة وعشرين ، والله أعلم .

[الفائدة الثالثة] فيما إذا أوصى بمثل نصيب معين إلا كسرا مما يبقى من كسر من المال بعد إخراج النصيب كما لو ترك أمًا وزوجا وأخًا وأوصت لزيد بمثل نصيب الزوج إلا ثلث ما يبقى من ثلاثة أرباع المال بعد النصيب ، أما بطريق حساب الباب فزد على الفريضة مثل النصيب واضرب المبلغ في مقام الكسر الأول واضرب بسطه في النصيب المزداد على الفريضة واجمع الحاصلين واضرب مجموعهما في مقام الكسر الثاني فما بلغ فنه تصح ، ثم زد مسطح بسط الكسرين على مسطح المقامين يحصل جزء سهم الفريضة فإن شئت ضربته في سهام كل وارث والباقي هو الوصية ، وإن شئت ضربته في النصيب المزداد يحصل مقدار النصيب من مسئلة الوصية اطرح منه المقدار المستثنى تفضل الوصية

واقسم الباقي بين الورثة ، ففي المثال المذكور زد على الفريضة ثلاثة أسهم مثل نصيب الزوج واضرب التسعة الحاصلة في مقام الثلث واضرب بسط الثلث في الثلاثة الأسهم الزائدة ثم اضرب مجموع الحاصلين وهو ثلاثون في الأربعة مقام الثلاثة الأرباع تبلغ مائة وعشرين منها تصح ثم زد مسطح البسطين وهو ثلاثة على مسطح المقامين مجتمع خمسة عشر هي جزء سهم الفريضة اضربه في نصيب كل وارث يحصل للأم ثلاثون وللزوج خمسة وأربعون وللأخ خمسة عشر يفضل لزيد ثلاثون وإن شئت فاضرب جزء السهم في الثلاثة الأسهم الزائدة يحصل النصيب خمسة وأربعون فاطرح منه ثلث الباقي من ثلاثة أرباع المال بعد الخمسة والأربعين وهو خمسة عشر يفضل ثلاثون هي الوصية ويبقى للورثة تسعون تقسم بينهم كما مر ، والأنصاء كلها مشتركة بثلث الخمس فتختصر المسئلة إلى ثلث خمسها وكل نصيب إلى ثلث خمسة فترجع المسئلة إلى ثمانية أسهم وترجع حصة زيد إلى سهمين وحصة الزوج إلى ثلاثة أسهم والأم إلى سهمين والأخ إلى سهم ، وإن شئت أيضا فزد على الفريضة مثل نصيب الزوج واضرب التسعة الحاصلة في مسطح مقامى الثلث والأرباع يحصل مائة وثمانية ثم اضرب الثلاثة الزائدة في بسط الثلث الحاصل في مقام الأرباع يحصل اثنا عشر زدها على المائة والثمانية تبلغ مائة وعشرين ، منها تصح كما مر وزد مسطح البسطين على مسطح المقامين يحصل جزء سهم الفريضة خمسة عشر اقسما كما سبق وترجع بالاختصار إلى ثمانية كما تقدم ، وأما بطريق الجبر ففي المثال المذكور افرض المسئلة مالا واطرح منه ثلاثة أسهم إلا ثلث الباقي من الثلاثة الأرباع بعد الثلاثة الأسهم وهو ربع مال إلا سهمها يفضل للورثة مال وربع مال إلا أربعة أسهم يعدل الفريضة وهي ستة فاجبر وقابل يحصل معك مال وربع مال إلا أربعة أسهم يعدل عشرة أسهم فاقسم العشرة على واحد وربع يخرج المال ثمانية فالسهمان هما الوصية والستة للورثة ، وأما بطريق الخطأين إن فرضت المال ستة فثلاثة أرباعه أربعة أسهم ونصف يفضل منها بعد النصيب سهم ونصف ثلثه نصف فالوصية اثنان ونصف يفضل للورثة ثلاثة ونصف ، وكان ينبغي أن يفضل ستة مثل الفريضة فالخطأ اثنان ونصف ناقص ، وإن فرضت المال سبعة فثلاثة أرباعه خمسة وربع والفاضل منها بعد النصيب اثنان وربع وثلاثا ثلاثة أرباع سهم فالوصية اثنان وربع يفضل للورثة أربعة وثلاثة أرباع فالخطأ واحد وربع ناقص أيضا ، فاضرب كل مال في خطأ الثاني واقسم الفضل بين الحاصلين وهو عشرة على الفضل بين الخطأين وهو واحد وربع يخرج المال ثمانية كما مر ، والإثنان الزائدان على الفريضة هما الوصية كما سبق وصح قول الوصية إن زيد مثل نصيب الزوج إلا ثلث ما يبقى من ثلاثة أرباع المال بعد النصيب ، ولو كانت المسئلة بجالها ولكنها أوصت لزيد بمثل نصيب الأخ إلا ربع ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب ، فبطريق الباب زد على الفريضة سهمها يحصل سبعة اضربها في أربعة مقام الربع واضرب بسط الربع في السهم الزيد ثم اضرب مجموع الحاصلين وهو تسعة وعشرون في ثلاثة مقام الثلث تبلغ سبعة وثمانين منها تصح ثم زد مسطح البسطين وهو واحد على مسطح المقامين وهو اثنا عشر مجتمع ثلاثة عشر هي جزء سهم الفريضة ، اضربه في نصيب كل وارث يحصل نصيبه من السبعة والثمانين فللأم ستة وعشرون وللزوج تسعة وثلاثون وللأخ ثلاثة عشر يفضل لزيد تسعة ، وإن شئت فاضرب جزء السهم

في السهم المزيّد يحصل النصيب ثلاثة عشر، اطرح منه ربع الباقي من ثلث المال بعد الثلاثة عشر وهو أربعة يفضل
تسعة هي الوصية ويبقى للورثة ثمانية وسبعون كما مر، وبطريق الجبر اطرح من المال سهمًا إلا ربع الباقي من ثلث المال
بعد السهم وهو نصف سدس مال إلا ربع سهم يفضل للورثة مال ونصف سدس مال إلا سهمًا، وربع سهم يعدل ستة،
فاجبر وقابل يصير معك مال ونصف سدس مال يعدل سبعة وربعًا. فاقسم التسعة والربع على واحد ونصف سدس
يخرج المال ستة أسهم وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا من سهم، فالأجزاء هي الوصية، وتصح من بسط الكل وهو
سبعة وثمانون كما تقدم، وبطريق الخطأين إن فرضت المال اثنا عشر فقلته أربعة يفضل منه بعد النصيب ثلاثة أسهم
ربعها ثلاثة أرباع سهم فالوصية ربع سهم، يفضل للورثة أحد عشر وثلاثة أرباع؛ وكان ينبغي أن يفضل ستة فالخطأ
خمس وثلاثة أرباع زائد، وإن فرضت المال تسعة فقلته ثلاثة يفضل منه بعد النصيب اثنان ربعهما نصف سهم، فالوصية
نصف سهم يفضل للورثة ثمانية ونصف، فالخطأ اثنان ونصف زائدًا أيضًا، فاضرب كل مال في خطأ الثاني، واقسم
الفضل بين الحاصلين وهو واحد وعشرون وثلاثة أرباع على الفضل بين الخطأين وهو ثلاثة وربع يخرج المال ستة وتسعة
أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا من سهم، والزائد على الفريضة هو الوصية، وتصح بعد البسط من سبعة وثمانين كما سبق،
والله أعلم. [الفائدة الرابعة]: فيما إذا أوصى بمثل نصيب معين إلا كسرًا مما يبقى من كسر من المال بعد إخراج الوصية
كما لو ترك أبوين وزوجة وبنتين، وأوصى لزيد بمثل نصيب إحدى البنتين إلا ثلث ما يبقى من ربع المال بعد الوصية.
اعلم أن الطرق المذكورة في الفائدة الثالثة كلها تكون في هذه الفائدة أسكن يستعمل بدل ثلث ما يبقى من ربع المال
بعد الوصية نصف ما يبقى من ربع المال بعد النصيب، ووجهه أن كسر الباقي بعد النصيب فوق كسر الباقي بعد الوصية
وفوق الثلث النصف. ففي المثال المذكور الفريضة المنبرية وهي تعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين، زد عليها
ثمانية مثل نصيب إحدى البنتين، واضرب الحاصل وهو ثمانية وثلاثون في مقام النصف، واضرب بسط النصف
في الأسهم المزيّدة، ثم اضرب مجموع الحاصلين وهو ثمانية وسبعون في الأربعة مقام الربع تبلغ ثلاثمائة واثني عشر منها
تصح، ثم زد مسطح البسطين وهو واحد على مسطح المقامين وهو ثمانية مجتمع تسعة هي جزء سهم الفريضة، اضربه
في سهام كل وارت يحصل للأب ستة وثلاثون وللأم كذلك وللزوجة سبعة وعشرون ولكل بنت اثنان وسبعون،
ويفضل لزيد تسعة وستون، وإن شئت فاضرب جزء السهم في الثمانية الأسهم المزيّدة يحصل النصيب المشبه به اثنان
وسبعون، اطرح منها ثلث الباقي من ربع المال بعد التسعة والستين وهو ثلاثة يفضل تسعة وستون هي الوصية، ويبقى
للورثة مائتان وثلاثة وأربعون تقسم كما مر، والأنصباء كلها مشتركة بالثلث، فتختصر المسئلة إلى ثلثها وكل نصيب إلى
ثلثه، فترجع المسئلة إلى مائة وأربعة، وترجع حصة زيد إلى ثلاثة وعشرين وحصة كل من الأبوين إلى اثني عشر،
وحصة كل بنت إلى أربعة وعشرين، ونقصت وصية زيد بعد الاختصار عن مثل نصيب إحدى البنتين سهمًا واحدًا
وهو ثلث ما يبقى من ربع المال بعد الوصية، ولو كانت المسئلة بحالها إلا أنه أوصى لزيد بمثل نصيب أحد الأبوين
إلا ثلث ما يبقى من ربع المال بعد الوصية لصحت مسئلتهم من مائتين وأربعة وستين، وجزء سهمها تسعة أيضًا، ولكل

وارث كما كان له سابقا ، والموصى له واحد وعشرون ، وترجع المسئلة بالاختصار إلى ثلثها وكل نصيب إلى ثلثه ، وقد نقصت الوصية عن مثل نصيب أحد الأبوين بعد الاختصار خمسة أسهم وهي القدر المستثنى ، ولو كانت المسئلة بحالها والاستثناء بحاله إلا أن الوصية شبت بنصيب الزوجة لصحت المسئلة من مائتين واثنين وخمسين وجزء سهمها تسعة أيضا ، ولكل وارث كما تقدم ، والموصى له تسعة أسهم ، وترجع مسالتهم بالاختصار إلى تسعها وكل نصيب إلى تسعه ، ونقصت الوصية عن مثل نصيب الزوجة بعد الاختصار بسهمين وهما القدر المستثنى . ومن الطرق أن تطرح من الفريضة نسبة الكسر الأول منها ، ثم تزيد على الباقي مثل النصيب المشبه به ، وتضرب المجتمع في مسطح المقامين ، فما بلغ فنه تصح الجامعة للارث والوصية ، ثم اضرب بسط للكسر الأول في الفضل بين مقام الكسر الثاني وبسطه ، واطرح الحاصل من مسطح المقامين ، فما يبقى فهو جزء سهم الفريضة ، اضربه في سهام كل وارث والباقي للموصى له سواء كان الكسر مفردا أو مكررا أو معطوفا أو مضافا . مثال ذلك في المبالهة وهي أم وزوج وأخت أفسير أم ، وأوصت لزيد بمثل نصيب الزوج إلا ثلاثة أخماس مايبقى من سبى المال بعد الوصية ، الفريضة بعولها من ثمانية ، اطرح منها ثلاثة أخماسها ، وزد على الباقي وهو ثلاثة وخمس مثل النصيب ، واضرب المجتمع وهو ستة وخمس في مسطح المقامين تبلغ مائتين وسبعة عشر منها تصح ، ثم اضرب بسط الثلاثة الأخماس في الفضل بين مقام السبعين وبسطهما ، واطرح الحاصل من مسطح المقامين يبق عشرون هو جزء سهم الفريضة ، اضربه في سهام كل وارث فللأم أربعون وللزوج ستون وللأخت كذلك يبقى زيد سبعة وخمسون لأنها مثل نصيب الزوج إلا ثلاثة أخماس مايبقى من سبى المال بعد الوصية . ولو كانت المسئلة بحالها والاستثناء بحاله إلا أن الوصية شبت بنصيب الأم لصحت مسلتهم من مائة واثنين وثمانين وجزء سهمها عشرون أيضا ، وللأم أربعون ولكل من الزوج والأخت ستون ، ولزيد اثنان وعشرون ، وترجع في هذه الصورة بالاختصار إلى نصفها واحد وسبعين وكل نصيب إلى نصفه ، وقد نقصت حصة زيد في هذه الصورة عن نصيب الأم بعد الاختصار تسعة أسهم وهي القدر المستثنى . ومن الطرق أن تزيد على الفريضة مثل النصيب المشبه به ، وتضرب المجتمع في الفضل بين مقام الكسر الأول وبسطه ، وتضرب بسطه في السهام المزيدة على الفريضة ، وتجمع الحاصلين وتضربهما في مقام الكسر الثاني فما بلغ فنه تصح . مثال ذلك : ماتت عن أبوين وزوج ، وقد أوصت لزيد بمثل نصيب الأب إلا ثلث مايبقى من ثلاثة أرباع المال بعد الوصية الفريضة هي إحدى الفرائدين ، وأصلها ستة زد عليها سهمين مثل نصيب الأب ، واضرب الحاصل وهو ثمانية في الفضل بين مقام الثلث وبسطه يحصل ستة عشر ، واضرب بسط الثلث في السهمين واجمع الحاصلين وهو ثمانية عشر ، واضربه في مقام الأرباع تبلغ اثنين وسبعين منها تصح ، ثم اضرب بسط الثلث في الفضل بين مقام الأرباع وبسطها يحصل واحد ، اطرحه من مسطح المقامين يبق أحد عشر هي جزء سهم الفريضة فللأب اثنان وعشرون وللأم أحد عشر وللزوج ثلاثة وثلثون ولزيد ستة وهي مثل نصيب الأب إلا ثلث مايبقى من ثلاثة أرباع المال بعد الوصية ، ولو كانت المسئلة بحالها والوصية بمثل نصيب الزوج إلا ثلث مايبقى من ثلاثة أرباع المال بعد الوصية لصحت من أربعة وثمانين ، وجزء سهمها أحد عشر أيضاً ولكل وارث كما مر ، والموصى له ثمانية عشر

وَأِنْ يَكُنْ بَعْدَ النَّصِيبِ عَطْفًا جُزْءًا مِنَ الْمَالِ لَزِيدٍ وَصَفًا
ثُمَّ لَعَمْرُو بِنَصِيبٍ إِلَّا جُزْءًا مِنَ الْمَالِ فَخَصْلٌ أَصْلًا
وَزِدْ عَلَيْهِ مِثْلَ مَنْ شَبَّهَ بِهِ وَخُذْ مَقَامًا عَمَّ كَسَرِيهَا انْتِبَهَ
ثُمَّ اطْرَحِ الْمَعْطُوفَ مِنْ ذَا الْعَدَدِ وَبَسْطَ مُسْتَنْثَى عَلَى الْبَاقِي زِدِ
وَمَا جَمَعْتَ أَقْسِمَ عَلَى السَّهَامِ يَخْرُجُ نَصِيبُ السَّهْمِ بِالتَّمَامِ

ونقص حصّة زيد عن مثل نصيب الزوج خمسة عشر وهى القدر المستثنى ، ولو أوصت فيها بمثل نصيب الأم إلا ثلث مابقى من ربع المال بعد الوصية لصحت من ستين ، وجزء سهمها تسعة فللأب ثمانية عشر وللأم تسعة وللزوج سبعة وعشرون وللوصى له ستة ، فترجع المسئلة بالاختصار إلى ثلثها عشرين وكل نصيب إلى ثلثه لاشتراك الأنصباء بالثلث فللأب ستة وللأم ثلاثة وللزوج تسعة ولزيد سهمان ، ونقصت وصية زيد بعد الاختصار عن مثل نصيب الأم سهماً وهو القدر المستثنى . وعلم من هذه الأمثلة أن عدد سهام الورثة وجزء السهم لم يتغير ولو تغير النصيب المشبه إذا لم يتغير المسئلة أو الكسر المستثنى ، وإنما يتغير ما تصح منه المسئلة وسهام الوصية ، والله أعلم . إذا تقرر هذا نقوله (وإن يكن بعد النصيب) أى (وإن يكن بعد الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب (عطفاً . جزءاً من المال ازيد وصفاً) أى عطف على الوصية بالنصيب جزءاً معلوماً بالوصف كربع المال وخمسه (ثم) أوصى (لعمر و بنصيب إلا . جزءاً) معلوماً (من المال) كما لو ترك أبوين و بنتاً وأوصى لزيد بمثل نصيب الأب وبخمس المال ، ولعمر و بمثل نصيب البنت إلا سبع المال . واعلم أن لحساب الباب طريقتين أحدهما سيأتى مذسوباً للعواهب السنية ، وذكر الثانى بقوله (فحصل أصلاً) للمسئلة أو ما تصح منه (وزد عليه) أى على أصل المسئلة أو ما تصح منه (مثل) نصيب (من شبه به ، وخذ مقاماً عم كسريها) أى خذ المقام الجامع للكسر المعطوف والكسر المستثنى ، فما كان فأفقه مقام الأول (انتبه) أى استيقظ لما نظمه لك من الأحكام والفوائد فرحه الله رحمة واسعة (ثم اطرح) بسط الكسر (المعطوف من ذا العدد) أى من المقام الجامع للكسرين (و بسط مستثنى على الباقي زد) أى زد على الباقي بسط الكسر المستثنى (وما جمعت) أى والحاصل بعد طرح المعطوف وزيادة المستثنى (أقسم على) مجموع (السهام . يخرج) مقدار (نصيب السهم بالتام) أى يخرج جزء سهم الفريضة فاضرب به فى سهام كل وارث منها يحصل نصيبه ، وإذا عرفت الأنصباء عرفت الوصايا . ففى المثال المذكور الفريضة من ستة ، زد عليها لزيد سهمين مثل نصيب الأب ، وزد لعمر و ثلاثة مثل نصيب البنت مجتمع أحد عشر ، وخارج الخمس والسبع خمسة وثلاثون ، أقسمها على أحد عشر مجموع الفريضة وهو المال ، اطرح منه خمسة يبق ثمانية وعشرون ، زد عليها سبع الخارج يحصل ثلاثة وثلاثون ، أقسمها على الأحد عشر مجموع الفريضة ونصيب زيد وعمر و يخرج جزء السهم ثلاثة ، اضربه فى سهام كل وارث يحصل للأب ستة وللأم ثلاثة وللبنات تسعة ، ولزيد مثل الأب ، وخمس المال وهو سبعة فله ثلاثة عشر ، واطرح سبع المال وهو خمسة من نصيب البنت يفضل أربعة هى وصية عمر و ، فتصح مسئلة الإجازة من الخمسة والثلاثين ، وتصح مسئلة الرد من مائة وثلاثة وخمسين ، وتصح الجامعة من خمسة آلاف وثلاثمائة وخمسة وخمسين

هَذَا إِذَا كَانَ صَحِيحًا مَا خَرَجَ فَإِنْ يَكُنْ كَسْرًا فَقَطُّ أَوْ ائْتَدَجَ
مَعَهُ صَحِيحٌ فَاَبْسُطِ الْمَقَامَ مِنْ مَخْرَجِ كَسْرِ الْجُزْءِ وَأَقْسِمَ مَا زَكَرْنَا

(هَذَا إِذَا كَانَ صَحِيحًا مَا خَرَجَ) أى هذا العمل المذكور إذا كان نصيب السهم صحيحا كما تقدم فى المثال (فإن يكن) الخارج (كسرا فقط) كما سيأتى فى كلام المصنف رحمه الله تعالى (أو ائندرج معه) أى مع الكسر (صحيح فابسط المقام) أى وإن حصل نصيب السهم كسر فقط أو مع كسر صحيح فابسط المقام الجامع للكسرين (من مخرج كسر الجزء) أى من جنس الكسر ليزول الكسر (واقسم ما زكنا) أى واقسم ما حصل بعد البسط لأنه به تصح المسئلة . مثاله : إذا كان الخارج صحيحا وكسرا لو خلف ابنين وبناتا ، وأوصى لزيد بمثل نصيب بنت وخمس المال ، ولعمرو بمثل نصيب أحد الابنين إلا سدس المال ؛ فبالطريق المذكور زد على مسئلة الورثة لزيد سهما ولعمرو سهمين فيجتمع ثمانية هى أنصباء الورثة والموصى لهما ، ومخرج الخمس والسدس ثلاثون اطرح خمسة ، وزد على الأربعة والعشرين الباقية سدسه فيجتمع تسعة وعشرون اقسما على الثمانية يخرج نصيب السهم ثلاثة وخمسة أثمان ، فابسط المقام أثمانا ليزول الكسر تبلغ مائتين وأربعين ومنها تصح ، وابسط أيضا نصيب السهم أثمانا يكن تسعة وعشرين هى جزء سهم الفريضة ، فلكل ابن ثمانية وخمسون وللبنت تسعة وعشرون ولزيد سبعة وسبعون ، لأنها مثل نصيب بنت وخمس المال ، ولعمرو ثمانية عشر لأنها مثل نصيب الابن إلا سدس المال ، هذه مسئلة الإجازة ، ومسئلة الرد تصح من ألف وأربعمائة وخمسة وعشرين ، والجامعة تصح من اثنين وعشرين ألفا وثمانمائة . وإذا كان جزء المعطوف مساويا للجزء المستثنى ، فاقسم أحد المخرجين على مجموع السهام ، والخارج هو جزء سهم الفريضة ، اضربه فى سهام كل وارث يحصل نصيبه ، ثم خذ من المخرج للموصى له بمثل النصيب والجزء المعطوف مثل ذلك النصيب المشبه به مع الجزء المعطوف تحصل وصيته ، واطرح الجزء المستثنى من نصيب الثانى المشبه بمثله والباقى وهو وصية الموصى له بمثل النصيب إلا جزءا ، كما لو ترك أبوين وزوجة وأوصى لزيد بمثل نصيب الأم وسبع المال ولعمرو بمثل نصيب الأب إلا سبع المال ، الفريضة هى إحدى الفرائدين وهى من أربعة زد عليها لزيد سهما مثل نصيب الأم ولعمرو سهمين مثل نصيب الأب فيجتمع سبعة ، اقسم مخرج السبع عليها يخرج جزء السهم واحد ، فللأب سهمان وللأم واحد والزوجة واحد ولزيد مثل ما للأم وسبع المال ، فوصيته سهمان ، واطرح سبع المال من نصيب الأب يفضل واحد هو وصية عمرو ، فتصح مسئلة الإجازة من السبعة ، ومسئلة الرد تصح من ثمانية عشر ، والجامعة من مائة وستة وعشرين ؛ ولو كانت المسئلة بحالها إلا أنه أوصى لزيد بمثل نصيب الأب وثلث المال ولعمرو بمثل نصيب الأم إلا ثلث المال ، فاقسم مخرج الثلث على السبعة عدد الأنصباء يخرج جزء السهم واحد وسبع ، فابسط مخرج الثلث أسباعا يحصل ستة وخمسون منها تصح مسئلة الإجازة وجزء سهم الفريضة ثمانية ، فللأب منها ستة عشر ، ولكل من الأم والزوجة ثمانية ، ولزيد مثل الأب وثلث المال ، فوصيته ثلاثة وعشرون ولعمرو مثل الأم إلا ثلث المال فوصيته سهم واحد ، ومسئلة الرد تصح من اثنين وسبعين ، والجامعة من خمسمائة وأربعة . وذكر العلامة سبط الماردينى رحمه الله تعالى فى كتابه المسمى : [بالمواهب السنية ، فى أحكام الوصية] طريقا أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله :

وَفِي الْمَوَاهِبِ اضْرَبِ الْأَسْهُمَ فِي مَقَامِ كَسْرَى الْوَصِيَّةِ اعْرِفِ
وَزِدْهُ حَظَّ مُشْبِهِ بِهِ يُرَى وَالْحَاصِلُ اضْرَبِ فِي مَقَامِ ظَهْرًا
فَمَا بَدَا التَّصْحِيحُ وَزَعْنُهُ بِضَرْبِ أَسْهُمِ الثَّرَاثِ مِنْهُ
فِي جُزْءِ سَهْمٍ وَهُوَ مَا قَدْ بَقِيََا مِنْ الْمَقَامِ بَعْدَ مَا أَنْ تُتْلَقِيَا
بَسْطًا لِمَطُوفٍ وَمُسْتَثْنَى ضِفًا وَسَهْمٍ مِنْ شُـبْهِهِ فِيمَا أَلْفَا
كَتَارِكٍ أُمَّا وَزَوْجَةٍ وَعَمٍّ أَوْصَى لِزَيْدٍ مِثْلَ زَوْجَةٍ وَضُمَّ
رُبْعًا لَهُ ثُمَّ لِبَكْرٍ أَوْصَى بِمِثْلِ الْأُمِّ غَيْرَ سُدُسٍ نَصًّا
تَصِحُّ مِنْ «حَكَرٍ» وَجُزْءِ السَّهْمِ «أَيَّ» فَاضْرِبْهُ فِيمَا خَصَّهُمْ مِنْ عَدَّتِي

(وفي المواهب اضرب الأسهم في مقام كسرى الوصية اعرف)

أى اعرف الطريق المذكور في المواهب السنية (وزده حظ مشبه به يرى) أى وزد على سهام الورثة : أى زد على الفريضة مثل النصيبين المشبه بهما (والحاصل اضرب في مقام ظهرا) أى واضرب الحاصل في المقام الجامع للكسرين (فما بدا التصحيح) أى فما يظهر بعد الضرب فنه تصح المسئلة (وزعنه) أى اقسمه (بضرب أسهم التراث منه) أى من التصحيح (في جزء سهم) فكل من له شئ من الورثة أخذه مضروباً في جزء السهم (وهو) أى جزء السهم (ماقد بقيا. من المقام بعد ما أن تلقيا . بسطاً لمطوف ومستثنى ضفا) يعنى أنك إذا أسقطت من المقام بسط الكسر المطوف وزدت على الباقي بسط الكسر المستثنى حصل جزء السهم (وسهم من شبه) اضربه (فيما ألفا) أى في جزء السهم ، وخذ الموصى له بالكسر المطوف مثل ذلك النصيب مع الكسر المطوف ، واطرح الكسر المستثنى من مقدار النصيب المشبه به للثاني تفضل وصيته . مثاله (كتارك أمّا وزوجة وعم) و (أوصى لزيد مثل زوجة) أى بمثل نصيب الزوجة (وضمّ) إلى نصيبها من المال (ربعاً له) أى لزيد (ثم لبكر أوصى بمثل) نصيب (الأم غير سدس نصّاً) فإذا أردت العمل بهذا الطريق فالفريضة من اثني عشر للأُم أربعة وللزوجة ثلاثة وللم عمسة ، فزد على الفريضة لزيد ثلاثة أسهم ولعمرو أربعة ، واضرب التسعة عشر الحاصلة في اثني عشر مقام الربع والسدس تبلغ مائتين وثمانية وعشرين ومنها تصح وهذا هو معنى قوله (تصح من «حَكَرٍ») لأن الحاء بئانية والكاف بعشرين والراء بمائتين ، واسقط من المقام ربعه ، وزد سدسه على الباقي يحصل جزء سهم الفريضة أحد عشر وهو معنى قوله (وجزء السهم «أَيَّ») لأن الألف بواحد والياء بعشرة (فاضربه فيما خصهم من عد طى) أى اضرب جزء السهم في التسعة عشر مجموع الأنصباء يحصل التصحيح كما تقدم ، فللأم أربعة في أحد عشر بأربعة وأربعين ، وللزوجة ثلاثة في أحد عشر بثلاثة وثلاثين ، وللم عمسة في أحد عشر بخمسة وخمسين ولزيد تسعون لأنها مثل نصيب الزوجة وربع المال ، ولبكر ستة لأنها مثل نصيب الأم إلا سدس المال ، هذه مسئلة الإجازة ، ومسئلة الرد تصح من مائة وأربعة وأربعين ، والجامعة تصح من ألفين وسبعمائة وستة وثلاثين.

واعلم أن هذه الطريقة أسهل من التي قبها ، ولكهما في كثير من الصور تحتاج إلى اختصار بعد العمل كما لا يخفى . ومن الطرق الحسنة أيضا طريق الجبر والمقابلة وطريق الخطأين ، ولا بأس بذكرهما لتحيط بهما علما . أما بطريق الجبر فافرض التركة مالا ، واطرح منه الكسر المعطوف وعدد سهام النصيبين ، وزد على الباقي الكسر المستثنى معتبرا من المال ، وعادل بالخاص الفريضة واجبر وكل العمل يخرج المال ، والزائد على الفريضة هو الوصايا وتصح من الخارج إن لم يكن فيه كسر ، ومن بسطه إن كان فيه كسر ، ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة . ففي المثال المذكور في النظم أسقط من المال ربه وسبعة أسهم ، وزد على الباقي سدس المال يحصل ثلاثة أرباع مال وسدس مال إلا سبعة أسهم يعادل الاثنى عشر سهام الورثة ، فاجبر واقسم تسعة عشر على ثلاثة أرباع وسدس يخرج المال عشرين وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءا من واحد ، وتصح من بسطه وهو مائتان وثمانية وعشرون ، والأحد عشر هي جزء سهم الفريضة كما مر . وأما بطريق الخطأين ففي المسئلة المذكورة إن فرضت المال اثني عشر كان لزيد ستة وثلاثة مثل نصيب الزوجة وثلاثة هي ربع المال ولبكر سهمان يفضل للورثة أربعة فالخطأ بثانية بالنقصان ، وإن فرضت المال ستة عشر كان لزيد سبعة أسهم ولبكر سهم وثلاث أسهم ، لأن له أربعة مثل نصيب الأم إلا سدس الستة عشر يفضل للورثة سبعة أسهم وثلاثا سهم فالخطأ بأربعة وثلاث بالنقصان أيضا ، فاضرب اثني عشر في أربعة وثلاث ، واضرب ستة عشر في ثمانية ، واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ستة وسبعون على الفضل بين الخطأين وهو ثلاثة وثلثان يخرج المال كما تقدم في طريق الجبر وتصح من بسطه . [فائدة] : فيما إذا أوصى لكل من شخصين بنصيب معين وبكسر مما للآخر ، أو أوصى لكل منهما بنصيب معين إلا كسرا مما للآخر سواء اتحد النصيب أو اختلف ، وسواء اتحد الكسر من الجانبين أو اختلف ، فإن اتحد من الجانبين واتحد النصيب وكان النصيب سهم واحد من الفريضة ، كما إذا كان الورثة ذكورا يرثون بمحض العصوبة . فانظر إن اتفق الكسران عطفا أو استثناء فاجعل مثل مقام الكسر لكل من الموصى لهما في الحالين ، ثم إن كان كل من الكسرين معطوفا ، فاطرح بسط الكسر من مقامه ، والباقي هو مثل نصيب الوارث المشبه بنصيبه ، وإن كان كل من الكسرين مستثنى ، فزد بسط الكسر على مقامه يحصل مثل نصيب الوارث المشبه بنصيبه وإن كان أحد الكسرين معطوفا والآخر مستثنى ، فسأذكره إن شاء الله تعالى بالطرق العامة الشاملة لما إذا اتفق الكسران مقدارا ولما إذا اختلفا ولما إذا اتفقا عطفا واستثناء أو اختلفا ولما إذا اتفق النصيبان أو اختلفا [فائدة] ابنان وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما وثلاث مالمعرو ، وأوصى لعمرو بمثل نصيب الابن الآخر وثلاث ما لزيد ، فمقام الثلث ثلاثة فلزيد ثلاثة أسهم ولعمرو كذلك ، وإسقط بسط الثلث من مقامه يفضل اثنان فلكل ابن سهمان وتصح من عشرة هذا في الإجازة ، وفي الرد من ستة لكل من زيد وعمرو سهم ولكل ابن سهمان ، وإن اختلف الابنان فالجامعة من ثلاثين ، وإن أوصى فيها لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب أحد الابنين إلا ثلاث ما للآخر ، فلكل منهما ثلاثة أسهم مثل المقام ، وزد بسط الثلث على مقامه يحصل أربعة هي نصيب كل ابن منهما ، وتصح من أربعة عشر ، هذا في الإجازة ، وفي الرد من ستة كما سبق والجامعة من اثنين وأربعين ، ولو ترك ستة بنين وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب ابن وثلاثة

أعشار مال الآخر فللكل منهما عشرة ولكل ابن سبعة وتصح من اثنين وستين ولا رد فيها ، وإن أوصى فيها لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب ابن إلا ثلاثة أعشار مال الآخر فللكل منهما عشرة مثل المقام ، وزد بسط الثلاثة الأعشار على مقامهم يحصل ثلاثة عشر هي نصيب كل ابن وتصح من ثمانية وتسعين ، ولك أن تستعملها بوجه آخر مع تعدد النصيب المشبه به ، وهو أن تضرب سهام المشبه به إذا تعددت في المقام يحصل مال لكل منهما وتلقى البسط من المقام وتضرب الباقي في سهام المشبه به يحصل نصيبه وفي سهام كل وارث غيره يحصل نصيبه إن كان الباقي من المقام بعد إلقاء البسط منه أكثر من واحد ، فإن كان الباقي من المقام بعد إلقاء البسط منه واحدا فقط فأبق الفريضة على حالها ، وزد عليها ماخرج معك للوصيتين لأن الضرب في الواحد لا أثر له ، وفي الاستثناء إذا كان بدل العطف اضرب سهام المشبه به في المقام يحصل مال لكل من الموصي لهما ، ثم زد البسط على المقام ، واضرب المجتمع في سهام كل وارث يحصل نصيبه .

ففي ثلاث بنات وعم ، وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب العم وحمى مال الآخر ، اضرب مال لكل من زيد وعمرو مقام الخمسين خمسة في ثلاثة مثل نصيب العم يحصل له خمسة عشر فلهما ثلاثون واطرح بسط الخمسين من مقامهما يفضل ثلاثة اضرب فيها ثلاثة العم يحصل له تسعة واضرب لكل بنت اثنين فيها يحصل لها ستة فيحصل للورثة سبعة وعشرون ضمها إلى الثلاثين مجتمع سبعة وخمسون منها تصح والأنصباء كلها مشتركة بالثالث فترجع المسئلة بالاختصار إلى ثلثها تسعة عشر ، لزيد خمسة ولعمرو خمسة وللم ثلثة ولكل بنت سهران ، هذا في الإجازة ، وفي الرد من أربعة وخمسين والجامعة من ألف وستة وعشرين ، ولو كانت الوصية فيها لكل منهما بمثل نصيب إحدى البنات وحمى مال الآخر فاضرب الخمسة المقام في اثنين فللكل منهما عشرة ولكل بنت اثنان في ثلاثة بستة وللم ثلثة في ثلاثة باقى المقام بستة وتصح من مجموع حصصهم بسبعة وأربعين ، هذا في الإجازة ، وفي الرد كالتى قبلها والجامعة من اثنين وخمسة وثمانية وثلاثين ، وإن كان كل من الكسرين مستثنى فى الصورة الأولى اضرب لكل من زيد وعمرو ثلاثة مثل نصيب العم في خمسة يحصل خمسة عشر فلهما ثلاثون ثم زد بسط الخمسين على مقامهما واضرب المجتمع وهو سبعة في نصيب العم يحصل له أحد وعشرون وفي نصيب كل بنت يحصل لها أربعة عشر فللورثة ثلاثة وستون ضمها إلى الوصيتين مجتمع ثلاثة وتسعون منها تصح ولا رد فيها ، وفي الصورة الثانية إذا كان كل من الكسرين مستثنى فلموصى لهما عشرون وللورثة ثلاثة وستون وتصح من ثلاثة وثمانين ، ومن الطرق الحاصلة طريق ما فوق الكسرو ماتحت الكسر ، وشرطها تساوى الكسرين والنصيبين والاتفاق عطقا واستثناء ولا يشترط فيها أن يكون النصيب المشبه به سهما واحدا ، ففى العطف زد على النصيب المشبه به ما فوق الكسر يحصل مال لكل من الموصي لهما ، وفي الاستثناء انقص منه بنسبة ماتحت الكسر يفضل مال لكل منهما وإن حصل في النصيب كسر فابسط الكسر من جنسه وتصح من مبلغ الجميع ومقام الكسر هو جزء سهم المسئلة كما لو خلف ابنا وبنتين وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب الابن ونصف مال الآخر فزد على نصيب الابن مثله لأن فوق النصف المثل يحصل لزيد أربعة ولعمرو أربعة زد مال لكل منهما

على الفريضة تبلغ اثني عشر منها تصح مسألة الإجازة والرد من ستة والجامعة من اثني عشر أيضا ، ولو أوصى فيها لكل منهما بمثل نصيب الابن إلا نصف ما للآخر فاقص من سهمي الابن ثلثهما لأن تحت النصف الثلث يبق سهم وثلث وذلك ما لزيد ومثله لعمر و زد ذلك على الفريضة مجتمع ستة وثلثان أبسطها أثلاثا يحصل عشرون ، لزيد أربعة ولعمر وكذلك وللابن ستة ولكل بنت ثلاثة هذه مسألة الإجازة والرد من ستة أيضا والجامعة من ستين ، وأما الطرق العامة الشاملة لما إذا اتفق كسران مقدارا ولما إذا اختلفا ولما إذا اتفقا عطفًا أو استثناء أو اختلفا ، ولما إذا اتفق النصيبان أو اختلفا فأحسن طرق ثلاثة طرق: طريق الأعداد الأربعة المتناسبة وطريق الجبر والمقابلة وطريق الخطأين ، فأما طريق الأعداد الأربعة المتناسبة فهو أن تطرح مسطح بسطي الكسرين من مسطح مقامهما إن اتفقا عطفًا أو استثناء وتجمعهما إن اختلفا عطفًا أو استثناء فالباقي أو المجتمع سمّه الإمام وهو العدد الأول ومسطح المقامين هو العدد الثاني ثم خذ الكسر المفروض لكل واحد من الموصي لهما من النصيب المعين للآخر وزده على نصيبه المعين إن كان معطوفا وأسقطه منه إن كان مستثنى تحصل حصته وهي العدد الثالث والرابع المجهول المطلوب وهو مقدار وصيته ، فنسبة الإمام إلى مسطح المقامين كنسبة حصة كل منهما إلى وصيته فهذه أربعة أعداد متناسبة رابعها مجهول ، وفي استخراجها الطرق الخمسة المشهورة التي تقدم الكلام عليها في القاعدة الثانية عند الكلام على باب الحساب أشهرها أن تقسم مسطح الوسطين على الأول يخرج الرابع المجهول وهو وصيته ، وإن حصل كسر فقامه جزء سهم المسئلة فاضربه في مجموع الوصيتين والفريضة يحصل التصحيح واضربه في كل وصية وفي سهام كل وارث يحصل النصيب من إرث أو وصية ؛ وأما طريق الجبر والمقابلة فهو كما قال في كشف الغوامض أن تفرض جملة وصية زيد مثلاً شيئاً ثم تنظر فيه فتجد نصيب الوارث المشبه بنصيبه معلوماً فسمه معلوم زيد واعرف مقدار الجزء المضاف لوصية عمرو من وصية عمرو ثم زده على معلوم زيد إن كان معطوفاً وانقصه من معلومه إن كان مستثنى فما حصل بالزيادة أو بقي بعد النقص عادل به الشيء وأعمل ما يحتاج إليه من جبر ومقابلة وكل العمل يخرج مقدار الشيء وهو وصية زيد ومنها تعلم وصية عمرو ، وهذا هو الضرب الثالث من ضروب علم الجبر والمقابلة وهو أشياء تعدل عدداً انتهى ، وأما طريق الخطأين فهو أن تفرض لزيد أو لعمر ما شئت من العدد بحيث يكون أكثر من النصيب المفروض له من الفريضة إن كان الكسر المفروض له معطوفاً وأقل من النصيب إن كان مستثنى ، ثم انظر ماذا يجب للآخر بمقتضى العمل وما كان ينبغي أن يجب له فإن تساوى المفروض هو المطلوب وإن اختلفا فما بينهما هو الخطأ الأول فاحفظه وافرض له عدداً آخر ، وانظر ماذا يجب بمقتضى العمل وما ينبغي أن يجب فإن تساوى فالعدد الثاني هو المطلوب وإن اختلفا فالفضل هو الخطأ الثاني ، فاعمل الذي ذكره الحساب في طريق الخطأين تحصل وصية الذي فرضت له العدين ومنه تعلم وصية الآخر ويتضح طريق العمل بالمثال ، مثال ذلك ترك زوجتين وأخوين لأم وعمٍّ وأوصى لزيد بمثل نصيب إحدى الزوجتين ونصف ما لعمر وأوصى لعمر بمثل نصيب أحد الأخوين ونصف ما لزيد . الفريضة تصح من أربعة وعشرين لكل زوجة ثلاثة أسهم ولكل أخ أربعة وللعمة عشرة ، فبطريق الأعداد الأربعة

المتناسبة مسطح المقامين أربعة ومسطح البسطين واحد فاطرح واحدا من أربعة يبق ثلاثة هي الإمام وهو العدد الأول ومسطح المقامين هو العدد الثاني، فإن أردت معرفة ما يزيد نخذ له نصف الأربعة المعينة لعمره مثل نصيب أحد الأخوين وزده على الثلاثة المعينة له مثل نصيب إحدى الزوجتين مجتمع له خمسة وهو العدد الثالث فاضربه في مسطح المقامين واقسم العشرين الحاصلة على الإمام تخرج وصية زيد ستة وثلاثين ومنها تعلم وصية عمرو لأنك إذا زدت نصفها وهو ثلاثة وثلاث على الأربعة معلوم عمرو حصل سبعة وثلاث وهي وصية عمرو، وإن أردت معرفة مال عمرو أولا فنخذ له نصف الثلاثة الأسهم المعينة لزيد وزده على الأربعة المعينة له مجتمع له خمسة ونصف وهو العدد الثالث اضربه في مسطح المقامين واقسم الاثنين والعشرين على الإمام تخرج وصية زيد سبعة وثلاث فابسط الكل أثلاثا تبلغ مائة وأربعة عشر منها تصح لزيد منها بسط حصته عشرون ولعمرو بسط حصته اثنان وعشرون ولكل سهم من الفريضة بسطه ثلاثة فلكل زوجة تسعة ولكل أخ اثنا عشر ولعمم ثلاثون، وبطريق الجبر والمقابلة افرض وصية زيد شيئا المعلوم منه ثلاثة أسهم مثل نصيب الزوجة والباقي نصف مالعمره، وبحسب الفرض لعمره أربعة ونصف شيء فنصفه اثنان وربع شيء، زده على معلوم زيد يحصل له خمسة أسهم وربع شيء يعدل ذلك شيئا كاملا فقابل بطرح المشترك من العدلين وهو ربع شيء يفضل خمسة أسهم تعدل ثلاثة أرباع شيء فاقسم خمسة على ثلاثة أرباع يخرج مقدار الشيء الكامل ستة وثلاثين وهو وصية زيد ومنه تعلم وصية عمرو، وإن أردت معرفة مالعمره أولا فافرض وصيته شيئا واعمل كما مر تكن وصيته سبعة وثلاث، وابسط الكل أثلاثا تصح من مائة وأربعة عشر كما مر. وبطريق الخطأين يجب أن يفرض لزيد أكثر من نصيب الزوجة لأن كسره مطوف فإن فرضت له أربعة كان الواحد الزائد على نصيب الزوجة هو نصف مالعمره فيجب أن يكون لعمره اثنان وينبغي أن يكون له ستة لأن له أربعة كالأخ وله نصف ما لزيد فالخطأ أربعة ناقص وإن فرضت لزيد ستة وجب أن يكون لعمره ستة لأن الزائد على نصيب الزوجة هو ثلاثة هو نصف مالعمره، وينبغي أن يكون له سبعة لأن له أربعة مثل نصيب الأخ ونصف الستة فالخطأ واحد ناقص أيضا فاضرب المفروض الأول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني في الخطأ الأول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو عشرون على الفضل بين الخطأين وهو ثلاثة تخرج وصية زيد ستة وثلاثين كما سبق، ومنها تعلم وصية عمرو، وابسط الكل أثلاثا تصح من مائة وأربعة عشر كما تقدم، هذه مسألة الإجازة ومسئلة الرد تصح من مائتين واثنين وخمسين والجامعة تصح من أربعة آلاف وسبعمائة وثمانية وثمانين وإن أوصى فيها لزيد بمثل نصيب إحدى الزوجتين ونصف مالعمره، ولعمرو بمثل نصيبها وثلاث ما لزيد، فبطريق الأعداد الأربعة المتناسبة مسطح البسطين واحد أسقطه من مسطح المقامين وهو ستة يفضل الإمام خمسة فإن أردت معرفة ما لزيد نخذ له نصف الثلاثة المعينة لعمره وزده على الثلاثة المعينة له مجتمع له أربعة ونصف اضربها في مسطح المقامين واقسم السبعة والعشرين الحاصلة على الإمام تخرج وصية زيد خمسة وخمسان، ومنها تعلم وصية عمرو لأنك إذا زدت ثلثها وهو واحد وأربعة أحساس على الثلاثة المعينة له حصل أربعة وأربعة أحساس وهي وصية عمرو فابسط الوصيتين والفريضة أحساسا تبلغ مائة وأحدا وسبعين منها تصح لزيد منها بسط وصيته سبعة وعشرون ولعمرو بسط وصيته أربعة وعشرون ولكل سهم

من الفريضة بسط خمسة فلكل زوجة خمسة عشر ولكل أخ عشرون وللم خمسون ، وبطريق الجبر والمقابلة افرض وصية زيد شيئاً فلعمرو ثلاثة أسهم وثلاث شيء نصفه سهم ونصف سهم سدس شيء زده على معلوم زيد يحصل له أربعة أسهم ونصف سهم وسدس شيء يعدل ذلك الشيء فألق المشترك يبق أربعة أسهم ونصف سهم تعدل خمسة أسداس شيء فاقسم أربعة ونصفاً على خمسة أسداس يخرج الشيء خمسة وخمسان وهو وصية زيد ، وإن فرضت وصية عمرو شيئاً فمعلومه ثلاثة أسهم والباقي ثلث ما لزيد ولزيد بحسب الفرض ثلاثة أسهم ونصف شيء ثلثه سهم وسدس شيء زده على الثلاثة معلوم عمرو يحصل له أربعة أسهم وسدس شيء يعدل الشيء فاقسم أربعة على خمسة أسداس يخرج الشيء أربعة وأربعة أخماس فابسط الكل أخماساً تصح من مائة وأحد وسبعين كما تقدم ، وبطريق الخطأين إن فرضت لعمرو أربعة كان الواحد الزائد على نصيب الزوجة هو ثلث ما لزيد فيجب أن يكون لزيد ثلاثة وينبغي أن يكون له خمسة لأن له ثلاثة كالزوجة وله نصف ما لعمرو فالخطأ اثنان ناقص وإن فرضته خمسة وجب أن يكون لزيد ستة وينبغي أن يكون له خمسة ونصف فالخطأ بنصف زائد فاضرب المفروض الأول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني في الخطأ الأول واقسم مجموع الحاصلين وهو اثنا عشر على مجموع الخطأين وهو اثنان ونصف تخرج وصية عمرو أربعة وأربعة أخماس ؛ ومنها تعلم وصية زيد لأنك إذا زدت نصفها وهوائنان وخمسان على الثلاثة معلوم زيد حصل خمسة وخمسان هي وصية زيد فابسط الكل أخماساً يحصل مائة وأحد وسبعون منها تصح فاقسمها كما تقدم ، وإن أوصى فيها ازيد بمثل نصيب إحدى الزوجتين ونصف ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيب أحد الأخوين وثلث ما لزيد ، فبطريق الأعداد الأربعة المتناسبة الإمام خمسة ومسطح المقامين ستة وزد لزيد نصف نصيب الأخ يحصل له خمسة وزد لعمرو ثلث نصيب الزوجة يحصل له أيضاً خمسة واضرب خمسة كل منهما في مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو ثلاثون على الإمام تخرج وصية كل واحد منهما ستة وتصح مسئلتهم من ستة وثلاثين ، لزيد وعمرو اثنا عشر وللورثة أربعة وعشرون ، وبطريق الجبر افرض وصية زيد شيئاً فلعمرو أربعة وثلث شيء نصفه سهمان وسدس شيء زده على معلوم زيد يحصل خمسة أسهم وسدس شيء يعدل ذلك الشيء فكل العمل يخرج الشيء ستة وهو وصية زيد ، ومنه تعلم أن وصية عمر وأيضاً ستة وتصح من ستة وثلاثين كما سبق. وبطريق الخطأين إن فرضت لزيد خمسة وكان الزائد على نصيب إحدى الزوجتين اثنين هما نصف ما لعمرو فيجب أن يكون لعمرو أربعة وينبغي أن يكون له خمسة وثلثان لأن ثلث الخمسة واحد وثلثان ونصيب الأخ أربعة فالخطأ واحد وثلثان ناقص ؛ وإن فرضته أربعة وجب أن يكون لعمرو اثنان وينبغي أن يكون له خمسة وثلث فالخطأ ثلاثة وثلث ناقص أيضاً فاضرب كل عدد في خطأ الثاني واقسم الفضل بين الحاصلين وهو عشرة على الفضل بين الخطأين وهو واحد وثلثان تخرج وصية زيد ستة ومنها تعلم وصية عمرو ، مثال آخر خلف أمّاً وزوجة وعمّاً وأوصى لزيد بمثل نصيب الأم إلا خشي ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيب الزوجة إلا خشي ما لزيد ، الفريضة من اثني عشر ، للأم أربعة وللزوجة ثلاثة وللم خمسة ، فبطريق الأعداد الأربعة المتناسبة مسطح المقامين خمسة وعشرون ومسطح البسطين أربعة ،

فالإمام واحد وعشرون ، والعدد الثاني خمسة وعشرون . فإن أردت مالزید فأسقط من نصيب الأم خمسي نصيب الزوجة والباقي وهو سهمان وأربعة أخماس سهم هو العدد الثالث ، اضربه في مسطح المقامين يحصل سبعون ، اقسما على الإمام تخرج وصية زيد ثلاثة وثلاث ، ومنها تعلم وصية عمرو . وإن أردت مرفة مالمرو أولا فأسقط من نصيب الزوجة خمسي نصيب الأم ، والباقي وهو واحد وخمسان هو العدد الثالث ، اضربه في مسطح المقامين يحصل خمسة وثلاثون ، اقسما على الإمام تخرج وصية عمرو واحد وثلاثان ، فابسط الفريضة ووصية كل منهما أثلاثا تبلغ واحدا وخمسين منها تصح ، ومقام الثلث جزء سهمها ، فلزيد عشرة ولعمرو خمسة وللأم اثنا عشر وللزوجة تسعة وللمم خمسة عشر . وبطريق الجبر افرض لزيد شيئا فلعمرو ثلاثة أسهم إلا خمسي شيء خمسة سهم وخمس سهم الأربعة أخماس خمسي شيء ، أسقطه من معلوم زيد وهو أربعة يفضل له سهمان وأربعة أخماس سهم وأربعة أخماس خمس شيء يعدل ذلك الشيء الكامل ، فقابل بطرح المشترك من الجانبين وهو أربعة أخماس خمس شيء ، واقسم اثنين وأربعة أخماس على أربعة أخماس وخمس خمس يخرج الشيء ثلاثة وثلاث وهو وصية زيد ؛ وإذا أسقطت خمسيه وهو واحد وثلاث من معلوم عمرو وهو ثلاثة يبقى واحد وثلاثان هو وصية عمرو . وبطريق الخطأين يجب أن تفرض لزيد أقل من نصيب الأم لأن كسره مستثنى ، فإن فرضت له ثلاثة وجب لعمرو اثنان ونصف . وينبغي له واحد وأربعة أخماس فالخطأ سبعة أعشار سهم زائد . وإن فرضت له اثنين وجب لعمرو خمسة ، وينبغي له اثنان وخمس ، فالخطأ اثنان وأربعة أخماس زائد أيضا ، فاضرب كل مفروض في خطأ الآخر ، واقسم الفضل بين الحاصلين وهو سبعة على الفضل بين الخطأين وهو اثنان وعشر تخرج وصية زيد ثلاثة وثلاث كما سبق ولعمرو واحد وثلاثان فابسط الكل أثلاثا تصح من واحد وخمسين كما مر ، وإن أوصى فيها لزيد بمثل نصيب العم إلا ثلثي مالمرو ولعمرو بمثل نصيبه إلا ثلاثة أرباع مالزید ؛ فبالأعداد الأربعة المتناسبة الإمام ستة ومسطح المقامين اثنا عشر . فإن أردت مالزید فأسقط من نصيب العم ثلثيه يفضل واحد وثلاثان اضربه في الاثني عشر ، واقسم الحاصل وهو عشرون على الإمام تخرج وصية عمرو اثنان ونصف ، فابسط الكل أسداسا ، وذلك بأن تضرب الفريضة والوصيتين في مقام الثلث والنصف يحصل مائة وسبعة ، ومنها تصح فلزيد عشرون ولعمرو خمسة عشر وللأم أربعة وعشرون وللزوجة ثمانية عشر وللمم ثلاثون . وبالجبر والمقابلة افرض لزيد شيئا فلعمرو خمسة أسهم إلا ثلاثة أرباع شيء ثلاثة أسهم وثلث سهم إلا نصف شيء ، أسقطه من معلوم زيد وهو خمسة يفضل سهم وثلث سهم ونصف شيء يعدل ذلك الشيء الكامل ، فقابل بطرح المشترك من الجانبين وهو نصف شيء ، واقسم واحدا وثلثين على نصف يخرج الشيء ثلاثة وثلثا وهو وصية زيد . وإذا أسقطت ثلاثة أرباعه وهي اثنان ونصف من معلوم عمرو وهو خمسة يبقى اثنان ونصف وهو وصية عمرو ، فابسط الكل من جنس الكسر تبلغ مائة وسبعة منها تصح كما مر ، فلزيد بسط حصته عشرون ، ولعمرو بسط حصته خمسة عشر ، ولكل سهم من الفريضة بسطه ستة ، وبطريق الخطأين إن فرضت لزيد أربعة وجب أن يكون لعمرو واحد ونصف .

وينبغي أن يكون له اثنان فالخطأ نصف سهم ناقص ، وإن فرضت لزيد ثلاثة وجب أن يكون لعمره ثلاثة . وينبغي أن يكون له اثنان وثلاثة أرباع فالخطأ ربع سهم زائد ، فاضرب كل مفروض في الخطأ الآخر ، واقسم مجموع الحاصلين وهو اثنان ونصف على مجموع الخطأين وهو نصف وربع تخرج وصية زيد ثلاثة وثلاث وعمره اثنان ونصف ، فابسط الكل من جنس الكسر وذلك بأن تضربه في مقام الثلث والنصف يحصل مائة وسبعة ومنها تصح كما مر ، وإن أوصى فيها لزيد بمثل نصيب الأم إلا خمسي مالمعرو ، ولعمره بمثل نصيب العم إلا نصف ما لزيد ، فبطريق الأعداد الأربعة المناسبة العدد الأول ثمانية والعدد الثاني عشرة . فإن أردت معرفة مالمعرو أولاً فأسقط من نصيب العم نصف نصيب الأم ، والباقي وهو ثلاثة هو العدد الثالث ، اضربه في العشرة يحصل ثلاثون ، اقسما على الإمام تخرج وصية عمره ثلاثة ونصف وربع . وإن أردت معرفة مالزيد أولاً فأسقط من نصيب الأم خمسي نصيب العم ، والباقي وهو اثنان هو العدد الثالث ، اضربه في العدد الثاني يحصل عشرون ، اقسما على الإمام تخرج وصية زيد اثنان ونصف ، فابسط الوصيتين والفريضة أرباعاً تبلغ ثلاثة وسبعين منها تصح ، لزيد منها بسط وصيته عشرة ، ولعمره بسط وصيته خمسة عشر ، ولكل سهم من الفريضة بسطه أربعة ، فللأم ستة عشر وللزوجة اثنا عشر ولعم عشرون و بطريق الجبر افرض لزيد شيئاً ، فلعمره بحسب الفرض خمسة أسهم إلا نصف شيء خمساها سهمان إلا خمس شيء ، أسقطهما من الأربعة معلوم زيد يفضل سهمان وخمس شيء يعدل الشيء الكامل فقابل بطرح المشترك ، واقسم اثنين على أربعة أحاس تخرج الشيء اثنان ونصف وهو وصية زيد ، فإذا أسقطت نصفه من معلوم عمره وهو خمسة يبقى ثلاثة ونصف وربع هو وصية عمره فلزيد وعمره ستة وربع زدها على الفريضة مجتمع ثمانية عشر وربع ، فابسط الكل أرباعاً تبلغ ثلاثة وسبعين منها تصح ، فاقسما كما مر ، و بطريق الخطأين إن فرضت لعمره أربعة وجب لزيد اثنان . وينبغي أن يكون له اثنان وخمسان فالخطأ أحسا سهم ناقص وإن فرضت لعمره ثلاثة وجب أن يكون لزيد أربعة وينبغي له اثنان وأربعة أحاس فالخطأ واحد وخمس زائد ، فاضرب كل عدد مفروض لعمره في الخطأ المفروض الآخر ، واقسم مجموع الحاصلين وهو ستة على مجموع الخطأين وهو واحد وثلاثة أحاس تخرج وصية عمره ثلاثة ونصف وربع ولزيد اثنان ونصف ، وتصح من بسط الكل أرباعاً كما سلف ، هذه مسألة الإجازة ، ومسئلة الرد تصح من تسعين ، لزيد اثنا عشر ولعمره ثمانية عشر وللورثة ستون ، والجامعة من ستة آلاف وخمسمائة وسبعين . مثال آخر : خلف أبوين وزوجة وبنتين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب إحدى البنتين ونصف مالمعرو ولعمره بمثل نصيبها إلا نصف مالزيد ، الفريضة بالمول تصح من سبعة وعشرين لكل من الأبوين أربعة وللزوجة ثلاثة ولكل بنت ثمانية ؛ فبطريق الأعداد الأربعة المناسبة مسطح المقامين أربعة ، ومسطح البسطين واحد ، زده على الأربعة لاختلاف الكسرين عطفاً واستثناءً يكن الإمام خمسة . فإن أردت حصة زيد فزد على عدد سهام البنت مثل نصفه ، والمجتمع اضربه في مسطح المقامين . واقسم الثمانية والأربعين الحاصلة على الإمام تخرج وصية زيد تسعة وثلاثة أحاس . وإن أردت معرفة وصية عمره أولاً فأسقط من عدد سهام البنت نصفه ، والباقي وهو أربعة اضربه في مسطح المقامين ، واقسم الستة عشر الحاصلة على الإمام تخرج وصية عمره ثلاثة وخمس فابسط الكل أحاساً تصح من مائة وتسعة

وتسعين لزيد بسط وصيته ثمانية وأربعون ، ولعمرو بسط وصيته ستة عشر ، ولكل سهم من الفريضة بسطه خمسة فلذلك من الأبوين عشرون وللزوجة خمسة عشر ولكل بنت أربعون . وبطريق الجبر افرض لزيد شيئاً فلعمر ثمانية إلا نصف شيء نصفه أربعة إلا ربع شيء ، زده على الثمانية معلوم زيد يحصل اثنا عشر سهماً إلا ربع شيء يعدل الشيء فاجبر وقابل واقسم اثني عشر على واحد وربع يخرج الشيء تسعة وثلاثة أخماس فهو مالزيد ولعمرو ثمانية كالبنت إلا نصف التسعة والثلاثة الأخماس فله ثلاثة وخمس ، فلزيد وعمرو اثنا عشر وأربعة أخماس ، زدها على الفريضة مجتمع تسعة وثلاثون وأربعة أخماس ، فابسط الكل أخماساً تصح من مائة وتسعة وتسعين كما تقدم . وبطريق الخطأين إن فرضت لزيد عشرة كان الزائد على نصيب البنت اثنين ، فيجب أن يكون لعمر وأربعة ، وينبغي أن يكون له ثلاثة لأن له ثمانية كالبنت إلا نصف مالزيد وهو خمسة فالخطأ واحد زائد ، وإن فرضت لزيد تسعة وجب أن يكون لعمر اثنتان ، وينبغي أن يكون له ثلاثة ونصف فالخطأ واحد ونصف ناقص ، فاضرب كل عدد مفروض في خطأ العدد الآخر ، واقسم مجموع الحاصلين وهو أربعة وعشرون على مجموع الخطأين وهو اثنتان ونصف تخرج وصية زيد تسعة وثلاثة أخماس . ومنها يعلم أن لعمر وثلاثة وخمسا ، وتصح من بسط الكل أخماساً وهو مائة وتسعة وتسعون كما تقدم . وإن أوصى لزيد منها بمثل نصيب الأب وثلاث مالعمرو ولعمرو بمثل نصيب إحدى البنيتين إلا ثلث مالزيد . فبطريق الأعداد الأربعة المتناسبة زد مسطح البسطين على مسطح المقامين يحصل الإمام عشرة ، وزد لزيد ثلث نصيب البنت على نصيب الأب تحصل حصته ستة وثلاثان أيضاً ، فاضرب حصة كل منهما في مسطح المقامين وهو تسعة ، واقسم الحاصل وهو ستون على الإمام تخرج وصية كل منهما ستة ، وتصح مسئلتهم من تسعة وثلاثين . وبطريق الجبر والمقابلة إن فرضت لزيد شيئاً فلعمر ثمانية أسهم مثل سهام البنت إلا ثلث شيء ثلثة سهام وثلاث أسهم إلا تسع شيء ، زده على الأربعة معلوم زيد يحصل له ستة أسهم وثلاث أسهم إلا تسع شيء يعدل الشيء . فاجبر وقابل واقسم ستة وثلاثين على واحد وتسع ، وإن فرضت لعمر شيئاً فلزيد أربعة أسهم مثل نصيب الأب وثلاث شيء ثلثة أسهم وثلاث أسهم وتسع شيء أسقطه من الثمانية معلوم عمرو يبق له ستة أسهم وثلاث أسهم إلا تسع شيء يعدل الشيء فاجبر وقابل واقسم ستة وثلاثين على واحد وتسع يحصل لكل منهما ستة كما تقدم . والجامعة للوصيتين والفريضة تسعة وثلاثون . وبطريق الخطأين إن فرضت أيضاً لزيد ثمانية وجب أن يكون لعمر اثنا عشر . وينبغي له خمسة وثلاث ، فالخطأ ستة وثلاثان زائد ، وإن فرضت لزيد سبعة وجب لعمر تسعة . وينبغي أن يكون له خمسة وثلاثان فالخطأ ثلاثة وثلاث زائد أيضاً ، فاضرب كل عدد في خطأ الآخر ، واقسم الفضل بين الحاصلين وهو عشرون على الفضل بين الخطأين وهو ثلاثة وثلاث تخرج وصية زيد ستة ، ولو فرضت لعمر أولاً أربعة وجب لزيد ثلاثة . وينبغي له ستة وثلاث فالخطأ ثلاثة وثلاث ناقص ، وإن فرضت لعمر خمسة وجب لزيد تسعة ، وينبغي له خمسة وثلاثان فالخطأ ثلاثة وثلاث ناقص أيضاً ، فاضرب المفروض الأول في الخطأ الثاني ، والمفروض الثاني في الخطأ الأول ، واقسم مجموع الحاصلين وهو أربعون على مجموع الخطأين وهو ستة وثلاثان وتخرج وصية عمرو ستة أيضاً ، وتصح من

تسعة وثلاثين كما سبق . وإن أوصى فيها لزيد بمثل نصيب إحدى البنتين ونصف مالمعرو ، ولمعرو بمثل نصيب البنت الأخرى إلا ثلثي مالزيد . فبطريق الأعداد الأربعة مسطح المقامين ستة ومسطح البسطين اثنان زدهما على الستة يكن الإمام ثمانية ، ومسطح المقامين هو العدد الثاني . فإن أردت معرفة مالزيد ، فزد على سهام البنت مثل نصفه يحصل اثنا عشر هو العدد الثالث اضربه في الثاني ، واقسم الاثنين والسبعين الحاصلة على الإمام تخرج وصية زيد تسعة . وإن أردت معرفة مالمعرو أولاً فأسقط من سهام البنت ثلثيها ، والباقي وهو اثنان وثلثان اضربه في الستة ، واقسم الستة عشر الحاصلة على الإمام تخرج وصية عمرو اثنان ، فمجموع الوصيتين أحد عشر ، زده على الفريضة تصح مسئلتهم من ثمانية وثلاثين . وبطريق الجبر افرض لزيد شيئاً فلمعرو ثمانية أسهم إلا ثلثي شيء نصفه أربعة أسهم إلا ثلث شيء ، زده على معلوم زيد يحصل له اثنا عشر سهماً إلا ثلث شيء يعدل ذلك الشيء الكامل . فاجبر وقابل واقسم اثني عشر على واحد وثلث يخرج الشيء تسعة وهو وصية زيد وثلثاه ستة أسقطها من معلوم عمرو ، والباقي وهو اثنان هما وصية عمرو كما سبق ، وبطريق الخطأ إن فرضت لمعرو ستة كان الناقص عن نصيب البنت اثنان هما ثلثا مالزيد ، فيجب أن يكون لزيد ثلاثة . وينبغي أن يكون له أحد عشر لأن له ثمانية كالبنات ونصف مالمعرو فالخطأ ثمانية ناقص ، وإن فرضت لمعرو خمسة وجب لزيد أربعة ونصف ، وينبغي له عشرة ونصف فالخطأ ستة ناقص أيضاً ، فاضرب كل عدد في خطأ الآخر ، واقسم الفضل بين الحاصلين وهو أربعة على الفضل بين الخطأين وهو اثنان تخرج وصية عمرو اثنان ونصفها واحد ، زده على معلوم زيد يجتمع تسعة وهي وصية زيد ، وتصح مسألة الجامعة من ثمانية وثلاثين كما مر ، وإن أوصى فيها لزيد بمثل نصيب الزوجة وثلاثة أرباع مالمعرو ، ولمعرو بمثل نصيب إحدى البنتين إلا ثلثي مالزيد ، فبطريق الأعداد الأربعة العدد الأول ثمانية عشر والثاني اثنا عشر . فإن أردت معرفة مالمعرو فأسقط من نصيب البنت ثلثي نصيب الزوجة ، والباقي وهو ستة هو العدد الثالث ، اضربه في العدد الثاني يحصل اثنان وسبعون ، اقسمها على الإمام تخرج وصية عمرو أربعة وثلاثة أرباعها ثلاثة ، زدها على الثلاثة معلوم زيد يحصل له ستة هي وصية زيد . وبطريق الجبر والمقابلة افرض لزيد شيئاً ، ومعلومه ثلاثة كالزوجة ، ومجهوله ثلاثة أرباع معلوم عمرو ، ولمعرو بحسب الفرض ثمانية أسهم كالبنات إلا ثلثي شيء ثلاثة أرباعه ستة أسهم إلا نصف شيء ، زده على معلوم زيد يحصل له تسعة إلا نصف شيء يعدل شيئاً فاجبر واقسم تسعة على واحد ونصف يخرج الشيء ستة وهي وصية زيد ؛ وإذا أسقطت ثلثها من الثمانية معلوم عمرو بقي أربعة وهي وصية عمرو كما سبق . وبطريق الخطأ إن فرضت لمعرو ستة وجب لزيد ثلاثة ، لأن الناقص عن نصيب البنت هو ثلثا مالزيد وينبغي أن يكون لزيد سبعة ونصف لأن له ثلاثة كالزوجة وثلاثة أرباع مالمعرو ، فالخطأ أربعة ونصف ناقص ، وإن فرضت لمعرو خمسة وجب لزيد أربعة ونصف لأن الثلاثة لأسهم الناقصة عن نصيب البنت هي ثلثا مالزيد . وينبغي له ستة ونصف وربع لأن له ثلاثة كالزوجة وثلاثة أرباع مالمعرو ، فالخطأ اثنان وربع ناقص أيضاً فاضرب كل عدد مفروض في خطأ العدد الآخر واقسم الفضل بين الحاصلين وهو تسعة على الفضل بين الخطأين وهو اثنان وربع تخرج وصية عمرو أربعة ومنها تعلم أن وصية زيد ستة ، فضم الوصيتين إلى الفريضة

كتاب الإقرار

وإن أقرّ الوارثون كلّهم بوارثٍ معيّنٍ يحجبهم
فأثبتن ميراثه مع النسب وأعطيه القدر الذي له وجب

يحصل سبعة وثلاثون منها تصح الجامعة للفريضة والوصيتين ، وقد استوفيت الأقسام فيما إذا أوصى لكل من الشخصين بنصيب معين وكسر مما للآخر ولكل منهما بنصيب معين إلا كسرا مما للآخر أو أوصى لأحدهما بنصيب معين ، بكسر مما للآخر وللآخر بنصيب معين إلا كسرا مما للأول سواء اتحد النصيب أو اختلف وسواء اتحد الكسر من الجانبين أو اختلف وإن زاد الموصى لهم على اثنين زادت الأقسام ، وسيأتى إن شاء الله تعالى فى آخر شرح كتاب الإقرار فائدة فى الإقرار بالدين المجهول نظيرة هذه المسائل ، وإنما بسطت القول فى هذه الفائدة ليحصل لقارئها الرياضة والمملكة .
واعلم أن فى الوصايا مباحث كثيرة أضربت عنها خوف الإطالة لما شاهدته من كثرة الموانع وقصر المم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، ومن أراد المزيد من ذلك وكثرة الأوجه والطرق المتشعبة فعليه بالكتب المطولات يظفر بما يريد والله أعلم بالصواب .

كتاب الإقرار

الإقرار: هو الاعتراف بالحق ، والمراد به هنا بيان حكم إقرار الوارث بحاجب له أو مشارك له وتقديم طرف من أحكامه فى أول الكتاب عند الكلام على الدور الحكى ، والمراد أيضا معرفة طريق العمل فى تصحيح المسئلة إذا أقر بعض الورثة دون بعض ، وأما إذا كان الإقرار من جميعهم فلا تحتاج إلى عمل سوى ما تقدم (وإن أقر الوارثون كلّهم) وهم مكلفون ، ولو أن المنحصر فيهم الإرث ليسوا بعدد بل كانوا واحدا يرث المال كله تمصيبا كأخ لغير أم أو يرثه فرضا وتمصيبا كأخ لأم هو ابن عم ، أو يرثه فرضا وردّا كبن (وارث معين يحجبهم) عن الإرث كأخ يقرّ بابن للميت (فأثبتن ميراثه مع النسب) ولو كان المقر ليس أهلا للشهادة كالفاسق لأن الوارث الحائز لكل المال يقوم مقام المورث فى ميراثه والدين الذى له وعليه وبيناته ودعاويه والأيمان التى له وعليه كذلك فى النسب ، وإذا ثبت نسبه ثبت إرثه وبثبوت النسب قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى وحكاه أبو يوسف عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى لكن المشهور عن الإمام أبى حنيفة أنه لا يثبت نسبه إلا بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين من الورثة ولا تشترط عدالتهم ، وعن الإمام مالك رحمه الله تعالى لا يثبت النسب إلا بإقرار اثنين عدلين من الورثة أو عدل ، ويصدق من الورثة عدل آخر وينزل إقرارهما منزلة الشهادة ، قال فى المغنى ولنا أنه حق ثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه العدد كالدين ولأنه قول لا يعتبر فيه العدالة فلم يعتبر فيه العدد كإقرار المورث واعتباره بالشهادة لا يصح لأنه لا يعتبر فيه اللفظ ولا عدالة ويبطل الإقرار بالدين انتهى فلمن من هذا أنه إذا أقر أحد الورثة بوارث وأنكر باقيهم فإنه لا يثبت نسبه بالإجماع (وأعطه القدر الذى له وجب) من الميراث لما تقدم أن لم يقر به مانع من موانع الإرث فإن قام به مانع ثبت نسبه ولم يرث للمانع وإن أقر أحد الزوجين

كَمِيتٍ عَنْ خَمْسَةٍ مِنْ إِخْوَةٍ قَرَأُوا بِابْنِ لِأَخِيهِمْ فَانْتَبَتْ
مِيرَاثُهُ وَنَسَبًا فَيَأْخُذُ كُلُّ تَرَاثٍ مِيتِهِمْ وَيُنْبَذُوا
عِنْدَ الْأَعْمَةِ الثَّلَاثِ ذَا وَجَبَ

الذى لا وارث معه بائن للآخر من غيره وصدقه الإمام أو نائبه ثبت نسبه لأن ما فضل عن حصة الزوج أو الزوجة يوضع في بيت المال والإمام أو نائبه هو المتولى لأسره . ويتقرر ثبوت النسب أيضا بإقرار الزوج والمولى إن وراثا ، وأن لا يدفع المقر به حقا لغيره .

[تنبيهان : الأول] يشترط لصحة هذا الإقرار أربعة شروط : أحدها تصديق المقر به إن كان مكلفا ، - فإن كان المقر به وقت الإقرار غير مكلف صح الإقرار بشرطه فإن أنكر النسب بعد التكليف لم يسمع إنكاره اعتبارا بحال الإقرار . الثانى أن يكون المقر به مجهول النسب بخلاف ثابت النسب ، لأن إقراره يتضمن إبطال نسبه المعروف فلا يصح . الثالث أن يكون المقر به يمكن لحاقه بالميت ، فإن كان الميت دون ابن عشر لم يصح الإقرار بولده ، وكذلك لو كان ابن أكثر منها وأقر بمن بينه وبينه دونها أنه ولده لم يصح لاستحالة . الرابع أن لا ينافى المقر في نسب المقر به منازعه لأنه إذا نازعه آخر فليس أحدهما بلحاظه أولى من الآخر ، والله أعلم .

[التنبيه الثانى] في بيان ما يستحقه المقر به . اعلم أنه إذا ثبت نسب المقر به بإقرار كل الورثة فإن لم يكن مسقطا لهم أو لبعضهم ورث معهم بمقتضى الحال عند الإمام أحمد والإمام الشافعى رحمهما الله تعالى ، وإن كان مسقطا كأخ أو أخوين كأخ أقر بائن ، أو كان مسقطا لبعضهم كجدة وأخ لأم أقر بائن ثبت نسبه عندهما ويرث جميع المال فى الأولى وخمسة أسداسه فى الثانية عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى ولا يرث عند الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فى أصح قوليه للدور الحكى المذكور فى الموانع ، وإن لم يثبت نسبه لفقدان شرطه فعند الإمام أحمد والإمام مالك رحمهما الله تعالى يلزم المقر أن يدفع له فضل ما فى يده أو جميعه إن أسقطه ، فإن لم يكن فى يده فضل لم يلزمه شيء . وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى يقتسمان : أى المقر والمقر به جميع ما فى يده على قدر سهامهما مأخوذة من مسألة الإقرار ، وسيأتى لهذا زيادة إيضاح إن شاء الله تعالى . وقال العلامة ابن المجدى رحمه الله تعالى قال الشافعى رحمه الله تعالى : لا يلزم المقر أن يدفع إلى المقر به شيئا مما فى يده سواء كان فى يده فضل لمن أقر به على تقدير ثبوت نسبه أم لا ، لأنه لم يثبت نسبه فلا يرث شيئا ، هذا فى الحكم ، أما فيما بينه وبين الله تعالى فهل يلزمه أم لا ، فيه قولان : أحدهما لا يلزمه أيضا وإن ألزمناه فى قدره أوجه أصحها الفضل كذهب مالك وأحمد ، والثانى كقول أبى حنيفة انتهى والله أعلم . ولما فرع المصنف رحمه الله تعالى من الكلام على إقرار كل الورثة بمن يحجبهم شرع فى التمثيل فقال (كَمِيتٍ عَنْ خَمْسَةٍ مِنْ إِخْوَةٍ) كيف كانوا ولا وارث قبل إقرارهم غيرهم (قَرَأُوا) كلمهم (بِابْنِ لِأَخِيهِمْ فَانْتَبَتْ) ميراثه ونسبا فَيَأْخُذُ (كُلُّ تَرَاثٍ مِيتِهِمْ وَيُنْبَذُوا) أى يقرحوا ويحبسوا بالابن المقر به (عِنْدَ الْأَعْمَةِ الثَّلَاثِ ذَا وَجَبَ) أى إن ثبوت نسب هذا الابن وبثبوت إرثه واجب عند الإمام أحمد وأبى حنيفة والإمام مالك رحمهم الله تعالى لأن المقر به إذا ثبت نسبه الذى بينه وبين الميت وليس به

وَالشَّافِعِيُّ لَا يَثْبِتُنِ إِلَّا النَّسَبَ
وَأَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ قَرَوَانًا
مَاتَ عَنْ ابْنَيْنِ أَقْرَأَ ابْنِ
وَمِثْلُ هَذَا مَا إِذَا أَقْرَأَ
بِالْأَسْتِوَا يَنْتَهَمَا نِصْفَيْنِ
كُلُّ لَهُ نِصْفٌ بَغِيرِ مَيْنِ
فَإِنْ بَثَلَتْ مَعًا أَقْرَأَ
وَأَنْكَرَ الثَّالِثُ ثَانِيًا طَرَا
فَيَدْفَعُ الْأَوَّلُ نِصْفَ الْمَالِ
لِثَالِثٍ لِلْأَخْذِ بِالْمَقَالِ
وَتُثْلَثُ مَا فِي يَدِهِ لِلثَّانِي
فِي بَاطِنٍ فَلَا تُقَرَّبُ ثَانِي
يُخْرِجُكَ مُذِيْدُخْلٍ وَقِيلَ فِيهَا
أَدْخِلْنِ أَخْرَجَكَ فَكُنْ نَبِيهَا

مانع دخل في عموم الورثة حالة الإقرار، وحيث ثبت نسبه فإنه يثبت إرثه (و) الإمام (الشافعي) رحمه الله تعالى في أظهر
قوله (لا يثبتن إلا النسب) فلا يرث عنده هذا الابن ظاهرا للدور الحكمي المتقدم في الموانع ، ويجب على المقرين باطنا
أن يدفعوا للابن التركة إن كانوا صادقين في إقرارهم كما نص عليه العلامة سبط المارديني وغيره من الشافعية (وأن يكونوا
كلهم) أي كل الورثة (قروا بمن. شاركهم فيما بأيديهم) أي فيما يرثونه (كن. مات عن ابنين أقرا) أي الابنان (بابن)
ثالث فهذا الابن يثبت نسبه وإرثه في قول الجميع لما تقدم، وذكر الإرث بقوله (شاركهم فيما لميت قد فني) أي أقسم التركة
بينهم أثلاثا (ومثل هذا) أي التشريك في الإرث (ما إذا أقرا) بألف الإطلاق (ابن بابن) آخر (فالتراث قرا) لهما
(بالاستوا بينهما) أي المقر والمقر به (نصفين كل له نصف) في الجميع (بغيرمين) أي بغير كذب؛ ويثبت نسبه أيضا عند
الإمامين أحمد والشافعي رحمهما الله تعالى (فان بثالث معا أقرا) أي أقر الابنان معا بعد إقرار الأول بالثاني (وأنكر)
الابن (الثالث ثانيا طرا) بالفتح : أي قطع الثالث نسب الثاني بانكاره له ، وأما الثالث فيثبت نسبه دون الثاني فانه
لا يثبت نسبه عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وذلك لأن الثالث صار ابنا بإقرار الأول والثاني فاعتبر إقراره في ثبوت
نسب الثاني ، وأما المقر الأول فلا يحتاج إلى موافقة أحد منهما لثبوت نسبه ويثبت إرث الثالث ظاهرا والثاني لا يثبت
ظاهرا ، وبشارك المقر الأول باطنا في ثلث ما بيده ولهذا قال :

(فيدفع الأول نصف المال لثالث للأخذ بالمقال)

أي مؤاخذه له بإقراره (وثلث ما في يده للثاني) أي ويدفع المقر الأول ثلث النصف الباقي في يده للابن الثاني
(في باطن) إن كان صادقا في إقراره ثم قال (فلا تقرب ثاني) لأنه بإقرارك به (يخرجك مذ يدخل وقيل فيها) أي في هذه
المسئلة (أدخلن أخرجك) ويقال فيها أيضا أغرني أقتلك (فكن نبيا) أي فطنا مستيقظا لما سيقع فان الثاني أدخل

وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ بِحَاجِبٍ وَأَنْكَرَ الْبَاقُونَ ذَا فَاَوْجِبَ
تُرَاثَهُ لَهُ وَإِنْ مُشَارَكًا حَاصَصَهُ فِيهَا لَهُ وَشَارَكًا
كَتَارَكَ أَخْتًا لِفَيْرِ أُمِّ وَأَخْتًا لَهَا مَعَ أُمِّهَا وَعَمِّ
أَقَرَّتِ الْأَخْتُ لِلْأُمِّ بَابْنَةٍ لِمَيْتِهِمْ مَعَ نُسْكَرٍ بَاقِي الْفِتْنَةِ

الثالث فأخرجه الثالث . واعلم أن ما قاله المصنف رحمه الله تعالى في هذه المسئلة هو الأظهر من قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وأما عندنا معشر الحنابلة ففي هذه المسئلة يثبت نسب الثلاثة ويثبت إرثهم . قال العلامة تقي الدين الفتوح رحمه الله تعالى في منتهى الإرادات وشرحه : ومن خلف ابنا فأقر بأخوين بكلام متصل بأن قال . هذان أخوأي ثبت نسبهما ، وفي الأصح ولو اختلفا أى المقر بهما بكلام متصل لأن نسبهما ثبت باقرار من كل الورثة قبلهما وإن أقر بأحدهما : أى بأحد الأخوين بعد الآخر ثبت نسبهما إن كانا توأمين ولم يلتفت الى إنكار المنكر منهما سواء تجاحدا معا أو جحد أحدهما صاحبه لأننا لا نعلم كذبهما فإنهما لا يفترقان ، وإلا أى وإن لم يكونا توأمين لم يثبت نسب الثانى : أى المقر به ثانيا حتى يصدق على ذلك الأول أى المقر به أولا لأنه صار من الورثة وله أى وللأول مع انكاره الثانى نصف ما بيد المقر من تركة أبيه ، وللثانى أى وللمقر به ثانيا ثلث ما بقى بيد المقر لأنه الفضل فإنه يقول نحن ثلاثة أولاد وإن كذب الثانى بالأول وهو مصدق به ثبت نسب الثلاثة فى الأصح انتهى ، ونص على ثبوت نسب الثلاثة فى غير المنتهى وشرحه أيضا كما فى الإقناع وشرحه . ولما أنهى الكلام على إقرار كل الورثة بحاجب أو بمشارك شرع بتكلم على إقرار بعضهم فقط بحاجب أو بمشارك فقال (وإن أقر بعضهم) أى بعض الورثة (بحاجب) يحجبه حرمانا أو نقصا (وأنكر الباكون) من الورثة (ذا) أى المقر به كما لو خلف أخوين من أب فأقر أحدهما بأخ شقيق للميت وأنكر الثانى فإن المقر به لم يثبت نسه لإنكار بعض الورثة وهو الأخ الآخر ويأخذ الأخ الشقيق النصف الذى فى يد الأخ من الأب على قول الأئمة الثلاثة : أحمد وأبى حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى ، وهو معنى قوله (فاوجب . ترأه له) مؤاخذه المقر بمقتضى إقراره لأنه مقر أن ذلك للمقر به فلزمه دفعه إليه (وإن مشاركا) أى وإن أقر بعض الورثة بمشارك فى الميراث (حاصصه فيما له وشاركا) لأن إقراره تضمن ذلك كما لو أقر أحد الأخوين لأب بأخت شقيقة ، فلأخت الشقيقة المقر بها عند الحنابلة والمالكية نصف ما للأخ المقر وهو ربع التركة لأنه الفضل على تقدير ثبوت نسبها ، وللمقر الربع لأن إقراره تضمن أن لا يستحق أكثر من ربع التركة ، وعند الحنفية للأخت ثلثا ما للأخ المقر وهو ثلث التركة لأن مسئلة الإقرار تصح من أربعة ، للأخت منها سهمان والأخ واحد فيقسم النصف على ثلاثة فتصح مسئلتهم من ستة ، للأخ المقر واحد وللشقيقة المقر بها اثنان ، وعلى كلا القولين للأخ المنكر نصف التركة ، ومثل لإقرار بعض الورثة بالحاجب بقوله : (كتارك أختا لفير أم) فهى إما شقيقة أو لأب (وأختا لها) أى للأم (مع أمها وعم

أقرت الأخت للأم بابنة لميتهم مع نسكر باقى الفتنه)

أى مع إنكار باقى الورثة

فَتَأْخُذُ الْبِنْتُ سُدَيْسَ أُخْتِ لَامَ وَهُوَ الَّذِي كَانَتْ مِنَ الْإِثْرِ تُضَمُّ
فَإِنْ يَكُنْ إِقْرَارُهَا بِأُخْتَيْنِ لِأُمِّهَا مِنْهُ أَعْطَاهَا الثَّلَاثَيْنِ
وَمُثْلَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَنِصْفُ تَسْعِ الْمَالِ يُخْرِجَانِ

(فتأخذ البنت سديس أخت لأم وهو الذي كانت من الإِثْر تضم)

لولا الإقرار فمسئلة الإنكار من ستة للأخت لغير أم النصف وللأم السدس وللأخت من الأم السدس والسدس الباقي للعم، ومسئلة الإقرار أيضا من ستة، للبنت النصف وللأم السدس والباقي للأخت لغير أم، فالأخت من الأم مقرة بالبنت فيلزمها دفعه إليها ولا يقبل إقرارها على بقية الورثة، وكذا الحكم لو أقر العم بالبنت وحده وأنكر الباقيون فإن السدس الذي كان له من مسئلة الإنكار تأخذه البنت لأن إقراره تضمن عصوبة الأخت لغير أم فتحجبه ولا يقبل إقراره على غيره، وقول المصنف رحمه الله تعالى سديس هو بفتح السين وكسر الدال لفة في سدس لاتصغيره فيقال سدس وسديس وسبع وسبيع وهذه اللفظة مطردة من السدس الى العشر دون ما عدا ذلك، ومثل المصنف رحمه الله تعالى للإقرار بالمشارك في الميراث بقوله (فإن يكن إقرارها) أى الأخت من الأم (بأختين . لأُمها منه أعطها الثلثين) أى أعط المقرة ثلثي السدس (ومثله بينهما نصفان) أى وثلث السدس يقسم بين الأختين المقر بهما بالسوية، ولما كان ثلث السدس هو نصف التسع عبر به لقال (فنصف تسع المال يخرجان) وذلك لأن مسئلة الإقرار تصح من ثمانية عشر وبتقدير ثبوت نسب الأختين المقر بهما يكون للأخوات من الأم الثلث ستة لكل واحدة سهمان، فلم من هذا أن الفضل بيد المقرة نصف التسع وهو سهم من ثمانية عشر فاضرب عدد الأختين في الثمانية عشر تصح من ستة وثلاثين تصحيحا ثانيا، للأخت لغير أم النصف ثمانية عشر ولكل من الأم والعم ستة والمقرة أربعة ولكل واحدة من الأختين المقر بهما سهم، هذا عند الحنابلة والمالكية، وأما عند الحنفية فالمسئلة تصح من ثمانية عشر لأنهم يقسمون السدس على المقرة والمقر بهما بالسوية لأن سهامهن من مسئلة الإقرار كذلك، فلكل واحدة منهن نصف تسع التركة وللأخت لغير أم النصف وللأم السدس والعم الباقي وهو السدس، وعلم من هذا أنها لو أقرت بثلاث أخوات كان لها على قول الحنابلة والمالكية نصف السدس والمقر بهن النصف الآخر لأنه الفضل الذي بيدها، وتصح مسئلتهم من ستة وثلاثين أيضا للأخت المقرة منها ثلاثة ولكل واحدة من الثلاث المقر بهن سهم والباقي للورثة كما سبق، وعند الحنفية يقسم السدس بين الأربع بالسوية أعنى المقرة والمقر بهن وتصح مسئلتهم من أربعة وعشرين لكل واحدة من الأربع سهم وللأخت لغير أم اثنا عشر ولكل من الأم والعم أربعة وقس على هذا، ولو أقرت الأخت من الأم بأخت واحدة والمسئلة بحالها كلال السدس كله لها عند الحنابلة والمالكية ولا نرى المقر بها لأنه لا فضل في ميراث المقرة وإنما أقرت أن حقها في يد العم فلا تصدق عليه، وعند الحنفية مسئلة الإقرار من ستة، للمقرة منها واحد والمقر بها واحد فالقسمة على اثنين، ومسئلة الإنكار أيضا من ستة للمقرة منها

وإن أقر أحد الابنين الحائزين ماله شطرين
بثالث كان وأنكر آخر لم يثبت النسب على ما قرروا
فثلث ما في يده يعطيه له وإذا هو القدر الذي استفضله
فإن يكن لازم ذا الإقرار دخول وارث يكون طارى
قسمت كل حظ ذاك الوارث على سهام وارث وحادث

واحد وهو لا ينقسم فاضربها في مسألة الإنكار يحصل اثنا عشر منها تصح ، للأخت لغير أم ستة وللأم اثنان وللمم
كذلك وللمقر واحد والمقر بها كذلك :

(وإن أقر أحد الابنين الحائزين ماله شطرين)

أى المنحصر إرثه فيهما قبل الإقرار (بثالث) أى ببن ثالث (كان وأنكر آخر) أى وأنكر الابن الثانى ما أقر به
أخوه (لم يثبت النسب) فى قول الجميع (على ما قرروا) أى قرر الفقهاء والفرضيون عدم ثبوت نسب المقر به من الميت ،
وإذا لم يثبت نسبه (فثلث ما فى يده يعطيه له) على قول الإمام أحمد والإمام مالك رحمهما الله تعالى (وإذا) أى ثلث ما فى
يده (هو القدر الذى استفضله) لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفى يده نصفها فيكون السدس الزائد
للمقر به وهو ثلث ما فى يده فيلزمه دفعه إليه ، وعلى قول الإمام أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى يقاسمه ما فى يده نصفين
لأن لكل منهما سهم من مسألة الإقرار ، فلكل من المقر والمقر به ربع التركة والمنكر نصفها ، وإن أقر أحد الابنين
الحائزين بأخت لهما وأنكر الآخر فلها على قول الحنابلة والمالكية خمس ما بيد المقر لأنه لا يدعى أكثر من خمس
التركة وذلك أربعة أخماس النصف الذى بيده فيبقى خمسة فيلزمه دفعه إليها ، فمسئلتهم من عشرة : للابن المنكر نصفها
خمس ، والمقر خمسها أربعة ، والمقر بها عشرة واحد ، وأما على قول الحنفية فلها ثلث ما فى يد المقر وهو سدس التركة ،
وذلك لأن مسألة الإقرار من خمسة ، للمقر منها اثنان والمقر بها واحد ، فالقسمة على ثلاثة والمقر من الإنكار واحد
من اثنين وهو لا ينقسم على الثلاثة ، فمسئلتهم من ستة : للمنكر منها ثلاثة والمقر اثنان والمقر بها واحد ، وإن أقر أحدهما
بأب لأبه وأنكر الآخر فله على قول الحنابلة والمالكية سدس ما فى يده لأنه الفضل ، وتصح مسئلتهم من اثني عشر ،
للمنكر منها ستة والمقر خمسة والمقر به واحد ، وعلى قول الحنفية يقاسمه ما فى يده على سبعة لأن مسألة الإقرار
من اثني عشر ، لأب الأب اثنان ولكل ابن خمسة فمجموع ما لأب الأب وللابن المقر سبعة ، خمسة للمقر واثنان للمقر به
وتصح مسئلتهم من أربعة عشر للمنكر منها سبعة والمقر خمسة والمقر به اثنان ، وسيأتى طريق العمل فى مسائل الإقرار
والإنكار فى كلام المصنف عن قريب إن شاء الله (فإن يكن لازم ذا الإقرار) أى وإن لزم من إقرار المقر (دخول وارث
يكون طارى) بسبب الإقرار (قسمت كل حظ ذاك الوارث) المقر (على سهام وارث وحادث) أى على سهام المقر به
والحادث الذى دخل فى الإقرار بالالتزام لأن المقر إذا أقر بوارث ولزم من إقراره دخول وارث آخر معه يصير كأنه أقر بهما

كَانَ تَوْتٌ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخْتٍ لِأُمٍّ أَفَرَّتِ الْأَخْتُ بَيْنَتْ فَتَضُمُّ
 سِهَامُ بِنْتُ لِسَهْمٍ الْعَاصِبِ وَأَقْسِمُ عَلَى ذَا سَهْمٍ الْأَخْتُ تَصِيبُ
 إِنْ أَنْكَرَ الزَّوْجُ وَأُمٌّ قَوْلَهَا فَإِنْ يُصَدَّقَا يَكُ النَّصْفُ لَهَا
 وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجِ كَذَا السُّدُسُ لِلْأُمِّ وَمَا بَقِيَ مِنْهُ فَعَاصِبٌ يَضُمُّ
 وَهَذَا مَسْأَلَةٌ عَجِيبَةٌ يَدْعُونَهَا عَقْرَبَ تَحْتَ طُوبَةِ
 وَنُسِبَتْ لِمَالِكٍ فِي الْغَالِبِ لِلْحُكْمِ فِيهَا بِلُزُومِ الْعَاصِبِ
 فَإِنْ يَكُنْ لَا يَنْقُصُ الْمُقَرَّرُ شَيْءٌ مِنْ فَرَضِهِ الَّذِي لَهُ لَا يُنْطَى شَيْءٌ
 كَمَا إِذَا أَفَرَّ زَوْجٌ وَارِثٌ بِأَخْتٍ أَوْ أَخٍ أَوْ هُمَا لَا يَرِثُ

مما ، وذلك (كان توت) أى كان هلكت (عن زوج وأم وأخت لأُم) وعاصب (أفرت الأخت بينت) فقد أفرت بمن يحجبها حرمانا وإقرارها مستلزم دخول العاصب لعدم استغراق الفروض مسألة الإقرار ، وبيانه أن مسألة الإنكار من ستة للزوج منها ثلاثة وللأم اثنان وللأخت واحد ، ومسألة الإقرار من اثني عشر : للزوج منها ثلاثة وللأم اثنان وللبنات ستة وللعاصب واحد (فتضم . سهام بنت لسهم العاصب) على تقدير كونهما وارثين يجتمع سبعة (واقسم على ذا) أى على المجتمع (سهم الأخت) من مسألة الإنكار وهو واحد (تصب) إذا تقرر هذا فالواحد لا ينقسم على السبعة فاضربها في مسألة الإنكار تبلغ اثنين وأربعين ومنها تصح ، وكل من له شئ من مسألة الإنكار أخذه مضروبا في السبعة ، فللزوج ثلاثة في سبعة بأحد وعشرين وللأم اثنان في سبعة بأربعة عشر وللبنات ستة وللعاصب واحد ولا شئ للأخت ، هذا كله (إن أنكر الزوج وأم قولا) أى قول الأخت بالإقرار وصدق العاصب أو كان غير مكلف كما تقدم في التنبيه (فإن يصدقك بك النصف لها) أى فإن يصدق الزوج والأم الأخت في إقرارها كان النصف للبنات المقر بها (والرابع للزوج كذا السدس للام . وما بقي منه) أى من مخرج الربع والسدس (فعاصب يضم) أى إن السهم الباقي من اثني عشر بعد الزوج والأم والبنات يأخذه العاصب (وهذه مسألة عجيبه) لدخول من لم يقر به فيها (يدعونها) أى الفرضيون (عقرب تحت طوبه) وإنما لقيت بذلك لفظة من تلقى عليه عما أفرت به للعاصب (ونسبت) هذه المسألة (لمالك) أى لأهل مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى (فى الغالب . للحكم فيها بلزوم العاصب) وإنما كان العاصب لازما عند الإمام مالك لأن الأرجح عنه أنه لا يشترط انتظام بيت المال ، وفهم من قول المصنف رحمه الله تعالى : ونسبت لمالك فى الغالب أن هذه المسألة ليست مختصة بمذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى ، بل يتصور وقوعها عند الجميع (فإن يكن لا ينقص المقر شئ . من فرضه الذى له) أى فإن يكن المقر لا ضرر عليه فيما أقر به (لا يعطى) المقر به (شئ) لأنه لا فضل فى يد المقر (كما إذا أقر زوج وارث) أى لا مانع به لأن وجود من قام به مانع كدمه فى الإرث والحجب وكذا هنا (بأخت أو أخ أو هما لا يرث) المقر به لأنه

وَأِنْ يَكُنْ إِفْرَارُهُ يَزِيدُهُ عَنْ حِصَّةِ الْإِنْكَارِ لَا يُفِيدُهُ
إِلَّا إِذَا صَدَّقَ بَأَى الْوَرِثَةِ فَمَا نُمِّيْ أُخْرَى بِأَنْ تُورِثَهُ
وَوُجِدَتْ زِيَادَةُ الْإِفْرَارِ فِي مَسَائِلَ عَالَتْ بِلَا تَخْلُفِ
كَمَوْنَهَا عَنْ زَوْجِهَا وَأَخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ شَقِيقَتَيْنِ
أَقْرَتْ أُخْتُ بِشَقِيقِ ظَهَرَا وَالزَّوْجُ وَالْأُخْرَى مَقَالَهَا انْكَرَا

لم ينقص على المقر شيء وهذا هو مذهب الحنابلة والمالكية إلا إذا أوجب إقرار المقر نقصا في نصيبه فإنه يدفع النقص للمقر به سواء كان واحدا أو متعددا أو يتحاصصون فيه ، وهذا معلوم مما تقدم ، ومذهب الحنفية يقسم المقر والمقر به جميع ما في يد المقر على قدر سهامهما مأخوذة من مسألة الإقرار . مثال ذلك : أم وبنت وأخت شقيقة أقرت الأم بأخ شقيق ، فعند الحنابلة والمالكية لاشئ للمقر به لأنه لا فضل في ميراث المقررة وإنما أقرت بأن حصته في يد الأخت فلا تصدق عليها ، وعند الحنفية مسألة الإقرار تصح من ثمانية عشر ، للأم منها ثلاثة والمقر به أربعة فالقسمة على سبعة ولها من مسألة الإنكار واحد من ستة فاضرب السبعة في الستة تبلغ اثنين وأربعين منها تصح ، للبنت واحد وعشرون وللأخت أربعة عشر وللأم ثلاثة وللذي أقرت به أربعة وتقدم مثل هذا (وإن يكن إقراره يزيد . عن حصة الإنكار) كأبوين وزوجة وأخ وأقر الأب بأخ آخر للميت فمسألة الإنكار هي إحدى الفرائدين وأصلها من أربعة ، للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وهو الربع وللأب الباقي وهو النصف ، ومسألة الإقرار أصلها اثنا عشر ، للزوجة الربع ثلاثة وللأم السدس وللأب الباقي فتزيد حصته من الإقرار على حصته من الإنكار نصف السدس ، بإقرار الأب وحده (لا يفيد) أي لا يحصل له منه زيادة لأنه يجزأ به نفعا لنفسه فلا يقبل كالشاهد إذا جرت نفعا لنفسه (إلا إذا صدق باقي الورثة) المقر على إقراره (فما نمي أخرى بأن تورثه) أي فما يزيد عن نصيب المصدق ورثه للمقر به ففي المثال المذكور إن صدقت الأم بالأخ المقر به فلها السدس لحجبها حينئذ بأخوين فنصف السدس للأب فيكون له ثلث التركة وربعمها (ووجدت زيادة الإقرار في) بعض (مسائل عالت بلا تخلف) أي ووجدت زيادة في نصيب بعض الورثة إذا أقر بوارث آخر في مسألة عول بمن يزيل العول :

(كَوْنَهَا عَنْ زَوْجِهَا وَأَخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ شَقِيقَتَيْنِ)

أقرت أخت بشقيق ظهرا (أي أقرت إحدى الأختين بأخ لأبوين (والزوج والأخرى مقالها انكرا) أي والزوج والأخت الأخرى لم يصدقا بالمقر به ، فهذا الإقرار يضر بعض الورثة وينفع البعض الآخر لأن المقر به يمصب المقر فيزيل العول فالإقرار ينفع الزوج ويضر الأخت الأخرى فتصدق المقررة على الزوج ولا تصدق على الأخت ، وطريق ذلك أن تقول تصح مسألة الإقرار من ثمانية ، للزوج أربعة وللأخ سهمان ولكل أخت سهم ، ومسألة الإنكار تعول إلى سبعة ، للزوج منها ثلاثة ولكل أخت اثنان وبين المسألتين تباين ، فاضرب إحداها في الأخرى تبلغ ستة وخمسين

فَشْمُنُ الْمَالِ لَهَا تَسْتَأْصِلُهُ وَبَاقٍ ثُلُثٌ عَائِلٍ تَسْتَفْضِلُهُ
لَهُ وَإِنْ زَوْجٌ لَهَا قَدْ صَدَقَا فَيَدْعِي أَرْبَعَةً لَهَا بَقَا
وَيَدْعِي الشَّقِيقُ يَدًّا سَهْمًا وَجُمْلَةُ الْأَسْهُمِ «حَيٌّ» حَتْمًا
وَالْبَاقِ بَعْدَ حَظٍّ مَنْ أَقْرَتِ تِسْعَةَ أَسْهُمٍ لَهَا اسْتَقَرَّتِ
صَارِبَ فِي التَّسْعَةِ كُلِّ مِنْهُمَا بَمَا لَهُ مِنَ السَّهَامِ فَاقْسِمَا
طَاءً عَلَى حَيٍّ فَانْصَفْ يُخْرِجُ وَمَا لِكُلِّ فِيهِ فَاضْرِبْ يَنْتُجُ
اِثْنَانِ لِلزَّوْجِ وَلِلْمَقْرَبَةِ سَبْعَةَ أَسْهُمٍ لَهُ فِي طَلَبَةِ

منها تصح وكل من له شيء من مسألة الإقرار أخذ مضروبا في مسألة الإنكار ، ومن له شيء من مسألة الإنكار أخذ مضروبا في مسألة الإقرار ، فللزوجة من مسألة الإنكار ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين وللأخت المنكرة اثنان في ثمانية بستة عشر ، وللأخت المقررة واحد في سبعة بسبعة وهو معنى قوله (فشمّن المال لها تستأصله) يبقى من الستة والخمسين تسعة أسهم للأخ المقر به لأنها الفاضلة مما بيد المقر وهو معنى قوله (وباقٍ ثلث عائل تستفضله) أى للأخ الذى أقرت به ، هذا على قول الحنابلة والمالكية ، وأما على قول الحنفية فالمقر به ثلثا ما فى يد المقر لأن لها سهما من مسألة الإقرار والمقر به سهران منها ولها من الإنكار اثنان من سبعة والاثنان لا ينقسمان على الثلاثة ، فاضرب الثلاثة عدد سهامهما فى مسألة الإنكار تصح من واحد وعشرين ، فللزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللأخت المنكرة اثنان فى ثلاثة بستة ، وللمقررة اثنان والمقر به أربعة ، هذا إن كذبها الزوج (وإن) يكن (زوج لها قد صدقا) أى وإن يصدق الزوج الأخت على إقرارها بالشقيق (فيدعى) الزوج (أربعة) مضافة إلى الأربعة والعشرين لزال العول (لها بقا) أى باقية له تمام الثمانية والعشرين التى هى نصف الستة والخمسين (ويدعى) الأخ (الشقيق) المقر به (يدّيهما) أى يدعى أربعة عشر سهما مثلا ما للمقررة والأخت الأخرى منكورة (وجملَةُ الْأَسْهُمِ) المدعاة (حَيٌّ حَتْمًا) أى ثمانية عشر لأن الحاء ثمانية والياء بعشرة (والباقي بعد حظ من أقرت) أى بعد سبعة الأخت المقررة (تسعة أسهم لها استقرت) لو لم تقر بالأخ الشقيق ، فلما أقرت به وصدقها الزوج وأنكرت الأخت الأخرى (ضارب في التسعة) الأسهم (كل منهما) أى حاصص الزوج والشقيقة فى التسعة (بما له من السهام فاقسما طاء) أى اقسّم التسعة (على حَيٍّ) أى على الثمانية عشر مدعاها (فنصف يخرج) لأن نسبة التسعة إلى الثمانية عشر نصف (وما لِكُلِّ فِيهِ فَاضْرِبْ) أى وكل من له شيء من الثمانية عشر اضربه له فى النصف (ينتج) أى يخرج ماله من التسعة ، فإذا ضربت الأربعة التى للزوج فى النصف خرج (اثنان للزوج و) إذا ضربت (المقر به) الأربعة عشر فى النصف خرج (سبعة أسهم له فى طلبه) أى له طلبها ، هذا على قول الحنابلة والمالكية ، وأما على قول الحنفية فاجمع سهام الزوج والأخت المقررة من مسألة الإنكار يحصل خمسة وأقسما على سبعة ، أربعة للزوج وواحد للأخت المقررة واثنان للأخ المقر به وذلك سهامهم من مسألة الإقرار والخمسة لا تنقسم على السبعة وتباينها فاضرب السبعة فى مسألة الإنكار يحصل تسعة وأربعون ، منها تصح وكل من له شيء من مسألة

وإن يك الزوج هو الذي أقرَّ وصدق الأختان بالذي صدر
كان له أربعة تزيد له يأخذها لقدر نصف تكمله
أما إذا أنكرتا من قرَّبه لا تعطيه شيئا ولا المقرَّ به
فإن تكن إحداهما أقرَّت وصدقتهما أختها أو قرَّت
والزوج منكر لما قد أثبتا فأربع تبقى له إن أثبتا
تثبتها الأختان وهو ينكر وأوجه فيها ثلاث ذكرها
أولها توضع في يد المقرِّ والثاني له والزوج نصفان استقرَّ

الإنكار أخذه مضروبا في السبعة ومن له شيء من السهام السبعة أخذه مضروبا في الخمسة ، ففلاخت المنكرة أربعة عشر ، وللزوج عشرون وللأخت المقر خمسة وللأخ المقر به عشرة (وإن يك الزوج هو الذي أقر) بالأخ الشقيق (وصدق الأختان بالذي صدر) أي من الزوج أي الإقرار بالأخ الشقيق (كان له أربعة) أسهم (تزيد له) على الأربعة والعشرين (بأخذها) الزوج (لقدر نصف تكمله) أي تكمله نصف الستة والخمسين وللأخ أربعة عشر ولكل أخت سبعة وترجع الستة والخمسون بالاختصار إلى سبعة وكل نصيب إلى سبعة ، فللزوج أربعة من ثمانية وللأخ اثنان منها ولكل أخت واحد . واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى ليس بخاف عليه أن يقول : أصلها من اثنين وتصح من ثمانية ويقسمها ؛ ولكن لأجل المسئلة التي قبلها وليفرع على الستة والخمسين ما بعدها بقوله (أما إذا أنكرتا) يعني الأختين (من قرَّبه) الزوج (لا تعطه شيئا ولا المقر به) أي لا تعط الزوج شيئا غير الثلاثة الأسباع لأن إقراره لنفسه لا يقبل ، وأيضا لا تعط المقر به شيئا لأنه لا فضل في ميراث المقر وإنما أقر أن حقه في يد الأختين فلا يصدق عليهما وهذا إنما يتأتى على قول الحنابلة والمالكية ، وأما على قول الحنفية فمسئلة الإقرار تصح من ثمانية ، للزوج منها أربعة وللمقر به اثنان وبين النصيبين اتفاق بالنصف فترجع سهام الزوج إلى اثنين وسهام المقر به إلى واحد فالقسمة على ثلاثة وللزوج من مسئلة الانكار ثلاثة وهي منقسمة على الثلاثة ، فللزوج سهمان من سبعة ولكل أخت كذلك وللمقر به واحد (فإن تكن إحداهما أقرت) بالأخ (وصدقتهما أختها) على إقرارها (أو قرَّت) مثل أختها بالشقيق (والزوج منكر لما قد أثبتا) له بإقرارها أي وكذبهما الزوج فعلى قول الحنابلة والمالكية تصح مسألتهما من ستة وخمسين لأن مسئلة الانكار من سبعة بالعول ومسئلة الإقرار تصح من ثمانية ، فالجامعة ستة وخمسون كما ذكر ، لكل أخت سبعة وللأخ أربعة عشر وذلك نصف الستة والخمسين وللزوج أربعة وعشرون لأجل ما ناقصه العول فقد ناقصه إنكاره أربعة أسهم من النصف الثاني وهذا معنى قوله (فأربع تبقى له إن أثبتا) أي إن أثبت الزوج إقرار الأختين بالأخ الشقيق وصدقهما فالأربعة الباقية له وإن كذبهما فالأربعة لا يدعيها أحد (تثبتها الأختان) للزوج (وهو ينكر) ها (وأوجه فيها ثلاث ذكرها) أي ذكر الفقهاء والفرضيون فيها ثلاثة أوجه (أولها توضع في يد المقر) أي توضع في يد من هي في يده لأن الإقرار يبطل بإنكاره (والثاني له والزوج نصفان استقر)

ثَالِثُهَا تُعْطَى لِبَيْتِ الْمَالِ كَالِ لَامَالِكَ لَهُ فِي الْحَالِ
وَعِنْدَنَا الْأَوَّلُ فِيهَا أَجُودُ فِي زَائِدٍ لَا يَدْعِيهِ أَحَدٌ

أى والوجه الثانى أنه يعطى الزوج نصفها والأختان نصفها لأنها لا تخرج عنهم ولا شيء للأخ لأنه لا يجهل أن يكون له فيها شيء نص عليه فى شرح المنتهى وشرح الاتفاق وفى غيرها .

(ثالثها تعطى لبیت المال كمال لامالك له فى الحال)

أى لأنه مال لم يثبت له مالك (وعندنا) معشر الحنابلة الوجه (الأول فيها أجود) فعلى هذا تقر بيد الأختين وهو مقتضى كلام أئمتنا فى هذه المسئلة وشبهها (فى زائد لا يدعيه أحد) إبطالان الإقرار بإنكار المقر . [فائدة] اعلم أن زيادة الإقرار قد توجد فى غير مسائل العول إذا كان الإقرار يخرج المقر عن نصيبه وذلك فى مسائل : منها صواب الثلثين إذا كان معهن عاصب أبعد منهن ، فإذا زاد عددهن على أربع ، وأقر ذلك العاصب بعاصب فى درجتهم كان إقراره يوجب زيادة لمن ، كما إذا ترك خمس بنات وأخا لغير أم ، وأقر الأخ بابن للميت وكذبه كل البنات ، فمسئلة الإنكار تصح من خمسة عشر والإقرار من سبعة ، والجامعة من مائة وخمسة ، للبنات ثلثاها سبعون وللبن سباعاها ثلاثون يبقى خمسة أسهم ، ولو كانت البنات فيها ستا كان لمن الثلثان وللبن الربع ، فالزائد بسبب الإقرار فى الأولى ثلث سبعة التركة وفى الثانية نصف سدسها ، فإن صدق البنات الأخ كان الزائد لمن ، وإلا ففيه الأوجه الثلاثة السابقة ، وهكذا كلما زاد عددهن كان الزائد أكثر . ومنها أن يكون معهن ومع العاصب الأبعد صاحب سدس وهن تسع فأكثر ، ويقر العاصب الأبعد بعاصب فى درجتهم كتسع أخوات لأب وأخ لأم وعم ويقر العم وحده بأخ لأب . فمسئلة الإنكار تصح من أربعة وخمسين والإقرار من ستة وستين ، والجامعة تصح من خمسمائة وأربعة وتسعين ، للأخوات ثلثاها ثلاثمائة وستة وتسعون ، وللأخ من الأم السدس تسعة وتسعون ، وللأخ من الأب المقر به تسعون يبقى تسعة أسهم ، وهى سدس جزء من أحد عشر جزءا من التركة ، فإن صدق الأخوات العم أخذن التسعة أسهم ، وإلا ففيها الثلاثة الأوجه ، وهكذا كلما زاد عددهن زاد الباقي . ومنها أن يكون معهن ومع العاصب الأبعد صاحبة ثمن وهن سبع فأكثر ويقر العاصب الأبعد بعاصب فى درجتهم كتسع بنات ابن وزوجة وأخ لأب ، وأقر الأخ بابن ابن فى درجتهم ، مسئلة الإنكار من مائة وثمانية وستين ، والإقرار من اثنين وسبعين ، والجامعة تصح من خمسمائة وأربعة ، لبنات الابن ثلثاها ثلاثمائة وستة وثلاثون ، وللزوجة الثمن ثلاثة وستون ، ولابن الابن المقر به ثمانية وتسعون يبقى سبعة أسهم وهى ثمن تسع المال لا يدعيها أحد ، فإن صدقت بنات الابن الأخ فعلى لمن ، وإلا ففيها الثلاثة الأوجه . ومنها صواب سدس التركة إذا تعددن وكن اثنتين فأكثر كأخت شقيقة وأختين لأب وعم ، أقر العم بأخ لأب ، مسئلة الإنكار تصح من اثني عشر ، ومسئلة الإقرار تصح من ثمانية ، والجامعة تصح من أربعة وعشرين ، للشقيقة النصف اثنا عشر ، والأختين من الأب السدس تسكلة الثلثين أربعة ، وللأخ المقر به ستة يبقى سهمان إن صدقت الأختان من الأب العم فالسهمان

وإن تعدد المقر واتحد إقراره في عينه ولو عدد
فأعط من أنكر ما يخصه بحكم الإنكار ولا تنقصه
ومن أقر حكم ما أقره وفاضلا لمن به أقر
كتارك بنتين مع عمين أقرتا ببن بابتين
وأنكر العمان من أقرتا به فيجوز كل من قد أثبتا
مازاد في الإنكار عن حظيهما ابنا أو ابنتين كان أو هما

لهما ، وإلا ففيها الأوجه الثلاثة السابقة ، والله أعلم (وإن تعدد المقر) بأن كان أكثر من واحد (واتحد. إقراره في عينه) بأن كان المقر به متحدا عينه (ولو عدد) أى ولو تعدد المقر به كما يأتى في المثال (فأعط من أنكر) من الورثة (ما يخصه) من الميراث (بحكم الإنكار) أى من مسألة الإنكار (ولا تنقصه) لأجل إقرار غيره (ومن أقر) أعطه (حكم ما أقره) أى معتبرا مانقصة الإقرار من نصيبه (وفاضلا لمن به أقر) أى وأعط المقر به الفاضل بعد حصة المقر ، ويظهر ذلك بالمثال (كتارك بنتين مع عمين أقرتا) أى البنات (بن بابتين) أى ابن وابنتين معا كما سيأتى في كلامه

(وأنكر العمان من أقرتا به فيجوز كل من قد أثبتا)

وهو (مازاد في الإنكار) أى بسبب الإنكار (عن حظيهما) سواء كان المقر به (ابنا أو ابنتين كان أو هما) فإن أقرتا بابتين فعند الحنابلة والمالكية والحنفية، مسألة الإنكار من ستة والإقرار من ستة والجامعة من ستة أيضا، لكل واحدة من البنات الأربع: المقرتين والمقر بهما واحد ولكل عم واحد ، وإن أقرتا ببن فقط فمسألة الإنكار من ستة والإقرار من أربعة والجامعة من اثني عشر ، لكل بنت منها ثلاثة ولكل عم اثنان وللبن المقر به اثنان لأنهما الفضل عن نصيب البنين على تقدير ثبوت نسبه ، هذا على قول الحنابلة والمالكية ، وأما على قول الحنفية فمسئلتهم من ستة لكل واحدة من البنين واحد وللبن اثنان ولكل عم واحد ، وإن أقرتا ببن وابنتين فعلى قول الحنابلة والمالكية مسألة الإنكار من ستة : لكل بنت اثنان ولكل عم واحد ومسألة الإقرار من ستة : للبن اثنان ولكل بنت واحد ، ولا شيء للصين من مسألة الإقرار ، والجامعة أيضا من ستة : لكل واحدة من البنين المقرتين واحد ، ولكل عم واحد وللبن والابنتين المقر بهما اثنان لأنهما الفضل عن نصيب المقرتين على تقدير ثبوت نسب الابن والبنين ورءوسهم أربعة ، وبين الاثنين والأربعة موافقة بالنصف ، فاضرب نصف الأربعة في الجامعة يحصل اثنا عشر ، منها تصح لكل واحدة من البنين المقرتين سهمان ولكل عم سهمان ، وللبن المقر به سهمان ، ولكل بنت من البنات الأربع سهمان ، ولكل عم ثلاثة ، لما تقدم أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى يأخذون جميع ما في يد المقر من مسألة الإنكار ، ويقسمونه عليه وعلى المقر به على قدر سهامهما مأخوذة من مسألة الإقرار . وتقدم أيضا بيان مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الإقرار إذا لم يثبت النسب ، وأنه لا يلزم المقر أن يدفع للمقر به شيئا في يده سواء كان في يده فضل لمن أقر به على

وإن تعدد المقر واختلف إقراره به وكل قد وصف
كأن بشخص ابتنان قرنا واختلف الإقرار فيما قرنا
فقلت الأولى هو ابن أينا وقلت الأخرى أخو أينا
فأعط كلاً منهما بالصفة أعني التي بها له أقرت

تقدير ثبوت نسبه أم لا، لأنه لم يثبت نسبه فلا يرث هذا في الحكم . أما فيما بينه وبين الله تعالى فهل يلزمه أم لا؟ فيه قولان : أحدهما لا يلزمه أيضاً ، وإن أزم ففي تقديره أوجه أصحابها الفضل ، كذهب الإمام أحمد والإمام مالك رحمهما الله تعالى . والثاني كذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ، وباقي الأوجه مذكورة في كتب الشافعية (وإن تعدد المقر واختلف إقراره به) أى وإن أقر وارثان فأكثر واختلفا في نسب المقر به إلى الميت (وكل قد وصف) أى وكل واحد من المقرين وصف المقر به بوصف يختلف به النصيب (كأن بشخص) صغير (ابتنان قرنا . واختلف الإقرار فيما قرنا) أى اختلفت البنتان في وصف المقر به (فقلت الأولى هو ابن أينا) وله نصيب ابن (وقلت الأخرى) هو (أخو أينا) وله نصيب أخ لغير أم فقد اختلف الإرث باختلاف الإقرار . فإذا أردت القسمة على قول من ورث الفضل (فأعط كلاً منهما) أى فأعط الشخص الموصوف بالبنوة أو الأخوة (بالصفة . أعني التي بها له أقرت) ففي المثال أعط المقر به من نصيب كل الفاضل عن نصيبها . فالبنت المقررة له بالبنوة تعطيه نصف ما في يدها ، والبنت المقررة له بالأخوة تعطيه ثلث ما في يدها ؛ فمسئلة الإقرار بالبنوة من أربعة لكل بنت واحد والمقر به اثنان ، ومسئلة الإنكار من اثنين وهى داخلة فيها ، ومسئلة الإقرار بالأخوة من ثلاثة لكل بنت واحد والمقر به واحد ، وبين المسئلتين تباين ، ومسطحهما اثنا عشر منها تصح ، فللمقررة له بالبنوة واحد في ثلاثة بثلاثة ، وللمقررة له بالأخوة واحد في أربعة بأربعة ، والباقي وهو خمسة للمقر به ، وهذه صورتها :

هذا على قول الحنابلة وقياس مذهب المالكية

كذلك في ثلثي التركة وثلث الباقي عندم لبيت المال لما تقدم وعلى قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبدأ بأقربهما إقرارا وهى البنت التى قالت إنه أخ فيؤخذ ثلث ما في يدها ، ويضم إلى ما في يد البنت التى قالت إنه ابن ، ثم تقاسم هذه البنت

٤		٣		٢	
١٢	٣		٤		
٣	١	بنت	١	بنت	١
٤	١	بنت	١	بنت	١
٠	٠		٢	ابن	مقر به
٥	١	أخ لأب			مقر به

المقر به على ثلاثة لها واحد وله اثنان ، وقياس العمل أن تجعل مع كل واحدة من البنيتين أقل عدد له ثلث وهو ثلاثة . فإذا أخذ ثلث ذلك ، وضم إلى ما مالم البنت التى قالت إنه ابن صار معها أربعة وهى تقاسم المقر به على ثلاثة ، والأربعة

والثلاثة متباينان ، فاضرب مامع كل واحدة أولاً في ثلاثة يصير معها تسعة ، وجملة ذلك ثمانية عشر وهو تصحيح المسئلة فإذا أخذ من التي قالت إنه أخ ثلث مافي يدها وهو ثلاثة ، وضم إلى نصيب التي قالت إنه ابن حصل اثنا عشر ، لها منها ثلثها أربعة وللمقر به ثلثاها ثمانية ، وترجع مسئلتهم بالاختصار إلى نصفها تسعة ، وكل نصيب إلى نصفه ، فلتى قالت إنه أخ ثلاثة ، ولتى قالت إنه ابن اثنان وللمقر به أربعة ، وإنما كان ذلك كذلك ، أما التي قالت إنه أخ فقد تقرر على قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن ما بيدها يقسم بينها وبين من أقرت به نصفين لو كانت هي المقر وحدها ، فلما شاركتها أختها في الإقرار بل أقرت بأكثر مما أقرت به سقطت عنها حصتها ، فيقسمان ما بيدها أثلاثاً له ثلث ذلك ، ثم يؤخذ هذا الثلث ويضم إلى ما بيد البنت التي قالت إنه ابن ، ويقسم الحاصل على ثلاثة ، لها واحد وله اثنان لأنها أقرت له بسهمين من أربعة ، ولها منها سهم ؛ ومجموع ذلك ثلاثة ، ولو خلف ثلاثة إخوة لأب فادّعت امرأة أنها أخت شقيقة للميت فصدقها الأكبر . وقال الأوسط هي أخت لأم . وقال الأصغر هي أخت لأب ، فمسئلة الإنكار تصح من ثلاثة ؛ وعلى قول الأكبر : المسئلة تصح من ستة ، وعلى قول الأوسط المسئلة تصح من ثمانية عشر ، وعلى قول الأصغر المسئلة من سبعة ، والجامعة تصح من مائة وستة وعشرين لأن الثلاثة داخله في الستة وفي الثمانية عشر ، والستة داخله في الثمانية عشر ، وبين الثمانية عشر والسبعة تباين ؛ وإذا ضربت إحداهما في الأخرى حصل مائة وستة وعشرون كما ذكر ، فاقسمها على كل مسئلة يخرج جزء سهمها ، ثم كل من له شيء من أي مسئلة أخذه مضروباً في جزء سهمها ، فلأخ الأكبر واحد في أحد وعشرين بأحد وعشرين ، وللأوسط خمسة في سبعة بخمسة وثلاثين ، وللأصغر اثنان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ، وللمقر بها أربعة وثلاثون ، منها أحد وعشرون الفضل من ميراث الأكبر ، وسبعة الفضل من ميراث الأوسط ، وستة الفضل من ميراث الأصغر ، وهذه صورتها :

٤٢		٣١		٧		١٨	
٣	٣	٣	٣	١٨	١٨	٧	١٢٦
خب	١	خب	١	خب	٠٥	خب	٠٢١
خب	١	خب	١	خب	٠٥	خب	٠٣٥
خب	١	خب	١	خب	٠٥	خب	٠٣٦
مقر بها	قة	٣	ختم	٠٣	ختب	١	٠٣٤

مقر بها

هذا على قول الحنابلة والمالكية . وأما مذهب الحنفية والشافعية فاعلم أن هذا المثال ذكره العلامة الشنهوري ، وذكر مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي رحمهما الله تعالى بقوله : وقول أبي حنيفة مضراً بها يبدأ بأقلهم إقراراً وهو الأصغر ، فيؤخذ سبع مافي يده ، ثم يضم نصف ذلك إلى مافي يد الأوسط ، والنصف الآخر إلى مافي يد الأكبر ، ثم تقاسم الأوسط على ثلاثة عشر ، لها ثلاثة وله عشرة ، ثم تأخذ تلك الثلاثة تضمها إلى ما صار مع الأكبر وتقاسمه على أربعة ، لها

فَإِنْ أَرَدْتَ عَمَلَ الْإِقْرَارِ فَحَصِّلْنِ مَسْأَلَةَ الْإِنْكَارِ
وَبَعْدَهَا مَسْأَلَةَ لَيْنٍ أَقَرَّ وَعَدَّدْنَهَا بِقَدْرِ مَنْ أَقَرَّ
وَحَصِّلْنِ بِالنَّسَبِ الْأَرْبَعَةَ عَدًّا يَكُونُ جَامِعًا لِلْجُمْلَةِ
ثُمَّ اقْسِمْنَهُ عَلَى الْمَسَائِلِ بِخُرُوجِ لِكُلِّ جُزْءٍ سَهْمَهَا الْعَلَى

ثلاثة وله سهم ؛ وقياس العمل أن تجعل مع كل واحد من الإخوة أقل عدد له سبع ، ولسبعة نصف وهو أربعة عشر ، فإذا أخذ سبع ذلك وقسم نصفين ، وضم إلى مامع كل واحد من الأوسط والأكبر صار مع كل واحد منها خمسة عشر وهى تقاسم الأوسط على ثلاثة عشر وهما متباينان ، فتضرب مامع كل واحد أو لا فى ثلاثة عشر فيصير معه مائة واثنان وثمانون ، وجملة ذلك خمسمائة وستة وأربعون وهو تصحيح المسئلة ، فإذا أخذ من الأصفر سبعة وهو ستة وعشرون ينقسم بنصفين ، ويضم أحدهما إلى نصيب الأوسط ، والآخر إلى نصيب الأكبر بلغ كل واحد منها مائة وخمسة وتسعين ، ثم تقاسم الأسط بثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر وهى خمسة وأربعون ، يضم ذلك إلى ماصار مع الأكبر فيحصل مائتان وأربعون ، لها من ذلك ثلاثة أرباعها وهو مائة وثمانون ويبقى مع الأكبر ستون ، ومع الأوسط مائة وخمسون ، ومع الأصفر مائة وستة وخمسون ، وترجع بالاختصار إلى سدسها ، وذلك أحد وتسعون ، وكلٌّ يرجع إلى سدسه ، وإنما كان ذلك كذلك ، أما الأصفر فقد تقرر على قول أهل العراق أن ما بيد الأصفر يقسم بينه وبينها على ثلاثة لو كان هو المقر وحده ؛ فلما شاركوه فى الإقرار بل أقروا بأكثر مما أقر هو به سقط عنه حصصهم ، ولذلك اعتبرت فى المقاسمة معه فيقسمان ما بيده أسباعا ، لها سبع ذلك ؛ وكان ينبغى أن يضم ذلك إلى ما بيد الآخرين ويقسمونه أرباعا ، لها سهمان ولكلٍ سهم لو أقرا بأنها أخت شقيقة ، لكن الأوسط يدعى أنها أم فقد أقر لها بسدس المال ثلاثة من ثمانية عشر ، ولنفسه بخمسة منها ، وصدقه الأكبر بأكثر مما أقر به فسقط عنه نصف نصيبها ، فبقي لها فى يده سهم ونصف وله خمسة ؛ فالقسمة بعد البسط على ثلاثة عشر ، لها منها ثلاثة أسهم ، يضم ذلك إلى ماصار مع الأكبر ويقسمان على أربعة لأنه أقر لها بثلاثة من ستة ، وله منها سهم ، ومجموع ذلك أربعة كما تقدم . وأما قول الشافعى رحمه الله تعالى فإنه لا يثبت نسب المقر به فى جميع هذا النوع ، لأنهم وإن أجمعوا على الإقرار به فقد اختلفوا فى نسبه فلا يرث على ظاهر المذهب انتهى إذا تقرر هذا (فإن أردت عمل) مسائل (الإقرار . فحصلن مسألة الإنكار) واحفظها (وبعدها مسألة لمن أقر) أى وبعد ما تحصل مسألة الإنكار اعمل لكل مقر مسألة (وعددنها) أى مسائل الإقرار (بقدر من أقر) أى بعدد ما كان سيأتى فى التامال (وحصلن بالنسب الأربعة) يعنى التامال والتداخل والتوافق والتباين (عداً) أى عدداً ، والمراد أقل عدد (يكون جامعاً للجملة) أى جملة المسائل كما مضى فى المقدمة الثالثة للذكورة قبل باب حساب الفرائض (ثم اقسمنه) أى العدد الجامع لجملة المسائل (على المسائل . يخرج لكل) أى لكل مسألة (جزء سهمها اللى) أى وإذا قسمت الجامعة

فَنَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَىِّ مَسْأَلَةٍ يَضْرِبُهُ فِي جُزْءِ سَهْمِهَا وَلَهُ
وَمَا يَزِيدُ عَنْ نَصِيبِ مَنْ أَقَرَّ مِنْ حَظِّ الْأَنْكَارِ فَأَعْطَاهُ الْمَقَرَّ
وَأَعْطَاهُ الْجَمِيعَ إِنْ أَسْقَطَهُ وَإِنْ يَكُنْ مُشَارِكًا فَاسْطَهْ
كَهَالِكٍ عَنْ عَمَةٍ وَعَنْ ثَلَاثٍ مِنْ أَخَوَاتٍ يَفْتَرِقْنَ فِي التَّرَاثِ
أَقَرَّتِ الَّتِي لِلْأُمِّ بِابْنَةٍ لِأَخْتِهَا وَعَمِّهَا بِجَدَّةٍ
وَبِشَقِيقٍ قَرَّتِ الشَّقِيقَةَ وَأُخْتُ لِأَبٍ يُمَثِّلُهَا حَقِيقَةً
مَسْأَلَةٌ فَاجْعَلْ لِمَنْ قَدْ أَنْكَرَا وَأَرْبَعًا مِنْ بَعْدِ تِلْكَ قَرَرَا
وَيَجْمَعُ الْخَمْسَةَ «لَوْ» يُقَسَّمُ

على كل مسألة خرج جز سهمها ، فإذا أردت القسمة (فن له شيء من أى مسألة) كانت (يضرب به) أى سهامه من تلك المسألة (فى جزء سهمها وله) أى وله الخارج من الضرب (وما يزيد عن نصيب من أقر) من الورثة (من حظ الأنكار فأعطاه المقر) أى فأعطاه المقر به الفضل الذى بين الحصتين (وأعطاه الجميع إن أسقطه) أى وإن أسقط المقر به المقر بسبب إقراره فأعطاه جميع ما فى يده لأنه قد تبين أنه لا حق له لحجبه له (وإن يكن) المقر به (مشاركا) للمقر (فاسطه) أى قاسمه إن تساوى فى القرابة وإلا عمل بمقتضى الإقرار . ولما فرغ من ذكر القاعدة شرع فى التمثيل فقال :

(كهالك عن عمه وعن ثلاث من اخوات يفتقرن فى التراث)

أى أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم (أقرت) الأخت (التى لأم بابنة : لأختها) فهذه أقرت بمن يحجبها فنصيبها لها (وعمها بجدة) أى وأقر العم بجدة للميت فهو ساقط أيضا لاستغراق القروض المسئلة فنصيبه لها (وبشقيق قرت الشقيقة) أى وأقرت الأخت الشقيقة بأخ شقيق ، فعلى قول الحنابلة والمالكية يلزمها دفع أربعة أنساع ما يدها له وذلك تسعاً المال (وأخت لأب يمثّلها حقيقة) أى وأقرت الأخت من الأب بأخت لأب أخرى فالسدس بينهما . ففى هذا المثال تعدد المقرّون والمقرّ بهم ، وبين المصنف رحمه الله تعالى الطريق بقوله (مسألة فاجعل لمن قد أنكر) أى اجعل للإنكار مسألة واحدة (وأربعا من بعد تلك قررا) أى واجعل أيضا أربع مسائل على تقدير دعوى كل منهم ، فمسئلة الإنكار من ستة للشقيقة نصفها ثلاثة ، ولكل من الأخت من الأب ، والأخت من الأم والعم واحد ، ومسئلة الإقرار بالبنات من اثنين ، للبنات النصف والباقي للشقيقة . ومسئلة الإقرار بالجدة من ستة : لها واحد وللشقيقة ثلاثة ولكل من الأخت من الأب والأخت من الأم واحد ، ومسئلة الإقرار بالشقيق تصح من ثمانية عشر للأخت من الأم ثلاثة وللشقيق عشرة وللشقيقة خمسة ، ومسئلة الإقرار بالأخت من الأب تصح من اثني عشر : للشقيقة ستة وللأختين من الأب السدس تسكلة الثلاثين لكل واحدة سهم وللأخت من الأم اثنان وللعلم اثنان (ويجمع الخمسة «لَوْ») أى والجامعة للخمس المسائل تصح من ستة وثلاثين : لأن اللام بثلاثين والواو بستة ، وذلك لأن المسائل الثلاث الأول داخله فى كل من الاثني عشر

عَلَى الْجَمِيعِ حُكْمُ مَا التَزَمُوا وَقَدْ خَتَمْتُهَا بِقَوْلِ الْحَوْفِيِّ فِي مَتْنِهِ نَاهِيكَ مِنْ مُؤَلَّفٍ

والثمانية عشر ، وبين الاثني عشر والثمانية عشر موافقة بالسدس ، فإذا ضربت سدس إحداهما في كامل الأخرى حصل ستة وثلاثون كما ذكر لحينئذ (يقسم . على الجميع حكم ما التزموا) أى اقسم الستة والثلاثين على حكم ما التزموا من الإقرار فلبنت من الستة والثلاثين ستة هي نصيب الأخت من الأم ، وللجدة ستة هي نصيب العم ؛ وأما الشقيقة فلها عشرة ، والزائد عنها إلى النصف وهو ثمانية هي للشقيق ، لأن الشقيقة تدعى أن لها عشرة من ستة وثلاثين ولأخيها عشرون . وأما الأخت من الأب فلها ستة ، وقد شاركتها فيها أختها التي أقرت بها ، فلكل واحدة ثلاثة ، وهذه صورتها :

٣			٢		٦		١٨		٦	
٣٦	١٢		١٨		٦		٢		٦	
١٠	٠٦	قه	٠٥	قه	٣	قه	١	قه	٣	قه
٠٣	٠١	ختب		ختب	١	ختب	٠	ختب	١	ختب
	٢	ختم	٠٣	ختم	١	ختم	٠	ختم	١	ختم
	٠٢	عم		عم	٠	عم	٠	عم	١	عم
٠٦	٠٢				٠		١	بنت		مقر به
٠٦					١	جده				مقر بها
٠٦			١٠	قى						مقر به
٠٢٨	٠١	ختب								مقر بها

هذا على قول الخنابلة والمالكية ، وأما على قول الحنفية كما أشار إليه في شرح الترتيب فإنك تجمع سهام كل مقر ومقر به من مسئلته ، وتنظرين ما جمعت بالنسب الأربع ، وتؤلف منها جامعة لتلك السهام ، وتضربها في مسألة الإنكار وتمطى كل وارث ما يستحقه منها يقسمها هو والمقر به على قدر سهامهما . ففي المثال الأخت من الأم والعم لاشئ لهما لما تقدم ، ونصيبهما لمن أقر به كما مر ، وسهام الشقيق والشقيقة من مسئلتها خمسة عشر ، وترجع بالاختصار إلى خمسها ثلاثة ، وسهام الأخت من الأب والأخت التي أقرت بها من مسئلتها اثنان ، وبين الثلاثة والاثنين ميانة ومسطحها ستة ، اضربها في مسألة الإنكار تبلغ ستة وثلاثين منها تصح ، لبنت السدس الذي حجت عنه الأخت من الأم ، وللجدة نصيب العم وهو السدس لأن العم ساقط باستفراق الفروض المسئلة ، وللشقيقة النصف ثمانية عشر للشقيق اثنا عشر ولها ستة ، وللأخت من الأب السدس ستة بينها وبين أختها التي أقرت بها لكل واحدة ثلاثة ، وترجع المسئلة بالاختصار إلى ثلثها اثني عشر وكل نصيب إلى ثلثه ، فلبنت المقر بها اثنان وللجدة كذلك وللشقيق أربعة ، ولكل واحدة من الأختين من الأب المقررة والمقر بها واحد وللشقيقة اثنان . قال المصنف رحمه الله تعالى (وقد ختمتها) يعنى منظومته (بقول) العلامة (الحوفى) المالكي رحمه الله تعالى (في متنه) في باب إقرار الوارث بوارث آخر في كتابه المشهور (ناهيك من مؤلف) أى يكفيك عن أن تطلب غيره من المؤلفات . وقد ذكر هذه المسئلة العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى

وَهِيَ شَقِيقَةٌ وَزَوْجٌ مَعَ أُمٍّ وَإِخْوَةٌ ثَلَاثَةٌ هُمْ لِلْأُمِّ
وَأَخَوَاتٌ مِنْ أَبِي ثَلَاثٌ وَفِيهِمْ انْخَصَرَ الْمِيرَاثُ
أَقْرَبَتِ الْأَخْتَ الشَّقِيقَةَ بِشَقِيقٍ وَصَدَّقَ الزَّوْجُ وَأُمٌّ بِالرَّفِيقِ
فَسَبْعَةٌ أُنْشَاعَ الَّذِي قَدْ نَالَهَا تُمَطَّى لَهُ وَلِلْمُصَدَّقِ قَوْلُهَا

في شرح كشف الغوامض في فصل بيان أقسام العصبة وحكمهم ، ردًا على من ورث الأخوات من الأب في المشرقة ،
والنفي قرابة الأب في حق الشقيق بالكلية وعول المسئلة إلى تسعة أو إلى عشرة . واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى لما
ختم منظومته بالمثال الذي ذكره العلامة الحوفي رحمه الله تعالى ذكر حكمه كما ذكره الحوفي ، ولم يذكر حكم المثال
في مذهبه اكتفاء بما سبق . وسأذكره إن شاء الله تعالى ، والفرق بين المذهبين أن مسألة الإفراق في المثال هي المشرقة ،
وتقدم مراراً أن الحنابلة لا يقولون بالنشريك كالمخنفية ، وأن القائلين بالنشريك هم المالكية والشافعية (وهي)
أي المسئلة التي ختم بها منظومته :

(شقيقة وزوج مع أم وإخوة ثلاثة هم للأُم)

وأخوات من أب ثلاث . وفيهم (أي وفيمن ذكر) انحصر الميراث) لولا إقرار من ذكر .

(أقرت الأخت الشقيقة بشقيق وصدق الزوج وأم بالرفيق)

المقر به وكذب الباقون . فإن أردت القسمة على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى ، فمسئلة الإنكار من ستة وتعمل
لعشرة وتصح من ثلاثين ، لكل من الزوج والشقيقة تسعة وللأم ثلاثة ، ولكل واحد من الإخوة من الأم اثنان ،
ولكل واحدة من الأخوات من الأب واحد ، ومسئلة الإفراق أصلها ستة ، وتصح من ثلاثين أيضاً ، للزوج النصف
خمس عشرة وللأم السدس خمسة وللإخوة من الأم والشقيق والشقيقة الثلاث عشرة يتقسم بينهم بالسوية اسكل واحد
سهمان ، ولا شيء للأخوات من الأب من مسألة الإقرار ، والمسئلتان متماثلتان فالجامعة ثلاثون أيضاً ، وجزء سهم كل
مسئلة واحد ولا أثر للضرب في الواحد ، فلكل واحدة من الأخوات من الأب واحد من مسألة الإنكار كما تقدم ،
ولكل واحد من الإخوة من الأم على كل حال من الإفراق والإنكار اثنان ، وللزوج من مسألة الإنكار تسعة ،
واللأم منها ثلاثة ، فالزوج يدعى ستة تمام النصف ، والأم تدعى اثنين تمام السدس ، والشقيق يدعى اثنين المقر له بهما
مع الإخوة من الأم ، وللشقيقة من مسألة الإنكار تسعة ، ولها من مسألة الإقرار اثنان كما مر ، فالباقي بيدها سبعة أسهم
من التسعة هي المقر به ولن صدقها أعنى الشقيق والزوج والأم ، وبين الأسهم التي يدعيها الشقيق والزوج والأم اشتراك
بالنصف ، فردّها إلى نصفها خمسة يكون مدعى الشقيق واحداً والأم واحد والزوج ثلاثة مجموعها خمسة ، فاقسم السبعة
الفاضلة عن الشقيق على خمسة كما أشار إليه بقوله (سبعة أنشاع الذي قد نالها) أي نال الشقيق من مسألة الإنكار
(تعطى له) أي للشقيق (والمصدق قولها) وهما الزوج والأم ، فتقسم السبعة أحاساً على حسب مدعاهم

وَسَبْعَةٌ لَمْ تَنْقَسِمَ بِالْخَمْسَةِ أَغْنَى رَوَاجِعَ السَّهَامِ الْعَشْرَةِ
فَاضْرِبْهَا فِي عَدِّ لَامٍ حَاصِلٍ لِلْاِكْتِفَاءِ بِأَحَدِ الْمَائِلِ
فَنَ تَجِدَ وَذَلِكَ مَا يَجْمَعُهُمَا فَاقْسِمُهُ كُلَّهُ عَلَى كِلْتَابَيْهَا
وَسَهْمٌ كُلُّ مُنْكَرٍ لِضَرْبِهِ فِي خَمْسٍ رَوَاجِعِ السَّهَامِ فَاعْرِفِ
وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَمْسِ السَّهَامِ تَضْرِبُهُ فِي سَبْعَةٍ عَلَى التَّامِّ

(وسبعة لم تنقسم بالخمس) أى على الخمسة، فالباء هنا موافقة «على» نحو «من تأمنه بِنظار» بدليل «هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل». (أغنى) بالخمس (رواجع السهام العشرة) المدعاة (فاضربها) أى فإن أردت التصحيح فاضرب الخمسة (فى عد لام حاصل) أى فى ثلاثين عدد إحدى مسئلتى الإنكار والإقرار (للاكتفا بأحد المائل) كما تقدم فى تحصيل الجامعة، فإذا ضربت الخمسة فى إحدى المسئلتين (فن تجد) أى يحصل مائة وخمسون لأن القاف بمائة والنون بخمسين (وذلك ما يجمعهما) أى أن المائة والخمسين هى الجامعة التى تصح منها مسئلتهم (فاقسمه كله) أى العدد الحاصل من ضرب الخمسة فى إحدى المسئلتين (على كليهما) أى على مسئلة الإنكار وم مسئلة الإقرار يخرج جزء سهم كل واحدة خمسة (وسهم كل منكر) من الورثة (اضربه فى خمس رواجع السهام) أى نصف العشرة المدعاة (فاعرف) بأن كل من له شىء من مسئلة الإنكار أخذه مضروباً فى خمسة، وأيضاً كل من له شىء من مسئلة الإقرار أخذه مضروباً فى الخمسة :

(ومن له شىء من الخمس السهام تضربه فى سبعة على التمام)

يعنى السبعة الفاضلة عن الشقيقة بسبب إقرارها فلزوج من مسئلة الإنكار تسعة فى خمسة بخمسة وأربعين، وله من الخمسة ثلاثة فى سبعة بأحد وعشرين مجتمع له ستة وستون، وللأم من مسئلة الإنكار ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر، ولها من الخمسة واحد فى سبعة، فيجتمع لها اثنان وعشرون، وللشقيق من الخمسة واحد فى سبعة بسبعة، ولكل واحد من الإخوة من الأم على كل حال اثنان فى خمسة بعشرة، ولكل واحدة من الأخوات من الأب من مسئلة الإنكار واحد فى خمسة بخمسة، وللشقيقة من مسئلة الإقرار اثنان فى خمسة بعشرة، وبمجموع الأنصاء مائة وخمسون كما ذكر. وإن أردت القسمة على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فمسئلة الإنكار تصح من ثلاثين وتقسّم كما مر، ومسئلة الإقرار أصلها ستة وتصح من ثمانية عشر، للزوج النصف تسعة وللأم السدس ثلاثة وللأخوة من الأم الثلث ستة لكل واحد اثنان، ولا شىء للشقيق لاستغراق الفروض المسئلة ولا شىء للشقيقة لأنها أقرت بمن يعصبها وهو ساقط فسقط لسقوطه فهو مشثوم عليها لأنها لولاه لورثت ولا شىء للأخوات من الأب من مسئلة الإقرار لحجبهن بالشقيق، إذا علت هذا فمسئلة الإقرار هنا لا حاجة لنا بها لأن المقررة والمقر به لا شىء لهما فيها فالتسعة الأسهم التى كانت للشقيقة من مسئلة الإنكار تقسم على كل من يرث من مسئلة الإقرار، فن صدق الشقيقة يعطى قسطه منها، ومن كذبها لا يعطى شيئاً

من التسعة، فللزوج نصفها وللأم سدسها فلم ياتلثاها، للزوج ثلاثة أرباع الثلثين وللأم ربعمها وثلثا التسعة ستة نوافق الأربعة بالنصف، فاضرب نصف الأربعة في الثلاثين أعنى مسألة الإنكار تبلغ ستين، منها تصح فكل من له شيء من الثلاثين أخذه مضروباً في اثنين، ومن له شيء من الأربعة أخذه مضروباً في الثلاثة، وللزوج من مسألة الإنكار تسعة في اثنين ثمانية عشر وله من الأربعة ثلاثة في ثلاثة بتسعة يجتمع له سبعة وعشرون وللأم من مسألة الإنكار ثلاثة في اثنين بستة ولها من الأربعة واحد في ثلاثة فيجتمع لها تسعة، ولا يخفى عليك أن الزيادة الحاصلة للزوج والأم عما هو لهما من مسألة الإنكار إنما هي لأجل إقرار الشقيقة بالشقيق لأن إقرارها يتضمن كون نصيبها الذي كان لها لولا الإقرار لكل من يرث في مسألة الإقرار فن يصدقها منهم كالزوج والأم يأخذ حصته منه ومن يكذبها كأولاد الأم لاشئ له منه فكل واحد من الإخوة من الأم من مسألة الإنكار اثنان في اثنين بأربعة ولكل واحدة من الأخوات من الأب من مسألة الإنكار واحد في اثنين باثنين يبق من الستين ستة لا يدعيها أحد، فإن صدق الإخوة من الأم الشقيقة فهي لهم لكل واحد سهمان، وإن لم يصدقوها ففيها الثلاثة الأوجه التي تقدمت آنفاً في كلام المصنف رحمه الله تعالى، وتقدم الكلام عليها، وإن صدقها بعضهم فكل واحد حقه ولو صدقها واحد كان له من الستة اثنان والباقي أربعة، وإن صدقها اثنان كان لهما أربعة والباقي اثنان، وأصح الأقوال الثلاثة عندنا أن الباقي يوضع في يد المقر، وهو هنا الأخت الشقيقة.

[فائدة : في عمل مسائل الإقرار بالدين المجهول الدوري] إذا كان الإقرار لاثنين ففيه اثنتا عشرة مسألة، وذلك لأن الكسر إما أن يكون معطوفاً من الطرفين أو مستثنى من الطرفين أو معطوفاً من أحدهما ومستثنى من الآخر، وفي كل حالة من هذه الثلاث إما أن يتفق العدان والكسران أو بالعكس أو يتفق العدان دون الكسرين أو بالعكس فأربعة في ثلاثة باثني عشر، وإذا كان الإقرار لأكثر من اثنين زادت مسائله، وسأذكر إن شاء الله تعالى في هذه الفائدة الاثنتي عشرة مسألة، وبعضها من مسائل الإقرار الثلاثة فأكثر ليقاس عليها غيرها، إذا تقرر هذا فاعلم أنه قد يتأني في عمل هذه المسائل الطرق الخاصة والطرق العامة، ومن الطرق العامة طريق الأعداد الأربعة المتناسبة وهي المأخوذة للعمل هنا لسهولة حلها، وترك غيرها من الطرق خوف الإطالة ولأن هذه الفائدة ليست هي من الفرائض ولا من الوصايا وإعنا هي لمناسبة المقام، ومن أراد معرفة الطرق الخاصة وطريق الجبر والمقابلة وطريق الخطأين والعمل بها فعليه بالفائدة المذكورة آخر الوصايا يظفر بما يريد إن شاء الله تعالى، لأن هذه المسائل نظيرة المسائل التي في تلك الفائدة.

[المسألة الأولى] : ادعى زيد وعمرو على رجل مالا فقال الرجل لزيد على عشرة وثلث ما لعمر، ولعمرو على عشرة وثلث ما لزيد، فهذه المسألة تدور كأشباهها، ووجه دورانها أن معرفة جملة المال لكل منهما موقوفة على معرفة جملة المال الآخر؛ وحسابها بطريق الأعداد الأربعة المتناسبة أن تضرب مقام الثلث في مثله وتطرح من الحاصل وهو تسعة مسطح عدد كسريهما وتتخذ الباقي إماماً وهو ثمانية ثم تزيد على عشرة كل منهما ثلث عشرة الآخر يحصل ثلاثة عشر وثلث ويسمى الحاصل معدلاً اصطلاحاً، ونسبة الامام إلى المعدل كنسبة مسطح المقامين إلى المجهول المطلوب فهي أربعة أعداد متناسبة رابعها مجهول وفي استخراجها أوجه تقدم بيانها مراراً أشهرها أن تقسم مسطح الوسطين وهما هنا المعدل

ومسطح المقامين على الأول وهو هنا الإمام يحصل المطلوب ، فسطح التسعة والثلاثة عشر والثلاث مائة وعشرون اقسما على الإمام وهو ثمانية يخرج خمسة عشر وهو مالكل منهما [المسئلة الثانية] قال لزيد على عشرة ونصف مالعمرو ولعمرو على عشرون وثلاث مالزيد ، حسابها أن تضرب مقام النصف في مقام الثلث وتطرح من الحاصل وهو ستة الحاصل من ضرب أحد الكسرين في الآخر وهو واحد يبقى خمسة هي الإمام ، فإن أردت معرفة مالزيد فزد على عشرته نصف عشري عمرو ، يجتمع عشرون هي معدله اضربها في مسطح المقامين يحصل مائة وعشرون واقسمها على الإمام يخرج أربعة وعشرون هي مالزيد ، ومنها يعلم مالعمرو ، وإن أردت معرفة مالعمرو أولا فاعلم أنه لافرق بين زيد وعمرو في العدد الأول والثالث في كل هذه المسائل ، وأما معدل عمرو فهو أن تزيد على عشرينه ثلث عشرة زيد يجتمع له ثلاثة وعشرون وثلاث هي معدل عمرو اضربه في مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو مائة وأربعون على الإمام يخرج ثمانية وعشرون هي مالعمرو . [المسئلة الثالثة] قال لزيد على عشرة وثلثا مالعمرو ، ولعمرو على عشرة ونصف مالزيد ، حسابها أن تضرب مقام الثلثين في مقام النصف وتطرح من الحاصل وهو ستة مسطح عدد الكسرين يبقى أربعة هي الإمام فإن أردت معرفة مالزيد فزد على عشرته ثلثي عشرة عمرو يجتمع ستة عشر وثلثان هي معدله اضربها في مسطح المقامين يحصل مائة اقسما على الإمام يخرج خمسة وعشرون هي مالزيد ، ومنها يعلم مالعمرو ، وإن أردت معرفة مالعمرو أولا فعدله خمسة عشر اضربها في مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو تسعون على الإمام يخرج اثنان وعشرون ونصف هي مالعمرو . [المسئلة الرابعة] : قال لزيد على عشرة وثلثا مالعمرو ، ولعمرو على عشرون وثلثا مالزيد ، حسابها أن تضرب مقام الثلثين في مقام الثلثين وتطرح من الحاصل وهو تسعة الحاصل من ضرب عدد أحد الكسرين في الآخر وهو أربعة يبقى خمسة هي الإمام ، فإن أردت معرفة مالزيد فزد على عشرته ثلثي عشري عمرو يجتمع ثلاثة وعشرون وثلاث هي معدله اضربها في مسطح المقامين يحصل مائتان وعشرة اقسما على الإمام يخرج اثنان وأربعون هي مالزيد ، ومنها يعلم مالعمرو ، وإن أردت أن تعلم مالعمرو أولا فزد على عشرينه ثلثي عشرة زيد يجتمع ستة وعشرون وثلثان هي معدله اضربها في مسطح المقامين يحصل مائتان وأربعون اقسما على الإمام يخرج ثمانية وأربعون وهي مالعمرو . [المسئلة الخامسة] : إذا قال لزيد على عشرة إلا نصف مالعمرو ، ولعمرو على عشرة إلا نصف مالزيد ، فحسابها أن تطرح مسطح عدد الكسرين من مسطح المقامين يبقى ثلاثة هي الإمام ومسطح المقامين وهو أربعة هو العدد الثاني ثم اطرح من عشرة كل منهما نصف عشرة الآخر بصر معدل كل منهما خمسة اضربها في مسطح المقامين يحصل عشرون اقسما على الإمام يخرج ستة وثلثان وهي مالكل منهما . [المسئلة السادسة] : إذا قال لزيد على عشرة إلا نصف مالعمرو ، ولعمرو على خمسة عشر إلا ثلاثة أرباع مالزيد ، فحسابها أن تضرب مقام النصف في مقام الثلاثة الأرباع وتطرح من الحاصل وهو ثمانية الحاصل من ضرب عدد أحد الكسرين في الآخر وهو ثلاثة يبقى خمسة هي الإمام ، ومسطح المقامين هو العدد الثاني ومعدل زيد اثنان ونصف ومعدل عمرو سبعة ونصف ، فإذا أردت معرفة مالزيد فاضرب معدله في الثمانية

واقسم الحاصل وهو عشرون على الإمام يخرج أربعة هي ما لزيد ، وإن أردت ما لعمر فاضرب معدله في مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو ستون على الإمام يخرج اثنا عشر هي ما لعمر [المسئلة السابعة] إذا قال لزيد على عشرة إلا ثلث ما لعمر ، ولعمر على عشرة إلا ثلاثة أرباع ما لزيد ، فحسابها أن تضرب مخرج الثلثين في مخرج الثلاثة الأرباع وتطرح من الحاصل وهو اثنا عشر مسطح عددي الكسرين وهو ستة يبقى ستة هي الإمام ومسطح المقامين هو العدد الثاني ، فإذا أردت ما لزيد فاطرح من عشرته ثلثي عشرة عمرو يبقى ثلاثة وثلث هي معدل ما لزيد ، اضربها في مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو أربعون على الإمام يخرج ستة وثلثان وهي ما لزيد ، وإن أردت ما لعمر فاطرح من عشرته ثلاثة أرباع عشرة زيد يبقى اثنان ونصف هي معدل عمرو اضربها في الاثنى عشر واقسم الحاصل وهو ثلاثون على الإمام يخرج خمسة هي ما لعمر [المسئلة الثامنة] إذا قال لزيد على عشرة إلا خمس ما لعمر ، ولعمر على عشرون إلا خمس ما لزيد فحسابها أن تضرب مقام الخمس في مثله وتطرح من الحاصل مسطح عددي الكسرين يبقى أربعة وعشرون هي الإمام ومعدل زيد ستة ومعدل عمرو ثمانية عشر ، فإن أردت ما لزيد فاضرب معدله في الخمسة والعشرين واقسم الحاصل وهو مائة وخمسون على الإمام يخرج ستة وربع هي ما لزيد ، وإن أردت ما لعمر فاضرب معدله في مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو أربع مائة وخمسون على الإمام يخرج ثمانية عشر وثلثة أرباع وهي ما لعمر .

[المسئلة التاسعة] إذا قال لزيد على عشرة وثلث ما لعمر ، ولعمر على عشرة إلا ثلث ما لزيد فحسابها أن تضرب مقام الثلث في مثله وتزيد على الحاصل مسطح البسطين مجتمع عشرة هي الإمام ومسطح المقامين هو العدد الثاني ومعدل زيد ثلاثة عشر وثلث ومعدل عمرو ستة وثلثان ، فإن أردت ما لعمر فاضرب معدله في مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو ستون على الإمام يخرج ستة هي ما لعمر ، وإن أردت ما لزيد فاضرب معدله في التسعة واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون على الإمام يخرج اثنا عشر هي ما لزيد [المسئلة العاشرة] إذا قال لزيد على عشرة وثلث وخمس ما لعمر ، ولعمر على عشرون إلا تسعين ونصف تسع ما لزيد ، فحسابها أن تضرب مقام الثلث والخمس وهو خمسة عشر في مقام التسعين ونصف التسع وهو ثمانية عشر وتزيد على الحاصل وهو مائتان وسبعون الحاصل من مسطح عدد أحد الكسرين في عدد الآخر وهو أربعون مجتمع ثلاثمائة وعشرة هي الإمام ومسطح المقامين وهو المائتان والسبعون هو العدد الثاني ، فإن أردت ما لزيد فزد على عشرته ثلث وخمس عشري عمرو مجتمع عشرون وثلثان هي معدله اضربها في مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو خمسة آلاف وخمسمائة وثمانون على الإمام يخرج ثمانية عشر هي ما لزيد ، ومنها يعلم أن لعمر وخمسة عشر لزيد إلا تسعين ونصف تسع ما لزيد ، وإن أردت معرفة ما لعمر وأولا فاطرح من عشرينه تسعين ونصف تسع عشرة زيد وذلك اثنان وسبعة أنساع يبقى من العشرين سبعة عشر وتسعان هي معدل ما لعمر ، اضربها في المائتين والسبعين ، واقسم الحاصل وهو أربعة آلاف وستمائة وخمسون على الإمام يخرج خمسة عشر هي ما لعمر [المسئلة الحادية عشر] إذا قال لزيد على عشرة وثلث خمس ما لعمر ، ولعمر على عشرة إلا ثلاثة أسباع

مازید ، فحسابها أن تضرب مقام ثلث الخمس في مقام الثلاثة الأسباع ، وتزيد على الحاصل وهو مائة وخمسة الحاصل من مسطح عدد أحد الكسرين في عدد الآخر وهو ثلاثة يجتمع مائة وثمانية هي الإمام والمائة والخمسة هي العدد الثاني . فإن أردت مازید فزد على عشرته ثلث خمس عشرة عمرو تجتمع عشرة وثلثان هي معدل زید ، اضربها في المائة والخمسة . واقسم الحاصل وهو ألف ومائة وعشرون على المائة والثمانية يخرج عشرة وثلث وثلث تسع وهي مازید . وإن أردت مالمعرو أولا فاطرح من عشرته ثلاثة أسباع عشرة زید وذلك أربعة وسبعان يبق من عشرة عمرو خمسة وخمسة أسباع هي معدله اضربها في مسطح المقامين ، واقسم الحاصل وهو ستمائة على الإمام يخرج خمسة وخمسة أنساع وهي مالمعرو .

[المسئلة الثانية عشر] إذا قال لزيد على عشرة وثلاثة أرباع مالمعرو ، ولعمرو على عشرة وثلاثة أرباع مازید ، فحسابها أن تضرب مقام الثلاثة الأرباع في مثله ، وتزيد على الحاصل وهو ستة عشر الحاصل من مسطح عدد أحد الكسرين في عدد الآخر وهو تسعة يجتمع خمسة وعشرون وهي الإمام والستة عشر هي العدد الثاني . فإن أردت مازید فزد على عشرته ثلاثة أرباع عشرى عمرو يجتمع خمسة وعشرون هي معدله اضربها في مسطح المقامين ، واقسم الحاصل وهو أربعمائة على الإمام يخرج ستة عشر ، إذ لا أثر لضرب الخمسة والعشرين في عدد وقسمة الخارج عليها فالستة عشر هي مازید ، ويلزم أن يكون لعمرو ثمانية ، لأن الناقص عن العشرين وهو اثنا عشر هو ثلاثة أرباع مازید .

[مسئلة : من الإقرار لثلاثة] قال لزيد على عشرة وثلث مالمعرو ولعمرو على عشرة وثلث مالبكر ، ولبكر عشرة وثلث مازید ، وكذا لو زاد المقر لهم على الثلاثة على هذا النمط ؛ فالحكم في هذه لا يختلف مع الحكم فيما إذا كان الإقرار لاثنتين أن لكل واحد منهم خمسة عشر ، وكذا لو كان الاستثناء بدل العطف ، فلكل واحد منهم سبعة ونصف كما لو كان الإقرار لاثنتين ، وبيان ذلك بطريق العدد أنه إذا كان الإقرار لثلاثة فسطح المقامات سبعة وعشرون ، وفي العطف الإمام ستة وعشرون ، ومعدل كل واحد أربعة عشر وأربعة أنساع ، وفي الاستثناء الإمام ثمانية وعشرون ، ومعدل كل واحد سبعة وسبعة أنساع . [مسئلة] : قال لزيد على عشرة ونصف مالمعرو ، ولعمرو عشرة وثلثا مالبكر ، ولبكر عشرة وثلثا مازید ، فبطريق العدد مسطح المقامات أربعة وعشرون ، ومسطح بسط النصف وبسط الثلثين وبسط الثلاثة الأرباع ستة ، فإذا أسقطتها من مسطح المقامات بقى ثمانية عشر هي الإمام ، فإن أردت معدل زید فزد على عشرته نصف ما اجتمع لعمرو من عشرته ومن ثلثي عشرة بكر وذلك ثمانية وثلث ، فيجتمع له ثمانية عشر وثلث وذلك معدله فاضربها في مسطح المقامات ، واقسم الحاصل وهو أربعمائة وأربعون على الإمام يخرج أربعة وعشرون وأربعة أنساع ، وذلك مازید ، ويلزم أن يكون لعمرو ثمانية وعشرون وثمانية أنساع لأن الزائد على العشرة وهو الأربعة عشر والأربعة أنساع نصف مالمعرو ويلزم أن يكون مالبكر ثمانية وعشرون وثلث ، لأنك إذا زدت على عشرته ثلاثة أرباع مازید اجتمع له ماذكر . وإن أردت أن تعلم مالمعرو أولا فزد على عشرته ثلثي ما اجتمع لبكر من عشرته وثلثة أرباع عشرة زید وذلك أحد عشر وثلثان ، فيجتمع له أحد وعشرون وثلثان وذلك معدله فاضربه في مسطح المقامات ، واقسم الحاصل وهو خمسمائة وعشرون على الإمام يخرج ماله كما تقدم ، ومنه يعلم مالبكر وزید . وإن أردت

أن تعلم ما لبكر أولاً فزد على عشرته ثلاثة أرباع ما اجتمع لزيد من عشرته ومن نصف عشرة عمرو وذلك أحد عشر وربع ، فيكون معدله أحدًا وعشرين وربما ، فاضربه في مسطح المقامات ، واقسم الحاصل وهو خمسمائة وعشرة على الإمام يخرج له كما مر ، ومنه يعلم ما لزيد وعمرو . [مسئلة] : قال لزيد على عشرة إلا نصف ما لعمرو ، ولعمرو عشرة إلا ثلثي ما لبكر ، ولبكر عشرة إلا ثمن ما لزيد ، فبطريق العدد مسطح المقامات ثمانية وأربعون ، ومسطح بسط النصف وبسط الثلثين وبسط الثمن اثنتان ، ومجموع الاثنين مع الثمانية والأربعين خمسون هي الإمام ، والثمانية والأربعون هي العدد الثاني . فإن أردت ما لزيد فاطرح من عشرته نصف الفضل الذي بين عشرة عمرو وثلثي عشرة بكر وذلك واحد وثلثان يبقى ثمانية وثلث وذلك معدل زيد ، فاضربه في مسطح المقامات ، واقسم الحاصل وهو أربع مائة على الإمام يخرج له ثمانية ، ومنها يعلم أن لعمرو أربعة ولبكر تسعة . وإن أردت أن تعلم ما لعمرو أولاً فاطرح من عشرته ثلثي الفضل الذي بين عشرة بكر ومن عشرة زيد وذلك خمسة وخمسة أسداس يبقى أربعة وسدس وهي معدله ، فاضربه في الثمانية والأربعين واقسم الحاصل وهو مائتان على الإمام يخرج له أربعة كما مر . وإن أردت أن تعلم ما لبكر أولاً فاطرح من عشرته ثمن الفضل الذي بين عشرة زيد ونصف عشرة عمرو وذلك خمسة أثمان يبقى تسعة وثلاثة أثمان وذلك معدله ، فاضربه في مسطح المقامات ، واقسم الحاصل وهو أربع مائة وخمسون على الإمام يخرج له تسعة كما تقدم . [مسئلة] : من الإقرار لأربعة [أقر لزيد بعشرة إلا نصف ما لعمرو ، واعمرو بستة وثلثي ما لبكر ، ولبكر بثمانية عشر إلا ثلاثة أرباع ما لخالد ، وخالد بعشرين إلا أربعة أخماس ما لزيد . فبطريق العدد مسطح المقامات مائة وعشرون ، ومسطح البسوط أربعة وعشرون ومجموعهما مع مسطح المقامات مائة وأربعة وأربعون وهو الإمام . فإن أردت معدل زيد فاطرح من الثمانية عشر معلوم بكر ثلاثة أرباع العشرين معلوم خالد يبقى ثلاثة ، زد ثلثيها على الستة معلوم عمرو يجتمع ثمانية ، اطرح نصفها من العشرة معلوم زيد يبقى ستة هي معدل زيد ، فاضربه في مسطح المقامات ، واقسم الحاصل وهو سبعمائة وعشرون على الإمام يخرج ما لزيد وهو خمسة ، ومنه يعلم ما لكل من الباقيين ، لأنك إن طرحت أربعة أخماس الخمسة من العشرين معلوم خالد يبقى ستة عشر وهي ما لخالد ، وإذا طرحت من الثمانية عشر معلوم بكر ثلاثة أرباع ما ظهر لخالد بقي ستة فهي ما لبكر . وإذا أردت ثلثي ما ظهر لبكر على الستة معلوم عمرو اجتمع عشرة فهي ما لعمرو . وإن أردت أن تعلم ما لعمرو أولاً فاطرح من العشرين معلوم خالد أربعة أخماس العشرة معلوم زيد يبقى اثنا عشر ، اطرح ثلاثة أرباعها من الثمانية عشر معلوم بكر يبقى تسعة زد ثلثيها على الستة معلوم عمرو فيجتمع اثنا عشر وذلك معدله ، فاضربه في المائة والعشرين ، واقسم الحاصل وهو ألف وأربعمائة وأربعون على الإمام يخرج عشرة وهي ما لعمرو ، ومنها يعلم ما لكل من الباقيين . وإن أردت أن تعلم ما لبكر ابتداء فاطرح من العشرة معلوم زيد نصف الستة معلوم عمرو يبقى سبعة ، اطرح أربعة أخماسها من العشرين معلوم خالد يبقى أربعة عشر وخمسان ، اطرح ثلاثة أرباعها من الثمانية عشر معلوم بكر يبقى سبعة وخمسة وذلك معدله فاضربه في مسطح المقامات ، واقسم الحاصل وهو ثمانمائة وأربعة وستون على الإمام يخرج ستة وهي ما لبكر ، ومنها يعلم ما لكل واحد من الباقيين . وإن أردت أن تعلم ما لخالد أولاً فزد على الستة معلوم عمرو ثلثي الثمانية عشر معلوم بكر فيجتمع

ثمانية عشر ، ثم اطرح نصفها من العشرة معلوم زيد يبق واحد ، اطرح أربعة أحاسه من العشرين معلوم خالد يبق تسعة عشر وخمس وذلك معدله اضربه في المائة والعشرين ، واقسم الحاصل وهو ألفان وثلاثمائة وأربعة على الإمام يخرج ستة عشر وهي ماخالد ، ومنها يعلم ماالباقين . [مسئلة] : قال لزيد على عشرة إلا ثلث ما لعمر و بكر ، ولعمر و عشرة إلا ربع ما لبكر وزيد ، ولبكر عشرة إلا خمس ما لزيد وعمر و ، فبطريق العدد اطرح من مقام الثلث بسطه يبق اثنان ، ومن مقام الربع بسطه يبق ثلاثة ، ومن مقام الخمس بسطه يبق أربعة واتخذ البواقي أئمة ، وحصل أقل عدد ينقسم على كل من الأئمة وهي اثنان وثلاثة وأربعة تجده اثني عشر فاحفظه فنه يعرف التعديل ، ومنه يعرف مايتعادل عليه العدد وهو العدد الثاني ، ومنه يعرف العدد الأول ، فاضرب المحفوظ في عدد المقر لهم إلا واحدا يحصل أربعة وعشرون وهي التعديل ، و اضرب المحفوظ في مقام كل كسر يحصل ستة وثلاثون وثمانية وأربعون وستون ، واقسم كل حاصل على إمامه ، وقد تقدم أنه الباقي من مقامه بعد إسقاط بسطه ، وأن الأئمة اثنان وثلاثة وأربعة يخرج ثمانية عشر وستة عشر وخمسة عشر ، واجمعها يحصل تسعة وأربعون ، ثم اطرح التعديل منها وقد تقدم أنه أربعة وعشرون يبق خمسة وعشرون فهي مايتعادل عليه الأعداد . فإن أردت ما لكل فاضرب التعديل في بسط كسره من مقامه ، واقسم الحاصل على إمامه وقد تقدم أنه الباقي من مقامه ، فإخرج فطرحة مما يتعادل عليه الأعداد ، فما يبقى فهو العدد الأول ، ونسبته إلى مايتعادل عليه الأعداد وهو العدد الثاني كنسبة المطلوب له وهو العدد الثالث إلى العشرة المفروضة وهي العدد الرابع فقد انتظمت الأعداد الأربعة ، وثالثها مجهول ؛ وفي استخراجها الأوجه المشهورة التي تقدم بيانها في القاعدة الثانية المذكورة قبل باب حساب الفرائض وفي غيرها . فإن أردت ما لزيد فاضرب الأربعة والعشرين سهام التعديل في واحد بسط الثالث يحصل أربعة وعشرون ، اقسها على إمامه وقد تقدم أنه اثنان يخرج اثنا عشر ، اطرحها مما تعادل عليه الأعداد يبق ثلاثة عشر فهو العدد الأول ، اضربها في العشرة يخرج مائة وثلاثون ، اقسها على الخمسة والعشرين يخرج خمسة وخمس وهو المطلوب وذلك ما يخصه ، ويلزم أن يكون مجموع ما لعمر و بكر أربعة عشر وخمسين ، لأن الناقص عن العشرة وهو أربعة وأربعة أحاس هو ثلث ما لهما . وإن أردت ما لعمر و فاضرب الأربعة والعشرين في واحد بسط الربع ، واقسم الحاصل على إمامه وهو ثلاثة يخرج ثمانية ، اطرحها من الخمسة والعشرين يبق سبعة عشر هي العدد الأول ، اضربها في العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وتسعون على الخمسة والعشرين يخرج له سبعة وثلاثة أحاس ، ويلزم أن يكون لزيد وعمر و اثنا عشر لأن الناقص عن العشرة وهو اثنان وخمسان هو خمس ما لهما . [مسئلة] : ادعى زيد وعمر و بكر وخالد على رجل مالا ، فقال الرجل : لزيد على عشرة إلا ثلث ما لعمر و بكر وخالد ، ولعمر و عشرة إلا ربع ما لبكر وخالد وزيد ، ولبكر عشرة إلا خمس ما لخالد وزيد وعمر و ، وخالد عشرة إلا سبع

ما لزيد وعمره وبكر؛ فبطريق العدد اطرح من مقام الثالث بسطه يبق اثنان ، ومن مقام الربع بسطه يبق ثلاثة ، ومن مقام الخمس بسطه يبق أربعة ، ومن مقام السبع بسطه يبق ستة ، واتخذ البواقي أئمة وحصل أقل عدد ينقسم على كل من الأئمة وهى اثنان وثلاثة وأربعة وستة تجده اثني عشر فاحفظه فنه يعرف التعديل ، ومنه يعرف مايتعادل عليه العدد وهو العدد الثانى ومنه يعرف العدد الأول ، ثم اضرب المحفوظ فى عدد المقر لهم إلا واحدا يحصل ستة وثلاثون وهى التعديل ، واضرب المحفوظ أيضا فى مقام كل كسر يحصل ستة وثلاثون وثمانية وأربعون وستون وأربعة وثمانون . واقسم كل حاصل على إمامه ، وقد تقدم أنه الباقى من مقامه بعد إسقاط بسطه ، وأن الأئمة اثنان وثلاثة وأربعة وستة يخرج ثمانية عشر وستة عشر وخمسة عشر وأربعة عشر ، واجمعها يحصل ثلاثة وستون ، ثم اطرح التعديل منها ، وقد تقدم أنه ستة وثلاثون يبق سبعة وعشرون فهى مايتعادل عليه الأعداد . فإن أردت ما لكل فاضرب التعديل فى بسط كسره من مقامه ، واقسم الحاصل على إمامه وتقدم أنه الباقى من مقامه ، فإخرج فطرحة مما تتعادل عليه الأعداد ، فما يبقى فهو العدد الأول ، ونسبته إلى ما تتعادل عليه الأعداد وهو العدد الثانى كنسبة المطلوب له وهو العدد الثالث إلى العشرة المفروضة له وهى العدد الرابع ، فقد انتظمت الأعداد الأربعة ، وثالثها مجهول ، وفى استخراجها الأوجه المشهورة التى تقدم بيانها مرارا . فإن أردت أن تعلم ما لزيد فاضرب الستة والثلاثين سهام التعديل فى واحد بسط الثالث يحصل ستة وثلاثون ، اقسما على إمامه وتقدم أنه اثنان يخرج ثمانية عشر ، اطرحها مما يتعادل عليه الأعداد يبق تسعة فهى العدد الأول ، اضربه فى العشرة يحصل تسعون ، اقسما على السبعة والعشرين يخرج ثلاثة وثلاثون وهو المطلوب ، وذلك ما يخصه ؛ ويلزم أن يكون مجموع ما لعمره وبكر وخالد عشرين ، لأن الناقص عن العشرة وهو ستة وثلاثون هو ثلث ما لهم . وإن أردت أن تعلم ما لعمره فاضرب الستة والثلاثين فى واحد بسط الربع ، واقسم الحاصل على إمامه وهو ثلاثة يخرج اثنا عشر ، اطرحها من السبعة والعشرين يبق خمسة عشر وهى العدد الأول ، اضربها فى العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وخمسون على السبعة والعشرين يخرج خمسة وخمسة أنساع وذلك ما يخصه ، ويلزم أن يكون مجموع ما لبكر وخالد وزيد سبعة عشر وسبعة أنساع ، لأن الناقص عن العشرة وهو أربعة وأربعة أنساع هو ربع ما لهم . وإن أردت أن تعلم ما لبكر فاضرب الستة والثلاثين فى واحد بسط الخمس ، واقسم الحاصل على إمامه وهو أربعة يخرج تسعة ، اطرحها من السبعة والعشرين يبق ثمانية عشر وهى العدد الأول ، اضربها فى العشرة ، واقسم الحاصل وهو مائة وثمانون على السبعة والعشرين يخرج ستة وثلاثون وذلك ما يخصه . ويلزم أن يكون مجموع ما لخالد وزيد وعمره ستة عشر وثلاثين ، لأن الناقص عن العشرة وهو ثلاثة وثلاثون هو خمس ما لهم . وإن أردت أن تعلم ما لخالد فاضرب الستة والثلاثين فى واحد بسط السبع ، واقسم الحاصل على إمامه وهو ستة يخرج ستة ، اطرحها من السبعة والعشرين يبق واحد وعشرون وهى العدد الأول ، اضربها فى العشرة ، واقسم الحاصل وهو مائتان وعشرة على السبعة والعشرين يخرج سبعة وسبعة أنساع وذلك ما يخصه ، ويلزم أن يكون مجموع ما لزيد وعمره وبكر خمسة عشر وخمسة أنساع ، لأن الناقص عن العشرة وهو اثنان وتسيمان هو سبع ما لهم . وعلم من هذا أن جملة ما للأربعة ثلاثة وعشرون وثلاث ، فافهم هذه الطريقة فإنها من

أَيَّاتُهَا لَامٌ وَغَيْنٌ جِيمٌ قَافٌ رَحِيقٌ خَالِصٌ مَخْتُومٌ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى خِتَامِهَا وَبُلُغَةِ الْمَقْصُودِ مِنْ نِظَامِهَا
جَاءَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ بِكَرًّا فَآخِرَةً أَرْجُو بِهَا الثَّوَابَ لِي فِي الْآخِرَةِ

الملح الحسن ، وهى خاصة بالاستثناء كما فى المثالين ، والله أعلم . [تنبيه] : إذا كان فى الخارج من مسائل الإقرار بالدين المجهول كسر ، فلا ينبغى أن تبسط مال الكل من المقر لهم من جنس الكسر ، كما تبسط سهام المسائل إذا انكسرت فى الفرائض والوصايا ، لأن المقر به إما دراهم أو دنانير أو نحوهما ، ولأن الإقرار إخبار عن حق سابق كما رأيت فى الأمثلة ، فلا فائدة فى بسطها ؛ فإنك لو قلت فى المثال الأخير : لزيد ثلاثون تسع درهم ولعمرو خمسون تسع درهم ولبكر ستون تسع درهم ونحو ذلك تبسطها فى العبارة بغير فائدة ، ولا يجوز أن تقول لزيد ثلاثون درهما ولعمرو خمسون درهما ولبكر ستون درهما ونحو ذلك تبسطها فى العبارة بغير فائدة ، لأن ذلك أكثر من حق كل منهم ، بخلاف مسائل الفرائض والوصايا السابقة ، فإن الفرض من تصحيحها أن تقسم التركة على سهام صحيحة من غير كسر ، لأن التركة غير المسئلة ، ولهذا يسمى بسط المسئلة من جنس الكسر المفرد ، أو المشترك بين الكسور المتعددة تصحيحا لأنه إزالة للكسر كما تقدم ، فلا تبسط فى الإقرار ولا ماشا كله ، كزوج وأب وأم وترك سبعة دنانير ، فحصة الزوج ثلاثة دنانير ونصف دينار وحصة الأم دينار وسدس دينار ، وحصة الأب ديناران وثلث دينار ، فلا تبسط السبعة ولا الحصص منها أسداسا ، ونحو أوصى لزيد بعشرة دنانير ونصف ما لعمرو ، ولعمرو بخمسة دنانير ونصف ما لزيد ، فإن زيدا لا يستحق إلا ستة عشر دينارا وثلثي دينار ، ولا يستحق عمرو إلا ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ، ولا تبسط الحصص المذكورة لها . وأما لو قال من ترك ابنا وبناتا : أوصيت لزيد بمثل نصيب ابني ونصف ما لعمرو ، ولعمرو بمثل نصيب بناتي ونصف ما لزيد ، فإنها تبسط حصة كل منهم أثلاثا كما تقدم فافهم الفرق والله أعلم . قال المصنف رحمه الله تعالى (أيتها لَامٌ وَغَيْنٌ جِيمٌ . قَافٌ) أى أبيات هذه المنظومة ألف ومائة وثلاثة وثلاثون بيتا ، لأن اللام بثلاثين والين بألف والجيم بثلاثة والقاف بمائة (رحيق) أى شراب خالص كما قاله البيضاوى رحمه الله تعالى . وقال أبو عبيد والمبرد والزجاجي رحمهم الله تعالى : الرحيق من الخمر : ما لا غش فيه ولا شئ يفسده (خالص) من الدنس (مختوم) أى مطبوع بخاتم لا يفكه إلا صاحبه (والحمد لله على ختامها) أى ختام هذه المنظومة : أى على إكمالها (وبلغت المقصود من نظامها) أى وعلى ما بلغه من المقصود من نظمها المساعد لحفظها ، ومعرفة الأحكام وبيانها (جاءت) هذه المنظومة (بحمد الله بكرا) البكر هى العذراء وكل فعلة لم يتقدمها مثله ، وهذه المنظومة كذلك لأنه ما نسج ناسج على منوالها (فآخرة) أى جيدة ، والفاخر الجيد من كل شئ . ولما كانت الآخرة هى دار القرار قال (أرجوها) أى بهذه المنظومة (الثواب لى فى الآخرة) لآرياء ولا سمعة ولا طمعا دنيويا لأنه لا ينفع العبد إلا الإخلاص . قال الله تعالى : « فن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا » . وقال تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » . وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يقبل ما شورك فيه » . وعنه صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الشرك الأصغر . قالوا : وما الشرك الأصغر ؟ قال الرياء »

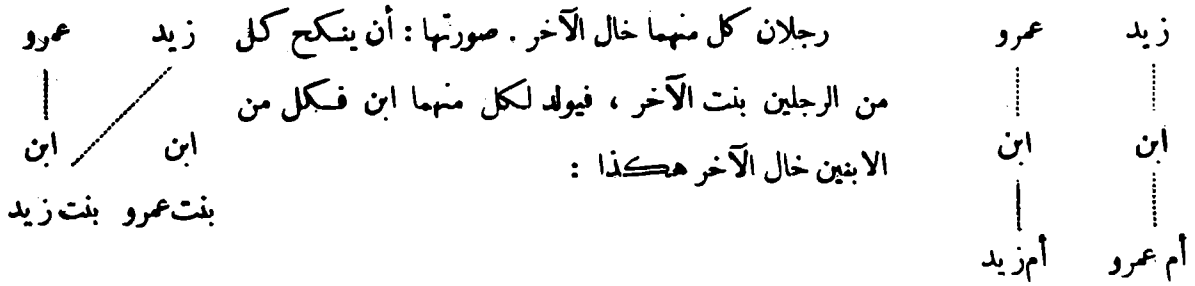
مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا عَلَى الدَّوَامِ عَلَى نَبِيِّ هُوَ لِلرُّسُلِ خِتَامٌ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْكَرَامِ وَصَحْبِهِ الْأَمَاجِدِ الْأَفْلَامِ

اللهم اجعل ما نحن فيه خالصاً مخلصاً لوجهك الكريم حال كوني (مصلياً مسلماً على الدوام) أى على البقاء لانهاية لآخرهما (على نبي هو) صلى الله عليه وسلم للأنبيا و (لرسل ختام) الرسل بسكون السين جمع رسول . قال الله تعالى : « ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » وتقديم النبي على الرسول في البيت من أحسن الترتيب ، لأن الرسل نوع من الأنبياء ، وتقديم الجنس على نوعه أولى . وأيضاً قال العلامة الجلال السيوطي رحمه الله تعالى : الصفة العامة لا تتأني بعد الخاصة ، لا يقال رجل فيصح متكلم بل متكلم فيصح ، وأشكل على هذا قوله تعالى في اسماعيل : « وكان رسولا نبيا » . وأجيب بأنه حال لا وصف : أى مرسلاني حال نبوته (محمد) بالجر بدل من نبي ، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف : أى هو محمد (وآله الكرام) جمع كريم بفتح الكاف على الأنفصاح ويجوز كسرهما نقيض اللثيم : وهو الجواد الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل (وصحبه الأماجد) جمع ما جدد ، وهو الكامل في الشرف من قولهم : مجد الرجل مجدا شرف بكرم الأفعال (الأعلام) جمع علم وهو الجبل الطويل شبههم بالجبال في عظمتها وارتفاعها ، وهم أعظم وأرفع من ذلك رضى الله تعالى عنهم أجمعين وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى منظومته بحمد الله والصلاة والسلام على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه رضى الله عنهم ، كما ابتدأها بذلك رجاء قبول ما بينهما . والحمد لله على كل حال حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ، لأحصى ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ، فله الحمد حتى يرضى ، وله الحمد إذا رضى ، وله الحمد بعد الرضى . وهذا آخر ما ينسب الله سبحانه وتعالى شرحه على كلام الناظم رحمه الله تعالى ، فإن ظفرت بذلة فافتح لها باب التجاوز والمعذرة ، وإن رأيت فائدة فادع لى بالرضى والمفخرة ، فقد علقته في زمن ، الهوم في مترادفة ، وظلمات القلوب فيه متكافة ، وفن ليس لها من دون الله كاشفة . أسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم ، أن يجعله خالصاً لوجه الكريم ، وأن ينفع به جميع المسلمين ، إنه سميع قريب مجيب ، وأعوذ بالله من علم لا ينفع ، ودعاء لا يسمع ، وقلب لا يتخشع ، وأذن لا تسمع . والحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . وأختم هذا الشرح المبارك إن شاء الله تعالى بخاتمة . أسأل الله تعالى لى ولجميع المسلمين حسن الخاتمة بلا عنة - تشتمل على فائدتين في متشابه النسب وفي الألفاظ وأما المسائل الملقبات فهي كثيرة حتى قال بعضهم إنها لانهاية لها ، ولا حصر لأبوابها . وتقدم منها الفراءان ، ومسئلة القضاء ، والمشركة ، والمالكية ، وشبه المالكية ، والزبديات الأربع ، والخرقاء ، والأكدرية ، والنصيفتان ، ومسئلة الإلزام ، والمباهلة ، والفراء ، وتسمى أيضاً بالروانية ، وأم الفروخ ، وأم الأرامل ، والشاكية ، والمنبرية ، ومسئلة الامتحان والمأمونية ، ومسئلة : أدخلني أخرجك ، وعقرب تحت طوبة ، ومنها الدفانة . وسأذكرها إن شاء الله تعالى في الألفاظ .

[الفائدة الأولى في متشابه النسب] فن ذلك شخص قال لشخص آخر : يا عمى يا خالى : صورتها أن أخا زيد من أمه تزوج بأخت زيد من أبيه أو بالعكس فأولدها ابناً فزيد عمه وخاله ، وقيل فيها نظماً :

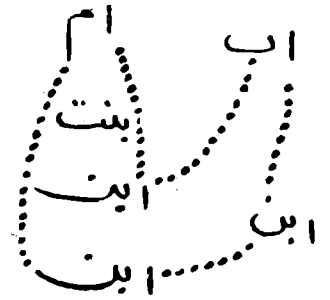
يا من بسؤاله يعمى قل لى خالى كيف صار عمى

ولها صورة أخرى : وهي أن يتزوج أبو أبي زيد بأم أمه فتلد ابنا ، فهذا الابن عم زيد وخاله ، لأنه في الصورة الأولى أخو أبيه لأبيه ، وأخو أمه لأُمها ، وفي الثانية أخو أمه لأبيها وأخو أبيه لأُمه ؛ ومن ذلك رجلان كل منهما عم الآخر ، صورتها : رجلان تزوج كل منهما أم الآخر فأولدها ابنا ، فكل من ابنيهما عم الآخر لأُمه هكذا :

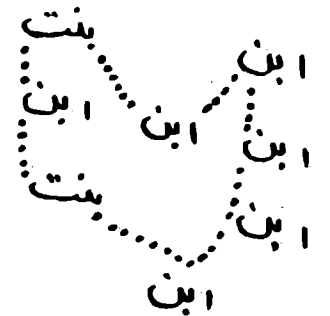


رجلان أحدهما عم الآخر والآخر خاله ، صورتها : رجل تزوج امرأة وتزوج ابنة أمها فولد لكل واحد منهما ابن فابن الأب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الأب هكذا :

ولها صورتان أيضا : إحداهما أن يتزوج أبو أبي زيد بأخته من أمه فتلد ابنا فهو عم زيد وزيد خاله . والثانية : أن يتزوج أخو زيد من أبيه بأم أمه فتلد ابنا فهو خال زيد وزيد عمه ، ويلغز في الميراث بها كما سيأتي إن شاء الله تعالى . رجلان كل واحد عم أبي الآخر ، صورتها : أن ينكح كل واحد أم أبي الآخر فيولد لهما ابنان ، فكل واحد من ابنيهما عم أبي الآخر . رجلان كل واحد عم أم الآخر . صورتها : أن ينكح كل واحد بنت ابن الآخر فيولد لهما ابنان ، فكل واحد من ابنيهما عم أم الآخر . رجلان كل واحد خال أبي الآخر : هو أن ينكح كل واحد أم أم الآخر فيولد لهما ابنان . رجلان كل واحد خال أم الآخر : هو أن ينكح كل واحد بنت بنت الآخر فيولد لهما ابنان . رجل هو عم الأب وعم الأم . صورته : أن ينكح أبو أبي أبيه أم أبي أمه فتلد ابنا فذاك الابن عم أبيه للأب وعم أمه للأم هكذا :



وصورتها بعضهم بأنه رجل تزوج بنت عمه فولدت له ولدا وخاطبه عم آخر . رجل هو خال الأب وخال الأم . صورته : أن ينكح أبو أم أمه أم أبيه فتلد ابنا فالابن خال أم الرجل لأبيه وخال أبيه لأُمه . رجلان كل واحد منهما ابن عمه الآخر وابن خاله . وصورتها هكذا :



لى عمّة وأنا عمها
فأما التى أنا عم لها
أبوها أخى وأخوها أبى
فأين الفقيه الذى عنده
يبين لنا نسبا صالحا

ولى خالة وأنا خالها
فإن أبى أمه أمها
ولى خالة وكذا حكمها
فنون الفرائض مع علمها
ويكشف للنفس عن غمها

فأجابه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فقال :

أيا سألني عن عمّة وهو عمها
ألا فاستمع مني جوابا محققا
أخ لك من أم وأم لوالد
فجاءت بينت وهي عمّتك
ووالد أم ثم أخت لوالد
فجاءت بينت وهي خالتك التي
فهذا هو الإفصاح عما سألته
وعن خالة يدعى شفاها بخالها
واصغ إلى ماقلت في شرح حالها
تزوجها من قومها ورجالها
التي تناديك عمي في صحيح مقالها
تزوجها مستحسننا لجمالها
تناديك خالي في فصيح مقالها
وكشف لنتيا أشكلت في سؤالها انتهى

ولو كان المولود في الصورتين ذكرًا لكان المولود مع المتكلم كل منهما عم الآخر في الصورة الأولى ، وخال الآخر في الصورة الثانية ، وأنشدوا في الأولى :

إن ابن أخى وابن ابن أبى أضحى لى من العشيرة عمى

وأنشدوا في الثانية :

يا عالم العويس خالى نادانى بين المشيرة خالى

فإن قال خالي هو ابن عمي فصورتها أن يتزوج عمه بأم أمه فتولد ابنا فالولد ابن عمه وخاله ، فإن قال عمي هو ابن خالي فهو أن يتزوج خاله بأم أبيه فتولد ابنا فالولد عمه وابن خاله ، فإن قال: لي خال وأنا ابن خاله فهو أن يتزوج أبو أمه بعمته فتولد ابنا فالابن خاله ، والرجل ابن خال الولد . فإن قيل رجل خلف خال ابن عمته وعمه ابن خاله فقل هما أبواه . وروى أن رجلا رفع رمة إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فيها :

رجل مات وخلا رجلا ابن عم ابن أخى عم أبيه

فكتب الإمام الشافعى فى أسفلها :

صار مال المتوفى كمالا باجتماع القول لامية فيه

للذى خبرت عنه أنه ابن عم ابن أخى عم أبيه

وذلك لأن ابن أخى عم الأب هو الأب فابن عمه هو ابن عم الأب ، ويقرب من هذا قول القائل : ورث من الميت خال ابن عمته دون أخيه من الأبوين ، لأن خال ابن العمه هو الأب والأعمام . والمراد هنا الأب كما مر آنفاً ، وقول القائل : ورث من الميت عمه ابن خاله دون الجدة لأنها هى الأم كما مر آنفاً . ومن أراد المزيد من هذا فعليه بالكتب المطولات يظفر بما يريد والله أعلم . [الفائدة الثانية فى ألغاز الفرائض] وهى كثيرة تكاد تخرج عن الحصر ، فن ذلك رجل قال لقوم يقسمون تركه : لا تعجلوا فإن لى زوجة غائبة فإن كانت حية ورثت هى ولم أرث ، وإن كانت ميتة ورثت أنا معكم ، صورتها امرأة خلفت أمّا وأختين شقيقتين وأخاً لأب متزوج بأختها لأمها وهى الغائبة ، ولو قال إن كانت حية ورثت أنا دونها . وإن كانت ميتة فلا شئ لنا ، هذا أخو امرأة لأبيها متزوج بأختها لأمها وقد ماتت المرأة عن زوج وأم وجد وهذين ، ولو قال إن كانت حية ورثت وورثت ، وإن كانت ميتة لم أرث ، فهذا ابن عم الميتة متزوج بنتها الغائبة والورثة زوج وأم وأخ من أم ، ومن ذلك لو قالت امرأة لقوم يقسمون مالاً : لا تعجلوا فانى حبلى إن ولدت ذكراً ورث وإن ولدت أنثى لم ترث وإن ولدت ذكراً وأنثى ورث الذكر دون الأنثى ، فهذه زوجة عاصب سوى الأب والابن وابن الابن ، ولو قالت إن ولدت ذكراً ورث وإن ولدت أنثى لم ترث وإن ولدت ذكراً وأنثى ورثا ، فهذه زوجة الأب ومعها شقيقتان أو زوجة الابن ومعها بنتان . ولو قالت إن ولدت ذكراً لم يرث ، وإن ولدت أنثى لم ترث وإن ولدت أنثى ورثا فهى زوجة أبى الميت وقد مات أبوه قبله والورثة أم وجد وشقيقة ، ولو قالت إن ولدت ذكراً لم يرث وإن ولدت أنثى ورثت وإن ولدت أنثى فهى زوجة أبى الميتة والورثة زوج وأم وأخوان لأم ، أو هى زوجة ابن الميتة وقد تركت زوجاً وأبوين وبنتاً ، فلو قالت إن ولدت ذكراً ورثت وورثت ، وإن ولدت أنثى لم ترث ولا أرث فهى بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له آخر ، وهناك بنتاً صلب ، ولو قالت إن ولدت ذكراً لم يرث ولم أرث وإن ولدت أنثى ورثنا وإن أسقطته ميتة ورثت فهى بنت ابن ابن الميتة وزوجة ابن ابن الآخر وقد مات ، والورثة الظاهرون زوج وأبوان وبنت ، ولو قالت إن ولدت ذكراً فلى الثمن والباقي له وإن ولدت أنثى فالتركة بينى وبينها سواء وإن أسقطته ميتة فالتركة كلها لى فهذه أعتقت عبداً ثم تزوجته فحملت منه ثم مات عنها ولا وارث له غيرها وغير حملها ، وقيل فيها شعر :

أيها العالمون ما ذا تقولون أجيئوا وأحسنوا الأفهاما

ما جواب السؤال فى امرأة قال لى قصى زوجها وذوق الحماما

أنا حبلى وقد قضيت من المد ة من بعد موته أياما

فى النصف إن أتيت بينت لى الثمن إن ولدت غلاما

وإذا لم ألد غلاما ولا بنتا حوت الجميع كلا تماما

الجواب :

أيها السائل استمع ودع الجمل
هذه حرة ألت بسوق الرق ثم اشترت بمال غلاما
أعتقته وزوجت نفسها منه وممها على النكاح أقاما
فتوفى من لم يدع من ذوى التمسبب من كان يعرف الإسلام
فبوضع الغلام نستوجب الثمن من المال والغلام التماما
ومع البنت تخرج البنت بالنصف
ولها النصف بالنكاح وبالعة
وإذا لم يكن لها منه حمل حوت المال كله واستقاما
فيحق النكاح والعق تحوي جميعا ولا تنقص سهامها
فتذكر جوابنا فلقد جا بك أبهى من كل عقد نظاما

ولو قالت إن ولدت ذكرا ورث ولم أرث ، وإن ولدت أنثى ورثت أنا دونها فهذه امرأة أعتقت عبدا وتزوجت
بأخيه وحملت منه ومات الزوج أعنى أخا العقيق ثم مات عتيقها وهى حامل من أخيه ، فإن ولدت ذكرا كان الميراث له
لأنه ابن أخ الميت ، وإن ولدب أنثى لآثرت لأنها بنت أخ فالميراث للمعققة . ومن ذلك رجل له عم وخال فورثه الخال
دون العم : هو أن يكون الخال ابن أخ الميت لأبيه كما تقدم تصويره فى متشابه النسب فى رجلين أحدهما عم الآخر والآخر
خاله ، وقد ثبت الإشارة فى متشابه النسب إلى أنه يلغز فى الميراث بها ، فلو خلف الميت مع هذا الخال أب ابن
الذى هو ابن أخيه عمًا ورثه خاله لأنه ابن أخيه دون عمه ، قال العلامة البابيسى رحمه الله تعالى ابن
وأنشد فى هذه المسئلة أبو بكر العلاف رحمه الله تعالى فقال :

أيها الفرضيون ممن نسميه لمسترشد ومن لم نسمه
هل سمعتم بميت أو علمتم وجواب امرئ على قدر علمه
مات عن مسلمين عم وخال فحوى المال خاله دون عمه
قد سألناكم فهل من محيب مستحق لخدمه دون ذمه
لايمع الجواب حين يؤدى ه إلى ذى السؤال إذا لم يعمه
وإذا فهم الحبيب جوابا دل إلهامه على حسن فهمه
وشفاه من العمى بجواب كان أشفى من الدواء لسقمه
فاكشفوا ذا السؤال منكم بشرح واعلموا أن همه كشف همه

وأجاب أيضا :

قل لمن جرد السؤال ومن أحسن في وصفه وتفصيل نظمه
قد رددنا الجواب فليتدبره حكيم بقله وبعلمه
وحكمنا فيه بحكم عزيز ليس من شأننا تجاوز حكمه
إن من خاله أحق من العم بميراثه وأولى بمهمه
رجل مات خلف ابن أخيه لأبيه وكان من أم أمه
فهو خال له وخلف عما فنعماء إرثه لا لظلمه
وحكمنا نكاحه وتركنا عمه خاليا فباء بهمه
وإذا كان خاله ابن أخيه لأبيه ورثته دون عمه
وإذا مات ميت مثل هذا فاستقيموا على الصواب ورسمه
فادفعوا ماله إلى ابن أخيه واركوا عمه يموت بضمه

ولو قيل أخوان شقيقان ورثا هالكا فأخذ أحدهما ثلاثة أرباع التركة والآخر الربع فقل هذه امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها ، ولو قيل رجلان ورثا هالكا فأخذ أحدهما الثلثين وأخذ الآخر الثلث فقل هذه امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها فأخذ الزوج نصف التركة بالزوجة والأخ للأم السدس بأخوة الأم والباقي بينهما بالسوية ولو قيل امرأة وزوجها أخذوا ثلاثة أرباع التركة وأخرى وزوجها أخذوا الربع فقل لليت أخت لأب وأخت لأم وابنا عم أحدهما أخ لأم والذي هو أخ لأم زوج الأخت للأب والآخر زوج الأخت للأم ففلاخت من الأب النصف وللأخ للأم السدس وللأخت للأم السدس والباقي بين ابني العم ، فان قال رجل وزوجته اقتسما ميراثا فأصاب المرأة ثلاثة أرباعه والرجل ربه ، فقل هو رجل زوج أخاه لأمه بأخته لأبيه ثم مات عنهما فالتركة بينهما على أربعة بالفرض والرد لأخته ثلاثة ولأخيه واحد ، ولو قيل زوجان أخذوا ثلث التركة وزوجان آخران أخذوا ثلثها ، فقل صورتها أبوان وبنت ابن في نكاح ابن آخر ، رجل وبنته ورثا تركة نصفين ، صورتها ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه . رجل وزوجته اقتسما ميراثا أثلاثا ، صورتها أن يزوج رجل ابنتي ابنيه بابن أخيه أو بابن ابن ابنه ثم يموت عنهم . زوجة وسبعة إخوة لها ورثوا تركة بالسوية ، صورتها : رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه أمها فولدت منه سبعة بنين ثم مات الأب بعد موت ابنه عن زوجته وسبعة بنين بنى ابنه وهم إخوة الزوجة لأمها فلها الثمن ولهم الباقي . ومن هذا النوع لو قيل رجل مات وخلف زوجته وأخاها فأخذت الزوجة فرضها وأخذ أخوها الباقي ، فقل هذا رجل تزوج ابنه بأم زوجته فولدت ابنا فهو ابن ابنه وأخو زوجته لأمها ، فإذا مات هذا الرجل بعد موت ابنه كان للزوجة الثمن ولابن ابنه الباقي ، فان قيل خلف زوجته وخالها فأخذت الزوجة فرضها وأخذ خالها الباقي ، فقل هذا رجل زوج ابنه بأم أم زوجته فولدت ابنا فهو ابن ابنه وخال

زوجته ؛ فإذا مات هذا الرجل كان للزوجة الثمن ولابن ابنه الباقي . فإن قيل امرأة وابنها اقتسما تركة ميت نصفين . فقل هذا رجل زوج ابنته وابن أخيه فولدت ابناً ، ثم مات الرجل بعد ابن أخيه فلا يثبت النصف والباقي لابنها وهو ابن ابن أخيه . وإن قيل ترك خال ابن عمته وعمه ابن خاله ، فكان الميراث بينهما أثلاثاً ، فقل هذا شخص مات عن أبويه لأن أباه أخو عمته ، فيكون خال ابن العمه وأمه أخت خاله فتكون عمه لابن الخال . ولو قيل تسعة ذكور وثلاث أنثى ورثوا مال الميت ، فأصاب كل أنثى مع ثلاثة إخوة ثلث المال بينهم بالسوية . فقل هذا رجل تزوج بثلاث بنات ثلاثة أعمام له ، ولكل واحدة ثلاثة إخوة ثم مات ، فأصل المسئلة من أربعة وتصح من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة سهم ، والباقي تسعة على التسعة لكل واحد سهم ، وقد صدق على كل زوجة وإخوتها الثلاثة أنهم حازوا الثلث .

وإن قيل : مال يفرق بين الرجال وبين النساء يارث حلال

ثلاثة أرباعه للرجال وثلاث النساء كتسع الرجال

فقل هذا رجل مات عن ثلاث زوجات وتسعة إخوة لأبوين أولأب . أصل المسئلة من أربعة وتصح من اثني عشر ثلاثة أرباعها للرجال وربعها للنساء ، وثلاث عدد النساء كتسع عدد الرجال . ولو قال .

فأرث توزعه أهله بقسم صحيح وحكم اعتداء

ثلاثة أرباعه للنساء وتسع الرجال كثلث النساء

فقل هذا رجل مات عن أم وزوجة وأخت لأم وتسعة أعمام أشقاء أو لأب ، أصل مسئلتهم من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين للأم ثلثها وللزوجة ربعها وللأخت سدسها ، وبمجموع ذلك ثلاثة أرباعها وللأعمام الباقي وهو ربعها وتسع عدد الرجال كثلث عدد النساء . فإن قال رجل ورث ابنه من تركته ألفي دينار ، ولو كان بدل الابن ابن عم لورث عشرين ألف دينار . فقل هذا رجل ترك ابناً وثمانية وخمسين بنتاً والتركه ستون ألف دينار . ومن ذلك صحيح قال لمريض أوص فقال إنما يرثني زوجتان وجدتك وأختك وعمتك وخالتك . الجواب : كل واحد منهما تزوج جدتي الآخر أم أمه وأم أبيه ، وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح فأولدها بنتين فهما أختا الصحيح لأمه وأختا المريض لأبيه ، وقد أولد المريض كل واحدة من جدتي الصحيح بنتين ، فالثان من أم أبي الصحيح عمته ، والثان من أم أمه خالتها . فالحاصل زوجتان وجدتان وأربع بنات وأختان لأب ، ولو قال إنما يرثني أنت وأبواك وأخواتك وعمك ، فالصحيح أخو المريض لأمه وابن عمه فأبواه عم المريض وأمه وأخوات أخو المريض لأمه وعماء عماء المريض . والحاصل ثلاثة إخوة لأم وأم وثلاثة أعمام . ولو قال إنما يرثني جدتك وأختك وزوجتك وبناتك ، فجدتا الصحيح زوجتا المريض وأختاه من الأم أختا المريض من الأب ، وزوجتا الصحيح إحداهما أم المريض والأخرى أخته من أبيه وبنات الصحيح أختا المريض من الأم . والحاصل زوجتان وثلاث أخوات لأب وأختان لأم وأم . ولو قال يرثني أبواك وعمك وخالك ، فالصحيح ابن أخ المريض لأبيه وابن أخته لأمه ، وله أخوان لأب وأخوان آخران لأم . والحاصل ثلاثة إخوة لأب وأخوان وأخت لأم . ولو قال يرثني زوجتك وبناتك وأختك وعمتك وخالتك فزوجتا الصحيح أم المريض وأخته لأبيه ، وبنات الصحيح أختا المريض لأمه وأختا الصحيح لأمه أختا المريض لأبيه ، وعمتا

الصحيح إحداهما لأب والأخرى لأم وخالتاه كذلك وأربعهن زوجات المريض . فالحاصل أربع زوجات وأم وأختان لأم وثلاث أخوات لأب . ومن ذلك لو قيل امرأة تزوجت خمسة أزواج ، فورثت من كل واحد ربع ماله ، فصار لها نصف أموالهم ، كم مال كل واحد منهم ؟ . الجواب : هم خمسة إخوة أشقاء أولأب ، ومال الأول ستة عشر ، والثاني ثلاثة عشر ، والثالث تسعة ، والرابع ثلاثة ، والخامس سبعة ؛ فلما مات الأول أصابها منه أربعة والباقي لإخوته ، فصار للثاني ستة عشر وللثالث اثنا عشر وللرابع ستة وللخامس عشرة ، ثم مات الثاني عن ستة عشر أيضا ، فأصابها منه أربعة والباقي لإخوته ، فصار للثالث ستة عشر وللرابع عشرة وللخامس أربعة عشر ، ثم مات الثالث عن ستة عشر أيضا ، فأصابها منه أربعة والباقي لأخويه ، فصار للرابع ستة عشر وللخامس عشرون ، ثم مات الرابع عن ستة عشر أيضا ، فأصابها منه أربعة والباقي لأخيه فصار له اثنان وثلاثون ، فلما مات عنها أصابها منه ثمانية فصار لها أربعة وعشرون ، وهي نصف مجموع أموالهم ، لأن مجموعها ثمانية وأربعون . وتصور بصورة أخرى ، وهي أن يكون مال الأول ستة عشر ، والثاني خمسة والثالث ثلاثة والرابع ثمانية والخامس أربعة ؛ فلما مات الأول أصابها منه أربعة والباقي لإخوته ، فصار للثاني ثمانية وللثالث ستة والرابع أحد عشر وللخامس سبعة ، ثم مات الثاني عن ثمانية ، فأصابها منه اثنان والباقي لإخوته ، فصار للثالث ثمانية والرابع ثلاثة عشر وللخامس تسعة ، ثم مات الثالث عن ثمانية أيضا ، فأصابها منه اثنان والباقي لأخويه ، فصار للرابع ستة عشر وللخامس اثنا عشر ، ثم مات الرابع عن ستة عشر ، فأصابها منه أربعة والباقي لأخيه ، فصار له أربعة وعشرون ، فلما مات عنها أصابها منه ستة ، فجلمة ما حصل لها منهم ثمانية عشر وهي النصف لأن مجموع أموالهم ستة وثلاثون ، وفيها قال الشاعر :

ماخسة نكحوا اثني فورثها كل امرئ ربع ما أوى وما تركا
فكان ما ورثوها نصف ما لهم إذا أتى كل مالك بما ملكا

فإن قيل امرأة تزوجت أربعة أزواج فورثت من كل واحد ربع ماله فحصل لها نصف أموالهم ، كم مال كل واحد منهم ؟ . الجواب : هم أربعة إخوة أشقاء أولأب ، ومال الأول عشرون والثاني ثلاثة والثالث أربعة والرابع ثلاثة فلما مات الأول أصابها منه خمسة ، وكل أخ خمسة فصار للثاني ثمانية ، وللثالث تسعة ، وللرابع ثمانية ، ثم مات الثاني عن ثمانية ، فأصابها منه اثنان ، وكل أخ ثلاثة ، فصار للثالث اثنا عشر ، وللرابع أحد عشر ، ثم مات الثالث عن اثني عشر ، فأصابها منه ثلاثة ، والباقي لأخيه فصار له عشرون ؛ فلما مات عنها أصابها منه خمسة فصار لها خمسة عشر وهي نصف أموالهم لأن مجموعها ثلاثون . وتصور بصورة أخرى وهي أن يكون مال الأول ستة عشر والثاني أربعة والثالث واحد والرابع ثلاثة ، فلما مات الأول أصابها منه أربعة وكل أخ أربعة فصار للثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع سبعة ثم مات الثاني عن ثمانية فأصابها منه اثنان وكل أخ ثلاثة فصار للثالث ثمانية وللرابع عشرة ثم مات الثالث عن ثمانية أيضا فأصابها منه اثنان والباقي لأخيه فصار له ستة عشر ، فلما مات عنها أصابها منه أربعة فجلمة ما حصل لها منهم اثنا عشر وهي نصف أموالهم لأن مجموعها أربعة وعشرون . وتصور بصورة أخرى أيضا ،

وهي أن يكون للأول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع واحد فجملة أموالهم ثمانية عشر ، فلما مات الأول أصابها منه اثنان وكل أخ اثنان فصار للثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ، ثم مات الثاني عن ثمانية أيضا فأصابها منه اثنان والباقي لأخويه فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة ، ثم مات الثالث عن ثمانية أيضا فأصابها منه اثنان والباقي لأخيه فصار له اثنا عشر ، فلما مات عنها أصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف مجموع أموالهم ، ولقبت هذه الصورة بالجعفرية ، ونظمها بعضهم فقال :

ووارثة بعلا وبعلين بعده وبعلا أخوم ذو الجناحين جعفر
فكان لها من قسمة المال نصفه بذلك يقضى الحاكم التفكير
وما جاوزت في المال بعد سهامها إذا مات ربعا في الورثة يزهر

وقال العلامة البليبي رحمه الله تعالى: وقيل فيها نظما أيضا :

رأيت سعادي أخت زيد تزوجت بأربعة كانوا لها خير أزواج
فكان لها من جملة المال نصفه به حكم في الناس نوح بن دراج

وأجابه العلامة ابن الشحنة رحمه الله تعالى بقوله :

الأول منهم كان يحوى ثمانيا وستا حوى الثاني وما ذاك يكثر
وثالثهم يحوى ثلاثا ورابع له واحد فالمال بالنصف يحصر

فإن قيل تزوجها ثلاثة فورثت من كل واحد ربع ماله فحصل لها نصف مجموع أموالهم ، ماصورتها ، وكل مال كل واحد منهم ؟ قل هم أخوة أشقا أولأب ومال الأول ستة وخسون والثاني ثلاثة والثالث واحد فجملة أموالهم ستون ، فلما مات الأول أصابها منه أربعة عشر وكل أخ أحد وعشرون فصار للثاني أربعة وعشرون وللثالث اثنان وعشرون ، فلما مات الثاني أصابها منه ستة والباقي لأخيه فصار له أربعون ، فلما مات الثالث أصابها منه عشرة فصار لها منهم ثلاثون وهي نصف أموالهم لأنها ستون كما سبق . وتصور بصورة أخرى ، وهي أخوان لأب وأم والثالث لأب فقط ومال الأول وهو أحد الشقيقين أربعة ومال الثاني وهو الشقيق الآخر واحد ومال الثالث الذي هو لأب واحد أيضا ، فلما مات الشقيق الأول أصابها منه واحد والباقي لأخيه الشقيق فصار معه أربعة ، فلما مات أصابها منه واحد أيضا والباقي لأخيه من أبيه فصار معه أربعة أيضا ، فلما مات أصابها منه واحد أيضا فصار لها منهم ثلاثة وهي نصف مجموع أموالهم لأنها ستة كما مر ففي كل صورة من هذه الصور السبع ورثت الزوجة نصف مجموع أموال أزواجها بالقرض فقط كما تقدم ، وتقدم أيضا أنها في الصورة الأولى ورثت أربعة وعشرين وهي نصف مجموع أموال أزواجها الخمسة ، وأنها في الثانية ورثت ثمانية عشر وهي نصف مجموع أموال أزواجها الخمسة أيضا ، وأنها في الثالثة ورثت خمسة عشر وهي نصف مجموع أموال أزواجها الأربعة ، وأنها في الرابعة ورثت اثني عشر وهي نصف مجموع أموال أزواجها الأربعة أيضا ، وأنها في الخامسة ورثت تسعة وهي نصف مجموع أموال أزواجها الأربعة أيضا ، وأنها في السادسة ورثت ثلاثين وهي نصف مجموع أموال أزواجها

الثلاثة وأنها في السابعة ورثت ثلاثة وهي نصف مجموع أموال أزواجها الثلاثة أيضا . والخامسة منهن هي المشهورة وتلقب بالدفانة كما أشرت إلى ذلك قبل الفائدة التي في منشا به النسب، والسبب لتلقيب الخامسة وهو دفنها لجميع أزواجها وإرثها نصف مجموع أموالهم بالفرض فقط موجود في السبع الصور فإن قيل امرأة تزوجت أربعة أزواج فورثت نصف مال كل واحد منهم . قل هذه امرأة ورثت هي وأخوها أربعة أعبد فأعقاهم ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد على التعاقب وماتوا جميعا فلها من كل واحد الربع بالنكاح وثلاث الباقي بالولاء فيجتمع لها نصف المال، وفيها يقول الشاعر :

وما ذات صبر على الثابتات تزوجها نفر أربعة
فحوز من مال كل امرئ لمرك شطر الذي جمه
وما ظلمت واحدا منهم نقيرا ولا ركبت مقطعه

واعلم أن مدار هذه المسائل على التفكير وإيمان النظر، وفي هذا القدر كفاية ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ، وإليه المرجع والمآل .

تم الشرح المبارك إن شاء الله تعالى بفضل الله وعونه . والحمد لله على ذلك وعلى سائر إنعامه . والحمد لله الذي بنعمته
تم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المعجزات ، وعلى آله وصحبه وسلم . ونبات الأرض وأوراق
الأشجار ، وأسأل الله سبحانه وتعالى من فضله وجوده أن ينفع به كل من قرأه أو حصله أو اشتغل به وأن يجعله خالصا
لوجه الكريم وأن يقبل مني ذلك بمنه وكرمه وأن يرزقني شكر نعمه ، ثم اعتذاري لأولى الأبواب إذا اطلعوا عليه
أن ينظروا فيه بين الرضا لابمين السخط ، وإن وجدوا فيه نقصا كلوه ، أو خطأ أصلحوه لقصور همتي وقلة معرفتي .
قال ذلك جامعه وكتبه فقير رحمة ربه العلي «إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الحنبلي» عفا الله عنه وغفر له والديه والمسلمين
أجمعين .

وكان القراع من إنعامه في اثنين وعشرين من شعبان سنة ١١٨٥ ألف ومائة وخمسة وثمانين من الهجرة النبوية
على مهاجرها أفضل الصلاة وأزكى التحية ، وصلّى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اه .

تم الجزء الثاني من المذهب الفائض في خمسة عشر من شهر الله الحرام سنة ١٣٣٩ بعد الهجرة النبوية ،
على يد الكاتب الفقير المذنب الذليل صالح بن محمد الخليل الراجي غفران ربه الطيف ، اللهم اغفر له ولوالديه
ولجميع المسلمين آمين . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

فهرس الجزء الثاني

من « المذهب الفاض شرح عمدة الفارض »

للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي الحنبلي رحمه الله

صفحة	صفحة
٥٦	٣ باب الرد
٥٩	٤ فائدة : إنما اقتطعوا مسائل الرد إذا لم يكن فيها أحد الزوجين من أصل ستة لا من غيرها من الأصول
٥٩	٥ فائدتان : الأولى : أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين أربعة
٥٩	الفائدة الثانية : وجه حصر أصول المسائل التي فيها أحد الزوجين مع أهل الرد في الستة الأصول
٦٣	الاستقراء
٧٧	١١ تنبيه : أهل الرد سبعة أصناف
٧٧	١٤ فائدة : إذا أردت أن تعرف ما خص من يرد عليه بالقرض وما خصه بالرد الخ
٧٧	١٥ باب توريث ذوى الأرحام
٧٩	١٦ تنبيه : لارتيب بين الأصناف الأحد عشر
٨٦	٢٦ تنبيه : المصنف رحمه الله لم يكمل كلامه في بيان مذهب أهل القرابة وذكر حكمه بمجمل ، وفي ذلك إيهام على المبتدى
٨٦	٢٧ فصل : في الصنف الأول
٨٩	٣٣ فصل : في بيان الصنف الثاني
٩٠	٣٧ فصل : في بيان الصنف الثالث
٩١	٤١ فصل : في بيان الصنف الرابع
٩٢	٤٣ فرع : الحكم عند أهل القرابة في أولاد الأحوال والخلالات والعمات والأعمام كالحكم في الصنف الأول من بعض الوجوه
	٥٣ باب ميراث الخنثى المشكل
٥٦	تنبيه : قال في شرح الجمبرية : ولم يحفظ عن مالك في الخنثى شيء وحكى عنه أنه جعله ذكرا وليس بثابت عنه
٥٩	فائدتان : الأولى علم مما تقدم أن الخنثى خمسة أحوال
٥٩	الفائدة الثانية : قيل أول من حكم بميراث الخنثى عامر العدواني
٦٣	فائدة : ما تقدم من تنزيل الخنثى وتضاعف عدد أحواله يسمى مذهب أهل الأحوال
٧٧	فائدتان : الأولى الضابط في معرفة ما يدنع لكل خنثى من التركة إذا كانت الخنثى من جهة واحدة
٧٧	الفائدة الثانية : اعلم أنه قد لا يختلف نصيب الخنثى بالذكورة والأنوثة ولكن يختلف نصيب باقي الورثة
٧٩	باب حكم إرث المفقود وإرث من معه
٨٦	تنبيهان : الأول إذا قدم المفقود أخذ نصيبه وهو ما وقف له
٨٦	التنبيه الثاني : يجوز لباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود
٨٩	باب إرث الحمل وإرث من معه
٩٠	تنبيه : المشهور عن الإمام أبي حنيفة أنه يوقف للحمل نصيب أربعة بنين أو أربع بنات
٩١	تنبيه : لا يرث الحمل ويورث عنه إلا بشرطين
٩٢	فائدة : في حساب مسائل الحمل

صحيفة

صحيفة

- ٩٥ فرع : من مسائل استهلال الجنين الخ
- ٩٦ باب ميراث الغرقى ونحوهم
- ١٠٤ تنبيه : إذا عين ورثة كل من الميتين بموت أحدهما بوقت وانفقوا على تعيينه
- ١٠٤ باب الولاء
- ١٠٥ فائدة : الذين يعتقدون على الإنسان بدخولهم في ملكه كل فرع وإن نزل
- ١١٠ فصل في أحكام الولاء
- تنبيهان : الأول لا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتق أو كاتبين أو كاتب من كاتبين
- ١١١ التنبيه الثاني : اعلم أنه لا ميراث لعصبة لعصبة المعتق إذا لم يكونوا عصبة للمعتق
- ١١٢ فائدة : في دور الولاء
- فصل في دور الولاء ومعناه
- ١١٣ باب قسمة التركات
- ١١٩ فائدة : إذا أردت معرفة قيراط المسئلة وتحويل سهام الورثة إلى اسم القيراط فطريقه الخ
- ١٢١ تنمة : إذا كان بين التركة ومصحح المسئلة اشتراك بجزء ما الخ
- ١٢٢ فائدة : في بيان وضع التركة في الجدول بعد التصحيح
- ١٣١ فوائد : الأولى فيما إذا كانت التركة جزءا من عقار ونحوه
- ١٣٢ الفائدة الثانية : قال العلامة أحمد بن الهائم في أثناء شرحه : المهم الثاني في بيان كيفية تفصيل ما حصل لكل وارث آخر من القيراط
- في مسائل المناسخة

- ١٣٦ الفائدة الثالثة فيما إذا كانت التركة نقدا ونحوه وأخذ بعض الورثة بميراثه قدرا معلوما من التركة وأردت أن تعلم جملة التركة
- ١٤٤ فائدتان : الأولى فيما إذا باع أو وهب بعض الورثة نصيبه أو بمضه لباقي الورثة على عدد رؤوسهم بالسوية أو على حسب إرثهم
- ١٤٦ الفائدة الثانية : فيما إذا كان لبعض الورثة دين على مورثه وأخذ بدينه وإرثه جزءا معلوما من التركة
- ١٥٢ فوائد : الأولى يمكن في مسائل المناسخت أن يستغنى عن عمل المناسخت بالكلية وتقسيم التركة عقارا أو غيره
- ١٥٤ الفائدة الثانية : في جمع تركة الأموات وقسمتها برمتها قسمة واحدة
- ١٦٧ الفائدة الثالثة : في مسائل النهي
- ١٦٩ الفائدة الرابعة : في مسائل من نوادر التركة المجهولة
- ١٧٤ كتاب الوصية
- ١٧٦ فائدتان : الأولى المعتمد عند الشافعية في الوصية للوارث كذهبنا، وعند الحنفية والمالكية باطلة الخ
- ١٧٧ الفائدة الثانية : الوصية لكل وارث بقدر حصته
- ١٧٧ تنبيه : في قول : وتحرم الوصية وقيل تكره على من له وارث غير أحد الزوجين
- ١٧٨ فائدة : كل من أجاز من الورثة وصية وكان الموصى به جزءا مشاعا كنصف أو ثلثين ونحوهما ثم قال : إنما أجزت لأنى ظننت المال قليلا ثم تبين لى أنه كثير قبل قوله بيمينه
- ١٧٩ فائدتان : الأولى إذا مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية بلا خلاف
- الفائدة الثانية في الأركان : تقدم أن أركان الوصية أربعة

صحيفة

صحيفة

١٨٢ فصل في بيان أحكام الوصية

١٨٤ فائدة : إذا أوصى شخص بشئ من ماله نفذت

وصيته فيما علم من ماله وما لم يعلم

١٨٦ باب الموصى له بمثل النصيب أو النصيب أو المثل

١٩٤ فصل في الوصية بالأجزاء

٢٠٠ تنبيه : إذا كان في الموصى لهم من تزيد وصيته

على الثلث وكان مجموع الوصايا ما تزيد على المال

الطريقة المطردة في كل صورة

٢٠٥ تنبيهان : الأول علم مما تقدم أن الوصية إذا كانت

بأكثر من الثلث فلورثة خمسة أحوال

٢٠٥ التنبيه الثاني : قد لاتصح القسمة من الجامعة

للاجازة والرد بل يقع في بعض الأنصاء كسر

٢٠٩ فائدتان : الأولى في عمل الوصايا الزائدة على المال

على القول المشهور عن الإمام أبي حنيفة

٢١٣ الفائدة الثانية : أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله

لا يضرب لأحد في الرد بأكثر من الثلث، ويستثنى

من ذلك ثلاث مسائل

٢١٣ باب في الجمع بين الوصية بالأنصاء والأجزاء

٢١٨ فصل في الجمع بين الوصية بمثل النصيب وبين

ما يكمله بجزء ما من المال

٢٢١ فائدتان : الأولى فيما إذا تعددت التكملة

٢٢٣ الفائدة الثانية : فيما إذا كانت التكملة مجردة عن

وصية أخرى

٢٢٤ فصل فيما إذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد

ورثته معينا والآخر بجزء معلوم مما يبقى بعد إخراج

مثل النصيب

٢٢٦ تنبيه : الطريقة المذكورة في النظم طريقة مشهورة

ذكرها كثير من المصنفين وهي كثيرا ما تحتاج إلى

الاختصار الخ

٢٢٦ فائدة : في عمل هذه المسائل بغير ما تقدم

وفيها طرق

٢٢٩ فائدة : فيما إذا أوصى لشخص بمثل نصيب معين

ولآخر بكسر مما يبقى من كسر من المال بعد

إخراج النصيب

٢٣٢ تنبيه : قد يستغرق النصيب الكسر الثاني فتبطل

الوصية بالكسر الأول ويعرف ذلك بأن تزيد

النصيب الموصى بمثله على الفريضة ثم تنسبه إلى

الحاصل

٢٣٣ الاستثناء من الوصية

٢٣٧ فوائد : الأولى فيما إذا أوصى لشخص بمثل نصيب

معين إلا كسرا معلوما من المال بعد النصيب

٢٣٩ الفائدة الثانية : فيما إذا أوصى بمثل نصيب معين

إلا كسرا معلوما مما يبقى من المال بعد إخراج

الوصية

٢٤٠ الفائدة الثالثة : فيما إذا أوصى بمثل نصيب معين

إلا كسرا مما يبقى من كسر من المال بعد إخراج

النصيب

٢٤٢ الفائدة الرابعة : فيما إذا أوصى بمثل نصيب معين

إلا كسرا مما يبقى من كسر من المال بعد إخراج

الوصية

٢٤٧ فائدة : فيما إذا أوصى لكل من شخصين بنصيب

معين وبكسر مما للآخر، أو أوصى لكل منهما

بنصيب معين إلا كسرا مما للآخر سواء اتحد

النصيب أو اختلف، وسواء اتحد الكسر من

الجانبين أو اختلف

صحيفة

٢٤٧ فائدة : له ابنان وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما

وثالث ما لعمر وأوصى لعمر بمثل نصيب الابن
الآخر وثالث مال زيد الخ

٢٥٦ كتاب الإقرار

٢٥٧ تنبيهان : الأول يشترط لصحة هذا الإقرار أربعة
شروط

٢٥٧ التنبيه الثاني : في بيان ما يستحقه المقر به

صحيفة

٢٦٦ فائدة : أعلم أن زيادة الإقرار قد توجد في غير
مسائل المول

٢٧٥ فائدة : في عمل مسائل الإقرار بالدين المجهول
الدوري

٢٨٢ تنبيه : إذا كان في الخارج من مسائل الإقرار
بالدين المجهول كسر فلا ينبغي أن تبسط ما لكل

٢٨٣ فائدتان : الفائدة الأولى في متشابه النسب

٢٨٦ الفائدة الثانية : في ألتاز الفرائض